ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : جواهر الدرر في شرح شواهد الأنوار

اسم المؤلف :

٧٩١ هـ

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٦٢٨ حديث

وارده شیخونه واوصنیف فیها لیلیه سنه ١١٨١ هـ ١٦٧٦٩

هذا الكتاب
مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار للفاضل
العلامة والحبر الفهامة عبد اللطيف
ابن عبد العزيز المعروف بابن الملك اسكنه الله
تعالى فسيح جنته واعاد علينا وعلى
المسلمين من بركاته وبركات
علومه في الدين والدنيا
والاخرة يا رب
العالمين
امين

مهر شيخو العمري
عم
٧

دخل في نوبة العبد الفقير
الى الله تعالى خليل افندي
تابع المرحوم يوسف اوغلو
مستحفظان غفر الله لهما
ولوالديهما ولمن طالع فيه
في شهر شعبان المعظم سنة ١١٧٥
٢١

وقف
هذا الكتاب وتصدق به ابتغاء لوجه الله تعالى
وطلبا لمرضاته الامير احمد اغا باش جاويش الجلجمان
وجعل مقره في خزانة جامع شيخون وتحته
يد اهامه تقبل الله منه ذلك بتاريخ سنة ١١٩٣

وقف لله تعالى

مسئلا حجة لا مصليا مسلما
دانيه الشيخ وقطفا من ثمار
عبد الله الحنفي العمري بيبرس
في غاية شهر رمضان سنة ١١٧٥

رقم الكتاب

عنوان المصنف : مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار

اسم المؤلف :

٧٩١ وش

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٦٠٨ حديث

للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجرا العبد كائن بتكوينه وتيسير القلم فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها ما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذاري بالهمز والذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمز فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمز بمعنى الخلوقة وقد تخفف همزة البارئ بابدال ياء تخفيفا او تحذف فيشبع حركة ما قبلها ويدون الهمز فاعل من البرور وفي الصحاح براه الله يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا يأتي البرية اصلها او **فان قيل** ما الفرق بين البارئ والذارئ **قلنا** البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة فيقال هذه اللقطة فلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى توبوا الى بارئكم ولا يقال براء السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود عما عداه اهتماما بذكره وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به **اعلم** ان المصنف شرح هذه بعبارات فايقة واعتبارات رايقة ولما كان بيان خطبته استعدادا لما مر نشا الى التصديع اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البديع **قلت** بين المحيي والمجري والقلم والنسر سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حنادس الخمر وعكوبه الى قوله ما افاض تمتان شبيه بديعة صنعة تضبط وبيان توفي بعد الكلمات المنثورة والابيات المسطورة اخرى مرعية الاخرها كقول ابن دريد لما بدا من المشيب صوته، وبان مني عصر الشباب بونه، قلت لها والدمع هام لونه، اما ترى راسي حال لونه، طرة صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى اخر القصيدة **قال** الشيخ الشارح قد تذكر العبارة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال رضي الله عنهما اي ليعرفون ولعلها مرادة ها هنا لانها جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحيا الرمم لا يصلح سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها **اقول** وان اراد ان كلا واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان مجرى القلم ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه وان اراد مجموعها من حيث هي مجموعة سبب فمع كونها تعسفا لا يتم التعريف اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كان كل من اجزائه سببا فلا يصلح استدلالا لبعد مصلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة

على عدم

على عدم كون المجموع سببا لها **فان قلت** سلمنا ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون لجزئه دخل في التسبيب لعل الشارح الفاضل اراد ذلك **قلت** مع بعد تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الاخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء مما له دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض من احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبتدؤ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فاطر اي كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وقالق من الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه قاويل اقواها ان يقال علم ما كان الى ما لا نهاية وباعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما ذهب اليه الحكما وعند اهل السنة الحشر لهما جميعا فالاكتفا بالاشباح تسامح فيه على ان قوله يحيي الرمم مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشيا سوى كون اخرها حاء **واقول** من ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لا انها كانت فانية عند فناء ابدانها فاعيدتا اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاجساد احياؤها واذ لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح **واما** قوله يحيي الرمم كان مغنيا عن ذكره لما مر فوع لان مجرد احيا الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هي ولئن سلم فذكره لقصد معنى اخر اليه وهو كونه في الحنادس **واما**

صوابه موكوك

ومفعوله وهو الشا محذوف للمبالغة ما افاض اي صبت تهتان وهو مصدر يقال
هتنت السحابة اذا تتابع مطرها وهاهنا المصدر بمعنى الفاعل سيوب جمع سيب
وهو العطا المغني مدة صيت الله تعالى عطاياه المتتابعة على عباده والانسب
ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح
فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل الجيش الماء فتشبه العطايا بالتهتان من جهة
ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله وكذا العطايا متفاوتة
الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان
يكون ما موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف وتهتان
بدل من ما افاض والضمير فيه وفي سيوبه للخرق المعنى وجمع الخرق نواحي ما صبته
من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسناد المجاز
المعنى وجمع الخرق ما افاضه تهتان سيوبه من السناء قال المانجي الحرم الله
ومي مكة شرفها الله تعالى والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال
والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجاية الحرم الله رجاوه ان ينالك
يد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما
روي انه عليه الصلاة والسلام قال لمكة انك لخير ارض الله واحب ارض الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني الصغاني بفتح
الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر شهد الله للخطر العظيم
وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تهيئه له استعداده للمخاوف بعده
باشتغال الاعمال الصالحة شفعه عند وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك
المخاوف لكان انسب قبل ان يضعضع اي يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب
القوي وحداه اي حمد الله على ان يعمر ربع بالباء الموحدة هو المنزل الوزع وهو
الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما وحلالا ويشيد بتشديد الياء اي
يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى
وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بمبانيه اي حايطه وباحه اي ارضه باحة
اي ساحة سبوحه وهو بفتح السين وتخفيف الباء مكة واتاخ بالتاء المثناة
فوق اي قدرها اي في مكة صبوحه وهو الشرب في الغداة وغبوقه وهو الشرب
في العشا اراد توطينه فيها وامانته اي في مكة حميدا وهو حال من مفعول مات الى
مثنيا عليه في السن الناس وهذه مرتبة دعا بها للنفيس دثره اي جعله ذا قريد تن
فيه ثم اراد شاه منها اي من مكة انشره فان قلت لم صح به
والدرق اذا وجد بمكة يكون الشر منها قلت لشدة اهتمامه به
وكان شيخي والدي نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن
لا يقابها تنقله الملايكة الى موضع اخر فيكون هذا في الحقيقة دعا للنفيس بان
يكون جديد الذلك الموضع الشريف فقدم منها للتخصيص ولكان لم احد فيه رواية

حكي

حكي ان المؤلف رحمه الله كان اماما مادينا وعالما متقنا اقام بمكة مجاورا ثم عاد الى العراق
وتوفي ببغداد في شهور سنة خمسين وستمايه وكان اوصى الى اولاده ان يجاوروه الى ان يمكنه
ويدفنوه بها ففعلوا ذلك امّا بعد اي بعد حمد الله والصلاة على رسوله
فاني مُذ مُذ نَدَبَحَتْ اي صعدت بتدبيح ومُذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت
اي مذة تدبيحي مَرَاقِي جمع مرقاة وهي آلة الصعود الشرف اي العلو وخرجت
اي اجتنبت وهو ما خوذ من الحرج وهو الاثم والضيق ومما يجتنب مذ شرعا وعادة
مرسانا في جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب السرب بالسين المهملة اي مجاورة
الحدب الغفلة عطوت اي تناولت وهو خبر اني ومفعوله محذوف اي عطوت ما
عطوت بشنا تر جمع شنترة بضم الشين المعجمة والتا المثناة فوق بعد نون
ساكنة اصبع الظهر وهو القصد بع القطع على اعراف المجد حال اي مستعليا
على اعالي المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول
عطوت تقديره شا ولت باصابع فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول
لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور في كتب
النحو ان على يدخل من يكون اسما ولذا ذكره الجوهري في صحاحه بزيادة الراي
للمعجمة وبالجيم بعد الباء المفتوحة اي بكلها وهو بدل من الشنا تر بدل الكل بتكرير
العامل وضميره للشنا تر وطرت من الطيران استغير للاسراع يعني اسرعت بعطاء
بضم العين المهملة بمعنى الكل الحزم بالحا المهملة اي الضبط في حوض وهو الغوص
في الماء استعاق بطرق بحار الحديث وركوب ثبجها بالثا المثلثة في اوله اي
وسطها العلمي وهو متعاق بعطوت ان من تسنم اي علا فن جمع قنة وهي
اعلى الجبل المعالي جمع المعلى وهو الرفعة استرذل اي استحقر من لا ذ اي التجا
بحضيضها وهو اسفل الجبل والضمير فيه للفن ومن اعتلا وهو عطف على قوله
من تسنم ذري المناقب اي اعالي المراتب وهو جمع ذروة ومي في الاصل اعلى
السنام السنمة اي الرفيعة اذعنت بالذال المعجمة اي انقادت له الامم فضها
وهو الحصى الكثير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارها
وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اي
كلهم بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال وهو لكونه معرفة موول بالنكرة اي
مجتمعين ومن اقتحم قلاع بالكسر جمع قلعة ومي الحصن على الجبل كذا في صحاح الجوهري
قال الشراح القلاع جمع قلعة ومي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل بصعب مرامها

اقول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب
وغيرها وما وجدت القلعة في هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح
ما ذكرناه صحاح الحديث الحديث الصحيح ما لفظه من كالة ومعناه من
مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفي مقابلته السقيم وهو
جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد

هنا

بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر لما الف كون شفاية العبرة
المهراقة علله بان لا شئ يستعان به على الصبر غيرها وجوز ان يكون الاستفهام
للتقرير في المعقول موضع العويل وهو البكاء ولعمري اللام فيه للابتداء
العمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدا خبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا
واشباهه مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه
المضاف اي لوايم عمري والا فالقسم بغير الله منهي لا ريبة فيه مومن تقي ان
هنا وهو جواب القسم اي ان الاشيا المذكورة في احوال الدباع الحديث تخايل
ايخطان جمع مخبلة ومي المظنة انتقاض اي سقوط جدرانه جمع جدر
ومي جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الى ربع في ضمنها
وانتقاض يقال انتقاض اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حايط قال
الجوهري الجدار الحايط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح لانقضايه الى السقوط وعند
اللهم الا ان يجعل الجدار للدور والحايط للكرم والبستان وانتماس اي اندراس
هذا الاثر وهو رسم رباع الحديث الدال على العين اي على ذات الرباع وانتفا
اي انشقاق كظائم جمع كاظمة ومي بئر في جنبها بير وبينهما مجرى سحن بضم
السين وفتح الحا المعجمة جمع سحنة ومي الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر
اي بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا العين اراد بانبعاج الكظائم هنا
انشقاق محال الدموع الحارة للعين الناضرة وتواثر جريانها من كثرة البكا
يقال البكاء السرور دمعة باردة والبكاء الحزن دمعة حارة وهذا يقال
للمدعو له قراالله عينه اي برد دمعته والمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى
ما سبق ان من شاهد المصنف في رباع الحديث كان اكثرهم غير لاينتها وقد
بقي في بعضها من هو جدير بها ومم المشتهون برسم الدار والوالون على الاسلاف
والاخبار وفي تشبيههم بالجدران القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة
الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقد رز والهم حتى اذا حصل لهم الممات
صار كاندراس الرسم الدال على الذات وان مخففة كان واسمها ضمير الشان
فديستاح اي يطلب الاناخة ومي بروك الابل بعرصتها في عرصة رباع الحد
العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا شجر اسم فاعل من
اناخ وخبر لا محذوف اي فيها وينشد اي يرفع الصوت بتعريفها
اي في ساحة الرباع وماحولها وامصيح بالحا المعجمة اي لاتسمع عفت الديار
اي اندرست محلها بدلها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل
اراد به الذين ينزلون فيها فمقامها بضم الميم مصدر من قام بمعنى ادام واراد
به الذين طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن
ربيعة من القصايد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير شعار يصاحبه لكونه
معروفا عند الادبا ويسمى هذا البديع ايداعا ومصراعه الثاني بمنى تابد

غولها

غولها فرجامها ومنى هذه منى مكة شرفها الله التابد التوحش الغول بالغين
المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهم الا فما مما جمع تمامة بضم
القاف ومي الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم ومي نوع من طيور الليل هذا
من كلام المؤلف استثنا من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب الا انه
جاء هاهنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم معه اشعارا بان
المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم لا تواخذنا في هذا
الاستثنا **فان قلت** اتصال الاستثنا واجب فكيف فصل بالاجنبي
وهو قوله اللهم **قلت** هذا مختلف فيه فعند من تجوز الفصل فلا
اشكال وعند من لا يجوزه يقدر الاستثنا قبل اللهم وما بعده بفسره وان عمرنا
هذا اشم الاشارة صفة عمر والله المستعان عليه والمسئول من اهله اليه من اهل
العمر الى الله تحريم في الحديث اي العالم المتقن وهذا مع خبره خبر ان من
حفظ كتاب القضاعي وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة
وهو اسم الحي من اليمن او كنيته وتنوخ بكسر النون وتخفيف القاف اي
علامتهم من اخته التخم اي كتاب النجم او تخمته اي اخرج منه ما اختاره
فان انتم اليهما الخطب الاربعون التي ربعها اي التي نسبها الى الضعف
وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف لما يحدث به
او ان يروي عمن لم يره او يضرب اسناده بان يروي عن شيخ لم يروه
عمن دونه وعرف ذلك من وجوه الضعف المبينة في كتب الاسناد النقاد اي
الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث الصحيحة فذاك اشارة الى من ضم
اليهما الخطب الاربعون امثالهم اي اشر قمر طريقة تميزا اي مذهبا واعلم
في الحقيقة فان اشربت عمتا اي امتدت من اشراب الرجل اشرابا اذا امد
عنقه لينظر الى خصمه الوداع وهو بالفتح اسم نايب مناب التوديع
وبالكسر مصدر ودع ومي الخطب التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في
حجة الوداع قال المصنف في كتاب اخبار من الكتب الموضوعة خطبة الوداع
المنسوبة الى النبي عليه الصلاة والسلام تسع بفتح التا بالواو والنا
وتلقب بفتح التا تالي الواو اصله الداعي اي الحافظ قد خبطوا الجملة حال
من ضمير تلقب الراجع الى من اما المفرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في
خبطوا نظرا الى معناه واستيناف جواب لمن قال ما فعل محمد تواعرك خبط
عشوا ومي الناقة التي لا تبصر امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالنصب
مفعول مطلق لضرب الامير وهو في الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد
به شر وعمم في الكلام من غير بصيرة وحماوا على بنا المجهول على بانس التبسا
بكسر السين وهو منتظم فقال الظهر اصله على التيساء البابس كفوهم جرد قطيفة
وانما شبههم براكب الظهر الخفيف لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح

وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن
الشيخين منهم بالغ في تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوي
هنا مما من البين على تسميته كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب
بعد القران العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ايهما اصح من الاخر قال بعض صحيح
مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح **اعلم** الى الترمت
ان ابين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاني
وجدت نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم تكن معنونة مما هي الاصح له
وانبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع
بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق
اسم الراوي فيهما واذكر من احوال راوي الحديث والاقتصر على ذكره مرة متبعا
في ذلك للكتب السابقة والشيوخ الغابقة وما يعقل اشرف هذا الكتاب وقدر
اي مرتبته الاذ وبصارة اي علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل
الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب
المبارك فيه لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله تعالى
والصلاة الزاكية الطاهرة الدائمة على سيد الانبيا والمرسلين وعلى صحابته
الثقات جمع الثقة وهو الامين واسرته الاتباع جمع البعث وهو ثابت
القلب عند الحرب او الحجة يقال حامس بثبت اي بحجة الطاهر من رتب الشيخ هذا
الكتاب بترتيب انيق وانتخبه بتهذيب دقيق وارايد ان اذكر كيفية
ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا للطالبه وصونا عن الانقلاب
الباب الاول على فصلين الفصل الاول فيما جاء اوله كلمة
ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية والثاني ابتداؤه بمن الاستفهامية
الباب الثاني رتبته على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة اذ
الثاني كلمة ان الثالث كلمة انا الرابع كلمة انه الخامس كلمة انهم السادس
كلمة انها السابع كلمة انك الثامن كلمة انكم التاسع كلمة انكن العاشر كلمة انما
الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع
رتبته على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذ الثاني كلمة اذا
الباب الخامس رتبته على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة
انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية الثاني ما الاستفهامية الثالث ما الحجرية
الرابع ما الشرطية الخامس ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع الاول
فيما جاء اوله حرف يا والمنادي كني الذكور او اسما وهم الثاني حرف يا والمنادي
مضاف الى الفبيلة الثالث اجناس شتى الرابع حرف ما والمنادي كني الاناث او اسما وهن
الباب السادس على اثني عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس الثاني
نعم وبئس الثالث بيننا وبينما الرابع قوله لعن الله الخامس كلمة لو السادس

كلمة لولا

كلمة لولا السابع كلمة ان الشرطية الثامن كلمة خير التاسع افعل التفضيل
العاشر كلمة كل الحادي عشر كلمة قد الثاني عشر كلمة لقد
الباب التابع رتبته على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله
منتدا معرف باللام الثاني كلمة اما الثالث كلمة ايكم الرابع كلمة اي مضاف
الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس كلمة الا السابع كلمة الم الثامن كلمة
افلا التاسع كلمة البس واوه بفتح الواو العاشر كلمة اما المخففة الحادي عشر
كلمة مثل بفتح التاء الثاني عشر كلمة ايكم الثالث عشر كلمة انا المخففة
للمتكلم الرابع عشر اسم الفعل الخامس عشر كلمة لك السادس عشر كلمة لم الجازمة
السابع عشر كلمة اما المشددة الباب الثامن رتبته على ستة
فصول الاول فيما جاء اوله العدد الثاني واو القسم التي بعدها الذي الثالث
فسر بعدها الله الرابع الفعل المستقبل الخامس لمضارع المعلوم السادس
المضارع المجهول الباب التاسع رتبته على خمسة فصول الاول
فيما جاء اوله الفعل الماضي الثاني الماضي المجهول الثالث المتكلم الرابع كلمة هل
الخامس فعل الامر الباب العاشر رتبته على فصلين الاول
فيما جاء اوله بلام الابتدا الثاني في انواع شتى الباب
الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر
في جوامع الادعية وترتيبه في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي
يبتدي بها فقط يكون اول حروف كلمة بعدها في الحديث فما يجي متوخرا في حروف
التهجي من اول حرف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بنى وقوله من
تاب وان اشتركا في الحرف الاول يراعي الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة
كقوله من تعازر وقوله من توضا وان اشتركا في الحرفين يراعى في الثالث
كقوله من تردى وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في الكلمتين يراعى بعدهما
كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات
كقوله من راني في المنام فسيراني وقوله من راني في المنام فقد راي الحق وهذا
الترتيب دليل رسوخ الشيخ في هذا الفن ووفور سعيه في سير السنن وخايق
ان يجي رباعه وفي جميع الجهات يمد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس
مراعيه الباب الاول خ ابو هريرة رضي الله عنه
اخرج البخاري عنه **قيل** كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام
عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه عليه السلام راى في ثوبه شيا مجتمعا فقال ما هذا يا عبد
الرحمن قال هرة فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية **وكان**
يجب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لتبرك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف ومائتي واربعة وسبعين حديثا
اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري منها بثلاثة

واربعين من ابتاع طعاما اي اشترى وهو ما يوكل فلا يبعه قبل ان يستوفيه
اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي عنه منقولا كان او عقارا
عند الشافعي ومحمد رحمه الله ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة والى يوسف
وقاله مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز
عن ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم ابيه
عملة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي عليه
الصلاة والسلام الفان وستمائة وثلاثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون
حديثا انفرد مسلم باحد وثلاثين والبخاري باحد وعشرين من ابتاع محلا فلا يبعه
حتى يؤبر التابير ان يشق وقاحل انثى فيجعل فيه من طلع ذكر واذا فعل ذلك
بالنخل صار اصلاحا للثمر باذن الله تعالى فثمرها الذي باعها الا ان يشترطها
المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون
دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا
حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر
النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرها تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه
وايضا لما انكر واجيبت المفهوم المخالفة غير المؤثرة بالمؤثرة لان الثمر لما ظهر تبين حله
فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه
في بستان واحد جعل كتابير كله ومن ابتاع عبدا له اي مال فمال العبد للذي
باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية
استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال اي العبد والاصل
في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يملك الا الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل
الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
فماله للذي باعه لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد
في حالة واحدة ملك اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع
لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل
سائر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث في عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها فيما رووه عن النبي عليه الصلاة والسلام الفان ومائتان
وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري
باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت علي سايلة ومعها بنتان لها
فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها ففسمتها بين بنتيها ولم تاكل فاخرجت رسول الله
فقال من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار لان احتياجهن اليه كان اكثر
لحال الصغر والكبر فمن ستر بن بالاحسان يجازي بالستر من النار ان ابا هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من بطا به عمله يعني من اخره في الاخرة عمله ليس له
ونقيضه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطو بجيئك وابطات بمعنى واحد
لم يشرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يتجبر نقصه به لاح لي ههنا
اشتباه ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين
امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء ان
المفسرين فسروه بان ذريات المومنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بابائهم
في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء ولا شك انهما متفاوتة قد يزيد من
كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف
النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب
من جهة الدنيا او يقال المذكور في الاية يكون في الجنة والحديث محمول على الغالب
وفي لفظ الابطا والاسراع الاشارة الى ما تقدم ما روي ان النبي عليه السلام
قال يا يكون رجل هو اخر من يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى احدا فيقول
يارب ابطات بي فينادي يا عبدي عملك ابطا بك عن انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام الفان ومائتان
وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري
بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي عليه الصلاة والسلام مع بعض اصحابه
فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خير فقال عليه الصلاة والسلام وجبت
ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شر فقال ايضا وجبت فاستفسروا عما قاله
فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا
وجبت له النار ذكر الثنا مقارنا للشر للشاكلة فان قيل
كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا
يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة
والمنافقين والمتظاهرين بفسق وبدعة واما هولاء فلا بحر مذكرهم بالشر
بعد موتهم تحذيرا من طريقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر يعني
الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله ليس معناه ان
ثناءكم مطلقا موجب لان المستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد
وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان
كل من مات فالهم الله الناس الثنا عليه كان ذلك دليلا قطعيا على انه من اهل الجنة
وان الله تعالى شفعهم فيه ولو لم يكن للثنا فايدة وقد اثنيتم ايها رسول الله
يؤيده ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال حين اثنوا على جنازة
جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما تقولون انه يعلن كذا وسركذا ولكن

يحصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم رق عايشة رضي الله
عنها اتفاقا على الرواية عنها من احدث اي بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر
عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيء لم يكن له
سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدث مردود وباطل ق ابن
مسعود رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه **قيل** اسلم قديما بمكة وهاجر
الهجرتين وصلى الى القبلتين مما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثمانماية وثمانية
واربعون حديثا في الصحيحين ماية وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين من احسن في الاسلام اي صار حال صلاحه وقيل معناه ثبت
على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة
قيل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من جناية على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه
قاله لمن سأله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص وارتد
بعد الاسلام العياذ بالله اخذ بالاول والاخر **فان قلت** الحديث
مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **قلت** معنى يره بالشر
العقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من احد اموال الناس وهذا الاحد اعم من ان يكون
بحق او غيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما اريد اداها الجملة حال من المستكن في اخذ
اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر اداءه باعانته وتوسيع
رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء ثم ان قصد بها الاخبار
عن المبتدع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بالقول فتستحق لان تعالى
في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى تاويل فيكون المبتدأ او الخبر
انشاء معنى وانما استحق مزيد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب
عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها
اتلفه الله يعني اتلف اموالهم وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس
او لزيادة زجر والكلام فيه كالكلام في اداها في سعد بن زيد اتفاقا على
الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر مما
رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة احاديث له في الصحيحين ثلاثة احدها
للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير
موضعه تقتضي على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه
القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او
اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم عمل جعل ذلك طوقا يوم القيامة
رد الشارح هذا الوجه فان يوم القيامة ليس زمان التكليف **اقول**
المراد فيه تكليف الايذاء لا التكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال النبي عليه
الصلاة والسلام في حديث اخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما

صوروه

صورة يوم القيامة ومعناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال
تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه يطوق اثم ذلك
ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد بها سبعة اقاليم فقد
اخطأ الاولى حمله على تخييل شيء لم يأخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها
تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما
وهو ان الغصب يجري في العقار ان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا غصب للعقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد
المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور
ذلك في العقار **والجواب** عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب
لان الظالم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاخص تحقق
رضي الله عنهما روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به
الباء فيه للتعدية الجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى والخسف غموض ظاهر
الارض يوم القيامة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الماخوذ سبع طبا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة
لا يكون مدركا لكل الصلاة اجماعا فقيضمر تقديره فقد ادرك وجوب
الصلاة يعني من لم يكن اهلا للصلاة صار اهلا وقد بقي من وقت الصلاة
قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا الوادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة
يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقد قيل تقديره فقد
ادرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد
ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا يكون قدر ركعة يكون لاخراج ما دونها
وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة اطلاق الكل على الجزء
يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك كل الركعة ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفاقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير
هالك حسا او معنى بالنظر في الشرع عنه مثل الهبة والوقف وغيرهما عند
رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه والنسائي
قد افلس هذا شك من الراوي وهو راجع الى من التي يراد بها من غيره
قال اصحابنا الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فليس له
ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس
وقال ايمتنا يملك الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء محمد والحديث على العقد
بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدة ان المشتري مفلس
فالاشبه له ان يختار الفسخ هذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضد اضافة
اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن

الاعم تحقق صح

ت

اسلم معناهما واحد في تمر بالثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به هنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او ولا يلزم الجمع في السلم الواحد الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو للمدة المضروبة لا يفاشئ والسلم الموجل جايز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث ان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر **فان قلت** لو فهم من ذكره شرطية للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم اجل فليكن الى اجل معلوم **قلت** الكيل والوزن مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع والعد فلهذا اخبر فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما يشرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال وتقدير اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يخرج عن تسليم المسلم فيه فيبيع الصحيح خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذي في حكم حديد اي بما هو آلة القتل لانه جا في رواية بسلاح فكان حديثا فان الملايكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول لانه يخوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد سبقه السلاح فيقتله كما صرح به في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده وان اخاه اي المشير اخ المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا او لم يقصد ضربه فعني به عند لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد للمشتري وامّا المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة رحمه الله وكالمذروعات عندهما النهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يبع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكان البيع قبل القبض كان منتهيا صار قبل التمام منتهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل هبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كال بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري كيل اخر بعد قبضه لكن الصحيح انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري كيله

فان قلت

فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري **قلت** الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامرت السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفا وهي حاوية ناقة او شاة اياما حتى يعلم ضرعها فيظن المشتري انها بوبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها والمشتري ان يردها لم يرد معها صاعا من تمر يعني اذا ردها بعد ان حلبها فيرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس ماية من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر المدينة لانه عليه الصلاة والسلام قال صاعا من تمر وقال اخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد اللبن ما لا يوكل شرعا لنجاسته وكذا اللبن الجارية لان لبن الادمي لا يعوض عنه كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث وابت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او بقاله انه كان قبل تحريم الربا بان يجوز في المعاملات مثلا الى ذلك ثم نسخ كذا في الميسر ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر ولا ينهى الا بامر الله ونهي ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امير مؤمنتي لم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد من ينظر في بيت بلا شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقأوا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقاها بعد زجره فلم يزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق ففاعينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ث ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة مؤخر اصل العتق وهي ما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اي نجاه الله مما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل اربا منها اربا من النار الاربة بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضا تماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة

قال الشافعي يجوز ان يرد المحفلة مع لبنها ان كان قائما او مثله او قيمته ان كان هالكا ويرد معها صاعا من تمر لان اللبن الحادث بعد العقد كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده فاوجب الشارع صاعا من تمر لشبه اللبن بالمطعوم ايا ما كان جمع ام

اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبون اصلا وقيل يكتبون
بعد الاستماع خ سلمان رضي الله عنه رواه البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي
عبدا اسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن
النبي عليه الصلاة والسلام ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم
ثلاثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة
الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب ليلا يناذي جاره براحته ومن فيه للتبعيض
او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين
اي لم يوقع المخالفة بينهما بالتميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة
اي لم يجلس بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما
قيل فيه التخطي اذا لم يتخط به غرض صحيح اما اذا تخطى كالتقدم في مواضع
الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب وكزحزح من تقدم في المجيء
ولم يتقدم تلك المواضع فلا فتح فصلى ما كتب له اي قدر له من النوافل والكتابة
بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري ثم اذا خرج الامام
وفيه اذان بان الامام يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشانه
كذا وجدنا في مشق المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق
السكوت اذ لا حث فيه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان يقدر
في هذا الحديث وفضل ثلاثة ايام ليكون موافقا لحديث ابي هريرة متاخر
عن حديث سلمان لا يجوز ان يكون الجزاء السبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا ٢
منه ويقال هذا الحديث بالنسبة الى من تاخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى
من بكر ورواية بن حجر بالمثناة تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وبالراء المهملة رمز مسلم عند فيما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام
احد وسبعون حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع ارض ظالم ا
لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب الله بذلك
لان الغضب كيفية نفسانية ومعناه مستحيلة على الله فحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق
على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يولد بما يناسبها
مما يجوز اتصافه به خص الغضب بالذكر لهذا الوعيد مع انه تعالى غضبان على كل
عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل
مر ولوها امرا بن تعلبة الحارثي امامة بضم الهمزة واياي بكسرها ثم ياء مثناة
من تحت وتعلبة بفتح التاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي
عليه الصلاة والسلام حديثان رمز مسلم وحده عنه هذا الحديث من انتهبه حتى
امري وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما
مما قال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون
لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قتال حتى الكافر اوجب رعاية لانه يامن

ان يرضي

ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم القيامة الخ او رفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر
لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيلاقون الامر صعبا
يمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجرعة وتهويل المرتكبها وان كان ما ولا رتا ويلا عرف
فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اي حقه شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا ومي قطعة غصن من اراك ومي
بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه وهو بضم الزاي
المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسة
احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي
امسك كلبا لا يغني عنه لا ينفعه والضمير في عنه عايد الى من زرعا تمييز اي
من حمية حفظ زرعه او فرعا اي لا ينفعه من حمية حراسة ذات ضرعه ومواشيه
نقص وهو بحي لازما ومتعديا وهاهنا الازم من عمله اي من اجر عمله الماضي فيكون
الحديث محمولا على التهويل لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة
بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجل عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب ان
الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا
كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به ها هنا مقدار معلوم عند الله
فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم
قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين
باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان
في المدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمنين
بان الشارع لما راى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفتهم
لها حتى على انهم ما كانوا لا يكادون معها غلط عليهم بنقص قيراطين مر جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا
اي من مسجدنا او في صحاح الجوهري يقال قربته بكسر الراء بفتحها قربانا
اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهي
عن حضور المسجد انما عنى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي
عليه الصلاة والسلام بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث اخر فلا يقربن المساجد فتكون الاضافة
للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا وان العلة ومي فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم عامة توجد في سايل المساجد فيعم الحكم
المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع
الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص لها ام عام بكل الروايح
الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد

عما سواه وفني عن جميع هواه فيري العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى الكن
هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث صحيح لا سيما صدر في مقام كان اكثره
ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله تعالى يجي بمعنى طلب رضا الله كما جا في حديث
اخر مذكور في المشارق ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه من ينفق نفقة يبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في
امراتك نبي الله له مسلة في الجنة اي بيتا يما ثل المسجد في الشرف ولا يلزم
ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة
فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخري وقيل يما ثله في عظم البنا
يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت التي تفضل جزاء لغير المسجد قيل
ذلك يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فيجوز ان يكون للحديث بيانا لوصف ذلك البيت
ويكون له عشرة بيوت في الجنة كل منها مثله رابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم
عنه من تاب اي رجع عز وجل عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه
اي قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم من ذلك لان
الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث
اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند
المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع
بل يظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب
وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب من ذنب ثم عاد اليه
كتب له ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما رابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه
فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث مستحل محمول على
المستحل او على بيان ان قاعله مستحق لهذا العذاب لكن الله تفضل واخبر ان
المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون
للتشديد ومن حسى اي شرب في محله يتجرع سما فقتل نفسه فسمه في
يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتوجا بها بالجيم والهمز اي يطعن في بطنه في نار جهنم
وانما لم يقل لمنا لك خالدا مخلدا لانتفاء مما سبق في بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه بفتح بضم الحا وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ماية وسبعة وستون حديثا
له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله يعني ثواب عمل ذلك لان صلاة العصر

خاتمة

خاتمة فرائض النهار فاذا تتبع عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط
وهو البطلان نقض للتهديد في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز
وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع
بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبي عليه السلام او لدعائه عليه
السلام بان يكون شفاء لذلك التاخ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري
عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر بمعنى المثل تمرة من كسب طيب اي مكسوب
حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزا وان
الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله لتلك الصدقة لان الشي
المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر الم ترا في يمنى يديك جعلتني
في شمالك ثم يربيها لصاحبه اي يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها
ويزيدها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم
فلوه بفتح الفا وفتح اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل
لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل الجبل الماذكر النبي عليه الصلاة والسلام
التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات تزيد ايضا بقول الله اشارة الى
ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله لثبوت نقيصة فيها
بسبب حب الطبع الاموال رابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه من تطهر
بتشديد الطا وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة في بيته ثم مضى
اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليودي والمراد به
الاداء مع الجماعة لاشارته عليه الصلاة والسلام اليه في حديث اخر والقضا
يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
فريضة من فرايض الله وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلى في بيته كانت
خطوتاه بتثنية خطوة وهو بضم الخا ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك
وها هنا مفتوحة الخا لان المراد منها فعل الماشي احديهما وفي بدل من خطوتاه او مبتدا
خبره خط والجملة خبر كانت خطيئة والاخري ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى
ان هذا الخر للماشي لا للراكب خ عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الباء
قيل انه كان نقيبا لرسول الله عليه الصلاة والسلام وحمله عمر رضي الله عنه الى
الشام قاضيا ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ماية واحد وخمانون حديثا
اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين
روي البخاري عنه من تعار بالليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل
اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة تاوون مع كلام غالبا
فاجاب النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا
يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وخد اي استقر دلا مريك

فلا تجعلني ٢

عفر الله لك يا عثمان ما اشريت وما اغلت في زيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي جعل له اجر الغزو وقيل معناه
يسقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين
ومن خلف غازيا اي صار خليفة له وقائما له برعاية اموره في اهله بخير وهذا قيد قليل
جامع لمعنى جهز فقد غزا اي سقط الجهاز عنه منه ان كان صدور الحديث في زمن
كان الجهاد فيه فرض عين وانه لم يكن فمعناه حصل له ثواب الغزو ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم
بكلام الجماع عند النساء لما روى ابن عباس رضي الله عنه لما انشده

وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا

قيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق اي لم
يخرج عن حد الاستقامة **فان قلت** لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه
ايضا **قلت** ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق
وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان قريشا كانت تقف بالمشعر الحرام وسائر
العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا مرادا للنبي عليه الصلاة والسلام الوقوف
في عرفة قبل صدور هذا فلم يحج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على
الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره
ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنه مشابها
يومه يوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث
فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال الشارح
حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روي عن النبي
عليه الصلاة والسلام دعي عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب
دعوته فضحك مستبشرا يدل على التشبيه في الخلو من كل الذنوب مسرة بن جندب
والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين المهملة
وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان والي البصرة
ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وثلاثة وعشرون حديثا له في الصحيحين
سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة
وستة وثلاثون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر للبخاري ولمسلم اثنان من
حدث عني بحديث وهو يرى بالواو في الخبر بضم الياء وفتح الراء يظن ويقتهما
بمعنى يظن وكلا الروايتين معمول بها انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر
الذال يعني وكذب على حذف المضاف والمصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين
روي بصيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة
النقلة **اعلم** ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله
ان يقول قال رسول الله كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه وبلغنا كذا

واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي عن رسول الله ولم يبين انه موضوع
فمندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو
يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي عليه
السلام فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب عثمان رضي الله
عنه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبئر
في المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها
فله الجنة روي ان عثمان اشتراها ووقفها ام الدرداء روى مسلم عنه
قبل اشهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر
انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر آيات من اول
سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام
فيه للعهد ويجوز ان تكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس
وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا عالمهم وشتت شملهم
في ثابت بن الضحاك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه
كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة عشر
حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة
غير الاسلام بالجر صفة لملة كاذبا حال عن ضمير حلف المحلوف بالشيء حقيقة
هو المقسم به باذ حال بعضهم وفيه نظر وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه
داعيا الى الفعل والترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه
الصلاة والسلام هو كما قال ظاهر الحديث يدل على انه مثلما ان قال ان فعل
كذا فهو يهودي ففعل يكفر وبه قال الشافعي وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث
على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل
اختلف الحنفية قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر
ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو
محمل الحديث عند الاكثرين في ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من حلف على مال امرء مسلم اي لاجل ان ياخذه او يدفعه عن نفسه تقيده
بالمسلم اتفاقي بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنهم قرا
علينا رسول الله مصداقه اي مما يدل على صدق الحديث من كتاب الله
تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله
اليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول وانما عبر عنهم اي بما حلفوا عليه
من تصديقهم محمدا حين بعث واستدل الشيء شيء انما يكون بترك احدهما والباء
في لا يستعمل يدخل المتروك وفي الآية كذلك ثمنا قليلا كالترؤس والارتشاء
الى آخر الآية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب من

وما اذا علم

بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر قال ابن عباس
اتفقا على الرواية عنه من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير
سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا اقتتل بغير حق قال ابن عباس رضي
الله عنهما اتفقا على الرواية عنه من راى منكم رؤيا ومى على وزن فعلى بلا تنوين
الرؤية في المنام وجمعها رؤي بالتنوين كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليقل
ما راها فيه امرها له بقصها لها قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز
ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبرها باخرها يوم اليلهرها وهو يسألون الرجواب
اللام ويجوز رفعها على الاستيناف كان يقول لاصحابه اشفقا عليهم لان من يعبرها
ينبغي ان يكون عالما بالتاويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روي انه عليه السلام
قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين
مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من راى
منكم منكرا او هوما ليس فيه رضا الله من قول وفعل والمعروف ضده فليغيره
بيده وان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه
يعني فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه
بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدر التغيير
باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب
الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون الين يكون احرى والله
ينبئه بالقول فليغيره بيده **فان قلت** الحديث مخالف لقوله
تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم **قلت** معنى الاية
الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم لا يضركم تقصير غيركم فيما كلفه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيما امر وعلى ولم يمتثل به المخاطب لا يضر قيل هذا مختص بمن
علم ان ما راه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه
ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل
في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي
عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غاية انه ترك
واجبا عليه ويد لا يسقط عنه الواجب الاخر وهو النهي قال العلما الامر بالمعروف
تابع للمامور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا
فندبا وامّا النهي عن المنكر فاوجبه سرائر منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان
الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه فحوان يرى شارب
منتهتا لشرب الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عنف
وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان **فان قلت** هذا يدل

على ان الايمان

على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فاتاويله عند الحنفية
قلنا معناه اضعف ثمرة والانكار بالقلب منها **فان قلت**
لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض
الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل **قلنا** اراد به الثمرات
الفوتية والضعيفة اذ الانتفاء كان الايمان كالمعدوم روى ابو سعيد وابو
قتادة الحارث بن ربعي رؤي البخاري عنهما فقيل لما رواه ابو قتادة
عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وسبعون حديثا في الصحيحين احد وعشرون
حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء
الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة من راني اي في المنام فقد راي الحق
اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التي يغلب بها الشيطان فبذا الرؤية بالمنا
يفيد انه عليه الصلاة والسلام قال في جواب من قص انه راي النبي عليه الصلاة
والسلام في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه ضيع راي مطلقا
فقد راي الرسول الحق في ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرؤية عند من راني
في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم فقيل المراد به اهل عصره
معناه من راني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته في اليقظة
وقيل المراد باليقظة يقظة دار الاخرة كما قال عليه الصلاة والسلام الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا او برؤيته عليه الصلاة والسلام فيها الرؤية الخاصة
بالفرقة المحقة او فكما راني في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي يعني
لا يتمثل الشيطان في هذا استناف جواب عمن قال وما سبب ذلك **اعلم**
ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عليه الصلاة والسلام بل جميع الانبياء معصومون
من ان يظهر الشيطان بصورتهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل
واما رؤية الله في المنام فقد يجوزها الاكثرون وعند من يجوزها يرى في اي صورة
كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله اذ ليس لها صورة قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من راني في المنام فقد راني فسيراني فقد راي مني اليدك
عليه فقوله عليه الصلاة والسلام فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي
هذا اذا راه على صفته المعروفة في حياته وذكر المازري في الصحيحان رؤية
النبي عليه الصلاة والسلام في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه
ابيض اللحية لان المرئي في ظن الراي انه النبي عليه الصلاة والسلام لا يتمثل
في صورتي يعني اتفقا مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بي
وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي وعن ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من سال الناس اموالهم الناس منصوب على نزع
الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه تكثيرا مفعول له اي
ليكثر ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او الاموال جمر اي سبب

كذا قاله الجوهري يوم القيامة فليتفقس عن معسراي ليتوخ مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال لبني على عمل اذا عملته ذكر اذا دون ان لجزم السائل العمل بما يقوله الرسول خلت الجنة قال اي الرسول نعيد الله خبر معنى الانشا اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر كتسفع بالمعبد في فيكون خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله واخلص بدليل شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يغير بدونها قدره منع عن ذكرها وقيل لعل ان السائل كان مقترا برسالته فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي الزكاة المفروضة قيد الزكاة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به ولان الزكاة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرايض شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي عليه السلام **قلت** يحتمل ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وقد افعناه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على سوالي هذا ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج لما يعرف من تقرير الحديث الاول في الكتاب وامر الجزم بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتم فلعله عليه الصلاة والسلام علم بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخل الجنة ابو ذر رضي الله عنه ما روى البخاري عنهما قيل اسم ابي ذر جندب وكان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يتان واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلاثة وثلاثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكرة ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون في حكمها لانه لا بد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله به الضمير عائد على ما دل عليه سلك او يلتمس والى الطريق طريقا الى الجنة تقديم به على طريق للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة لخواص هذا النسب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم من سلمة بن الاكوع روى

مسلم

مسلم عنه قيل لمن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس رجلا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعون حديثا له في الصحيحين ثلاثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عاملي بستنتام ابو هريرة رضي الله عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة تجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهية كل ما يخرج من المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد يجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي في الجامع لان القضاء بحق من اشرف العبادات جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مايتا حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ماخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريق مرضية يقتدي فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد مماته من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها من شاء فلينظر ومن شاء فلينظر يعني يوم عاشوراء بالمد وهو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعول بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المصنف للضمير البارز في فليصم قيل كان صوم يوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام الحديث وانتسخ به فصار فرضيته كسائر الايام في حق الجوازخ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وفي كلمة ثم اشارة الى التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الاخرة يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فيؤول الحديث بالمستحل وقيل جعل محرما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشرب النبيذ وهو ماء الفي قبيل تمر او زبيب ونحوهما مسكر فليس ربيبا فرد ايحال كون الملقى فيه

اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
اي نجاه الله بها عبر عن تبعيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا
عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد
الكل عبر عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش
قال ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين دخل الجنة
والعشي يعني من صلى صلاتهما وهي صلاة الفجر والعصر ولازم اداءهما في الوقت المختار
واما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا
نسأل الله تعالى عونا على طاعته وصونا من تكاسل عباده تدمر عثمان رضي الله عنه
روى مسلم عنه من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني متضمنة
الصلاة العشا بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلاة كل طرف من الليل
صارت بمنزلة نوافل تصفه ذكر في شرح المشكاة يجوز ان يجعل صلاة الصبح
بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكر في المصابيح
من انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة
ومن صلى العشا والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول مرجندب بن عبد
الله روى مسلم عن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه
عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة واربعون حديثا الا في الصحيحين اثنا عشر
المتفق عليه منها سبعة والبا في المسلم من صلى صلاة الصبح اي باخلاص فهو في
ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد
اذ كل صلاة الصبح لان فيها كلفة لا يواظب عليها الا اهل الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان
فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من معنى لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته
اي بسبب انه جار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله تعالى لكن المراد به النهي عما يوجب
مطالبة الله وهو التعرض عكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلاة الصبح هذا على تقدير ان
يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلاة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا
تضيعوا صلاة الصبح فان الضمير للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز
لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام
بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم
يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد
وربما عيته لازم مر ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بام القرآن اي سورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت
مكة ام القرى لانها اول ما خلق من القرى في الكينونة او لان سائر السور يضاف
الى هذه السورة في الصلاة وانضاف حي الى عثمان من السور او لانها اصل القرآن باعتبار
اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهي والوعد والوعيد

والقصة

والقصة امة الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن
ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم
فهي خداج هي خداج بي خداج ذكرها ثلاث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء
للمعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان
تام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا او ان كان اتاما تامة
كذا قاله الجوهري معناه فصلاته ذوات نقصان على حذف المضاف والمصدر
بمعنى الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة
لابي حنيفة في ان الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال
الشافعي رحمه الله لا تجوز بدونها انس رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى
صلاتنا يستاخص الصلاة بالذكر احترازا عن صلاة اليهود وغيرهم فانها في
الهيئات ليست كصلاتنا والان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وترك كل
العبادات منكر فالصلاة تنهى عنها وان الحديث صدر عنه عليه الصلاة
والسلام في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما
ذكره مع ان صلاتنا مشروطة بهم تنزيلا للناس عليها لصدور وقت تحويل
القبلة من بيت المقدس الى الكعبة بثبوت التودد في نفوسهم ولانه اعرف واشهر
في التمييز الا يرى ان صلاتنا تشابه صلاتهم في كثير من اعمالنا وقبلتنا ليست
كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم
عن غيره عبارة اعقبه بما يميزه عادة يقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا ان
اليهود لا ياكلون منها الفعيل الذي بمعنى المفعول الدائم يذكر موصوفه يوتى تاليته
بالتاء وهو التاء ثبت غير المراد انما جاء الذبيحة بالبا لانه صار اسما بالغلبة
ونقل من كونه صفة للموت الى صيرورته اسما فذلك المسلم الذي اراد به من دخل
في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله ويتناول المخلص والمنافق الذي
له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون
عطف التاسية تفسير الاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم
اولان ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض بالاذى قلا تخفروا الله
في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم المخفار بمعنى ازالة الخفرة وهو بالضم العهد
المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من كان في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم
باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم بالشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله
عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا
الصلاة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله عليه الصلاة والسلام صلاتنا
اشارة الى ما قلنا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى علي واحدة
صلت عليه الملايكة عشر الصلاة من الله الرحمة وهي عبان عن محو الخطيئات او عن

وكل من الحديثين معمول عام وقع فيه لامتناقاة بينهما فاية داعية الى هذه الارادة
على انها غير صحيحة لان المراد من سبحان هنا فرد من افراده ولا يخوز ان يراد به فرد
من افراد الطيبات لا يقال جا انسان يراد منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان
فلا يرد ويرفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي الرمشايخنا فتحها لان
الواو التي توجب ضم الها توجب ضم ما قبلها لخفاء الها وكذا في كل مضاعف مجزوم
دخله الها المذكورة فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر بمعنى خفيف
المحمل وقيل بمعناه قليل المنة طيب الريح **اعلم** ان هذا ليس تعليلا
بتمام العلة بل بعض منها لان المغني لا يرده لانه هدية قليلة نافعة
تناداي المهدي يردها مم عفنة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين
سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة هم من علم الرمي اي
رمي السهم ثم تركه كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية
عن مرتبة العلم فلا يوثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب
العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عاملي سنتنا عائشة رضي
الله عنها روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له
فهو احق بتلك الارض اي بملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه
صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث **اجاب**
عنهم بان قوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل
على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عم اشارة الى ان التحجير وهو نصب
الحجر في ارض المباحة للاعلام غير كاف للتمليك لانه ليس بعمارة م عايشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا اي بعني احدث فعلا
مخالفا في دستا فهو رد اي مردود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال
اعد الله اي هيا له في الجنة نزلا بضم الزاي وسكونها ما يهيا للضيف يعني
عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله
في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع
اجر المحسنين كلما غدا او راح هذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح
اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما
من غشنا اي لم يرد خيرا لنا فليس منا قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام
حين مر على صبرة طعام فادخل اصابعه فيها بدا له فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السما اي المطر يا رسول الله قال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
من فاتته صلاة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به

فوتها

وقف لله تعالى

فوتها بالعمد لانه جا في رواية البخاري من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
النووي يعني فوتها عند ان لا يصليها في وقتها وقيل ان لا يصليها في وقتها
المختار وقيل ان لا يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول
اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اي في اهله
او تمييز وروي برفعه فحينئذ يكون النقص صفة الاهل شبه النبي عليه الصلاة
والسلام خسران من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فه
فقايات الثواب في المال الضر من فايات المال والاهل وقيل معناه ليكن حذره من
فوتها الحذر ه من ذهابها بمام ابو مسلم بن بريدة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اي كشف ء من فرج عن اخيه كربة ومي شدة الغم وتثنيتها للتحقير وهذا الكشف
اعم من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت برايه او اشارته من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة تثنيتها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب
يوم القيامة فندبه لان كرب الدنيا في جنب كرب الاخرة كانها ليست
بكرب حتى تذكر معها ق ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه من قاتل
لتكون كلمة الله مي في قوله لا اله الا الله مي العليا مي تانيث الاعلى
فهو في مسلم الله تقديم مي يفيد الاختصاص فيفهم ضدان من قاتل
للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب القراءة **اعلم**
ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور ربه اله اعلاء الكلمة فهو في حكم القاتل
للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله ولو كان القتال لاجل الجنة
محلا للاعلاء لما رغب اليها النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد روي انه عليه الصلاة
والسلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى واحد من
الصحابة التمرات التي كان ياكلها وقال لئن حييت انا حتى اكل تمراتي لحياة طويلة
فقاتل مع المشركين حتى قتل بقي لنا بحث اخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته
ساعة الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه فيقول للقصد الثاني كاف
لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقداره ما يشرب وياكل
وبسبب ذلك الفرس والحال ان نية الغزو في كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك
مقدومه ولان اول القتال حالة دهشة ولو كان القصد شرطا لكان حرجا
كذا في شرح الحكام للاحكام ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قال
انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التا المثناة فوق مفتوحة قيل
هو اسم ابو يونس كذا في جامع الاصول لفظا انا راجع الى القايل يعني من رجح نفسه
في الصبر على يونس بن متى لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت الاية فقد كذب اي كفر لكنه عن الكفر
لان هذا الكذب مسبا وللكفر فيحتمل ان يكون انا واقعا موقع هو ويكون راجعا
الى الرسول عليه الصلاة والسلام يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب

بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت
قبل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة عشر حديثا انفرد مسلم بحديثين
من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بنا المجهول من دون الله انما صرح به مع
انفهامه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اي لتعرضهما الان يكون
بحق وحسابه على الله تعالى في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي
وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر فقوله حرم مرتب على قوله وكفر يعني من انكر في
قلبه مما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه
لكن اولوية التوحيد الاول غير حقيقية لان هذه العبادة لا تستعمل في معنى عطا الحق
قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد
فاذا قالوا لا يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوا بها ونعمت
والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد
الشهادتين لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث
عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى وان لم يذكرها في مواضع خ ابو هريرة رضي الله
عنه روي البخاري عنه من قام رمضان اي احيا ليلتيه بالعبادة غير ليلة
القدر تعمدا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بثوابه واحتسابا
اي اخلاصا ينصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه
خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احيا ها
مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **فان**
قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يحيا **قلت**
لعل المراد به الترغيب على احيائها في رمضان بوجه اخص بها مخفية فيه ومجردا عنها
موازيا لاحيائها ير لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية الا قليتي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون
الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه من قتل دون ماله اي في مكان قريب
منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو ومكان النون فهو شهيد في الجنة فان قاتله قاصد
المال لغير حق قال ذلك او كثر قال بعض اصحاب مالك لا يجوز له طلب قليلا
والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل
الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد الخبار والمجروح ال ويكون في معنى بالتسمية
كقوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال
النووي الطاعون وخز يخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وفي سائر البدن سود
ماحولها او خضر او بحمر واما الوبا بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي

قاله

قال المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات
في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق
بكسر الراء فهو شهيد **اعلم** ان الشهداء ثلاثة انواع شهيد في الدنيا
والاخرة كالمقتول في الجهاد وشرطه ان لا يرتث ومن قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله
دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب دون الحكم بما ثل ثواب
القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول فانهم نالوا ثواب الشهداء
لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه
كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة قوله ابو قتادة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من قتل قتيلا فله سلبه اي على قاتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب
وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وانما كان مع غلامه على دابة اخرى
فليس بسلب كذا قاله النووي استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل
وان كان ممن لا سهم له كالمراة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون
للقاتل اذ لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث
اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك خ عبد الله بن عمر
رضي الله عنه روي البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا مما رواه عن النبي عليه
الصلاة والسلام سبع مائة حديث له في الصحيحين خمس واربعون انفرد البخاري
عنه بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة من عاهد مع الامام على
ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح
روي بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح
واراح يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها الواوفد الحال توجد
من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فهو دليل
بالمستحيل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف فيشرح منه ومن
قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة ابو قتادة رضي الله عنه روي مسلم عنه
من قتل وزغة ومي بفتح الزاي والغين وبينه وسام ابرص كبرها في اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
دون الاولى اللام فيه زايدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول
الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية
قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فلني بكذا وكذا عنها
وان يكون لفظ النبي عليه الصلاة والسلام وقد بين الملكي عنه في حديث جابر من
قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة
دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فاوراد ان يضربها
ضربات بحيث ماتت فماتت قتلها المقصود روي البخاري في صحيحه عن ام شريك

قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده يتبينها الشرف مما سامن مخالوة
في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلاة اي
صلاة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها
بعد الصلاة في المصر وقال الشافعي انه سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام
او لا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح **فان قلت** **اجب** بان ذلك لا يكون الا بعد ان
احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على عدمه **اقول** كيف ما قلت عنه ما ذكر في
المحيط الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال
وان فاتت صلاة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام
الى الصلاة في الغد او بعد الغد فمن ضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات
وقت الصلاة على وجه السنة مرسرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة
ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني رضي الله عنه
بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة ومي قبيلة **قال** لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تفرد علم حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شئ من هذه
النساء اللاتي يتمتع علينا المجهول لفظ الواقع في جميع النسخ اي يتمتع لها فحذف
لها الدلالة الكلام عليه ويقال يقتع بمعنى يباشر فتحل سبيلها **اعلم**
ان نكاح المتعة هو تمتع المراة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم
يوم خيبر ثم اباح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلاثة ايام ثم حرمها مؤبدا هذا هو الرواية
المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على
تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطاء عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسم عبد اللعزى فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية
احاديث اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث متفق عليه احدها هذا من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عليه الصلاة والسلام يوزع
اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه
طعام الاثنين يغذي الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعهم فانهم ذموم مما قال
عليه الصلاة والسلام اقلكم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة والمقصود
من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه الصلاة والسلام ما حشي ابن ادم اكلات
يقمن صلبه وعلى هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان
لان يحمله الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة
ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي كذا هو الموافق لبيان الحديث

قلت

قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلاثة كما قيل في قوله
تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراج
هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب
بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة
كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال
او كما قال يعني او افاد النبي صلى الله عليه وسلم المعنى السابق بقول اخر غير القول
المذكور فان قلت قد جا في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية فالتوفيق قلت يحتمل ان يشاء هذا
الاختلاف من اقتضا المقام بحسب كثرة الفقرا وقلتهم وتعاونهم وتعاونهم انتهى
خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء
حاجته كان الله في حاجته اي في قضا حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقدير
الخبر على الاستمرار اما دائما نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وباقي
بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزايدة وتامة وها هنا لا يصلح لكل مما ذكر
والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون
فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان
للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجة اقول الاستمرار
والانقطاع انما يفهمان من القرائن لا من كان وها هنا الغرض بيان كون الاول سببا
للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة
اخيه اشعارا بان قضا الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد الا المباشرة به
والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشد الاهتمام
بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنة على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله
الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فايدة داعية الى التخصيص العام بالكناية
والتعميم انسب للمراد والنفع للعباد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من كان له شرك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة
اي منزل او نخل واراد احد الشريكين بيع نصيبه فليش له ان يبيع حتى يوذن
اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء اشتراه وان كره ترك
اي ان لم يشاه لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به اي باخذه
بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة
انما ثبتت في العقار وفي الحديث ذكر الشريك مطلقا دلالة على ان ثبوت الشفعة
للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا يثبت والحديث حجة عليه اعلم
ان النهي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه
كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار تضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت
قد جا في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته قلت الحلال هنا بمعنى

الثابت فلن يتأخر ثم رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر سنة
خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون
انفرد البخاري بخمسة واربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين من ليس الخمر في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تأويل مثله في حديث من شرب الخمر بريدة بن
الخصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه من لعب بالنرد شير وهو اسم لعبه معروف عجمي
معرب وقيل اسمه نرد وشير معناه على العقم حلو فالمعنى من خلط يده في لحم الخنزير
ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون للاكل
من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
يخادعون الله والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص
المؤمنين بذكر الله معهم وكذا هنا لقوة اختصاص الدم بالاكل بذكر اللحم معه قيل
سبب حرمتها ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول ملوك الساسان شبه رقعته
بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والتخوص الثلاثين بثلاثين يوما
والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنا عشرة بشهور السنة والكعاب الثلاثة
بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاعراض التي يسعى الانسان لاجلها
واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في جناية المجوس المستكرة على الله
مرجانا رضي الله عنه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة والمراد لقيه
الاعتراف بالنبوة مع امانة لا بد منه لظهورهم ومن لقيه يشرك به دخل النار رضي الله
عنه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال اجاز للمحرم
لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في
وسط القدم عند معقد الشراك لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى فليقطعهما اسفل
من الكعبين ومن لم يجد ازارا من هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل
وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل واذا اورد فيه دليلان قالوا العمل
بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه من لم يدع قول
الزور وعمل عارة عن الصائم والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة
في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية عن نفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض
من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم ينل المتقي به لا يمسك
عما يبيح له في غير حين الصوم ولم يمسك محارم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رضي الله
عنه روى البخاري عنه من مات من امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس وتارة على الدعوة
واخرى على المؤمنين وهو المراد هنا لان الشرك مانع من هذه

الجملة

الجملة الحال ودخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن
يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان
والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار
في عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه
وليه يعني جاز صومه عنه لا انه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم
والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد واولوا
الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته
فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عندنا انما يجوز عند ما اذا اوصاه وعندهما
يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة
وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو تنويه للافراد اي لم يقل في نفسه
يا ليتني كنت غازيا وقيل بمعنى تحديث النفس بارادة الخروج لدوعلامتها
في الظاهر اعداد الة كما قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة
اي قطعة تنويها للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين
المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
انه عام ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو لاوا
فيه للحال من دون الله نذلا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب
الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم
ولا يرتضون انها مخالفة فلما سموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد
انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في
مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المشوه فجوز استعماله في كل انف دخل النار
قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الدخول الخاود لانهما متساويان
فيهم م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده
جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة
وان لم يعتقد مما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون
النطق بالاقرار شرط احرى الاحكام والية ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة
والشيخ ابي منصور الماتريدي ومواضع الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد والمنعكس
كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عليه الصلاة والسلام مذكورة حكما داخلة
تحت العلم بقوله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم وهي ما يكون
في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة او الشاة
التي تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع
له محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة وغدوها
ورواحها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي مما يجوز ان

من يسر على معسر هذا بالطلاقة يشمل المؤمن والذمي والمستأمن والتيسير عليه عدم
من ان يكون بالتاخير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه
يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدائد ونحو الاخرة بتسهيل
الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه يستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص
بما هنا بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه وموصولة يعني والله في عون العبد
الذي كان في عون اخيه وتكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر
استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالسان يظهر لطفه وروايته
الغضائري ومن ستر على اخيه مر جابر رضي الله عنه روي عنه من بعد التثنية
ومي الطريق العالي في الجبل تثنية بدل مما قبلها او عطف بيان لها والعرار وهو
بالحركات الثلاث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه
ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك المثنية كان صعودها شاقا
على الناس اما لقربها من بعد او لصعوبة طريقها فلهذا حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة
في حط ذنوب ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر
موسى وعبدوا العجل ومن الاستفهامية هذا مبتدا خبره محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث
المذكورة بعد هذا امر ابو بكر رضي الله عنه روي مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح
بمعنى صار وصائما خبره او معنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائما حال عن ضميره قال
ابو بكر انا قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر
انا قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا
قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور
في يوم واحد في امرء الا دخل الجنة قال القاضي عياض رحمه الله معناه دخل بلا حساب
والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول في جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رجل
بتقدير منا من مبتدا ورجل خبره وتقديمه لما صفة رجل والمعنى ما من رجل من تقدمنا اشار الى
انه ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يحيي بعده من الامداد فيمده للوضوء اي يصلحه
بالمد ليتلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على التحذير وبالرفع عطف على عمد
ويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع الحمله يرجع الى المحسد ايضا فينبغي ان
لا يتهاون فيه قال الحربي ذنا اي قرب من مياه العرب مسلمة بن الاكوع رضي الله عنه
روي مسلم عنه من قتل الرجل يعني عبئا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين
فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال
بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال
بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجمع قاله في غزوة ثم اذن
قال احمد لا يكون للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة

قتله

قتله فجاءه **اعلم** ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من الكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله اي اولياءه ورسوله **فلما** كان ذلك اللعين يهوديا
شاعرا او كان ممن عاهد رسول الله ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي صلى الله
عليه وسلم او اصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رضي الله عنه نزوله
في بيت بمكة جاء اهله حتى ينذعوا له فلما لم يجدهما وفي فيما قدم المدينة فبلغ
النبي عليه الصلاة والسلام قدومه وقال الحديث معناه من كاين لقتله فذهب
نفر اليه ليلا فقطعوا راسه فجاؤوه معهم فلما بلغوا البقيع لمروا وقد قام يصلي عليه
الصلاة والسلام تلك الليلة في المسجد فلما سمع عليه الصلاة والسلام تكبيرهم عرف
انهم قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال عليه الصلاة والسلام افلحت
الوجوه فجاء الله على قتله انس رضي الله عنه روي مسلم عنه من ياخذ مني هذا فمن
ياخذ بحقه يعني سيفه هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال عليه الصلاة والسلام
من ياخذ مني هذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال عليه السلام فمن ياخذه
بحقه تاخروا واخذه ابو دجانة لعلمه ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل
به كثيرا حتى قتل رضي الله عنه ابو دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قاله
يوم احد انس رضي الله عنه روي مسلم عنه من يرد ثم عنا وله الجنة قاله سبع
مرات يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك نفر قوا حتى بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي عليه الصلاة والسلام
قال الحديث حتى قتل السبعة رضي الله عنهم وثبت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه فصار طلحة مجروحا في اربع وعشرين
موضعا ولما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ الغشي احتمله يرجع به الفهقري
وكلما ادرك واحدا من المشركين كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتله حتى اوصله
الى الصخرة وكان يقول عليه السلام اوجب طلحة خ عثمان رضي الله عنه قال المهاجرين
لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان رجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان
يبيع القربة منها بمد فقال عليه الصلاة والسلام هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول
الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
من يشتري بئر رومة بضم الراء المهملة فتكون بعد الواو وفي بعض النسخ بنصبها
على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه او التي لاشعارها بالسببية لان الشرا
سبب لجعلها له كذلك المسلمين دلوه فيها الدلاء المسلمين اي يكون مساويا لغيره
في الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملكية يعني يقفها روي ان عثمان رضي الله عنه
اشتراها بخمسة وثلاثين الفا وسلم فوقفها الحديث على جواز وقف السقايات
وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعله مع غرم سوا فيه **اعلم** ان المصرفة
الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو لفظ الترمذي في بعض روايته

فعل مدح يعني نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في فعال من غير نكرة
بغير خلاف القياس والمار ضي اللعين عمن قرف بين الزوجين لان فيه فساد اكثير من القطاع
النسل والوقوع في الزنا وغير ما ذكر ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعاوه سيوف
الاعداء سبب للجنة نحن لو كان ابواب الجنة حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا
كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح
فان قيل تقدم من رواية ابي هريرة من تعفر وجهين في سبيل الله دعاه خزنة
الجنة الحديث وذلك اقل حلقة واعظم اجرا **فالجواب** ان سبيل الله اعم
فيدخل الجهاد فيكون المراد بالزوجين المركوب والنفقة فهما الملكهما وهو انما
يكون بالدنو من السيوف فصار انتفاء بين في المعنى **اقول** الاجر فضل
من الله تعالى يجوز ان يعطي من شاء من عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاي
حاجة الى هذه التكلفات الواهية مر انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اتى رجل
في النار فقاله لرجل سأله اين ابي قال الراوي لما سأله قال عليه السلام في النار
فلما ولى السائل دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة
ثم النبي عليه السلام اباه مع اب السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم
وهذا ما خصه الله تعالى من حسن الخلق مر ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه ان احب
اسمائكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذا الاسمان احب الى الله تعالى
من بين الاسماء المحمودة لله لانبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له لان احدهما اضافة
الى العلم اسم الله تعالى الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة والاخر اضافة الى اسم
الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين

• لا تدعني الا بيا عبدها • فانه اشرف اسمائي •

قال العبد الضعيف مباشر هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه

• احمد الله علي ما الهم • والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف •
• يا مولاي تفضل علي فانك لطيف • وقوني برضاك فاني ضعيف •
• ولا تنظر الى ما صدر عني • وامح ذنبي بالتصحيح بحسن ظني •

مر ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده
اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده قال ابن
مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
مادة خلقه قال الشيخ الشارح جمع من الاجماع لان الجمع يقال الجمعت الشيء فجعلته جميعا
يعني جعل الله ماء الرجل والمراة جميعا في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكر الكل واراده
الجزء **اقول** ما روي عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها نفسا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعرة فيمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما
في الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسير مراده

علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة
وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله الملك فينفخ
فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث **فان قلت**
ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت
المراد من قوله فصورها تقدير ه تصورها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة
ويومر باربع كلمات يعني يومر الملك بكتابة اربع قضايا واوكل قضية سميت كلمة
هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان
تكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي عليه
السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما فيقول
اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة في الاربعين الثاني فيكتب رزقه
روي على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء للعادة في قوله على ان يكون بد لا من
اربع كلمات واحدة وهو يطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه
قوله تعالى فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي وبئس من وجبت له النار او سعيد وهو من
وجبت له الجنة قدم ذكر الشقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر
ان يقول وشقاوة وسعادته بل وافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه
الملك وقال القاضي المراد بكتبه هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق
على ذلك فوائد كلا له غيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس
وهذا فيما يطلع عليه وامافي التقدير الازلي فلا تغيير ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية غير ما تعتقدها من العمل كذا قاله الطيبي
لكن نصب حتى ينفيها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة
ويكون بالرفع معطوف على ما قبله بينه وبينها الاذراع هذا تصوير لغاية قربه
من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
معنى يغلب اللام في للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات
وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية
خ ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة
مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا
فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرا الفاتحة
فبرا فاتى الشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة
قالوا يا رسول الله فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وانكره ابو حنيفة واحمد

تلك القتادة بل قاطع اليهم زهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والالتفات ان تعدى بالى
اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع اخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد
فضله عليهم فقال هل تشتهون شيأ قالوا اى شيء يشبهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا
ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل يستهوون ثم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم
يتركوا من ان يسئلوا قالوا ما ارب زيدا ان يزداد احنا في اخبار ما احنى نتقلل
في سبك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو
خلاف عادة الله تركوا على بنا المجهول فان قلت رؤية الله كان
اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في
ذلك المقام على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلبه ذلك الوقت
حصول الاستعداد فان قلت اراد تهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلبا هم
فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم
بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم مرتين بان
رضي الله عنه بفتح التا المثلثة روي مسلم عنه قال الراوي جاء حبر من احبار
اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقلت هلا تقول
يا رسول الله قال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه السلام ان
اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم ان ابدل منه او منصوب
بالاختصاص ق ابو مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول
على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد
ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب
فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله
عند الله تاويح الى انه يستحق ان يكون كذا الكذب محل العفو فيه يشير رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال
لهم احيوا هذه الامر للتعجيز ما خلقتم يعني ما صورتم شبه تصويرهم بالخلق
فعبر عنه سخرية ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجار مع البحور رجال عن جرما معناه ان اعظم
من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل
مسئلته اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التنبيس فيما يحتاج اليه من
امر الدين وهذا جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كان
حلا والان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع
ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسايله وان
اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب
الحج بقوله اكل عام يا رسول الله وعرض النبي عليه الصلاة والسلام حين حتى اعاد مسئلة ثلاث

مرات

مرات تقال عليه السلام ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم والمراد بما في هذا النوع والا فما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين
ولا كذلك غيره م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة النساء
القلة يجوز ان تكون باعتبار وقت واحد اذا اريد من ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وان
تكون باعتبار سكنا هي بيانه انهن يحتبسن في النار كثيرا فيكون سكنا هن في الجنة قليلا
بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان الساكن في الجنة غير مستديمة فلا توصف بالقلة
والكثرة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه وقال قال عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك
ان اقواما خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا الجملة خبر ان شعبا
بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل او اديا الا وهم معنا يعني يشاركونا في استحقاق
الثواب لكونهم معنا حبسهم العذر استثنائي بمعنى انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا
معنا ذ وانا والا يظن منه التساوي في الثواب بان الله تعالى قال وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى الاشعر وهو اشعر بن نحطان ذكر صاحب التحفة
قال المصنف وابدان الاشعرين فهو كما قال اعرابيين لانهم يقولون يمانون واشعرون
بتخفيف يا النسبة اذا ارملوا اي اذا افقد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله
جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان
عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني
وانا منهم والمراد المبالغة في اتحاد الطريق وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على
الاقتداء بهم خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون
يعني الذين كثر المال في الدنيا هم الذين قلت حسناتهم في الاخرة الا من قال بالمال هكذا
وهكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من في جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل
مناسبا للمقام خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان
ليارز بين ممالة بعد الهمزة ثم زاي معجمة روي في عينه الحركات معناه ينضم الى المدينة
كما يارز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه
انضمام الايمان بانضمام الحية ان حركتها اشق من حمة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح
كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يارز الذي
حروفه شديدة دون يضم اشارة اليه لا يري ان الزبير يستعمل في صوت الاسد والزفير
في صوت الحمار قيل هذا اخبار عن اخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة
الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها يدخلون بلا عوج والمراد
بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث
اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب
كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر وعائشة رضي الله عنهما اتفقا على

بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدا يعني الاسلام كان غريبا
في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل والمراد اهل الدين في الاول كانوا غرباء بين
الناس لا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اظهرهم كتعيش الغرباء فسيكون كذا في
الاخر وانما قال كما بدا غريبا ولم يقل سيعود غريبا كما بدا في الموصول من ملاحظة التهويل
فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن ياء لصميمها قبلها او هو اسم شجرة في الجنة
للغرباء يعني كون اهل الدين غريبا ليس منقصة عليهم بل هو سبب لعزتهم في الاخرة
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
يعني تكلم للاعتذار في تقصيره عن الاداء فيما مضى ووعدني في المستقبل وفاءه فاخلف
لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان مر ابن مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه
ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان
مما يصدق ويكذب للاستمرار والمراد بكتابته كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملاء
الاعلى او القاؤه في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابته كل شئ سابق م ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة
ثم يختم له بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل
النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتم فينبغي ان يداوم
المؤمن على الحسنات رجا ان يكون اخر اعماله عليها خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري
عنه الرحم اي القرابة سجنة وهي بالحركات الثلاث في السين المهملة عروق شجنة متداخلة
من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق
لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته
بالرحمة ومن قطعك فقطعته يعني اعرضت عنه م مسلم رضي الله عنهما وروي
مسلم عنها خ عايشة رضي الله عنها روي البخاري عنها ان اللقاح عة وهي اسم
بمعنى الارضاع حرم ما يحرم من الولادة من التناكح والجمع بين القريبين وغير ذلك
وتفصيل هذا المحكم وما استثنى منه موضعه الفقه م ام سلمة رضي الله عنها
روي مسلم عنها قالت رسول الله عليه السلام على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا
فاغمضه فقال الروح اذا قبض تبعه البصر ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه
فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال الفائدة الانفتاح بزوال البصر اوليلا
يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد
لا الروح ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا
السنة قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي
وضع الله الاشهر عليها يوم خلق الله السموات والارض سبب ذكره ان العرب كانوا
يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له منهما ساكن في
ذلك بعادة ابراهيم الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر

٢ لعله دخل

الحرم

الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وامر واما دي يا ينادي في القبائل
الا انا نساء المحرم اي صفر اي اخرنا عنوا بذلك انا نحارب في المحرم وننزل المحرب بدله
في صفر واذا عرض لهم حاجة اخوي يتقولون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون
الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة فاعلم ان ذي الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهر
بشهر كما عمل الجاهلية السنة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال
امر النسي فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا
منها الرجعة حرم بضمتين جمع حرام ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة
جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم
وجب صرفه هذا عطف على قوله ثلاثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم
وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي
بين جمادي وشعبان انما وصف بقوله الذي للتاكيد ولبيان ان رجب المحرم
الذي هو بينهما لانهم كانوا يسمونه رجبا على حساب النسي او يسمون رجب وشعبان
رجبين قال الجوهري جمادي بفتح الدال من اسماء الشهور م حذيفة بن اسيد
الغفاري رضي الله عنه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر
الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت يقوم فيه القيامة سميت بها لانها
ساعة خفيفة عدت فيها امر عظيم لا يقوم حتى تكون عشر ايات اي علامات
تكون في موضعين تامة بمعنى توجد خسف بالمشرق وبوبدل من عشر خسف
المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة
العرب وهي على ما حكى عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان
قال ابن مسعود هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهوي كالدخان
وقال حذيفة هو على حقيقته لانه سئل عنه عليه السلام فقال يملا ما بين
المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصيبه كالزكام والكافر كالسكران
ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال اخوف من الدجل وهو السحر والمير
فانه سيتاح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سيتاتي بيان وضعه وخروجه
في حديث اخر دابة الارض روي ان طولها ستون ذراعا تعفى موسى وخاتم
سليمان لا يدرك كما طالب ولا يفوت عنها هارب فتحلو وجه المؤمن بالعصا وتحطم انف الكافر بالخاتم
ويا جوج ومأجوج هما قبيلتان من الناس تسمع وصفهم وخروجهم وطوافهم
الشهير من سعرها وغارهم من خلف عدن وهي مدينة باليمن وقعرها افقي
ارضها اي جعل الناس اي تحاملهم على ان يرتحلوا سيتاتي الكلام فيه والسد كراي النبي
عليه السلام او الراوي في هذا الحديث المعاينة وهي في غير اي تلك العاشرة
في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات
والاجتناب عن السيات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله
صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال المبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا عند الله المضارعان وما
ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق ج ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان الرجل ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله اي
حال كونها مما يرضي الله بها لا يلقي لها بالا اي لا يحفل لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع
بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحهما ورفع البال فالبال على
هذا بمعنى الحال يعني لا يلقيها بالا يهفو باش ويغلب في قولها يرفعه الله بها درجات وهذا
استينافي جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم لها وان العبد ليتكلم بالكلمة ٣
من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل
المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه
بها وربما يتكلم بشر لا يظنه شيئا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر
عند التكلم ج ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة
يتزل بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ما موصولة
النار على تقدير ان تكون اللام فيه زائدة ما بين المشرق والمغرب فيه حث على قلة
الكلام قال حكيم خلق الله اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعا ضعف
كلامه ف ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على رواية عنهما ان العين
حق اي ان اصابتها حق تقدم بيانه في اوائل هذا الباب سبب وروده ما روي عن
علي رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مغتما فقال ما هذا الغم
الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد صدق بالعين
ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعني صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق
بالقدر فاهذا الحزن فلا يهمك امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل
العين دايعرفه العرب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر ان هذا
الا يقتل والوجه هو الاول ف ابي بن كعب رضي الله عنه اتفقا على رواية عنه
ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين طبع كافرا فان قلت
ما معنى هذا وقد قال عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة قلت
المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة
ظهر بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي كما كان ابواه مؤمنين يكون هو
مؤمنا ايضا فيحبب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ بلغ كافرا ولو
عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا ايطغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما
بعقوقه وسوء صنيعه ومعناه حملهما حتى على ان يتبعاه فيسعا فان قلت

حوف

خوف كفر احد في المال لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفر
ابيه قلت يجوز ان يجوز في شرعهم او نقول هذا عالدني كما قال الله
تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب اخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل
بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه عليه السلام خرج في
معرض الاعتذار عنه ف ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة
اي الحروب والاختلاف بين المسلمين ها هنا وهو اشارة الى المشرق من حيث
بيان له يطلع قرن الشيطان اي ناحية راسه ولعل المراد بد الشمس
ذكر اللعمل وارادة للحال كما جا في حديث اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطا ن
وسيأتي بيانه قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير الى المشرق مرات
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة
المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثاني وهي بضم الطا الاكلة لكن المراد بها ههنا
الحظ من الدنيا طعمة يعني يجازى بحسنته بنصيب في الدنيا ولا نصيب له في
الاخرة واما اذا اسلم فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط
القبول وهو الايمان عند وجودها وقال اخرون يثاب عليها لما صح ان النبي عليه السلام
قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها واما المؤمن
فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه اي يخلفه رزقا في الدنيا
على طاعته ج ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم روى البخاري عنهما قال
سئل النبي عليه الصلاة والسلام من اكرم الناس فقال ان اكرمهم عند الله اتقاهم الكريم بن الكريم
الكريم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب بن في البلائة بدون الالف وصوابه
ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلاثة انبيا مترسلين شرف النبوة وحسن الصورة ٢
وعلم الرويا ورياسة الدنيا وحياطة الدعايا في القحط والبلايا فاي رجل يكون
اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع رضي الله عنه واثلة بكسر الثا المثلثة والاسقع
بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة ما رواه عن النبي عليه السلام
ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو
ان الله اصطفى كنانة وهو بكسر الكاف عدة قبايل بوم كنانة بن خزيمة
وهو من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة لان اباقريش بني هاشم
وهاشم هو بن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا
عليه السلام بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرة والاصطفا
في هذه القبايل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال
اي النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراة

فاذا لم يحز قطعه مع كونه مؤذيا يفهم منه بدلالة النفي ان نابات فيها لا يجوز قطعه وهذا
النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما يورث منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الحلى
بالقصر هو الرطب من الكلا لا تحل ساقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت
الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا
فما وجه ايرادها قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا
تقطع شجرتها ومن قتل له قتيل اي تقتول سماه قتيلا ما عشيا رما يؤول كما جاء
في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فما يقتل الحي لا المقتول فهو مخير النظرين اما
ان يفدي على بنا للمعلوم اي لولي القاتل ويقيد بضم حرف المضارعة يقال
افدت القاتل بالقتيل اي قتلته يعني ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل
وان شاء فداه ولاجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي وذهب
ابو حنيفة ومالك الى ان موجبة القصاص فقط لقوله العمد قود يعني موجبه وحملوا
الحديث على رضا القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يفتدي الولي البتة لان رضا
القاتل اختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة
طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي
عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص
وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي
مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه دون ما يستنبته الادميون لان كمال النسبة
الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه استثنا النبي عليه
السلام الاذخر من الحظر عند مسئلة العباس قلت الجواب بان الاستثنا يجوز ان
يكون بوحي الله اليه في الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثنا الاذخر
فاستثنه او استثناه كان بالهامه او بان النبي عليه الصلاة والسلام كان اراد ان
يستثني الاذخر فسبقه العباس فتم بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثنا من الحكم يقدر
الحكم هنا في الاستثنا يعني لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي
ابو شاه بها بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته
رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مر بان يكتب لي هذا
الحديث واسناد الكتابة الى النبي عليه الصلاة والسلام مجاز لشهرته بكونه امتنا
اما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي عليه السلام
بكتابة السنن وكان نهى عنها في الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه
به فلما اشتهر اذن فيه مر ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله حرم
الخمر وهو اسم للنئ من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة
وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور شن اذكر كتبه هذه
الآية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع فيل

في الاية

في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها وهو في اللغة القذر يعني انما
الخمر الانجس في الحكم فيكون محرمة الخمر والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان
والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب
وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجا الفلاح بالاجتناب عنها ما يشتري
الله عنها روى مسلم عنها توفي صبي من الانصار فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الجنازته
فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة فقال عليه السلام او غير ذلك يا عائشة
ان الله خلق للجنة والنار وخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا والهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال
النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذريتهم تشمل الصغير
والكبير فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان الموحدين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان
حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم
وعلى اباءهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به عكسا
بهذا الحديث اجيب عنه بانه عليه السلام نهاها عن الحكم على معين بدخول
الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبائر ممنوع او بان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون
قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين قال الاكثرون على الخدم
في النار تبعا لابائهم وقال اخرون انهم في الجنة لان النبي عليه السلام اخبر انه راى
في رؤياه ان ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد المسلمين قالوا يا رسول الله واولاد
المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكونون من اهل
النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئي في المنام كان في النشاة البرزخية
فلا يلزم ان يكون في النشاة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الاية عذاب
الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي العذاب في الاخرة ولين سلم فلا يلزم ان يكونوا
من اهل الجنة يجوز ان يكون في الاعراف وتوقف فيه طايفة وهو الظاهر قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه
السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني انهم قضاهم والفراغ
مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير فيه منهم بطريق العقلاء منهم على غير منهم قال
الشيخ الشارح رحمه الله ان كان بمعنى الوجد فالفراغ حقيقة لكن لا يخفى ما فيه من الضعف
لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع فامتنع الرحم فقالت المراد
بقيا مما يقيام ملك يكلم ربه على لسانها باذن الله والاحسن ان يقال هذا من باب
التمثيل شبهت الرحم من يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لا ازيلك
حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع حبلك فقامت حبتك وتشبثت
بقلبي هذا مقام العايذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف اي بقائي في هذا

قيل لكيف فات عنه الفجر وقد قال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي اجيب
عنه بوجهين احدهما ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحسيات اذا لم تبطل الا تبطل الآلات
السمع والشم وغيرهما وهذا طلوع الفجر مما يدرك بالعين ومتى قد نامت فلانا في
عدم ادراك الطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون له عليه السلام حالتان
احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي الجواب
الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول اري الامر عكسا لان التفوس
القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الا لما ورد انه عليه السلام قال انما الصفوف
فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه عليه السلام قال
ما الفتيت على نوم مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم بارادة فعل رسول
الله عليه السلام عبد الله بن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال اخبرا بوبكر
رضي الله عنه انه دخل على زوجته اسما فرأي نفرا من بني هاشم عندها فكره ذلك
فقال عليه السلام ان الله قد برأها اي تشديد الراي اي جعلها بريئة من ذلك
اي مما خطر على قلب ابي بكر رضي الله عنه يعني اسما هذا ضمير تفسير لضمير التانيث
في براها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة ابي بكر رضي الله
عنه قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها
ابوبكر بعد جعفر وعلي رضي الله عنه بعد ابي بكر وفيه جواز خلوا الرجلين مع الاجنبية
اذا كانا صالحين فزيد بن ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر انفرد
البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك قاله له اي الحديث
للراوي حين نزلت سورة المنافقين وكان اخبر اي الراوي رسول
الله عليه السلام بقول عبد الله بن ابي حين يازعه رجل من المهاجرين
في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل
سمن كلبك ياكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي
يتفرقوا وقوله بالجر عطف على محرور الباء في بقول لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله عليه السلام
فلما سمعت ذلك منه قلت انت والله الذليل ومحمد في عز الرحمن فغال عبد الله
اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي عليه السلام قال له انت قلت
هذا الكلام فقال عند الله والله ما قلته وان زيد الكاذب فقال من حضر من
الانصار عند الله شيخنا وكبيرنا لا يصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وقمت
في الملامة من الانصار فكذبوني ولما انزل الله سورة المنافقين فقين اخذ رسول الله
عليه السلام اذني في قصة الحديث شداد بن اوس رضي الله عنه روي
مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسون حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على

هل شئ

كل شئ على معنى في ايام كم به في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف اي
نوع من القتل وهو هذا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا ومالك
واحمد اذا لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما
واما قتل قطاع الطريق بالصلب والرمي المحصن بالرجم فمستثنى من الحديث لان التشديد
فيهما ورد من الشارع قد ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لما مرت
على ابن ادم حظه من الزنى مدرك ذلك لا محالة يعني ان
الله تعالى خلق لابن ادم الحواس التي تهاجيد لذة من الزنى واعطاه القوي التي تهاتقدر
عليه وركبه في جبلته حب الشهوات اذا درك ذلك لا محالة بغض الميم اي اصاب ذلك
النصيب البتة وهو استيناف جواب عمن قال هل يخلص احد منه فقال نعم زنى العينين النظر
وزنى اللسان النطق والنفس تمنى اي تمنى بحذف احدي التاءين وتشهي والتمني
اعم من الاشتهاء لانه لا يكون في الممتنعات تقول وددت ان الفجر يصدق ذلك اي ما تتمناه
النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع او بلذته ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما
الى الآلة مجاز اعلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته
ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني ادم قصد وترقص الزنا ومقدماته
فمن عصمه الله بفضله عن الزنا صدر منه شئ من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها
ايضا ومن الخواص صدر عنه الآلة بمقتضى جبلته شئ من مقدماته الباطنة وهو تمني
النفس واشتهاؤها ويؤيده قوله عليه السلام ادرك ذلك الآلة يعني حظ المكتوب عليه
من الزنا عايشة رضي الله عنها روي مسلم عنها قالت اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا
السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه السلام فعطنيت قولهم فسبتهم فقال عليه السلام
ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف فيها السام
هو الموت في عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا
مطلقا ليقبض من غير فعله لفظه ويتنزع صفته ويجوز ان يكون ينتزع بيانا لقوله
يقبض او حال عن فاعله من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر
موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به
علم الشرايع بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشعار الى انه كاين
لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس وراس القوم كبيرهم
وروي رؤسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح جهالا فتيا على بنا المجهول ضمير راجع
الى الرؤساء افتوا بغير علم فضلوا واضلوا ام ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
روي مسلم عنه انه قال لا يتعلم ولا ينبغي له ان يتعلم هذا بيان لاستحالة وقوع النوم
عنه لانه محرز والله تعالى عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله
يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه بقبلها الذي يشاء ويكثرها لمن يشاء كما ان بيده
الميزان يخفضه تارة ويرفعه اخري وهذا تمثيل قيل المراد بالرزق خفضه تقليله ورفعه

و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته

تمنى

تنـ

ولا اراها الا الغارة الا ترى مما اذا وضعها البنان الشاة شرى اي القى عليه
نفسه حرصا ومحبة كذا قاله الجوهري وهذا يدل على ان الغارة من نسل الممسوخ لم
يتناسل ولذا لم يخرم بذلك وقال الراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم
بعدم النسل فيه ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما روى مسلم عنهما وهو
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان عن النبي عليه السلام
ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي عليه السلام
في غزوة خيبر قال الرجل كان يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل
الرجل اشد القتال فتجرح سوأتما قاله النبي عليه السلام فمكث وكادوا ان يرتابوا
فلما اكثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال عليه السلام ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله
رياء والرسول عليه السلام لعلمه بحاله اخبر فيما اخبر فلما قتل نفسه تبين
نفاقه لسائر المسلمين مر انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن
العبد ان يأكل بفتح الهمزة اي ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا
قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها انما اتى النبي عليه السلام
بهذا المرة اشعارا بان الاكل او الشرب وان كان قليلا يستحق الشاكر عليه ثم من السنة
ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكونوا منغالم
وقد ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين الرادم
من يحمله رضاؤه مجاز الاستحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى واستشاعه نوع من
رضا قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين لقبض روحهما ويكون
اسناده الى الله مجازا او يروى يضحك الله الى رجلين عدي الضحك بالى لتضمنه
معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تمم الحديث
قالوا وكيفة ذلك يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون
معنى الضحك ارادة الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صبت ماءه قال ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب
الافعال اي يمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذ شديد اذا اخذه
لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلص من الله ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ
القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية
للمظلوم ووعيد للظالم ليلا يغتر بما به قال جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قالوا يا
الفتح وهو مكة اي الرسول كان فيها معناه ظاهر قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما قال النبي عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان
فهو امن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة

في

في قريته عنوا به النبي عليه السلام فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار فلم قلتم كذا وكذا
كلا ان محمدا بن عبد الله عبد الله ورسوله هاجرت الي الله واليكم يعني هاجرت الي مراد الله والي
داركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا افارقكم موتا وحياة اجيء واموت في
بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا لنخلا بان نشاركنا
في الله ورسوله غيرنا فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
اي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله للانصار فيه دلالة
على حلوة الفضل بالعلم والصلاح وعدم الرضا بمفارقتهم ابو موسى رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده
بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني
يجود الله لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روي انه عليه السلام قال
صاحب اليمين امين على صاحب الشمال فاذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها
واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان
استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب
لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد به مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه
اصر على ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا المعنى في قوله ليتوب مسيء الليل او يقال
معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حاثا على توبة مسيء النهار
وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله
يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على التأويل
الثاني حتى تطلع الشمس من مغربها ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة للرفق
بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا يدع احدا في قلبه مثقال حبة اي ونظافة المنفاما
يوزن به الثقل ويروى ذرة اي مكان حبة ومثى صغيرة النمل من ايمان
والمراد به ثمرته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل
العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيأ
منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا
ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاءت في رواية اخرى ريح من قبل
الشام فما التوفيق قلت يجوز ان تكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية
ولئن تكون واحدة مبدأها من احدا قليمين ثم يتصل بالاخر وينشر فان قلت
الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عليه السلام
لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قلت المراد من قوله
الى يوم القيامة الى وقت قريب منه وعند ذلك تقبض الريح اللينة في عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت لما
سبت عايشة رضي الله عنها رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد رده عليه السلام

فيقولون لبيتك ربنا اى نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري
السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعنى نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله فى
يديك اى فى يدى قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى رعاية للادب
فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا اى شئ لنا لا نرضى وهو حال من الضمير
فى الظرف فالاستفهام للتقرير ويكون لتقرير رضاهم يارب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا
من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يارب واى
شئ افضل من ذلك وانما قال يارب فى الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع
مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان طايفة منهم تكلموا وطايفة
سكتوا فان الكلام عن كل واحد لعلى حصول الرضا فيقول احل عليكم رضوانى
اى انزل عليكم رضاى فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال ولا اسخط الان السخط
موجب مخالفة الاوامر والنواهى ولا تكليف فى الجنة فلا سخط وفى الحديث دلالة
على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولياء السعداء الذين
نالوا اشرف الرضوان والبقاء ابن عباس رضى الله عنه وروى مسلم عنه قال اهدى
رجل الى النبى عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام اما علمت ان الله حرمها قال لا
فساء الرجل انسانا بجنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته قال امرته ان
يبيعها فقال عليه السلام ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل
فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير
كما فى قوله تعالى وراودته التى هو فى بيتها يعنى الخمر تفسير للضمير المجرور فان
قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها
بوكالة الذمى قلت البيع فى الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف الى الكامل
وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها
على من يحرم شربها والكفار ليسوا مخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمى ثم سئلة رضى الله
عنها التفقا على الرواية عنها ان الذى يشرب فى اناء الفضة فانما يجرجر فى بطنه
نار جهنم تقدم شرحه فى الباب الاول فى حديث من شرب فى اناء من ذهب وفضة
ابو الدرداء رضى الله عنه روى مسلم عنه ان اللعانين اللعن فى اللغة الطرد
والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اى على الامم
السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون من هذه الفضيلة العظيمة
المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء اى لا يكونون
ايضا شفعاء فى اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرافة يوم القيامة قال النووى
فى ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن
يصدر منه مرة او مرتين لما ورد فى الحديث من انه عليه السلام قال لعن الله الواصلة والواشمة
وشارب الخمر وآكل الربا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء
لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاى المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها

كفارة وفريضة يوم القيامة ولعن غيره ليس كذلك والمراد من الحديث ما كان فى غير مستحقه
وما كان من الشارع فقد وقع فى مستحقة قال انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلى
ينبغى ان يكون فارغا لذكر الله فلا يتفرق بين يديه اى لا يلتفت يمنة ويسرة الى الجهة
الفضلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اى لا
يبزق عن على ما فى يمينه وعن بمعنى على كذا قاله الجوهرى تشريفا لها لان فيها
ملايكة الرحمة والعهم مزية على ملايكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كانت الحسنات
امير على كاتب السيات قال النووى هذا النهى عام فى المسجد وغيره ولكن على يساره
تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلى فى المسجد لا يبزق الا فى ثوبه
لقوله عليه السلام البزاق فى المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضى
البصاق عن يمينه انما يكون منتهيا اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم
يمكن بان كان متصل عن يساره ملاصقا له فله البزاق عن يمينه وفى الحديث
دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت
معه حتى قعد فانسللت يعنى ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت
يا ابا هريرة فقلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه
السلام ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اى لا تصير عينه نجسة فيكون الحديث رد القول
ابى هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جايزة وهذا الحكم
غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضا فمحمول
على المبالغة فان قلت ما روى انه عليه السلام قال انى لا احل المسجد لحايض ولا
جنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها
بالمنطوق فهو اولى جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة فاعجبته فاتى امراته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة
تقبل فى صورة الشيطان يعنى فى صفته شبه المراة الجميلة بالشيطان فى صفة
الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رويتها مع جميع جهاتها داعية للفساد
لكون الاضلال فى اقبالها اكثر انما فعل النبى عليه السلام ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا
منهم اذا تحركت شهوته برويته امراة فليواقع امراته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا
لقلبه قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اى يطلب بها الثواب
كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته
صدقة قبل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال عن عبد الله بن عمرو
الانصارى رضى الله عنه روى مسلم عنه ان المقسطين اى العادلين قال الله تعالى

فعل من القراة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل ما روي ان عثمان
والحسن والحسين خضبوا الحائم بالسواد كان للهيبة لا للزينة قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه انا امامكم يعني في المحشر حوضنا كما بين جرما ايحيم مفتوحة ثم راسكنة
ثم باموحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء والحاء
المهملتين بما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض
كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مؤول عند اهل السنة واحاديثه
متواترة النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث اخر كما بين صنعا والمدينة وفي
اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر رضي الله عنه حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا
صدر الاحاديث بيان السعة للحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف اكثر الناس
الا ما كان المحدث لفقة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس
في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به ايا فصله
وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي عليه السلام منتهى
امورهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فقانون الامثلية بحسب وقت
دون وقت للحمامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري
اجودوهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتبخر به التفسا ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اي زانية اصله لغويا فاعلت
والمراد بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث ترات كلبا
في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله
فنزعت له بالة الرواء العين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له موقها
اي بخفها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها
فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير
توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذا يستحق المثوبة
والحراق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل لما روته عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلاثون حديثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان
اعتد فيه فرخص لي النبي عليه السلام في التقلة الى موضع اخر فقام بي ان اعتد في بيت
ام شريك ثم رجع عنه عليه السلام فقال ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون
هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي
الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فاله لها اي
لفاطمة حين اردت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص
البتة اي صارت مبتوتة بالثلاث الحديث يدل على ان المعتدة مامورة بصيانة
نفسها من الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف قال ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان مثل امتي مثل مطر لا يدري اخره خير ام اوله اي
بالنصب بفعول لان لقوله مثل فاعل وقد حين سئل عليه السلام عن اكل الضب قال صاحب

التحفة ترقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود
والنسائي رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او
غضب على سبط من بني اسرايل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها
فلست اكلها ولا انهى عنها اختلف العلما في اكله ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدلايل موضعه الفقه ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي عليه السلام وكانت
بعض نسايه ذكرت عنده كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها ماريه وذكرت
من حسنها وستايرها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان
فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم مات بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكاينين فيهم والحاق المكسورة في اوليك وتيك خطا بالمونث
وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة يعني كنيسة الحبشة
يقال لها ماريه قول اللفظ يعني قول المولف لكنه لم يقع في محله لان لفظ مسجدا
لا يصلح ان يفسرها لان النبي عليه السلام اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا
على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له ماريه اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه
متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ اخر صالح ان يفسرها فان جعل تفسير الكنيسة واقعة
في قول عايشة رضي الله عنها فبعيد لان المولف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي
الغير المذكور مع ان الكنيسة ذكرت في قول عايشة مبينة فلا حاجة الى تفسيرها من عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اول الايات اي علامات الساعة خروجا
اي ظهورا تميز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة للناس ضحى بضم
الضاد المعجمة وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق الشمس
فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهري فان قيل
كل منهما ليس باول لان بعض الايات وقعت قبله قلت الايات اما امارات دالة
على قربها فاوها بعثة نبينا عليه السلام واما مارات منتالية دالة على وقوعها
والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روي عن عبد الله
ابن عمير ان اولها خروجا الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة
تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول واتيهما ما كانت قبل صاحبتها
ماهنا زايدة تذكير اي باحدها ريعني كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة
وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس اول على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او
يويده ما جات في رواية او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها
وقد لفيت منها بقية قريبا قال شارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة وانما ذكره على
تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول والا فتانيث الاخرى غير حقيقي وتظر فيه الشيخ الشارح
بان الاسناد الى ضمير فلا فرق اذ بينه وبين الحقيقي اقول لا ابهام في النسبة حتى
يحتاج الى التمييز اذ كون شي على اثر شي يدل على قربه منه بل الوجه ان يكون صفة لمصدر

قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة ايامًا
ينزل فيها الجهل يعني بعد الموانع عن الاشتغال بالعلم وترفع فيها العلم بقبض
العلماء وتكثر فيها الهرج بسكون الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول
النبي عليه السلام وان يكون تفسيرًا من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية
قبل هجوم تلك الايام الدنية مرجانة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بين
يدي الساعة كذابين كن احذر الاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة
وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم
لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر رضي الله عنه قال ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص وبدل من اسم
ان وهو الذي في يده موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه واعمى
فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة ان دخل عليها الفا يكون اسمها نكرة
موصوفة ومن لم يجوز دخول الفا في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلاثة في بني اسرائيل
اراد الله ان يجعل في شانهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص
فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب
بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي هو بالرفع
بمعنى المصدر كقوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه عني الذي قد قذرني بكسر
الذال اللجمة اي كرهني الناس قال اي النبي عليه السلام فمسحه فذهب عنه قذره
واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب
اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا
الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل وطلب البقر الا ان الابرص والاقرع
قال احدهما الابل اي الابل احب الي وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحق في ان الابرص
والاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير
ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي اتى على حملها من حين حملها عشرة اشهر
فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا
قال اي النبي عليه السلام فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر
حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال اي النبي عليه السلام فمسحه
فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال
البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا
للاناث قال ابي السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على راس شجرة وبكسرها ما كان
على ظهر او راس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان ترد الي بصري فابصر بضم
الهمزة وفتح الراء به الناس قال اي النبي عليه السلام فمسحه فرد الله اليه بصره
قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا حاملا

فانتج هذان يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشعلا بتحصيل
نتاجهما هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول
وقد نتجها اهلها نتاجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى
يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد
وكان هذا وادٍ من الابل وهذا وادٍ من البقر وهذا وادٍ من الغنم قال
اي النبي عليه السلام ثم اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في
صورته التي جاءها الابرص ومعناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترقيقا
لقلبه فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وبي بالحاء جمع حبل
وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري
الجمال بالجيم وهو جمع جمل بمعناه طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم بك
اي ثم استعين بك وثم هنه المرتبة في النزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا
الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصافه خصمه كما قال ابراهيم عليه السلام
هذا ربي وقالت الملائكة لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نجة
وانما له كثيرة اسالك بالذي اعطاك البانة فيه للقسم والاستعطاف اللون
الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول اسالك اتبلغ عليه في سفري
فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات والحوائج كثيرة فقال له انه الضمير للشان
كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا صفة ابرص ويتقذرك قال
فاعطاك الله يعني هذا المال فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر
بنصب بترع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير اخر فقال
ان كنت كاذبا ذكر للشرط جملة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به
عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا
على مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز دخول
الفا وان جعل خبرا لكان التقدير فقد صيرك الله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
واتى الاقرع في صورته فقال له اي السائل للاقرع مثل ما قال هذا
اي للابرص ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اي كرد الابرص على هذا
السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
قال اي النبي عليه السلام واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك
اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال كنت
اعمى فرد الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم
شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتاخذه مني لي اخذته لله
للجملة صفة شيئا ويروى لا اجهدك اليوم بشيء اي بترك شيء مما تحتاج اليه اخذته

واول ربا النسيئة اي الترك وهو صفة ربا والعائد اليه محذوف من ربا ذا ربا العباس
وهو بدل من ربانا ان عند المطلب فانه موضوع كل المراد به ما هو زايد على راس
المال لان راسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النسا
وفي رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدما واتقوا النساء
فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة
عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء يعني ان تقضتم عهد الله بتنقم منكم هن ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا
يوطئن بميم بعد الطا من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا يأذن لاحد
ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطي الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه
اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عفو نهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال
فان فعلن ذلك اي الايطا المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراو والحاء
المهملة اي غير جارح وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف
وتقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لا تضلوا بعده اي بعد
تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب بدل منه او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القران
وانتم تسئلون عني على بنا المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم
يعني هل بلغتكم يوم القيامة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك
اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
اي اشارة لها ترفعها الى السما اي يشيرها وهو من فاعل قال او من اصبعه وينكتها
الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتا المثناة فوق اي يشيرها وروي
بالبا الموحدة من نكب الا اذا اماله فعلى هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم
اشهد قاله ثلاث مرات خولة بنت ثامر رضي الله عنها خولة بلفظ المعجمة
وثامر بالثا المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ما روته عن النبي عليه السلام
ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله
وهو الغنيمة والزكاة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبيس في تحصيله واخذه
بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيامة مر ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الندي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل
خفه فجعل يغرف له بماي للكلب بخفه حتى رواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله
واثابه فيه فادخله الجنة وفيه دليل على ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان ضيع الى
شريف ووضيع مر ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية
اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته
اي هيا على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية
فان قلت هذا السوال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلت في هذا الجواب بيان لمقصده

ومقصوده

ومقصوده ايضا فقد مر زيارة اخيه لكونها الم عنده وجعله السايل كالسايل عن مقصوده
قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية ترتقبها بعض
الراو وتشديد الباي املكها وتسوسها كذا في شرح المشكاة وقال القاضي نعمة مبتدا ومن
زايدة ولكن خبره متعلق بحال محذوفة اي هل لك نعمة داعية الى زيارته ومعنى ترتقبها
تحفظها وتنتظر بدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله غير باالنصب
استثنا اي ليس داعية الى زيارته الا رغبة في محبتي اياه في طلب رضا الله قال فاني رسول الله
اليك بان الله احبك كما احببته فتح ابو هريرة
رضي الله عنه روي البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع
فقال له اي الرب لذلك الرجل الست فيما شئت بفتح الواو والهمزة للتقرير
ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اي الم تكن في نعمة وانت فيما اشتهيت
قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف
بسكون الراء تخريك الجفون في النظر نبات واستواؤه اي قيام الزرع على سوقه
واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك
اي خذ مطلوبك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شي وفي الحديث دلالة على ان
الاذى على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزول ابو هريرة
رضي الله عنه روي البخاري عنه ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل
ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا اي شاهدا والبا فيه زايدة قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان موجلا
وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتدا حتى لا يملكه
من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتها فيلتاجيل يصير بيع الدراهم
نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض جايزا في شريعتهم
ثم ركب فخرج في البحر يعني ظهر عليه وذهب وفي نجى بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة يركبه ليقدم عليه
بفتح الدال من القدوم اي يقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل ركب
للاجل الذي احله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من او مبي بمعناها والمضاف محذوف
واضافة بمعنى في كضرب اليوم يعني لاعطايه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا لاعلام حاله
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاي المعجمة وبالجيم المشددة اي اصلحه
وسواه بالقير ليلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم
اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك وسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك واني جهدت

ذلك الرجل بها وصفة النبي عليه السلام ارتد مع المرتدين وجيء اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه
رواه ابن ماجه بإسناد حسن وله عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وله عن ابن مسعود رضي الله عنه
رواه ابن ماجه بإسناد صحيح

النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي واقول
يحتمل ان يكونا حسيين لان كونهما احسن وازين مما يحس به رياض
وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه جميع الجنات وفيه تنجر اصله تنجر فحذف احدى
التاءين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول
انهار الجنة قيل الجار يحد وطبايعه اربع طبع الماء في ايجاد الحياة وطبع اللبن في
التربية وطبع العسل في الشفا والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون تجمعه باعتبار
معانيه كذا في شرح اثار الزيلعي قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة
الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد حتى اذا فضى صلاته رد علي السلام فقال
ان في الصلاة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار ما نعا من غيرها والتنوين فيه للتعظيم
والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني في الصلاة شيا يشغل المصلي
اليها وان يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلاة شيا يشغل المصلي بالعمل او حذيفة
رضي الله عنهما شك شعبة هذه الجملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين
وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي عليه السلام
وعمار عن حذيفة عن النبي عليه السلام ان في امتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا
قتل النبي عليه السلام ليلة العقبة رجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي عليه السلام مع عمار بن
وحذيفة طريق الثنية والقوم بنظر الوادي فطمع اثني عشر رجلا في الكرة فاتبعوه سائرين
وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورايه امر
حذيفة ان يردهم فحوقهم الله حين ابصر واحذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى
خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي عليه السلام فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم
قال لا قانهم كانوا ملثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني باسمايهم
واسماء ابايهم وساخبرك بهم ان شا الله عند الصباح فمن ثمة كان الناس يرجعون
حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي عليه السلام امر هذه الفتنة المشومة ليلا
تهيج الفتنة من شهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم
الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال
محال كمانة منهم تكفيكهم يعني يدفع عنك شرهم روي بحذف الكاف الثانية
وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني يجمعهم في قبورهم ويسترهم
الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار
هذا تفسير من النبي عليه السلام للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة
يظهر في اكتافهم حتى يتخم بضم الجيم اي يظهر من صدورهم يعني يحدث في اكتافهم
جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم مسماة بنت ابي بكر رضي الله عنهما
روي مسلم عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوينه للتعظيم

قيل هو الحجاج

قيل هو الحجاج ولم يكن احد في الاهلان مثله روي انه قتل ما يزيد على عشرين الفا نفر سوى ما قتل
في حروبه وكذا ما قيل هو مختار بن ابي عبيد كان هو اقبح الكذب ومن جملة دعوته ان جبريل
يا تيه بالوحي والحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر عليه السلام قال انس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ان في حوض من الاباريق اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت
صفة له يعني ظروفا كلها كاينة من جنس الاباريق بعدد نجوم السما قال القاضي
هذه الاشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه السلام لا يضع العصا عن عاتقه وقال
النووي المختار ان عددا لنجوم ثابتة لتلك الاواني بل اكثر عددا من نجوم السما كما روي
انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لاباتينه اكثر من نجوم السما انه اخبر به الصادق
موكدا في كلامه ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا قيل الكل ني حوض يوم القيامة على
قدر نبيه وقد امتاز عايشة رضي الله عنها روي مسلم عنها ان في عجوة العالية
شفا او انها ترياق وهو بكسر التا وضمها وبالطا وبالدال المكان التا والتمور
اول النكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب
الى السواد من غرس النبي عليه السلام قال النووي العالية ما كان من الحوايط والقري
والعمارات من الحرة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي
تهامة قال القاضي واذى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال
تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي عليه السلام قال ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رقم المص منا علامة القاف والحديث مما انفرد به
مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المص كذا قاله
صاحب التحفة قال لما وصل الشيخ مع قومه الى المدينة للمبايعة قبادروا الى لقا النبي
عليه السلام ولم يبادر الشيخ واقام عند رحالهم فجمعها وشدنا فتنه بالعقال وليس احسن
ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي عليه السلام قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام
تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الشيخ يا رسول الله انك لم تزل يعني انك
لم تعالج الرجل من مرض دينه وهو اشد من جميع الامراض الرجل عن شي اشد عليه من دينه
فقال عليه السلام صدقت ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم تاخير مكافاة الحالم والمراد به هنا عدم استعجاله
او تراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن الغناء هو التثبت والوقار
والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة
عقله قاله الاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة
وفي بعض النسخ بفتح اشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف
المضاف يعني الاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسم اشج لسيمة كانت في وجهه
وسماه النبي عليه السلام المنذر انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي عليه السلام يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش ماية ابل
فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وترك انا

ان كلا طاعة كان النصيب فيها اكثر كانا لنصيب من نواها او فرم جابر رضي الله عنه
روي مسلم عنه ان لكم بكل خطوة وهي بفتح الخاء المعجمة مصدر وبالضم ما بين القدمين
درجة اي منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم
فيقربوا من المسجد ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ان لله تسعة
وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته
السلبية كقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها
توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدة بدل الكل من اسم ان او تاكيد او نصب
بتقدير اعني واما ذكر قيل لا يلتئم في الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او
لاحتمال ان تكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة لدفع الخطا واحتمال ان تكون الواو بمعنى او من احصاها
اي من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال
الرازق وعلم ان الخير والشر من الله اذا قال النافع الضار فشكر على المنفعة وصبر
على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل بمعناه من عقل معانيها وصدقها وقيل
معناه من عدها كلمة تبركا واخلاصا قال البخاري المراد حفظها وهذا هو الاظهر
لانه جا في الرواية الاخرى من حفظها امكان من احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء
الله منحصرة في هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه
الاسماء اشهر الاسماء لما جاء في دعا النبي صلى الله عليه وسلم اسالك بكل اسم سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك اسامة
بن زيد رضي الله عنه تنقعا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي صلى الله عليه وسلم
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مايتة وثمانية وعشرين حديثا في الصحيحين تسعة
عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثمانية قال جا من احب ان ات
النبي صلى الله عليه وسلم رسول يدعو ويخبره ان انهما قد ات فقال عليه الصلاة والسلا
ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيحتمل ان تكون مصدرية وموصولة يعني ما
خذه الله انما هو ملكه فلم يخرج ما لا عطاه عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن
حد لاجله انما قدم الاخذ وان الاعطا قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله
وكل شي عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطا عند الله مقدر موجل قاله الشراح
ويجوز ان يراد بكل شي كل ما ياخذه الله تعالى بمعنى ليس قبضه مقتضا على ذوي النفوس
الحيوانية بل قبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من اجل مسمى ذكر رضي الله عنه روي مسلم عنه
ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم
القيامة رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها تحديد ولا تجربة المراد منه تمثيل
مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لمثل الدارين لكن الرحمة
في حق الله غير مفسرة بالرقة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلما اختلفوا فيه
فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله ما يعم به ومنهم من جعلها من صفات الذات

وهي ارادة الخير

وفي ارادة الخير وفي الحديث بشارة للمومنين لانه اذا حصل من رحمة الله واحدة ما حصل في
هذه الدار فما ظنك في دار القرار ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حالا واستنافا اهل الذكر
يعني يطلبونهم ليزوروهم ويسمعون ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب
وهو التفكر في جلال الله وصفاته وايا ته في ارضه وسماواته وفي معاني الكتاب والاحاديث
واعتباراته وهذا النوع ادفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث
وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضا الله كتلاوة القران
ودعا المومنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بحرد
القلب افضل باللسان مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج
من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان فاقصر زيادة اجر الصحيح
هو الثاني في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا اي نادى
بعض الملايكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا للاذ بزيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم
فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحفونهم بفتح اليا
وضم الحا المهملة الحفوف هو الاستدارة بالشي حول الشي باختصاص البا فيه للتعدية
يعني يدورون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السما الدنيا بان تقف بعضهم فوق
بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهم
وهو اعلم منهم ضمير الجمع راجعة الى الملايكة من اين جيتم فيقولون جيتنا
من عند عباد لك في الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسالهم ربهم وهو اعلم
منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويحمدونك بفتح الميم ولهذا لونك
ويمجدونك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي الله هل راوني قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون لا والله ما راوك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اي الله كيف لو راوني جواب لو مادل عليه كيف لانه سوال عن الحال
يعني لو راوني ما يكون حالهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون لو راوك
كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا والثر لك تسبيحا قال اي النبي عليه السلام
فيقول اي الله تعالى فما يسالوني قالوا يسالونك الجنة قال اي النبي عليه السلام
فيقول اي الله تعالى وهل راوها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا والله
يا رب ما راوها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي الله تعالى فكيف لو راوها
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون من النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي الله تعالي
وهل راوها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا والله يا رب ما راوها قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي الله تعالي فكيف لو راوها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك

ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف قوله على اخره الا يرى انه وصف الغيث بقوله اصاب
ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السما الى من ظهر نفعه والى من
لم يظهر بالغيث النازل من السما الى الارض ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر لما شبه العلم
بالغيث لانه يحيي القلب الميت احيا الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر
لطيفة وهي ان الغيث مطر يحتاج اليه الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس
قبل البعثة محتاجين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم
والهدى ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام فكانت منها طائفة اقفطعة الجار
والمجرور حال عنها طيبة اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلاء
والعشب الكثير قال النووي العشب والكلاء والحشيش اسما النبات لكن الحشيش
مختص باليابس والعشب والكلاء مختصان بالرطب والكلاء بهمزة مقصورة
تقع على كليهما فيكون عطف عشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام شانه وقيل
الكلاء ايضا مختص بالرطب لانه بتناخر نباته ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر
ولهذا وصف العشب بالكثرة وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة
جمع اجدب وهي الارض التي لا تحلد تنبت ويروي اخاذات وهي بالخاء والذال المعجمتين
الغدر ويروي اجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات
كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرد في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح
الشارحون امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا
واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك
ماء ولما كان بعض القيعان قد تنبت كلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فتلك
اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلاثة وشروع الى بيان مورد المثل فمثل الطائفة
الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء مثل من فقه بالضم اي صار فقيها وروي
بالكسر معناه فهم والاول اشهر في الرواية ونفعه الله بما بعثني به فتعلم وعلم
بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطائفة الثانية
التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس يعني انها مثل عالم يعمل بعلمه
وعلم غيره وعدم رفع راسه كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء
يعني مثل هذه الطائفة مثل رجل فاتته عنه العلم والتعليم تقديره ومثل من لم
يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى يستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في
غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع
وقوله ومثل من لم يرفع الخ اشارة الى النوع الثالث وانت تريد ما فيه من التكلف
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول
الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فاضرب النبي عليه السلام
مثلا ليتمر في نفوسهم فقال انما مثلي ومثل الانبيا قبلي كمثل رجل بنى بيتا ما

ذ خسنه

فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثنا من قوله بنيانا وهي الحايط اللبنة على وزن
الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى بها من زاوية من زواياه فجعل الناس
يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة
يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء
بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم ومعناه انا اخر الانبيا فان قيل كيف كان
اخر الانبيا وعيسى ينزل في اخر الزمان قلنا معنى كونه اخرا انه لا ياتي احد
مبلغا بعده وعيسى عليه السلام ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد عليه
افضل الصلوات واكمل التحيات مصليا الى قبلته كانه بعض امته امام عالم
ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون
امر النبوة في مقابلة البنيان وقد اشارة الى ان فائدة بعثة الانبيا عليهم
السلام لتكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة
بالنقصان وبالنبي تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة قال ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عندان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما
المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات فيه منه لم يتم
التشبيه ولا يظن ان ها هنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به بان
هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قايمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قايم
فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط نون التثنية
بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان ما انذر
به من الاهوال التي راها بعينيه واما سائر الانبيا فلم يكن لهم معراج ظاهر
حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير العريان وهو الذي كوشف غيره باعلام
العريان وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا
يخبرهم فصدق بعضهم لما عليه من امارات الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب
لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي عليه
الصلاة والسلام فالنجاء بالمد نصب على الاغرا اي اطلبوا النجاء او على
المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا
من اول الليل فانطلقوا على مهلهم بفتح الميم والهاء صدة العجلة وكذبت طائفة
منهم انما لم يقل ولم تطع طايفة مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم
اطاعتهم كان بسبب تاذيهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا
فاغتبر واعليهم واهلكهم واجتاحهم بالجيم والحا المهملة بعد الالف اي اهلكهم
بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه الشبه مثل من اطاعني
واتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب بما جيت به من الحق وفيه اشارة
الى ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان مع التكذيب بالحق وجذيفة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان معه اي مع الرجال نارا ومنار اشارة ما دام وهو تام

ومعنى الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ
خليلا من الخلق يقف على سري لا تخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله تعالى
ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سرا من سر رسول الله عليه الصلاة والسلام لما
روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان ابا بكر لم يفضل عليكم بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء
كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته الدالم في الاسلام للعهد اشار به الى الاسلام
الذي سبق به المسلمين واراد بمودته الثابتة بالاسلام هذا استدراك عن فحوى
الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام افضل انما كان افضل
لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله تما اختاره الله للنبي
عليه السلام يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يقال هذا في المستحيل
المجهول صفته محذوف اي الا بابا سد الا باب ابي بكر رضي الله عنه فاختاره الله للنبي صلى
الله عليه وسلم يكون افضل مما اختاره لنفسه مستثنى من المستثنى يعني انه لا يسد قيل هذا
الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي
بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن نظر الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا
ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة
على وجه الاستعارة البيضاوية باب يشبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر
المسجد الذي كان عامة جاوس النبي عليه الصلاة والسلام واحكامه فيه ولم يكن
بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث في مرضه
في اخر خطبة خطبها واتما ما روي من انه قال في حق علي رضي الله عنه سدوا ابواب المسجد
كلها الا باب علي رضي الله عنه فمحمول على حقيقته لانه بنت ان بيت علي كان في حسن المسجد
معاينة بن عمر رضي الله عنه وهو بناء مثناة تحت ونال معجمة روي مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث
واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء الخصوص
على وزن الملزمة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة
اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثال ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم للولاة الظلمة
وم ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه ان من شر الناس وفي بعض النسخ المصححة
ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة رديئة وكذا خير وقال الفاضي في الرواية وقعت
بالالف وهي تدل على عدم رداءته منزلة يوم القيامة وروي من اعظم الامانة
على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة الرجل المضاف
محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها اتما
وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي
فحرم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان يدعى الجحد عن الجماع
او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال عليه السلام اني لافعل ذلك انا

وهذه

وهذه قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من ضيضي
هذا بكسر الصادين المهملتين او المعجمتين وبالهمزتين بمعنى الاصل قوما
يقرؤن القرآن يعني سيأتي قوم تعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا
الرجل اي ذو والخويصرة منه في النسب وهو عليه في الدين وليس المراد انهم يتولدون
منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة كما قاله الشارح الطيبي
التحقه لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة وايصالها
الى قلوبهم ولا يتدبرون فيما تقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال
اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه يستدل
به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هاهنا طاعة الامام كما يمرق
السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة الرميه لئن ادركتهم لاقتلنهم
اللام فيه توطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد المراد به اهلاكهم
بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح واتيل اول اسمها ظهر ذلك القوم في زمن
علي بعد النبي عليه الصلاة والسلام بسبع وعشرين سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم
قاله الذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع الضاف
لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التيمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم
من يلمزك في الصدقات كذا في تفسيره الوسط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم
ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهيبة يعني ذهيبة
كائنة في تربتها غير مميزة عنه كان بعث بها علي رضي الله عنه هذه الجملة صفة
ثانية لها من اليمن بئر ظرف لقسم الافرع وعسيبة بضم العين المهملة وعلقة
وزيد الخيل بالاضافة وبالام وهذه رواية في جميع نسخ مسلم بالواو كلاهما
صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه الصلاة والسلام
زيد الخير كذا قاله النووي انس رضي الله عنه روى البخاري عنه عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان عمة الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها
العفو فلم يرضوا واختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامروا القصاص فقال انس بن
النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال
عليه الصلاة والسلام كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش فقال عليه
الصلاة والسلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي يجعله
بارا صادقا في يمينه كرامة قال القاضي معناه لو سال الله شيأ واقسم عليه ان يفعله بان
قال بعزتك يا رب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد
به المسمى واراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة
المعنوية وانت قول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من
التقرير واما لفظة على يجوز ان تكون باعتبار تضمن معنى العزم فيه يعني اقسم
عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا وانت

بني اسرائيل قال نعم انتيتك لتعلمني مما علمت رشدا بفتحتين اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا اي على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على مسائلة الخضر موسى عليه السلام لا على علميته وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلت انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر علميته رعاية للادب مع كليم الله او لبلا يستحق العتاب عليه كما استحقه فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بنا الحملوهم بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجاء الا الخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها بالتعرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقني اي لا تحملني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فاني اريد صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى اي المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا لقول موسى عليه السلام بما نسيت قال اي النبي عليه السلام هذا تصديق من النبي عليه السلام لقول موسى بما نسيت قال اي النبي عليه السلام وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه الى المتناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى التسبتين من الاخرى ولكن الخضر عليه السلام انما شبه علمه بالعصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف منه اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص حرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا فبناء ان موسى عليه السلام لم يرمنه ذنبا بغير نفس اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا وهذه اي المسئلة الثانية من موسى عليه السلام اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا سنا تشديدية ان فعلة الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه وهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم تكن في المسئلة

الاولى

الاولى قيل الندم اثقل من الامرات قتل نفس واحدة امهون من قصد اغراق اهل سفينة انما زاد في جوابه لك لانه نقض وصيته قال ان سالتك عن شيء بعدها اي بعد هذه المرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اي عذرا يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لاتي لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة عاد ذكر الامل تاكيدا لقوله ابوا ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كاد ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مائلا اي في الصورة وانما فسره عليه السلام اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك اجرا حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض بسبب الفراق بيني وبينك سابنبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى عليه السلام كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبين الله لنا ما لوحي قيل الغرض من ذكره هذه القصة وامثالها ان يعتبر منها وفي الحديث فوائد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تاخير الاغراض على العلم اتفاقا لابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا سامنكم قدر ليلة القدر فعلا بعض على بعض المجهول من الرؤيا اي خيل لهم في المنام ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول وارى ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بها السبع الغوابر السبع التي يلي اخر الشهر والتي يلي العشرين بعده قال الطيبي هذا مثل فالتمسوها في العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فليلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء في روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كله قلت التوفيق اجيب بانها بمتنقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فتكون الاحاديث صادرة بحسب ما قالها قاله القاضي وروي عن علي انه في جواب اخر وهو ان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسالون عنه وقد قيل له هل تلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحيا الليالي قلت عدي بن حاتم رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال انك لوساد تك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله انما هو اي الخيط

بواحد ان هذه الامة تبتلى اى تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك
ومن نبيك فى قبورها فاذا ان لا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى
التاءين وفى الكلام حذف يعنى لولا مخافة ان لا تدافنوا وفى بعض النسخ فلولا ان تدافنوا
معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه
معنى سالت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اى صحت به من بعد
القبر من فيه لبيان الموصول المتاخر وهو الذى اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا
ذلك تركوا التدافن لئلا يصيبهم وتدام العذاب كما زعمه بعض لان المخاطبين وهم
الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه
عذبه ولو فى بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة
به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه ويقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن
والى الميت اقاربه فى الصحارى البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم قال الله تعالى
مر بقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذى انما احب النبى عليه الصلاة والسلام
ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس من
يستعظمه فذكر ذلك ليستقر فى قلوبهم ابو بصرة الغفارى رضى الله عنه روى مسلم
عنه قيل لما رواه عن النبى عليه الصلاة والسلام ثلاثة احاديث ولم يخرج له فى
الصحيحين سواه ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اى
تركوا ما لازمتها لاكوعها فى وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين
اجر من جهة امتثاله امر الله واجر اخر من جهة محافظته ما ضيعوها ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد اى يظهر والمراد به غروب الشمس والصلاة المنفية بعد
العصر هى النافلة لانها من المكروهة واما الفوائت مكروهة ما لم تتغير الشمس
يعنى صلاة العصر فيه تفسير لهذه الصلاة مر معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه
الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمى بضم السين المهملة منسوب الى بنى سليم قيل ما رواه عن
النبى عليه الصلاة والسلام ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا
نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الى فضربوا بايديهم الخ فاسكت فلما رايتهم
يصمتونى سكتت فلما صلينا قال عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة اشارة
الى جنس الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجرى به الخطاب
بينهم ولا يكون من جنس ما شرع فى الصلاة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمك
الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلى ناسيا لان السلام جنس مشروع فى التشهد كذا فى
شرح آثار الشيرين استدل به مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم على ان كلام الجاهل
بالحكم لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام لم يامرهما باعادتها وكذا كلام الناسى
وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على الاعادة وانما هى التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعى على ان تكبيرة الاحرام من الصلاة

قلنا

قلنا معناه انما هى ذات التسبيح والتكبير وابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه قال
كان رجل يقم المسجد فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وسال عنه فقالوا مات فدفناه
فقال افلا كنتم اذنتمونى فانى قبره فصلى عليه وقال ان هذه القبور مملوءة بالهم
المشار اليها القبور التى يمكن ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عليها فاطلعه على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلاتى عليهم استدل به الشافعى على جواز تكرار الصلاة على الميت
قلنا صلاته عليه كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد فى صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا
فيها لان الغرض منها يؤدى بمرة قال انس رضى الله عنه انتفعنا على الرواية عنه ان هذه
المساجد انضح شئ من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر به
الطبع كالنجاسات والاشياء المستقذرة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص
واسم الاشارة فى هذا البول للتحقير انما هى لذا لله والصلاة وقراءة القرآن قاله
بعد ما راى اعرابيا يبول فى المسجد ابو موسى رضى الله عنه انتفعنا على الرواية عنه
قال احترق بيت اهله فى ليلة بالمدينة فحدث بشانهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان هذه النار المشار اليها النار التى يحاف من انتشارها انما هى عدو لكم فان قلت
ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلت اخذ بطريق الادعاء مبالغة
فى التحذير عن اتقائها فاذا نمتم فاطفوها عنكم المراد به اسكانها بحيث لا يخاف من
اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اى متجاوزا ضررها عنكم عبد الله بن عمرو
رضى الله عنه روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما راه من ثوبين من ثياب
الكفار فلا تلبسها قاله له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفى رواية انه
اى النبى عليه الصلاة والسلام قال امك امرتك بهذا اى بلبسهما حرف الاستفهام
فيه محذوف اراد بهذا من لباس النساء قلت اغسلهما اى قال الراوى قلت للنبى صلى الله عليه
وسلم اغسلهما قال بل احرقهما انما امر النبى عليه الصلاة والسلام باحراقهما انزجارا
عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال لغير مكروه للنساء فقد له تضييع
للمال لتقصان قيمته والمراد باحراقهما اتلافهما وبما يبيع او هبة وغيرهما عبر عنه
بالاحراق مبالغة فى الانكار يدل عليه ما روى ان الراوى لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف
الثوبين فى التنور قال له النبى عليه الصلاة والسلام افلا كسوتها بعض اهلك وانه
لا باس للنساء قال الخطابى المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب
بعد النسج واما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس منهى واقول هذا انما يصح اذا كان
علة كراهته رائحته واما اذا كانت لتشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث
فلا فرق بينهما **فصل** ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه انى آخر
الانبياء وان مسجدى آخر المساجد اى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم تشد الصلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمراد الافضلية فى الثواب لا فى الاجزاء الفوائت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه
الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه الصلاة والسلام الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه

من مسند ابي هريرة رضي الله عنه ذكر ذلك ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قال له عند نصرفنا الى اهله
قال الراوي فاتيت اخي يسارا فقال لما صنعت قلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاسلما واتيتنا
اميناً فاسلمت ثم اتيتنا قومنا فاسلم بعضهم وقال بعضهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا
ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فقال
ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما فاتيناهما نودع حين اردنا
الخروج فقال عليه الصلاة والسلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
وان النار عطف على خبر تتقدر بارفول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
قاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد
الباء الموحدة ابن الاسود بن عبد المطلب والاخر مادع بن عبد القيس وفيه دليل
على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز
الاحراق لغير الله فكيف احرق علي رضي الله عنه قوما زنادقة اتخذوها قلت يجوز
ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر والارتداع ذلك اذا دعت اليه المصلحة
اولانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالتحرز انواع الهلاك سوى الاحراق
عن جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عليه الصلاة والسلام فقال له رسول الله اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام اني لا اشهد الا على حق استدل
به بعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه
جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان فعلك حراما لما امر عليه الصلاة والسلام
باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان المنفي بمعنى الجور وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين
ق عن ام سلمة رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنهما قيل
عمر ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله تسع سنين ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلاثة
احاديث اثنان متفق عليهما والفرد مسلم هذا الحديث قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت هل تقبل الصايم امراته قال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال عليه الصلاة والسلام اني لاتقاكم لله يعني انا عليه من التقوى
اكثر واوفر ومن تعوا كر فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعلته اتقاء واخشاكم له اي لله
عدي الخشية باللام لتضمنه معنى الطاعة قيل الخشية ما تالم القلب بسبب توقع
مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته
وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم لهذا الحديث المذكور بعلامة متفق
لكنه تما انفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها وان رجلا اتى النبي
عليه الصلاة والسلام وقال ادركني وانا جنب واصوم فقال عليه الصلاة والسلام وانا
تدركني الصلاة وانا جنب واصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم

من ذنبك

من ذنبك وما تاخر فقال عليه الصلاة والسلام والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي وروي واعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه ثم ميت حدود الان الحد
هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزات بين حيز الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله
ويروي مشعر بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في
الموطاء انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لادخل في الصلاة وانا اريد
اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي اي اخففها من غير
اخلال واجابتها تماما علم من فيه معنى لاجل من شدة وجده امه ومن هذه بيان لما
الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه بيان الرقة للمامومين
والتيسير عليهم ابن مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه اني لاعرف اسماء هؤلاء
واسماء اباءهم والوان خيولهم منهم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من
خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عمر فوارس
هذا تفسير لضمير اسمائهم ينعتون على بناء المجهول طبعة وهو الذي يبعث
ليطلع حال العدو ومي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد ذلك
قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف واسكان السين المهملة وضم الطاء الاولى
وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو
المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون
وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتحت قسطنطينية
في زمان بعد اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وتفتح عند خروج الدجال حتى يقال
كم اي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد فرهم الكفار ه
واشتغلوا بجمع الغنايم ان الدجال قد خلفكم اي صار خلفا لهم في ذراريهم
جمع ذرية قوله رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات
رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين ومنه قبيلة
منسوبة اليهم وهو الاشعر في اليمن بالقران اي بقراءة القران وهو حال من الاصوات
او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال هكذا
في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحلة واختاره
البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا رجعوا
لشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ارمنازلهم حين نزلوا
بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا لقي الخيل اي الفوارس
او قال عليه السلام العدو شك من الراوي اياما وقال عليه السلام لفظ العدو ومكان
لفظ الخيل قال الحكيم اي قال الحكيم للعدو انا انتحاكم امامكم ان تنظروهم
من الانظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لانقضاء الصلح بينهم
ولفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم اباموسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية واصلاح
بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك

من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوله
ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الاكسال اذا استمر من النبي
عليه السلام يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله لا فعله الاستمرار
فيلزم ان يكون الاكسال واجبا قلنا فعل النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان من
مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان
فعله عليه الصلاة والسلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب
عليه مصلحة ق ابو هريرة رضي الله عنه انقطاعا على الرواية عنه اني لا نقلب الى
اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى
ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث بيان ان التكبر مستقبح عن ذات عليه السلام
حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد امته وبيان حرمة الصدقة
عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمرء ان يجتنب عما فيه اشتباه ليلا يقع في
الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي عليه الصلاة والسلام لما
روي ان جعفر بن محمد رحمه الله كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل
له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان
التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه عليه الصلاة والسلام رفعها
للاكل لا للتعريف خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال خاصم مسلم
يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره
موسى عليه السلام في مقابلة عليه الصلاة والسلام فلطمه فاخبر اليهودي النبي عليه
الصلاة والسلام بما جرى بينهما فقال عليه الصلاة والسلام اني لا اول من
يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فاذ قلت
روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى عليه السلام
موسى عليه السلام متعلقا بالعرش حين رفع راسه قلت انجوز ان يكون بعد
البعث صعقة فرع يصعق الكل ولا يصعق موسى عليه السلام يتعلق بالعرش
فان قلت ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انا اول من ينشق القبر
عنه فكيف يرى موسى عليه السلام الى اكتفائه بصعقة في الطور فحين رفع راسه
عليه السلام من هذه الصعقة يرى موسى اخذا بجانب العرش فيكون آخرا في النفخة
في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على رتبة موسى عليه
السلام ق حفصة رضي الله عنها انقطاعا على الرواية عنها ام المؤمنين حفصة
بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المروية انها كانت طلقة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة
قيل ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث
انفردت منها بستة والباقي متفق عليه فان قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي

تلبيد الرأس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه ليلا يتحلل الغبار ويؤذيه وقلد
هديي تعليقه قطعة نعل ومزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل
حتى انحر وفيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا اشار دخل العمرة على الحج
فصار قارنا ق ابن عمر رضي الله عنه انقطاعا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم
يعني ان هيئتكم تحتاج الى الخلاف ما يتحلل وصوم الوصال يضعف قوتكم ويعجزكم
عن العبادة بخشوعها وليست هيئتي كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل لغاية
اخذ به الي جناب القدس قاله عليه الصلاة والسلام حين نهى عن صوم الوصال
قالوا انك تواصل قال اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي الظاهر اطعم واسقى كلاهما
على بناء المجهول يعني جعل الله لي قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره
فانه عليه الصلاة والسلام كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول
لان لفظة اظل لا تكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله
بالنهار دون الليل ولو كان اليس عليه الصلاة والسلام طاعما حقيقة في النهار
حين واصل لم يكن صائما والفرض خلافه ق ابو سعيد رضي الله عنه انقطاعا على
الرواية عنه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق زاعما ان
هذا الحديث وهو قوله اني لارى الخ من اخر حديث متفق عليه المتقدم في هذا الباب
وهو قوله ان من ضيئي هذا قوما لكنه متفق عليه الى قوله لا قتلنهم قتل عاد
وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا
لعله ان يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال
عليه الصلاة والسلام اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف نقاب
نقب لبيطار سرة الدابة ليخرج ما اصفر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم
يعني لم اومر ان استكشف ما في الضمائر ولكن امرت ان احكم بالظاهر وافوض
سرته الى عالم السرائر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قلت
يا رسول الله ادع على المشركين فقال عليه الصلاة والسلام اني لم ابعث لعانا
يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعا عن الخير فاني ما بعثت
لهذا وانما بعثت رحمة للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان
العذاب دفع عنهم في الدنيا بسببه عليه الصلاة والسلام م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال بعث عليه الصلاة والسلام الى عمر جبة سندس وهو ما رق من
الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم
فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت فقال انما بعثت بها
لتبيعها او تلبسها فلبسها عمر في الآخرة فقال عليه الصلاة والسلام اني لم ابعثها اليك
لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتستفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قاله لما بعث
حتة سندس الى عمر لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما قاله عند
الابهام في امثال هذا ق ابو حميد على وزن التصغير الساعدي رضي الله عنه

فقال هل اشرتم هل ادللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد ابني عليه الصلاة والسلام في حديث الصعب على علة بان الحمار صيد له فصار

ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول املة بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يعن النظر يرجح العمل لزعمه ان الاميل يدوم كثيرا لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو العمل الصالح مطلوب وابدا لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ام عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها انه خلق الضمير في انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى البيت لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المفاعلة من الخلق اي كان بعضهم على سنن بعض والغاية مقصا بكسر الصاد وفتحها الملتقى العظمين في اليدين

وصح الله ع

من كثر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد ثلاث الستين والثلاثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل قال الشيخ الشارح الواو للمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب اذ ان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس متعلق بقوله وعزل حجرا واحدا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد والاقول عدد اذ الزم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام تحقيقا وهو ظاهر وعزل الحجارة عن الطريق بعدها للسلامى الغابري بعيد اذ من يعظم نفسه ولا اعتبار به بل راينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه حينئذ يكون الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير ما يتوجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام كل سلامى عليه صدقة يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على ابنه صدقة سيأتي الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر يعني ثم يفعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد ثلاثمائة السلامى تكون بعيدا من العجب وبالله التوفيق بضم الياضة الاصناع ويروى بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي يؤمئذ وقد زحزح اي باعد نفسه عن النار رمى عرقوبه ان شرح رضي الله عنه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه سكوت هنا وهمات

على وزن

على وزن القناة جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما اخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريق كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريقهم ينهى عن ذلك فان لم ينته فقتل فان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من قارني او غيرهم وهو حال ومن فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذي الحال او كان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكر اولا في عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت خبرت سودة زوجة عمر رضي الله عنه انها خرجت لحاجتها فنعها عمر رضي الله عنه لشدة غيرته فقال عليه الصلاة والسلام انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن حاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المراة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج علي رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامرها وكان فيه بيان بعض امر النبي عليه الصلاة والسلام واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان لي اهلا وعيالا وانا غريب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي في قريش فيها قرابة اردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها اهلي والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه الصلاة والسلام انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر رضي الله عنه يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه اطلع الله تعالى بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية واعلاء رتبتهم لا الترخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر رضي الله عنه منافقا على التاويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين وهذا لم يزجره النبي عليه الصلاة والسلام في هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة مخ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والصحيح المستور وهذه التسطير وحده هي بعينه في صحيح مسلم رواية علي رضي الله عنه بعني خاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المصنف لضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي رضي الله عنه الجاسوس المسلم يعذر ولا يقتل وقال مالك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة

خ ابوهريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه انه قال فيما مضى قبلكم من الامم محدثون
المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال
وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وانه ان كان في امتي
هذا فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان كان في امتي التردد في
ذلك لان امته عليه الصلاة والسلام افضل الامم واذا وجد في غيرهم المحدثون ففيهما
اولى بل اراد به التاكيد بفضل عمر كما يقال ان يكون لي صديق فهو فلان يراد بذلك
اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر وفضائل
عمر رضي الله عنه لا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب التحفة ووقع هذا الحديث
في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه في عبد الله بن معقل رضي الله عنه
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف قيل كان من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة لحاديث انفرد منها مسلم
بواحد والبخاري باخر وتما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ
بضم الياء والهمزة في الاخر وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم
الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة
اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا لانه لا يتجوز وانما هذه النكاية يقال نكيت
العدو اذا قتلته به العدو ولكنه بكسر السين وبقاف العين اي يقلع يعني
الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة
قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق
به كل ما شاركه في هذا المعنى وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انه لم
يقتص شيء نظر حتى يرى علينا المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعوله الثاني
من الخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة عن عبد الله بن عمر و
رضي الله عنه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته
على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وانتم امتكم
اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها
وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا يعني يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة
التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فتنة فتوالي اللام المثلثة الساكنة وبالغا المكسورة
من الله قوي يعني يصير الفتن متسالية متولدة بعضها من بعض وروي فتنفرق بسكون
الراء وبعدها فاء مضمومة من الافتراق على الاولى بعضها بعضا وتجيء الفتنة
فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من المثلثات ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول
المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار اي يبعد عن النار
ويدخل الجنة على بنا المجهول ايضا فلتاته منيته اي موته وهو مؤمن بالله واليوم
الاخر وليات الضمير فيه عائد الى من الى الناس الذي حث الموصول المفعول ليات
ان يوتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع

الكلم ومن بايع اماما اي امير افاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سميت بها
لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان ياخذ احدهما يد الاخر
وثمرة قلبه يعني خلوص عمله او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته
عز وجل فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر ان لم يندفع
الا بقتله قال ابو سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال فقيل لي انك
تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان
يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنع بقوتي
وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع الى نفسه
الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري
فما نسيت من مقالته عليه الصلاة والسلام شيئا وفيه معجزة لرسول الله عليه الصلاة والسلام
ابو هريرة
وفي عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انه لبات الرجل ليعظم اي
عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال ليسمن يوم القيامة لا يزن عند الله جناح
بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم
القيامة وزنا الاية واردة في حق الكفار وعائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها انه ليتكيء عليها الضمير في انه للشان والجملة بعده للحال
وفي قعرها اي جهنم تقسير للضمير في عليها ما ويل نخع رضي الله عنه
روي مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لا ينبغي ان يكون
لبعض مراض الجسم دواء على زعم الاطباء ام سلمة رضي الله عنها روي مسلم عنها
قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاقام عندي ثلاثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه
فقال عليه الصلاة والسلام انه ليس بك اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة
عليهم لاجل اقتصاري على الثلاث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان
حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي نفسه يعني لا يلحقني هوان
بسببك اني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلاثا فاخذته مني ان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضائي
ازواجه عليه الصلاة والسلام وبين الثلاث بلا قضاء وفي السبع مرتبة نوبتها وفي الثلاث
مرتبة بعدم القضاء فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي في سائر الازواج فيقرب عوده
اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مرتبة على غيرها بثلاث وروي انه عليه
الصلاة والسلام قال للبكر مرتبة بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا مرتبة للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوص الواردة في القسم ولان
الثلاث لو كان حقا للثيب لحان من حقه عليه الصلاة والسلام ان يدور على زوجاته
اربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها اجاب
القاضي عن هذا بان ظلمها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها
من الاعمار المدني رضي الله عنه روي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثة احاديث احدها هذا والاخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة
والمزني بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الضمير فيه للشان الفعل
مشتق من الغين وهو الغطا على قلبي الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان اي ليغشى قلبي
واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همة لامته
والاطلاع على ما سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته
ومحاربة اعدايه وقتالهم لعله ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور
عباداة لكنه تنزل بالنسبة الى رفعة مقامه من حضور مع الله فيستغفر لذلك
وقيل هو حال خشية من الله وتعظيم فان الملايكة والانبيا عليهم الصلاة والسلام
وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال وتعظام ويكون استغفاره
عليه الصلاة والسلام اظهار الافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى اخر لطيف
وهو استدعا المحبة من الله لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين فكان عليه
الصلاة والسلام يحدث في كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه عليه
الصلاة والسلام كان يدوم على ذكر الله تعالى ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة
فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بما لغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل
التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصحو وكان النبي
عليه الصلاة والسلام في نهاية الكمال في الارتقا الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى
في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه الى بعض العلما
عن تاويل هذا الحديث تاديبا لانه لا اطلاع لاحد على خصايص احواله فكيف يبحث
عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي عليه الصلاة والسلام
لكنت افسره لقد احسن ذلك العالم السالك منهج الادب ام سلمة رضي الله عنها
روى البخاري عنها انه ستعمل عليكم امرا هذا الحديث الخ مذكور في صحيح
مسلم غير لفظة انه ستعرفون يعني ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه مشروعا
وتنكرون اي تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد
سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار
ان لم يكن كما ينبغي بسيف بالكرامة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر
بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا
التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكرامة بالقلب ويرده الرواية
الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه
بان الانكار غير مختص باللسان بل هو ثمرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان
من ثمراتها الا يرى ان المنع غير مفيد افاد لم يصاد فيما على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل
تفصيل بقوله تنكرون بشهادة الفا في فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل جاء
لامام ايمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي وانما
الرواية التي تقدمتها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتدا خبره محذوف

يعني

يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله ليس بريا من الاثم والتفاق فصل
من عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه الصبر خير وفي بتين ان يسالوني بالفحش
او يبخلوني وليست بباخل الواو فيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلون
حالهم من احد الامرين اما ان يسالوني بالفحش والتعدي في الطلب وينسبوني الى
البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضا القلب شتة عليه الصلاة والسلام
حالهم مع نفسه بالتخيير فقال الصبر وفي على وجه الاستعارة قاله حين قسم فسمعا
على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هولا اللام للابتدا والمراد بغيرهم
اهل الصدقة كان حق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مدارا اهل الجهل ودفع المال
اليهم لمصلحة فصل في عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ابنة
ابي بكر هذه الاشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قاله عند انتصار عايشة اي انتقامها
من زينب بنت جحش سبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي عليه الصلاة والسلام
اجتمعن فارسلن فاطمة اليه لتطلبن ان يجتمعن كعايشة فدخلت وهو مع عايشة رضي
الله عنها في مرطها فقالت ما قلن فقال عليه الصلاة والسلام اتحبينني فقالت نعم
قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال عليه الصلاة والسلام فما قلن لم تصنع
شيا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش وكانت في ازواجه
ازهد حتى قالت عايشة في حقها لم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب بنت جحش وكانت
لها منزلة عنده عليه الصلاة والسلام تضاهي منزلة عايشة رضي الله عنها فقالت ان
نساءك يسالنك العدل في بنت ابي قحافة يعني يسالنك المسوية بينهن وبين عايشة
رضي الله عنها في المحبة ثم اقبلت زينب على عايشة رضي الله عنهما فشتمتها فلما استطالت
عليها استقبلتها عايشة وعارضتها بالمدافعة حتى فهرتها واسكتتها وفي الحديث
دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره
على الله ان مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انه ستكون بعدي
اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراوكم عليكم من ليس له
فضيلة او معناه سلتاون ولا تكم اصحاب اثرة يوثرون اهواءهم على الحق ويصرفون
الفيي الى غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من اثرة
او بيان له والرواية الاولى هي المعتمدة فالوا يا رسول الله فما تامرنا قال
تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
وهو الثواب قال زيد بن ثابت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بايع عليه
الصلاة والسلام اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عليه
الصلاة والسلام فخرج الاعرابي فقال عليه الصلاة والسلام انما طيبة تنفي
وجه تسميتها بطيبة قال النووي وانما لم يقل عليه الصلاة والسلام بيعة الاعرابي
لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته
كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانما تنفي الخبث يعني شرار الناس

كما تبقى النار تحت القصعة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه لانه لم يكن يصبر على الجوعة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة والله اعلم ثم قصة واسمها بسيسة رضي الله عنها بنت كعب عطية بفتح العين وكسر الطا المهملتين وبسيسة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى مات رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا لها في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث ثم اقد بلعت محلها الضمير في لها للشاة وقال شارح للشان والاول اظهر محلها بكسر الحاي اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قالته حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة لها اي لبسيسة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها شيء يعني من جملة الهدية فجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام الى عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان بسيسة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لبسيسة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها اياها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة الى المالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين ع عايشة رضي الله عنها روي البخاري عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام يكثر ذكر خديجة فبعث الى صديقاتها هدية وكان غيرتي عليها مع اني ما رايتها اكثر من سايرنسايه فقلت يوما من الغيرة لانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال عليه الصلاة والسلام انها كانت وكانت هذه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي ان جميع اولاده كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة هذا تفسير لضمير لها هام علي رضي الله عنه روي مسلم عنه قال قلت يا رسول الله انك تتزوج الاجانب وتدعنا فقال اهلا عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاع يعني بنت حمزة م ابو ذر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي عليه الصلاة والسلام ابيت مكة قلت عن مكانه قال الهكل الوادي ولا نوايضر هو بتي حتى خررت مغشيا علي فمر رت منه واستقيت بين لسنار الكعبة فرايت في بعض الليالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف فحييته بتحية الاسلام فقال لي مذ كنت هنا قلت مذ ثلاثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال عليه الصلاة والسلام انها مباركة انها طعام طعم طعم الطعام ما يوكل والطعم بضم الطا وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق المراد بها ذا قة الطعام الى الطعم انها طعام شبع واجود يغني زمزم اي بيم زمزم هذا تفسير للضمير في انها والمراد بها ماؤها فصل قال ابو ذر رضي الله عنه

انتقا

انتقاء على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو تم احد بامته هم اخوانكم الضمير راجع الى الامما لبابي وخولكم بفتحتين جمع الخايل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم اطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفتهم في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لمما لبكه الا ما هو المعروف من نفقة مما لبك بلده وكسوتهم وافول الخطاب في اخر الحديث غير مختص لما ذكر من العرف فالمناسب ان يكون في اول الكذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قال النووي ولا تعذبوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم بما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوه عليه اي على العمل الشاق قاله الجيش عبر بالعين للمهملة ونشديد الياء المثناة تحت اي بيت غلامه بامة ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتقنا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني عليه الصلاة والسلام يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وهو جمع عايل وهو الفقير تكففون الناس يعني يسالون الناس بمد كفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقرا وفي قوله عليه الصلاة والسلام الثلث كثير بيان المستحب له ان يوصي قال من الثلث لكون ورثته فقرا فاما قول الراوي لا يرثني الا ابنة لي فمحمول على الارث من جهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك مما بقي من الثلث خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاه انه لجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في امراتك يعني حتى الذي تجعله في فم امراتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن توهم ان في اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيان ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادي لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة تكون الانفاق لله كافية في تحصيل الاجر والبه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قال ابو سعد بن ابي وقاص فقمت يا رسول الله اخلف على بنا المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني هل اصير من مرضي وابقى بمكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قال لا خوفا من موتهم بمكة وكان لهم اجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله قال لئن لن تخلف على بنا المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان اتقى لك ان تتخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب

المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة واعل
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون يعني لعلك تتاخر
اجلك فينتفع بك المومنون في دينهم ودنياهم وينتصر بك الكافرون روي انه كان
كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعاش ثلاثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلادا
من فارس اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف كان
قادح في هجرته واستدلوا على هذا الدعا وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك
لانه يحتمل ان يكون هذا دعا عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
برجوعهم عن حالهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد عن سياق الحديث وقال اخرون
اجر الهجرة لا يبطل بنفا المهاجر فيما هاجر منه ومونه فيه اذا كان لضرورة واما
اذا كان باختيار فيبطل لكن اليائس اي الفقير استدرك من قوله فلعلك ان تخلف
سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن خولة
لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال له
اي الحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده اي حين عيادة النبي عليه السلام للراوي
ان ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عليه الصلاة والسلام
معاذ الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة
الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم الدعوة
فغير واجب لانه صح ان النبي عليه الصلاة والسلام غار على بني المصطلق وهم غافلون
فان اطاعوا لك استحل الطاعة باللام لتضمينه معنى الانقياد لذلك اي
بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما
الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال باداءها ويرجح الاول بان المذكور في الحديث
هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتثلوا باداءها
بدون الاقرار بوجوبها لكفى والشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم
ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فيه اشارة
الى عدم دفع الزكاة الى غني ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز
نقلها الى بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني
انق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم وانق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك
المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم اموالهم في الزكاة ظلم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب اي تكون دعوته مقبولة في حق الظالم ولو كافرا للعلم في اخر الحديث قاله لمعاذ حين
بعثه الى اليمن لكان اولى كما قال في اخوانه سمعت من ذكوه رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نرسا فمر الي محرزا عنه فقال ان محمدك

التي اعطيتك فلت لقيني عمي عام راينه اعزلا اي مجردا عن السلاح فاعطيته اياها
فقال عليه الصلاة والسلام انك كالذي قال الاول بالنصب طرف اي في الزمان
الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل وهو من البغاية اي اطلب لي وبهمزة القطع امر من ابغا
اي اعني على الطلب جيئا هو حث الى من نفسي قاله له اشار به النبي عليه الصلاة
والسلام الى ان سلمة اختار عمه في المحنة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه
مع اختيا جرايه ولكن فيه مدح لسلمة لانه راجح تحت قوله تعالى ويوثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة عمرو بن عبسة رضي الله عنه بفتح العين المهملة
والباء الموحدة قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية وثلاثون
حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان
ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا ابو محمد عليه
الصلاة والسلام وكان من امن به متعرخ ابو بكر وبلال وكان قومه متسلطا عليه
فقلت من انت قال انا نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال
ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله تعالى ولا تشرك به شيا
فقلت اني متبعك فقال عليه الصلاة والسلام انك لا تستطيع ذلك اشارة
الى مصدر قوله متبعك يومك هذا الا ترى اني وحال الناس ولكن ارجع الى
اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فاتني قاله له حين قال
اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث
دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث
اخبر عن ظهوره فيما في المستقبل انما قدم عليه الصلاة والسلام صلة الارحام على
التوحيد لان لها في نفس السائل وقعا عظيما ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى من يجر
ازاره بطرا قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال
عليه الصلاة والسلام انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخا المعجمة وفتح
الياء المشددة المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي
بكر يعني لست تسترخا الازار هذا تفسير لاسم الاشارة فيما قال رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل اجعل عدلي اي كائن او يكون ان زائدة والمضاف
محذوف اي لعل وضف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء
وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو
الصرف على وجه الصواب يعني به ان يكون اعرف باظهار حجته بسوء منطقة فيقضي له
خصمه فعلى هذا يلتفت الوعيد خصم صاحب الحق بحجته من بعض فاقضي له الضمير
فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني الياء في

التي اعطيتك

فاقضي ساكنه مجق مما اشبع منه من في تحما بمعنى لاجل لمن قطعت له من حق اخيه
شيأ فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه
عليه الصلاة والسلام لا يقرر في الحكام على خطا فكيف الجمع بينهما قلت مرادهم انما
حكم قيد النبي عليه الصلاة والسلام باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطا لمجتهد اذ غير بل ايلهمه
الله ما هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع
فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطا بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين
عن تقريره لا من قبل الحكم فان قلت فهلا ينتهي له عليه الصلاة والسلام مما هو الحق
بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن افتداء امته
به عليه الصلاة والسلام في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه
ولكانه ذلك سببا لهتك استار الاشرار والجا الخلق الى الحق من غير اختيار استدل
الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينقد باطنا وحمله ابو حنيفة رحمه الله تعالى
على الاموال والاملاك دون انبات عقود النكاح وفسخها مومنع بيانه مسبعا القفط
م ابو قتادة رضي الله عنه روي مسلم عنه انكم لسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم
وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان شا الله غدا قاله
قبل ليلة التعريس يوم التعريس نزول للمسافر اخر الليل قال النووي لم يكن
احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته عليه الصلاة
والسلام وفيه استحباب قوله ان شا الله تعالى في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى
ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله م معاذ بن جبل رضي الله عنه
روي مسلم عنه انكم ستاتون غدا ان شا الله تعالى عين تبوك قال
صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطا ومسلم الشيخ انما اخرجه مسلم
واقول الواهم ابن اخت خالته لا الشيخ لانه صادف الحديث بعينه في صحيح مسلم
في باب اتيان النبي عليه الصلاة والسلام رواية معاذ بن جبل وانكم لن تاتوها
حتى يضحي النهار اي بحتى وقت ضحايه فمن جاها منكم فلا يمس من مائها شيأ
حتى اتي قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان فيها ماء يروي اثنين او ثلاثة تغسل
النبي صلى الله عليه وسلم يديه ووجهه فيها فدعا الله بما شا فانفجرت العين بماء
كثير فشرب الناس واستقوا فاما كان هذا الامعجزة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه افضل الصلوات واكمل التحيات خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه
انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
العدل الا نادرا يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح
والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي عليه الصلاة والسلام المرضعة مثلا للامارة
الموصلة المصاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة التي تقطع لبنها مثلا لمفارقتها
بالموت او بالعزل قال البيضاوي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مونثا جاز
الحاق تاء التانيث به وتركها وانما لم يلحق بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ما ينالة

الامير في الاخرة من البا سا الدامية بالنسبة الى ما ينالة في الدنيا من المنعما في جرير رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى
القمر فقال بدا فقال عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا تشبيه
للرويته بالرويته في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي لا تضامون في رويته وهو بتشد
الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا تقال ربنا بل كان ينفرد برويته وروي
بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض
بل تستوون كلكم في رويته تعالى وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا
تصبروا لتغلبوا بين من صلاة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى نحي بمعنى من فافعلوا
وفي ذكرهما عقيب ذكر رويته الله تعالى دلالة على ان الرويته يرجى نيلها بالمحا
فظة
عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فاحرى ان يحفظ غيرهما
ثم امر او بتسبيح بحمد ربك يعني صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب م ابو ذر رضي الله عنه روي مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر
فيها القيراط اصله القراط بتشديد الراء فابدلت احدى يها ياء وجمعها قراريط
وهو نصف عشر دينار وروي ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط
يط
يعني اهلها يكثرون استعماله في معاملتهم لقلة مرو تهم قال الامام النووي يستثنى
كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل
يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم
بمشكل الاثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المسابة
واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب
فاستوصوا بالقبط خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا
او معناه اقبلوا وصيتي بقبالكم وصيته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة
بين تسمية القيراط وبين التوصي ظهران القوم عهم دناءة وفحش في لسانهم
فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوا قولهم على الاساءة
بهم فان لهم ذمة اي حرمة ورحما من حمد ابراهيم النبي عليه الصلاة
والسلام فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من حمد
ان هاجر ام اسماعيل عليه السلام كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه
معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال
خ انس رضي الله عنه روي البخاري عنه انكم سترون بعدي اثرة
وهي بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني لم اوكم
بفضل عليكم من مواد نكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تحالفوهم لو قال لهم
قائد للانصار لكان اولى لانهم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم واشارة بالصبر
على الشدايد م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه انكم قد تلقون بعدي اثرة

والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان
قال ابو سعيد فرأينا منا لاخر فقال انكم مصبحوا عدوكم تفطروا صحتنا فلانا
بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك
الحالة ومي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار
والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا ثم لقد
رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا يدل
على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو قال حذيفة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام
يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله انخاف علينا ونحن ما بين
ستمائة الى سبعمائة فقال عليه الصلاة والسلام انكم لا تدرون يعني لا تعلمون
الذي اما تكم من الفتن والابتلا لعلكم ان تبتلوا وعلى بنا المجهول قال
الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي ولعله
كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي عليه الصلاة والسلام وكان بعضهم يختفي
ويصلي سرا لخافة الدخول في الفتنة ونقله الشيخ الشارح واقول الظاهر
من امره عليه الصلاة والسلام باحصا المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر
الحديث جوابا لقول الراوي انخاف علينا ان الابتلا يكون لهم من جهة الكفار
لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكمية لا تناسب الا لهم لان يقال الفاتلي
المشاون بالمنازعة بينهم نخاف عليهم من الكفار وهذا امر عليه الصلاة والسلام
باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام ينبغي له ان يتعهد امور رعيته
ولا يذهل عن الخوف وحيا طتهم وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
واصل النبي صلى الله عليه وسلم صومه في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال يواصلون فقال
عليه الصلاة والسلام انكم لستم مثلي اما احرف تنبيه والله لو تمادى
لي الشهر يعني لو تاخر هلال شوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
لفظ خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني ليترك الواصلون التجاوز ون
عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي فيه عليه
الصلاة والسلام كان للتخفيف عليهم ليلا يعتريهم ضعف يمنعهم عن وظايف
الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال
المنهي عنه ما اتصل اليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال فاياكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ابن عباس
رضي الله عنه روي مسلم عنه انكم مثلي انا قوا الله ما شاء جمع المشي خفاة جمع الحافي
وهو خلاف الناعل عرة جمع العاري وهو خلاف اللابس عم لا بالغين المعجمة
والراء المهملة جمع الاغر لوهو الذي لم يختتن يعنون ترجعون الى الله كما خلقكم

وليس

وليس معلما شيء من اغراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل في عايشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه
فاذن بلال للصلاة قال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف رقيق الحزن والبكا واذا اقام مقامك لا يستطيع ان يصلي
بالناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي
له ان ابا بكر اسيف رقيق الحزن والبكا واذا اقام مقامك لا يستطيع ان يصلي
بالناس ثم لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه الصلاة والسلام
انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما
يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس قالته في مرضه الذي توفي فيه علينا انجهد
تثنه فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس جالسا وابو بكر رضي الله عنه قايما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض
له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة
بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قاله علي رضي الله عنه قدمك رسول الله
فلا نؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتدا القايم بالقاعد ونواسخ لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ما الاولى مسروق
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه
الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتدا القا
بالقاعد قلت الترتكن الصلاة واجزة حتى يتوهم التعارض وانما كانت
صلاتين متغايرتين فصل عن ابن عمر رضي الله عنه روي البخاري
عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني
ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلاة العصر الى
مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلاة العصر والمغرب في جنب اول النهار
الى العصر فانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا يعمل
فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قراط قراط فعملت اليهود
ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قراط الاجموع الطايفة قراط فعملت اليهود
الى نصف النهار على قراط قراط فعملت النصارى من نصف النهار الى
صلاة العصر على قراط قراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين تعملون
اي مثل الذي تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس قيراطين قيراطين الا
لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبيا الماضين ايضا فغضبت
اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال الهل الكتاب

ربنا اعطيت لامة محمد عليه الصلاة والسلام ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا
ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لا ان ثمة مقاولة حقيقة ويجوز
ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب ادم عليه الصلاة والسلام
قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من
شئت وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم
اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الاعمال ليس من
الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جملة الفضل ويعد ان
يتفضل على من يشاء بما يشاء في سئل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه لعامل ما وقد كان فر
منه عند ذلك في اخر عمره ويختم له بالسعادة وروى مسلم ان عبدا يعمل بعمل اهل
النار فيختم له بالشقاوة نسئل الله الكريم والافضال ان يختم لنا بخاتمة الاعمال
مر ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة
القتل يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهر وابه ويقاتلوا
بقوته كالترس للمترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجاء
المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به
بيان لقوله ويقاتل من ورائه والمبين مع المبين تفسير لقوله انما الامام
جنة ان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله
اجر وان يامر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امر بغير
تقوى الله ح البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل مئة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلاثة
واربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة قاضيا الما فاتن من عمرته عام الحديبية وابنة عمهم ابنة حمزة
تنادي يا عم فتناولها علي رضي الله عنه وقال اخوها ومي ابنة عمي فاختصم معه جعفر
وزيد فقال الجعفر وهو اخ علي رضي الله عنه هي بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي
بنت اخي فقضى بها النبي عليه الصلاة والسلام لخالتها وقال انما الخالة ام
لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المهم وجد رواية اخرى
فمعنى الحديث المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم
الام ثم قال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان
قلت حصل لجعفر اذاه من محمد الصبية واي حاجة الى جبر قلبه قلت
اخذ
اخذ تها خالتها هو في الحقيقة غير مقض لها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع
الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة اخي النبي عليه الصلاة والسلام بينه وبين عمه

حمزة

حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي
انه عليه الصلاة والسلام كان يدعي محمدا وقبل كان مملوكا لخديجة الكبرى
فاشتوهبه النبي عليه الصلاة والسلام منها فوهبته فاعتقه فان قيل
كيف اخذ وابنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يرد والى الكفار من يأتي
منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء على تقدير دخولهن
فقد ورد النهي بعده عن رد هن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات الاية ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه انما الربا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة
من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي عليه الصلاة والسلام سئل
عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعني اذا اختلف
الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربا اذا كانت
نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدراهم
بالدراهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة
فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في ابتداء
الاسلام فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق
الاولى فلا يصح حمل قوله عليه الصلاة والسلام انما الربا في النسيئة على
الابتداء لعدم صحة معناه ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
قالت دخل النبي عليه الصلاة والسلام علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا
فقلت اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انما الرضاعة من المجاعة
يعني ليس كل مرتضع لبن امرأة حائلا وله ها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة
اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى الطعام اخرا فليعرف
ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها
على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انما
الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل
هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث محمول في الاحتلام وانما في الجماع
فمنسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال انما المدينة كالكير وبورق
الحداد ينفي به خبثها وروي بتشديد الثاء من التثقية خبثها وهو
بالفتحات وروي مضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق
بالمدينة وينصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل او الافعال معناه
يخلص ويميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قال الامام النووي وذكر الحافظ
ابو موسى ينصع من الثلاثي بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري
تنصع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من بضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة

تعطى طيبا نفسا بذلك والرواية المشهورة على الاولى حكى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال لتمنى ان تكون ممن نفت المدينة رافع
ابن خديج رضى الله عنه روى مسلم عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى اهلها
يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا
به واذا امرتكم بشئ من رأيى فانما انا بشر يعنى اخطئ واصيب فيما لا يتعلق
بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرأى الرأى فى امور
الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد بالظن لان ما صدر عنه برأيه واجتهاده
واقره عليه كان بحجة مطلقا يدل عليه ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال فى هذا الحديث
فانى ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن فعن ابن مسعود رضى الله عنه انتفعا على الرواية
عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم
سجد سجدتى للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى
الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقالت طائفة لا يجوز
لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله
تعالى من الاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ
فجائز فسهو نبينا عليه الصلاة والسلام فى الصلاة كان بمقام يشغله عن الصلاة
وفى هذا المقام قيل يا سائلى عن رسول الله كيف سرى والسهو عن كل قلبه غافل لاهى
جوابه قد غاب عن كل شئ سره فسمى عما سوى الله فالتعظيم لله
وما ورد من النهى عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ من القرآن وام سلمة
رضى الله عنها انتفعا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتينى الخصم وهو
من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ألحن
من بعض اى فى تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق
مسلم هذا قيد اتفاقى للاحتراز عن الكافر فانه اى قطعة من النار فليحملها
او يذرها اراد التوبيخ لا التخيير كما فى قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
تقدم الكلام عليه فى اول فصل انكم تختصمون عند عائشة رضى الله عنها انتفعا على الرواية
عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع
لها اسامة بن زيد وكان النبى عليه الصلاة والسلام يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة
اتشفع فى حد من حدود الله فقال عليه الصلاة والسلام انما اهلك الذين من قبلكم
انهم كانوا يفتحون الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق منهم
الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا للغرا ذا يحكى ان الامم الماضية كانت
فيهم امور كثيرة غير مباحات فى حدود الله تعالى اجراء الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم وضع
للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وميمه ميمه وصل وقوله الكوفيون ايمن جمع يمين
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفى الحديث نهى عن الشفاعة

فى الحدود

فى الحدود بعد البلوغ الى الامام وهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة اسامة واما قبله
فالشفاعة من المجنى عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب ولاية وفيه
وجوب العدل فى الرعية واجراء الحكم على التسوية ع ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه
انما بقاؤكم فى زمان بقائكم فيما مضى من الامم كما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس مر معناه فى هذا الفصل فى حديث انما اجلكم فى اجل من مضى
رضى الله عنه روى البخارى عنه قبل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ستون حديثا
له فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث قال مشت
انا وعثمان بن عفان رضى الله عنه الى النبى عليه الصلاة والسلام لما كان يقسم من خمس خيبر
فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى هاشم وبنى المطلب من سهم ذوى القربى ونركتنا ونحن
وهم بمنزلة واحدة منك فى القرابة فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد
اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف وهو الجد الرابع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس
والنبى عليه الصلاة والسلام من بنى هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شئ واحد انهم فى الجاهلية
كانوا متحدين فى الحلف على ان يعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش وبنى كنانة حين طلبت
قريش وبنو كنانة وحلفا على بنى هاشم وبنى المطلب لا يناكحونهم ولا يبايعونهم حتى
يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فبقيتا فى الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم
يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا قوله سئ بالهمز وروى بكسر السين
المهملة وتشديد الياء اى مثل والرواية الاولى هى المشهورة وفى الحديث دلالة على ان علة
الاستحقاق بسهم ذوى القربى النصرة مع القرابة فتلك النصرة منقطعة الان فصار
الاستحقاق بالفقر والحاجة قس بن سعد رضى الله عنه انتفعا على الرواية عنه
قال اطلع رجل من شق فى باب النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى يده عليه الصلاة والسلام مدرى
يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من
قبل البصر اى اجل جهة يعنى اذا احتيج الى الاستيذان فى الدخول لئلا يقع نظر من فى
الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم
وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس ابو هريرة رضى الله عنه انتفعا على
الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على
انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف قاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة
رحمه الله والشافعى رحمه الله الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبى
عليه الصلاة والسلام صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم
بالقعود قال ابن عمار رضى الله عنه انتفعا على الرواية عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا
انها ميتة فقال عليه الصلاة والسلام انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على
ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما

هاشما

حرم اكلها لنجاستها نعلم منه انه يجوز بيعها والغرض من هذه الحيوانات كون انها بما عينى محرم
فيكون اخذه ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه انما هى الخضة بالرفع قايم مقام الفاعل
والمفعول الثانى محذوف اى خضر الارض جلس عليها فروة بالفا يعنى قطعة ارض يابسة
بيضا اى يعنى خالية من النبات ذاهترت اى تحركت تحتة خضراء وهى حال من الضمير
العايد الى الضرورة وما ذكره الثعلبى من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء
مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكا بفتح الميم واسكان اللام والخر لقبه فلا
ينافى الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجوازه
المشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات فى عمار بن ياسر رضى الله عنه
اتقفا على الرواية عنه قال بعثنى النبى عليه الصلاة والسلام فى حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبى عليه الصلاة والسلام فذكرت
ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام انما كان يكفيك ان تقول يعنى ان تفعل
بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه وروى ثم ضرب
بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له وفى الحديث
دلالة على ان المحدث والجنب فى التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد
وعلى ان النفض فى التيمم مسنون ليلا يقع وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب
فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعى رحمه الله لان ابقاء
التراب واجب عنده وجاز عند ابى حنيفة رحمه الله لانه غير واجب عنده والاكثرون على ان
ضربتان لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد ببيان ضربتان ضرب الضرب للتعليم
لا بيان ما يحصل به التيمم ابن عباس رضى الله عنه روى مسلم عنه انما مثل
هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اى مشدود اليدين الى كتفيه يعنى الذى يصلى
هذا من لفظ الراوى او المص تفسير هذا وراسه معقوص اى مجموع شعره عليه يعنى
مثل الذى يصلى المعقوص راسه فى الدلالة لمثل المصلى المكتوف لان شعره اذا كان منتشرا
لا يستقط على الارض فلا يصير فى معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدى المكتوف
لا تقعان على الارض فى السجود ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه انما مثلى
ومثل امتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن الفاجع
دويبة تطير تتساقط فى النار يقعن فيه وانا اخذ بحجزكم الحجزة بضم الحاء وسكون
الجيم والزاى المعجمة وهى معقد الازار يختص به الذكران اخذ الوسط اقوى فى المنع
يعنى اخذكم حتى ابعدكم من النار وانتم تحمون فتاتى فى النار على تاويل المذكور
اصله تتحممون فيه فحذف احدى التاءين ومعنى التمثيل ان النبى صلى الله عليه وسلم
فى منعهم عن المعاصى والشهوات المؤدية الى النار وكونهم متحممين فى وقوعها
شبه بشخص مشفق يمنع الدواب عما وهى بغلبة وفى الحديث اخبار عن فرط شفقته

على امته وحفظهم عن العذاب والاشارة فيه لانه لا يتبع الامم فى محرم الانبيا فالصبيان للاغنيا
فى اكناف الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال اتى لمرتين من هذيل رمت احدلهما الاخرى فقتلتها وما فى بطنها فاقام النبى عليه
الصلاة والسلام فى الجنين بغرة وهى عبد او امة وفى الامر بدية تقضى بكليتهما على
عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
يبطل فقال عليه الصلاة والسلام انما هذا من اخوان الكهان فاله لاجله بفتح
الحا المهملة وفتح الميم من مالك الناقة بالغين المعجمة قال الخطابى انما ذمه
الرسول عليه الصلاة والسلام لانه عارض الحكم الشرعى وزين القول فيه بالسجع على
مذاهب الكهان فى تزيين اباطيلهم بالاسجاع يبطل عبد الله بن عمر
رضى الله عنه روى مسلم عنه قال سمع النبى عليه الصلاة والسلام اصوات رجلين اختلفا
فى اية فخرج والغضب يعرف فى وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
فى الكتاب يعنى ان الامم السالفة اختلفوا فى الكتب المنزلة فلم يعضهم بكتاب بعض
فهلكوا فلا تختلفوا انتم فى هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بسبب خطا المفضى
الى النزاع فى كونه منزلا لا الاختلاف فى وجوه المعانى ابو سعيد رضى
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال امرونا عن النبى عليه الصلاة والسلام
احد عشر حديثا اخرج لها فى الصحيحين حديثان متفق عليهما الا ان الحديث المذكور
فى المتن ليس احد مما اتفقا عليه مما رواته زينب بنت جحش لا يحل لامرأة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
والحديث المذكور فى المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابى سلمة روت عن امها
ام سلمة عجبا من المص انه استثنى عليه زينبان وذكر احدهما مكان الاخرى قالت
ام سلمة جاءت الى النبى عليه الصلاة والسلام امرأة فقالت ان ابنتى توفى عنها
زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات لا
فقال عليه الصلاة والسلام انما هى اربعة اشهر وعشر ضمير هى يعود الى حدة الوفاة
وقد كانت احدكن فى الجاهلية ترمى البعرة على راس الحول قيل ارميها بالبعرة
اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها فى جنب ما يجب عليها فى حق الزوج ابو سعيد
من رمى تلك البعرة او لها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة
وفى الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الا تكحل فيها الان عدتها للوفاة
فى الجاهلية كانت حولا ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل فى انكاره عليه
الصلاة والسلام النهى ثلاث مرات بعد ما قالت الثالثة اشتكت عينيها دلالة
على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كما فى
حنيفة ومالك رحمهما الله ويمكن ان نقال صور العذر وان تقال صور المعتدة مستثناة والحديث محمول
على ان العذر الذى كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوى بالكحل
رضى الله عنها روى مسلم عنها قالت حلى لى ابن عمر انه لقى ابن صياد فقال له قولا

اغضبه فاستح حتى ملأ المسكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتحال لها سلاسله بغضبها
ضميره مفعول به وفيه اشعار بشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة
من الغضب ويجوز ان يكون منصوبا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الرجال
وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال في ام سلمة رضي الله عنها استقفا على الرواية عنها
قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال عليه
الصلاة والسلام لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين
فسقوط النون علامة للنصب على راسك ثلاث حثيات يقال حثى التراب اذا
اثاره والمراد بالحثيات التارات التي تاخذ منها الماء بيدها وتفيض على راسها
وليس المراد منه الحصر في ثلاث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى
اصول الشعر فان وصل ظاهره وباطن ضمرة في الثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى
يصل اليها ثم تفيض عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض
الضفيرة للمرأة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه انما يأس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد
الآخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده
ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة ويكون عدم نصيبه منه كناية
عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما
في حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم بالصواب

الباب الثالث

ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد انذر على اذى وهو
بمعنى الموذي وهو المكروه المؤلم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف
رضاه وامره سمعه صفة اذى اي كلام مؤذ من الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس
النفس عما تستميله وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقيها الى وقت
ومعناه قريب من معنى الحليم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن من العقوبة
في صفة الصبور كما يامن في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله وجعل
له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم
يعني يقول بعض عباد الله وانا يدان له شريكا في ملكه ويثبت له ولدا ثم الله
تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته
مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته من يتحمل الاذى منه ويثني عليه قال ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبرا ولا هو افعل تفضيل
من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين
المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد بها شدة
المنع لان الغائر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم
الفواحش الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد اجد

الله المدح

اعلم

الله المدح من الله ولله ان مدح نفسه ان هذه المحمدة في الحقيقة لصلحة عباده
لانهم يثنون عليه بثنائهم فيستحقون به الامان في مدحه عايد اليهم وفي رواية اسماء
بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله الخ ان عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك
من الذنوب ان شاء الله تعالى فقال لا غير اني دخل عليه يعوده قال الراوي
فقال الاعرابي كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد
لانه حمى تفلي كغليان القدر قريب من ان تزير في القبور فقال عليه الصلاة والسلام
فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بمطهر لك اذ لم تقبل ما قلته الا ظهر انه كان من
المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة
وليس بجمع عرب لان العرب من كان من نسل اسماعيل عليه الصلاة والسلام
سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما انتسب اليهم عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الاكلباذي
الشيطان جنس يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه معكوس بخلاف الخلقة
فنهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشؤم
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ للاستنجاء ان الكافر يعطى يده كتابه يوم القيامة
فيكون يد الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبي عليه الصلاة والسلام
للمؤمن ان ياكل بشماله ليلا تذهب بركة الطعام وان يقال النهي عن الاكل بالشمال
لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة ام ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وهذا الى آخر
الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بالمد
والقصر وبتشديد الميم خطاء ليس كذا وكذا قال الجوهري استدل به مالك على
ان الامام لا يقول امين لانه عليه الصلاة والسلام قسم والقسمة تنافي الشركة
فتقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام
فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده
واجاب غيره كذا روي عن علي رضي الله عنه وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة
اي قبلها وفي الفوائد الحميدية لها في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل
عن الثقاة وفي المستصفى لها للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اختير به او حسنة
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام
والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله عليه الصلاة والسلام البينة للمدعي
واليمين على من انكر او قال صاحباه والشافعي رضي الله عنه انه يقولها واستدلوا بما
روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين التكبير
والجواب انه محمول على حالة الانفراد ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة

امرأة اخري وهو ظاهر جلد الانسان فتعتبا بالخصاي نصف مارات من خس بشرة
الاخري لزوجها انه نظر اليها فتعاق قلبها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظا
وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المص
هذا الحديث بعلامة ق لكنه تما انفرد به البخاري اخرجه عن نحو ثلاثين وهكذا رواه
صاحب المسند والحميدي ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تناجوا
المرء حتى يبعد وصلاحه هو ان يمنع للتناول عمل الشافعي بالحديث واجز بحوز بيع
الثمرة قبل ظهور صلاحها وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم يتنفع به في الزمان
الثاني فيجوز كما في بيع الحشيش ويمكن ان يقال هذا الحديث منزول النظائر عند الشافعي
ايضا صح البيع بشرط القطع فلا يتناقض حجة له باطلاقه ولا تناجوا الثمرة التمر
يعني تنافضا سلام ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تشتدوا اليهود والنصا
رى السلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب انه للتحريم لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبتدأ
السلام ولو سأل على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا يقول سرجت سلا تخبرهم
واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث اخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد
عليه ولكن لا يدعاهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا جاء الى النبي
عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اللهم حمله بنفي سوداء
شعره الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى
اضيقه يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت
الطريق فلا حرج قال ابو بشير الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قبل له يوقف على اسمه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث
لا تنفس بفتح القاف من الابقاء في رقبته بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد
اوتار القوس او قلادة شك الراوي في ان النبي عليه الصلاة والسلام قلادة
من وتر او قلادة ولم يقيدها بالوتر لا قطعت قيل سبب النهي خوف خناق البعير
لها عند شدة الركض او عند نشيت الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل
لصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا وانما من فعل صاحب
ذلك للريبة فلا بأس ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تسبوا الميت
حتى يبعد وصلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة
مسلم لكنه تما اتفقا على الرواية عنه عثمان رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ابو سعيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو
حال او تمييز ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض
وهذه الجملة تاكيد لما قبلها لشفوف الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة
وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق بالورق

لا مثلا

الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار الفضة على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اي بنسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد
اي احضاره ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تحدوا في الرؤيا
عرضا وهو الهدف المرمي بالسهام ونحوها قال عليه الصلاة والسلام لما راى الناس
يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا للتحريم لانه عليه الصلاة والسلام
قال في رواية ابن عمر رضي الله عنه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع
ماليته من غير فائدة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا ترغبوا عن
ابي بيوتكم حتى تنامون تقدم علته في اخر فصل ان في حديث ان هذه النار عدو لكم
ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا
لقيتموهم اي العدو ويستوي فيه الواحد والجمع كما قال الله تعالى فانهم عدو لي
واصبروا النهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة
ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط ام ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها
عن الذكر والطاعة بل اجعلوا بيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا
موتاكم في بيوتكم ولكن قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان ينفر من
البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النبي صلى الله عليه
وسلم دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان
النوم اخ الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال لسورة البقرة وجهة
من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة ام بوشريح الخزاعي
رضي الله عنه روي مسلم عنه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي
بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ما رواه عن النبي عليه الصلاة
والسلام حديثان القعود مسلم لهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه
انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف بالميت ولم يكره بعض العلماء لما
روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان يجلس على القبور وعليا رضي الله عنه كان يضطجع
عليها وحمل النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة للكفار
ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة
المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين
اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف والجار بدل من اثنتين
ويروى في اثنتين اي في شان اثنين فعلى هذا الحاجة الى تقدير خصلة في رجل
اتاه الله اي اعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآناء
النهار ثم اي الحاسد يقول لو اوتيت مثلما اوتي هذا لفعلت كما يفعل
ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه في حق الله فيقدر به لان كلا انفاق
ليس جائزا الحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثلما اوتي اي المحسود

لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة والحسد لان الغبطة ان
تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمنى زواله عنه وهذا ربما اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى
الله تعالى وانما الطائق عليهما الحسد باعتبار كونهما في صورة من وجه وان الخصر فيهما غير
مقصود بل يفهم بدلالة تضمنا ان كلا منهما بمعنى مما من القربة والعبادات فالحسد
فيه مستحب يعني لا قدر واغرة لشئ مما يتمنا المسلم حصوله في الدنيا الا هاتين
الخصلتين وما في معناهما قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا
تحاسدوا ولا تناجشوا البخش هو ان تريد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها
وقيل هو تحريض الغير على شر اولا تناغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا
عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تناغضوا لا تختلفوا في الاقوال
والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه
ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر
متقابلين ام الفضل رضي الله عنها روي مسلم عنها وهي امرأة العباس اخت ميمونة
زوجة النبي عليه الصلاة والسلام يقال لها اول امرأة اسلمت بعد خديجة ما روته
عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلاثة احاد
انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الملاجة ولا الملاجتان
وهي بالجيم ان يمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها
لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع بما قل من ثلاثة رضعات
اخذ بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم والبه ذهب ابو حنيفة
استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه
يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ام ابو حري
بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم
وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحيهما والحديث
المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت تزيان المصنف نسبه الى مسلم
قال لا يبيت النبي عليه الصلاة والسلام فضلت اعمدا قال لا تسبن احدا ولا تحقرن
من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس
ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا يريد ان يفعله
غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باغتيادك عليه ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه
قيل القواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر عبد الله بن سمرة رضي الله عنه روي
مسلم عنه قيت لي انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدها البخاري
وسياتي هذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي اصنام كانوا يعبدون من صنم وعزى لانها
يطغى بها وجوز ان يراد بها ما من طغى يطغى اذا تجاوز الحد في الشر وتم عظما اللات والعزى
قلت اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على الاب حين قال في حق وفد ان افلح اقسم ابيه ان صدق

فعليك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته وذلك يفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا مصدر مبني

فلنا

قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عليه الصلاة والسلام على عادتهم لا على قصد القسم
م عبد الله بن ربيعة رضي الله عنه روي مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام
ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تحل الصدقة لال محمد انما
هي اوساخ الناس اي سيئ الذهاب ذنوبهم لان الثواب يراد جعل الصدقة وسخا
يجوز ان قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم واهله لانه يراد بها
الالفة تقدم الكلام في فضل الصدقة في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الجاهلي
م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي
تخصوا باثبات التاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في
اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم
احدكم ذكر في شرح المشكاة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يوم يصوم
احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى جيبه فوافق يوم الجمعة اقول
على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مفطرا فاليوم الصوم وهو غير مستقيم لوجهان تعال
الضمير في يكون عائد الى مصدر لا تخصوا قال الامام الطيبي سبب نهي النبي عليه الصلاة
والسلام ان الله اسنا ثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير النبي ان يخصه العبد بشئ من الاعمال
سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتذكير الى الصلاة
واكثار ذكر ويوم غير فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظايف واداها
بلا سلامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما
زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل
فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده
ما يجبر ذلك به وبه قال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة
جدا على الايام وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي عليه الصلاة والسلام حذرا ان يلحقه
العوام بالواجب بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة
وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير باذهن
لا قول ببيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلة الجمعة
قال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصهما تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا
يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع
فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي
في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة احتج به العلما على كراهية
الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغايب فاتل الله واضعها وقد صنف لا يعتد بمصنفاته
في تقبيحها وتضليل مبتدعها الكرماني ان يحيى بن سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتابة من حيث كونه متزلا كما وقع بين القراء في زمن
عثمان رضي الله عنه على مصحف واحد وهو اخر العرضات من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامر بنسخه في المصاحف وتحريقها سواه قطعا لمادة الخلاف فانه من كان
قبلكم اختلفوا فهلكوا وقال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقنا على الرواية عنه
لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه
لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول منهم وهو الازدراء به وبوكفره او معناه لا
تفاضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها واما التفاضل بالخصايص وفضايل اخر
كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية قال ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقنا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التخاصم
تقدم سببه ذكره في الباب الثاني في حديث اني لاول من يرفع راسه فاذا انا بموسى
بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه قرع فاغمي عليه ورجما كان منه نوع استعمل في الموت
كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع تكون بعد البعث يؤيده ذكره الافاقة بعده لان
الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال
البعث هنا في رواية وهي فلا ادري حوسب بصعقة يوم الطور او بعثه قلنا يجعل
لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيامة فاكون اول من
يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبسا برؤية موسى اخذ بقائمة خبر مبتدا محذوف اي
موسى اخذ والجملة الاسمية حال عن موسى من قوائم العرش فلا ادري فاق
بحذف حرف الاستفهام قبل الم جزم على بناء المجهول بهمزة في اخره اي التقى
الطور اخو طلحة رضي الله عنه روي البخاري عنه قيل انه مشهور بكنيته
كان من الرماة روي انه عليه الصلاة والسلام قال لصوت ابي طلحة في جيش خير من
ماية رجل مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا لم في الصحيحين اربعة
احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري لهذا لا تدخل الملايكة اي
ملايكة الرحمة والاستغفار بيت فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية
لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب اطلاقا للحديث
غاية ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت يتخذ داعي امتناع الملايكة فلا يلزم
منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت والصورة مثل تقدم سببا منعهم عن الصور
في الباب الثاني في حديث ان الميت الذي في هيئة الصور قال ابن عمر رضي الله عنه
اتفقنا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهل الخسف
او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا
باكين استثنى من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكا
والحديث حث على الاعتبار بالبكا والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب
والبلا وفيه اشارة الى الذم بما يمنع من اتخاذ منازل او اوطانا لئلا يسكنها الموطن اه سلمة
رضي الله عنها روي مسلم عنها قالت ضحى نفاس ضحى يضحى اذا صاح وفرع ناس من
اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على
الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعايكم خيرا كان او شرا

مجلز رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة ومي الثنية ومي من الضان
والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل خمس سنين الا ان يعسر عليكم
اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة ومي ما يكون قبل المسنة من الضان اشد
بعض الفقها بالحديث على ان الجذعة لا تجزي الا في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة
واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام
نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثني
لاشتبه على الناظر من بعيد ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تذهب الليالي
والايام اي لا ينقطع الزمان ولا ياتي يوم القيامة حتى يملك رجل يقال له
بفتحاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاءين وفي بعض نسخ مسلم بجهاه بها آت وفي
بعضها جهجاه بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور في ابو بكر وجرير وابن عمر
رضي الله عنهم اتفقنا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي
هذا قاله النبي في حجة الوداع او معناه بعد مماتي يعني ائتوا على ما انتم عليه
من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا مؤول لان المسلم لا يكفر
بالكبيرة وقتل المسلم الاخر كافرا وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام
محبة اهله وعن هذا قال عليه الصلاة والسلام والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه
متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متقاتلين اي متلبسين بالسلاح والمراد
به حقيقة الكفران استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف في جواب عمن يسال
عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على ابدال من ترجعوا او جزم الشرط مقدر
يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي
الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهو موخر اصل العنق قال
النبي رضي الله عنه اتفقنا على الرواية عنه لا ترك الله منهم يقول على من يزيد
قيل الحكمة في طلبه الزيادة طلب الوفا ابو عبد الله فاله تعالى قال للجنة والنار
لكل واحدة منكما ملاوها حتى يضع فيها رجله وفي الصحاح يقال عزه
يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله
معنى مما ظاهر وهذا من المتشابه عند مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام قيد ومن
التزم تاويله من الخلف يقول وضعها كناية عن وفيها وتسكين سورتها كما يقال
وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او يقول المراد من القدم قوم مسمى لهذا الاسم
او المراد بمن قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض
بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى ليبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند
ربهم ايما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو
وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة من الناس غير
بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تعالى تعظيما
كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبريل ومنهم من يقول القدم

اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا ظاهر لتأويلات
لعال وجمهان اما كن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم يقل ان اهلها يرثون
تلك الاماكن ويقال في حقهم ان ابيخص بنعمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن
اهل النار في الجنة غير جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا
من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا
به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها اذ ان قلت اذا لايم مزاجهم النار فاني يتصور
التعذيب قلت الموعود املاؤها لا تعذيب كل من فيها قوله قط قط
بسكون الطاء وتخفيفها وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة وحكي الرواية الاولى
هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلاث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان
وعزتك الواو فيه للقسم وروي بعضها الى بعض وهو الزاي المعجمة على بناء
المجهول اي يضم ويجتمع من غاية الامتلاء خاسر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين القاهر
والمجور خبر لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان
يتعلق بيقاتلون او ظاهرين على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام
وقيل هم العلماء الامرون بالمعروف الناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية
قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان
مقاتلون ومنهم فقهاء متكلمون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة
ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبي عليه الصلاة والسلام الى الآن
ولا تزال ايضا الى يوم القيامة اي الى قريب وهو حين تاتي الريح فياخذ روح كل مؤمن
ومؤمنة فينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيقول امير هم قال
صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام تعالى بفتح اللام
خطاب لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يعني فيقول له اي لشان انا
اميرا عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيؤمر بعضكم بعضا تكرمة الله هذه
الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله
محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق موكد بمضمون
الجملة اي كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه التفعلة تكرمة
لهم وعن انس رضي الله عنه انقطاعا على الرواية عنه قال نسجاء اعرابي فبال في المسجد
فقال الصحابة رضي الله عنهم مه فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه
بضم التاء واسكان الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه
حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من ارقم
يعني لا عرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فما فرغ الاعرابي من بوله دعاه
نعم ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بدلو فصبه على بوله انما بعثتم ميسرين فقطع عليه بوله لئلا يتضرر ولان

التنجس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست بنايه
ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف
عليه استدل الشافعي به على ان الارض المسجد النجسة تطهر بصب الماء عليها
بحيث يغمرها قلت انما يجوز ان يكون بصب الماء لتسكين ارتحته في تلك الحالة لا للتطهير
بل التطهير يحصل بالبيس لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها او يقال
روي ان ذلك المكان كان له سقف فحال كان الماء جاريا عليه من زينب بنت ابي سلمة
ربيبة النبي عليه الصلاة والسلام اي بنت زوجته عليه السلام ام سلمة روى مسلم
عنها قيل انها كانت افقه من نساز مانها ما روته عن النبي عليه الصلاة والسلام
سبعة احاديث طها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم قالت
كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب فقال لا تزكوا انفسكم
تزكية الرجل نفسه تناوه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم لكل
فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه
المذمة لما روي انا ابنة لعمر رضي الله عنه كان يقال لها عاصية فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميلة ام ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسافروا
بالقرآن فاني لا امن اي لا اكون امينا من مخافة ان تناله العدو
فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف من ذلك فلا كراهة في السفر
معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية او ايات لان
النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل سورة قل يا اهل الكافرون وعبد الرحمن
ابن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك ان
اعطيتها عن مسئلة اي سؤال اعنت عليها على بنائه
المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك
يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن غير مسئلة وملت اليها على بنا المجهول
وتخفيف الكاف اي خلبت يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب
معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة وعن ابي بكرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه لا تسأل المراة طلاق اختها اي في كونها من بنات ادم
لتستفرغ ما في صحفتها التحفة اناءكالقصعة يعني لتجعل المراة قصعة اختها
خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها
ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة
وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني
لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشرب معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل
منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله
لا تسأل يعني لتثبت تلك المراة المنكوحة على نكاحها الكائن مع المضرة قانعة
بما يحصل لها فيه ومعناه لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها

وليترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المرأة المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة
عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان لها
لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء
كانت منفردة او مع اخرى مما فيها هو موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان
يكون اسم جنس مضاف في الهاء وفي بعض النسخ فانما بانفصاله بات تعالى هذا تأويل ما
كافدق لعايشة رضي الله عنها اتقفا على الرواية عنها لا تسأل التي امرأة منهن الا
اخبرتها تقدم ذكره في حديث ان الله لم يعنني متعنتا يعني باختيار عايشة اياه
هذا تفسير للمخبر به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسئوا الانحاني
لا تسئوا الانحاني تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سببهم قال الجمهور فمن سب واحدا
منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل
احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه
وهو لغة في النصف كالحميس في الخمس وقيل النصيف مكيال يصاد ون المد قال الشارح
ضمير نصيفه للاحد وشارح اخر للمد والظاهر ان ذلك يبتني على معنى النصيف لانه
احد مكيال فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لان احد
المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد
من اصحابي قوامن الطعام ولا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق
النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين
وذلك هو عدم معدوم بعدهم وكذا في سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون
ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت
يجوز ان يكون الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي عليه الصلاة والسلام
ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ايد وصاوا الى ما عملوا من خير وشر
فلا فايدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة
واما اذا تعلقت فسبهم جايز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم
وكحديث رواه الحديث ان احكام الشرع مبنية على بيان حالهم وكذا سب اموات الكفار عموما
جايز وان استلزم تعيين منهم فغير جايز احتمال مؤنة على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع
على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما سمره رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا تسمين غلامك ايعندك خضر لعند بالذكر لان الاغلب الاكثر تسمية هما فان
قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا فما قال الله تعالى حكاية عن
زكريا رب اني يكون لي غلام اجيبك بان تفسيره بالرقيق روي عن الراوي
يسارا وهو من اليسر ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر
ولا افلح من الفلاح فان قلت لم قال الله هو هذه الهمزة للاستفهام وثم بفتح
الها المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسئول عنه في ذلك المكان

فيقول لا

فيقول لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسما وقلت له هل في مكان كذا
فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما من
اربع فلا تزيدون على بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيد واعلى في الرواية ولا تنقلوا عني
غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وانما يلتقط لها ما في معناها فان قلت
روي عن جابر انه قال اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان ينهى عن اسم يعلى يعقيل ويسار
وبافلح وبيسار ورباح ونافع ونجو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق
بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنه نهي تحريم فلم يبنه واما النهي في الحديث
فللتنزيه في عمر رضي الله عنه اتقفا على الرواية عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنتظر الى كونه رخيصا
ولا ترغب اليه لشدة وجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادفت في الصحيحين
ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والذي
تعتمده الله بعقر انه المصححة على شيخه وان اعطاك هو باتصال الضمير على
ان يكون تاكيدا لفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف دراية وهو
ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جايزا لانه وكيله
لا يسامح المتصدق كنفسه فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قاله
له حين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله
عليه الصلاة والسلام ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان
في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤول
الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته واضاعه
الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه
فاراد ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث
وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون الفتح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه
ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك
المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع عليه الصلاة والسلام عمر عن شرائه
لانه اخرجه عن ملكه الى الله تعالى فاذا عاد اليه وان لشراه بثمنه اشفق عليك يفسد
نيته ويحبط اجره كما منع عليه الصلاة والسلام المهاجرين بعد الفتح عن معاودة
وروي في ابو هريرة رضي الله عنه اتقفا على الرواية عنه لا تسكن الرحال
بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء والحا المهملتين وهو حال البعير
على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب
البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام
وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة والمد هو بيت المقدس

معناه لا فضيلة في شدة الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى هذه الثلاثة مساجد المراد منه نفي
الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ومساجدهم وبهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر
المساجد فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في اخر فاتت صاحبة الخفقة رقم
الشيخ هذا الحديث بعلامة ذي وهو مما انفرد به مسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي صلى الله عليه وسلم خراسان ومات بالمفازة بين مرو
وسجستان مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة
احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت ناقتها فقال
عليه الصلاة والسلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل
بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح لها بفتح اللام مصدر روي انه متاعا لبعض
القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي عليه الصلاة والسلام لعنة صاحبتها
اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انه قد
استجيب لها الدعا باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله عليه الصلاة واللا
زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها ليلا يعتاد لسانها لها
وتستعملها في الانسان فلما راى انها لم تمتثل لهديه عليه الصلاة والسلام عاقبها
بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطرق واما بيعها وذبحها
وركوبها في غير مصاحبته عليه الصلاة والسلام فجايز لان النهي ورد عن المصاحبة
بالنبي عليه الصلاة والسلام فبقي الباقي على ما كان عليه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تصحب الملايكة رفقة ومن الجماعة المرافقة في السفر
فيها مالك تغذر سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ولا ضرع يشاركون
القراء والاكثرون على انه بقتضها فقيل سبب نفرتهم عنه انه شيطان وقيل
كراهة صوته يؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال الجرس من مزامير الشيطان
قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ لهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس به
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سمع النبي عليه الصلاة والسلام
ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه
الصلاة والسلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا اكثره وما قالوه ان كان
من جملة ما غيروه فتصديقه يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم
تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تصر الابل
والغنم النضرة بمعنى التحفيل قوله انتاعه قد انتاعه اخبر النضر بن عبد ان لها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر بيان معنى الحديث والكلام فيه
في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه

صوم

صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين واما لها عنه رعاية لحق الزوج
في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتا
يفسد صومه قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب
انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا اذن في بيته وهو شاهد الا
باذنه يعني لا يحل لامرأة ان تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على
ما اذا لم تعلم الزوج رضي الزوج به فان علمت جاز اذ نها به وما انفقت من كسبه
بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من مال
بدون اذنه وقد جاء في حديث اخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه
قلنا التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف
كاعطا السايل قطعة خبز فاذا علمت رضى الزوج به وان نفسه كنفوس غالب
الناس في السماحة بذلك تاكون المرأة ماذونة به وان لم يامرها صريحا وهذا
هو المراد من الحديث واما اذا اشتد في رضاه وكان بخيلا فلم يجز للمرأة ان تتصدق من ماله
الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الاخر فان نصف اجر له اي لزوجها فالنصف
الاخر يكون لها والضمير في اجر لمصدر انفقت قال النووي المراد مثله المشاركة
في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا
اذا اعطى المالك امرأته او خادمه ماية درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر
المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون
اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله
عليه الصلاة والسلام فنصفا اجر له فمعناه قسم من اجر له فان كان احدهما اكثر
كما قال الشاعر اذا مت كان الناس صنفين في وصفي وقال القاضي عياض ان
نواهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله تعالى لا يدرك
مقداره بمقياس الاعمال ف عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تطروني
اي لا تجاوزوا عني الحد في مدحي كما اطرت عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه
حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقولوا عبد الله ورسوله
يعني قولي في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة وقع الشيخ هنا على الجمع
وهو مما انفرد به البخاري في عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تعجل
وان اذا كراغم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلحق لك نسبي اي يميزه
عن انسابهم حتى لا يدخل في نجومهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد يهجوهم وقال
امرقتهم مرق الاديم خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذ
الله يعني بالنار قاله بعدما احرق رجلين ستة اميام عوف ابن مالك رضي الله
عنه روى مسلم عنه قيل انما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وستون حديثا
له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ويا قيها لمسلم
لا تغضب يا خالد لا تغضب يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي

ع

ب

امرأى خطاب للراوي ومن هو مثله قال النووي في بعض نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي
بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقطت النون للتخفيف كما في قوله عليه الصلاة والسلام
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف
انما مثلك ومثلهم كمثل رجل استرعى على بنا المجهول اي جعل راعيها
فرعاها ثم حذف نفعل اما فاض من باب التفعل يقفيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك
الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشربت عفوه وتركت كدره
بكسر الدال صد الصفو فصفوه للكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا ياخذون صفو
الاموال وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس
وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير
توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امركم امرا وكثر معروفه فتوابه لكم
وان امر وكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتامل قاله
لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم
وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في عروفة
وثنة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التا المثناة فوق ومنى قرية بالشام كانت تلك
الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة قتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه
وانقطع في يديه يومئذ تسعة اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم مائتي الف ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام معهم في تلك الغزوة فاوحى الله اليه
امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم جعفر
ابن ابي طالب فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح الله في يده فجعل عليه الصلاة والسلام
يقول وعيناه تذرفان رجلا من العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد بن
الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبها استكثره بتشديد الميم اي حين استكثر
خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان تكون ما مصدرية
بعد قوله لخالد اذ فعد الله يعني قال النبي عليه السلام هذا الحديث بعد امره برفع
السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب عوفا خالدا بنوع يخجله
وجرد رايه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد الا ترد ان استاذك منك الرسول في منعك
السلب وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمع قول عوف لخالد قال الخطابي
قال عامل في لما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند حنفية النبي صلى الله عليه وسلم
امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم سخطه بقوله لا تعطه ليدع ويحترى الناس
على الائمة وخوله عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي عليه السلام
والسلام السلب منه بوجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام لعله اعطى السلب
للقاتل واما انه تعزير الاطلاقه لسانه في خالد وهتك حرمة الولاة وثانيهما انه عليه
الصلاة والسلام استطاب قلب صاحبه فتركه مراعاة باختياره فكان للمسلمين فكاذ

المقصود

المقصود بذلك استطابة قلبه فخالد استرد به بعضه على ان الحكم عند الغضب جائز
وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضا في الغضب مخافة الخروج عن الشرع واذا كان
ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام شرعا لم يكن حكما في الغضب جا نواح ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول
والفعل قاله لرجل قال له اي للنبي عليه الصلاة والسلام اوصني فلما راى النبي
عليه الصلاة والسلام طالب الوصية مملوا بالقوة الغضبية لم يزل يرجع امره ان
يجتنب عن دواعي الغضب اوصاه بالكف عنه ج عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
روى البخاري عنه بالغين المعجمة وفتح الفا المشددة لا تغلبنكم الاعراب
وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني
عربي على اسم صلاتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب وبالنصب
بتقدير اعني او بالجر صفة او بدل يعني سموا اتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا
على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشا
كيلا تغلبكم اهل البوادي على اصطلاحهم ولا يفوتكم التاسع انه لا يجوز صلاة المغرب
الا في ذلك الوقت قال اي النبي عليه الصلاة والسلام او الراوي ويقول الاعراب
العشاء يعني الاعراب يطلقون لفظ العشا على المغرب ولا يستعملونه في موضعه
واخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه على اسم صلاتكم الا انها العشاء الا
حرف تنبيه الضمير فيها للصلاة من باب تسمية الشي باسم وقتها وهم يعتمون
بالابل تعال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل
وهو ثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلاتكم العشا فانها
في كتاب الله العشا يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلاة العشا الى شدة الظلام بسبب
حلاب الابل وكانوا يسمونها صلاة العتمة فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن اتباع
تسميتهم تغليبا لتسمية الله تعالى عليها في قرين انما في كتاب الله العشا كما في قوله
تعالى ومن بعد صلاة العشا وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله
في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانها تعتم بحلاب
الابل وروي معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير ان للاعراب وعلى الثاني
للصلاة ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما انتفعا على الرواية عنهما قال
كان رجل حاكما على خيبر فجا بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال النبي عليه
عليه الصلاة والسلام لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم ثم تختلط
من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر
فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر اخر امثله بمثل لان الجيد والردي فيه سواء
وان اردت شراء الجنيب بالجمع متناقضا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم

ثم استثنى بذلك الدراهم جميعا قيل وفي الحديث على جواز الحيلة للتخلص من الحرام لانه اطلق البيع والشرى ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله لاحي ابن عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره من ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقبل صلاة بغير طهور بضم الطاء والتطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صلاة صدقة مما اخذ من جهة الغلول ومن الخيانة قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفعنا على الرواية عنه لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفعنا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولاد رهما الا ينتهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عليه الصلاة والسلام لما روي انه عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا للحكمة فيه ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وينفرانا عنهم ولاحتمال ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه الصلاة والسلام واني خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها لمن يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من موالي كونهم شرارا من جهة تغيير تهم شرعه عنه ومنهم بنو اخوته وبنو عمه فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو صدقة كان النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها ازواجه كونهن محبوسات عليه وعامله وموليفته لكونه خادما له وقائما مقامه عليه الصلاة والسلام تكرمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا لم يكن باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه متصرفا في تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان رضي الله عنه استغنى عنها بماله واعطاها مروان واقاربه قال المقداد بن الاسود رضي الله عنه قيل المقداد بن عمرو نسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين وكان من خيار الصحابة مات رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فيسألني ذلك يضرب احدى يدي ثم اعلني عليه ضربة بسيفي وملوذ بشجرة فيقول اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها فهل يحل لي ان اقتله فقال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك معصوم الدم

غيره

ولا يحرم

ولا يحرم القتل لكما فان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي رحمه الله توجيه هذا الحديث والاوجه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لو سرق او زنى بعد ان بنى صلى الله عليه وسلم اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا اله الا الله حتى تقول محمد رسول الله وتتبرأ عن كل دين يخالف دين الاسلام وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعمل في قتله قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار افقول كان ينبغي ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي عن الراوي هذا القول بعد ان قطع يده اي يد الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعه ما لم يسأل النبي عليه الصلاة والسلام على وجه الاستفتاء عائشة رضي الله عنها انتفعنا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخذ به الشافعي رحمه الله على مذهبه ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق المجن اختلفا الصحابة رضي الله عنهم في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان واجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة رضي الله عنها في اثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا اخرج ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا يعينوا على الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا اتاب الله عليك قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصير عليه ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت كانت مناة الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي وينددن من قتل يدر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس فلما قالت احدهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال عليه الصلاة والسلام لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان يقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله تعالى به كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه عليه الصلاة والسلام كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قبل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن مصحوبا بالجلاجل انشق رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر

خ ابوهريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي مآخذ
بمد الهمزة جمع مأخذ القرون جمع قرن وهو مائة سنة ويقال ثلاثون سنة القرن من
الناس اهل زمان واحد قال الشاعر

اذا ذهب القرن الذي انت فيهم ، وخلفت في قرن فأنت غريب

كذا قاله الجوهري يعني تسلك امتي مسلك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامر
لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة
وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون بشر ايشر
يعني حال كونه بشر امن طرق امتي مقدرا بشر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم
لتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس
والروم يعني هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروفون نسبوا الى فارس بن هام
ابن نوح قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهام بمعنى النفي يعني ما الكفرة
المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار
من ارض الحجاز تضيء من اضا وهو يتعدى ولا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل
ببصري قال النووي بصري بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق
نحو ثلاث مراحل تحصيها بالذكر دون غيرها من البلاد من اشراط النبوة قد خرجت هذه
النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقرب المدينة وكانت نارا
عظيمة ثبتت نحوا من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما
حولها وتواتر العلم بها عند جميع الناس وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل
المدينة انها كانت سنة اربع وخمسين وستمائة وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضرب اي تتحرك الباء بالفتحات جمع اليه
وهي لحم الفخذ بساء رزين بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من
اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالصة ودوالخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل
هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم
مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني
دوس يسجدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي
الخلصة فتحرك الفاء لغة هرق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب
يكون ثلاثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم تكون كسائر الايام الى يوم القيامة كذا
للنووي وقد ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب
تكون اطول ليلة عرفوها المتجدون علموا انه سيحدث من الغيب شيء فباتوا وقضوا
الى الله فاذا ايم كذا لتطلع الصبح من المغرب ثم طلع الشمس منه ولا نورها فاذا رآها الناس
آمن من عليها اي اذا طلع على تلك العلامة فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن

امنت

امنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
الاية قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن امنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل
على الاستيناف ليلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف لقول او كسبت في ايمانها
خيرا مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم صرح الشيخ ولا على
ان أبيه او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان
بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة على انه نافع فما توجيهها قلت
يجوز ان يراد من الخير التوبة والاخلاص فيكون تنويها للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس
ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك
الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده ولم يشاهده يقبل
كلا ايمانه لانه لم يكن ايمانه او توبته عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن
الاصح انه غير مخصوص بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة
حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق لم يقبل الايمان في ذلك الوقت
لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى
فلما رأوا باسنا قالوا امنا قالت عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى ومما اسما صنمين لعلي
المراد منه كثرة عباد تمام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم
الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا اي رياضا ومزارع قيل كانت
اكثر اراضيهم آرام مروجا وصحاري ذات مياه وانجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال
الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض الشراح هو الموضع
الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ارض العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا
تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه قوله
وانهارا لان الانهار في الارض التي لا تكون الا بالكري والعمارة قيل المراد بارض العرب
مكة والمدينة كذا في التحفة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم
الساعة حتى تقاتل اليهود حتى يقول الحجر وراءه يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي وراءي فاقتله قيل هذا يكون
الجملة الظرفية حال ناشئ هذا يهودي وراءي فاقتله قيل هذا يكون
بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء والزاي المعجمتين
وكرمان بفتح الكاف مما بلدتان مغروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا
بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم حمر الوجوه قضم بضم القاف وسكون الطاء
المهملة جمع الاقطس وهو الذي يخفض قصبة انفه الانوف جمع انف صغار
الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس
المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة فمي التي لبست طرقا اي جلدا بعضها
شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدورها والمطرقة لغلظها وكثرة لحمها

نعالهم الشعر قيل يحتمل ان نعالهم تكون جلدا شعرة غير مدبوغة قال النووي وجد
فقال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرارا وهذه كلها معجزة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني كل منهما يدعي الاسلام ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين
المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او دابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة
وموشك من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش
المدينة قيل المراد منها اهل الاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منهما دمشق
من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين
سبوا منا المراد منهم من يغزو بلادهم وسبوا ذراريهم وروي سبوا على بناء المجهول
قال القاضي بنا المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام
في بلاد الشام ومصر كانوا سبيين اولا منهم اليوم بحمد الله تعالى يسبون الكفار نعالهم
فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم
فينهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله
توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله توبة بل يصرون
على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا
محذوف وبالنصب حالا من ثلثهم وبفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول
اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره احدا فيفتحون قسطنطينية قيل
في بعض النسخ فيفتحون بناء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل معنى
الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم مامزيدة معوضة عما يستحق من
المضاف اليه وقد تترك الميم فيقال فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا
سيوفهم بالزيتون يعني شجره اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم
بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم يعني في داركم المراد المسيح الدجال سمي بذلك
لانه عيسى البشرى ممسوحة فتخرجون وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد
خلفكم باطل واذا جاءوا اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال فبينما هم يعدون
من الاعداد بمعنى المعدة للقتال يعني يتأهبون لها الا ان لقتال الدجال
يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلاة يعني حاوقت قيام الصلاة اقامة المؤذن
للصلاة فينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فاتمهم يعني قصد المسلمين
باخذ سنة لسوقهم والاقتداء بهم لان عيسى عليه الصلاة والسلام يؤمهم ويقتدون به كذا
قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في اتمهم الى اهل الدجال وانما يعمهم يعني فصدهم ما لكم

فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى
عليه الصلاة والسلام الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي بالكلية
ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه الصلاة والسلام فيريهم اي عيسى
عليه الصلاة والسلام المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت
قد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في صفة عيسى عليه الصلاة والسلام لا يحل
لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال
حيا حتى يراه عيسى عليه الصلاة والسلام حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال
مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في
قلوب المؤمنين وتقول يحتمل ان هذه الكرامة ثابتة لعيسى عليه الصلاة والسلام
اول نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان
شيخي والدي نور الله مرقده الله بغفرانه يقول وجها اخر وهو ان نفس عيسى الذي يموت
به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد وقد
موت الدجال يكون لعدم النفس القصدي ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من
الحديث ان من وجد نفس عيسى من الكفار يموت فجاءة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول
نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عليه الصلاة والسلام دم الدجال
في حربته تعبيرا لهم عن اعتقادهم كرته الهمام انس رضي الله عنه روي مسلم عنه
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي الله روي بالتكرار
وبالرفع وقد غلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبادة
عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدا والثاني خبره اي الله معبود لا غيره وان رويا بالنصب
يكون على التحذير اي احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في تكريرها
فائدة وهي ان في الارض خواص لله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذرون الله هذا
الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم
من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص
اقول ما فيه من التكلف غير مختف مع ان لزوم هذا الذكر الخواص غير عقلي ولا عادي فاني
ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يبقى انكار قلبي على منكر
اصلا ان من راى شيأ وانكره يقول في العادة متعجبا من تحقق الله الله فالمعنى لا تقوم
الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع
سيره عن جبل من ذهب يعني على اكثر من ذهب عن هذا يعني على يقتتل الناس
عليه فيقتل على بنا المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم
لعلي اكون انا الذي انجو هذا من قبيل انا الذي سمتني ام حيدرة فقط الى المبتدا
وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غايب للدعي يقاتل الرجل حيا ان يكون
هو الناجي من القتل فياخذ المال خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه

لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحا المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني يقال له جهجاه قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال اي يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل يهم صاحب المال لفقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يقول يا ليتني كنت ميتا حتى اخلص من كثرة الكربات ولا اراه اراد من بلوغ البليات ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اي خوفا من اختلاط الحديث بالقرآن وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ الصدر بقوله عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شاه هذا الكلام وعلي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب عن عمد لانه جاء في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي فانه من كذب على يلج النار اي يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان تكون من شرطية وفتحها على ان تكون من موصولة فمعناه ينبغي ان يدخل النار لانه يقطع بدخولها وكذا كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر يرجو الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب عما منهم انه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار قلنا الدلائل القطعية دالة على تحريم الكذب في حق احاد الناس وان كان نافعا لهم فكيف في حق النبي عليه الصلاة والسلام واجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي عليه السلام صائرة الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر في حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة قال الهمزاني للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة متعاوية

ابن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الالحا والمسئلة مصدر بمعنى السؤال فواللة لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على ما ذكر المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسئلة كما يقال ما تاتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان والشارح المشكاة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السؤال الملح المخرج سببا للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يقتض ذلك فهذا التكليف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى ولا يؤذن فيعتذرون ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان لانهما على بنا المجهول منه واذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلبة والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان ضرر الاهل البلد او نقص فاحش على التجار وشرط لو تلقاهم رجل واشترى منهم لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدومه ومعرفة تبيين السعر عليه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة لا خيار له لان الخوف الضرر كان لتقصير من جهة حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل منه تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان المشتري اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع فاصح قولي الشافعي رحمه الله فلا ينهض حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يمش في نعل واحدة انما نهى عنه لانه مخالف للوفاق ولانه يعرضها ورما يكون سببا للعثار ولا تحتبي في ازار واحد الاحتباء ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده ولا بأس بشمال الثوب ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل الثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع عنه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المنصفة فهذا الصنف من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل الشقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيتعسر عليه فيلحقه الضرر ولا يضع احد رجليه على الاخرى اذا استلقى وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان تكشف به العورة فالنهي يكون للتحريم والا للتنزيه واما ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او ليبان الجواز والا فحاله عليه الصلاة والسلام في الجامع كانت على خلاف هذا ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة النهي عن خروجهن

للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون
في الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان
لا تكون الخارجة متطيبة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شهدت احداكن المسجد
فلا تمس طيبا قال الشياح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة بالكون
خروجهن سببا للتحريك الشهوة قال القاضي حسين فيحمل المراد من مساجد الله المسجد
الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد بالخروج الى الحج بقرينة ما روي انه عليه الصلاة
والسلام قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وانه يحتمل ان يراد من مسجد الله مسجد النبي
عليه الصلاة والسلام لا المسجد الحرام فلا يقوي به ما ذكره قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا بالقصر
هو النبات رطبا او يابسا قال النووي يحتمل ان يكون لانسان بئر في الفلاة
وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون منك كلا ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب
البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن الكلا لانه لا يمكن ظهر الرعي خوفا من
العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء مملوك فبذله من باب المعروف قال ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنبذوا التبيذ هو الماء الذي
يلقى فيه تمر ونحوه لانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح الزاي المعجمة وضمها لغتان هو البسر
الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب
جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد النهي للتحريم
حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجملة واحدة وان شرب بعده
فآثم بجملتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط فقل ان يتغير
طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا
علامة مسلم لكنه مما اتفقا على الرواية عنه قال انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا تنبذوا في الدباء بالتشديد والمدجمع دباة وهي الفرع
اليابس ولا في المزفت وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي
كالاختلاف في النهي الذي قبله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنذروا
بضم الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا هذا التعليل يدل
على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض ودفع مكروه على ان النذر يرد عن القدر
شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه
اذ المراد المنذور معصية وفي قوله عليه الصلاة والسلام وانما يستخرج به
من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل
انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال الماوردي النذر مكروه لان الناذر انما يأتي
به بغير نشاط لان اتيانه ليكون لتحصيل غرض او للخلاص مما لزم عليه فاتر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضامرا البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت هل عندك من شيء فاني رأيت برسول الله

صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت
الشعير ثم جئت النبي عليه الصلاة والسلام فسارر نه قلت نعال انت ونفر معك
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا ايطعاما
يدعى اليه فحيهلا بكم فقال عليه الصلاة والسلام لا تنزلن بضم اللام من الانزال
ثم منكم بضم الميم وسكون الراء المهملة الغير المنجرة من الجر المعروف بالجار فاستعمل
هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينا حتى اجئ فاله له قال الراوي فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم معي يقدم الناس فنضت في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا
وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة
كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا الكن المراد منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر
حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي رحمه الله في عدم نجوزه في اجبار الولي
الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان
الكلام مشروط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول لا تنكح البكر حتى تستأذن
هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة للشافعي
في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويز ما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تنكح العمة على ابنة الخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت
وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما
في النكاح وان علت الخالة او سفلت الابنة ان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم
وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين فيدل هذا الحديث المشهور بجواز تخصيص
عموم الكتاب به وهو قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح
قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا لا تواصلوا اراد ان يواصل
يعني اتفقا على الرواية لا تواصلوا من ابي سعيد رضي الله
عنه وانفرد البخاري منه بقوله عليه الصلاة والسلام فايكم اخ تقدم الكلام
على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي قالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير
افاتصدق فقال عليه الصلاة والسلام لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء
وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد
نعمته عبر عن منع الله بالايعاء كما قوله لا توعي ارضخي ما استطعت
اي اعطي شيأ ولو كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها
عليه الصلاة والسلام بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها

بغير اذنه ابتى يشين يجري به النساج في العادة كسرة وغيرها لانتوى الا بما شد راس الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكى الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهو ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيأ للاداء خار اراد من الاحصاء الابقاء ان من ابقى شيأ يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك لانقطاع انفاقك يحصي الله عليك يعني يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو منظة للعقلة او بقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في الاخرة

روي مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وغير مما يتعلق بالمفاسد وما حلف في الاسلام فيه زيادة كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما

لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك

روي مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداقا للاخرى فمعنى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او خنزيرا في الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداقا للاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى

ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين تمرا بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعين تمرا بصاع ولا درهم بدرهم

ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لا صلاة لا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلاة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلاة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة الاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه لان الصلاة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تكن الصلاة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا تجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني من النافلة صلاة على حدة والقيام اليه تحريمة مبتدأة وهذا والم يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاولين

قراءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك

عن عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها لا صلاة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب لا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلاة كاملة حاصلة للمصلي في الحال انه يدافعه الاخبثان وهي البول والغايط عن الاداء ويدافعهما المصلي للاداء الواو في وهو للحال فيقبل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل وتطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة اذا فات فات بلا خلف والصلاة خلف لانها تقضى

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا صلاة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب اخذ به الشافعي رحمه الله على ان الفاتحة فريضة في الصلاة حتى في صلاة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز بدليل ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله فريضة القراءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلاة فان قلت الاية مطلقة وهي لا تتاتى في التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق بنسخ فخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب

علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فعمل اميرهم رجلا من الانصار قيل هو عبد الله بن حذافة وقيل هو علقمة بن مجزز المدلجي وقيل هو عبد الله بن حذافة السهمي قال النووي وهذا ضعيف لان قوله من الانصار رده وامرهم ان يطيعوه فلما غضبوا في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله فندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال لا طاعة في معصية اي لانقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف

ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا طيرة وهو ما لم ينكره الشارع وهي بكسر الطاء وفتح الياء ما يتشاءم به كذا في الصحاح ذكر في النهاية انه مصدر بمعنى التطير كما يقال الخيرة بمعنى التخير ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غير ما كان اهل الجاهلية اذا قصد احدهم حاجة واتى من جانبه الايسر طار او عرض يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث وخيرها بخير الطيرة الفال بشكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره النبي عليه الصلاة والسلام بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل لسقيم مريض يائس فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقوله عليه الصلاة والسلام لا طيرة ينفيها مطلقا

لما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم والمراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة في جابها ازيد من الطيرة في باب ما لذ في شرح المشكاة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله ورجا الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي عليه السلام يتفاءل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد فجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطيبة عن التخطيط تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهو نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتراءى للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قلت ما معنى النفي وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل ما يزعم العرب من تصرفه في نفسه

اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح الفاء وراء مهملة وعين مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لالتماس البركة لانهما ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر التاء المثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اي مذبوح كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين

اتفقا على الرواية عنه لا هامة لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها رنت فهو ما اشغلت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها فهو اي حصول المهر بعد لك منها اي من تلك المرأة لان المهر اذا ربعد ابين مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لما عن امرأته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاي ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع اليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها

ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا بويه وولد ولد صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا تورث على بنا المجهول تقاله ورثت الى وورثني الى وورثني نوريثا ما تركنا وصدقة هذا استيناف جواب عمن قال لم لا يورث الانبياء عليهم الصلاة والسلام

تقدم

تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا تقتسم ورثتي خ عبد الله بن هشام رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال عليه الصلاة والسلام لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل واحد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها قاله لعمر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه فانه اي فان الشان الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين يوم بدر فاسر فقدي نفسه فرجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار اراد ان يحابوا العباس ويتركوا فداه حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من رضائهم طلبا لرضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذنوا في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا تدرن بضم الراء الجمع يعني لا يتركوا منه درهما يعني من فداء العباس انما الى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك واكده بالقسم تاديبا للعباس وليلا يشق على الانصار في اموالهم وليلا يقع في نفوس اصحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على ان الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المتهة جائز م نوفل بن الحصين رضي الله عنه روى مسلم عنه لا وجدت انما دعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم زجرا له عن ترك تعظيم المسجد لما بنت له ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل شد اي طنب خبائه في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالته وهي الجمل الاحمر فدعاني اليها ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضيلتها التي كانت قبله لا وجودها الان بحرة المسلم اليها غير منقطعة روى مسلم عنه لا هلك بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عمر يعني ابنوني بدا بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله لتلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا يا رسول الله وليلة التعريس كانت رجعة من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي كان في عمره عليه الصلاة والسلام بقية ماء من وضوء وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب منه واذا اسفيهم حنينا بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال عليه الصلاة والسلام اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ان ساقي القوم اخرهم شربا قال فشربت فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنه راوي مسلم عنه لا يا كل احد من اثجنه وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة

وجمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز
ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها النهي في الحديث للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا
حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وهو قوله عليه
الصلاة والسلام في خوخ لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس
وانما قال الامام ذكرناه للتقاء اولا لينفع الباب الخامس قبل هذا الباب قانس رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب الله من والده وولده والناس
اجمعين المراد نفي كمال الايمان وبالحب الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او يقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب
ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض
ينفر عن دوا بطبعه لكن يميل اليه وينعله لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا عليه الصلاة
والسلام اعطف علينا منا ومن ابائنا وامهاتنا لانه عليه الصلاة والسلام يسعى لنا لا
لغرض قال القاضي ومن محبته عليه الصلاة والسلام نصرة سنته والذب عن شريعته
وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت
كيف جا افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يضاف للفاعل
قلت هذا ومم منك لانك رايت ان احب ماخوذ من حبا الشي بضم الحا اذا صار محبوبا
فرعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين
الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب قانس رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشيا المباحة
لما جا في رواية النسا بوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في هذا
الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنيا والجبابرة يشق عليهم
ان يحبوا لاخوانهم الفقرا ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايما ذا الى ان مقتضى العبودية
ان تصدر عنه هذه المحبة وانما محبته النبي عليه الصلاة والسلام فيستوي فيها الغني والفقير
لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
لا يبيع احدكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيا بخيار افسخ هذا البيع وانا
ابيعك مثله باقل من ثمنه او اجود منه بثمنه فاذا شارح صورته اذا اشترى رجل
شيا من اخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فيا تي اخر فيعرض سلعة مثله بثمن
انقص منه او اجود بمثل ثمنه او قوله هذا صورة السوم على السوم لا البيع قيل النهي
مخصوص بما اذا تركن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فلمن يدعو الى الفسخ
ليبيع منه باقل من ذلك الضرر عنه رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يبيع حاضر
لباد اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل
بالبادية كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي طعاما الى البلد ليبيعه بسعر يومه
ورجع فيا تيه البلدي ويقول اضعه عندي لا بيعه بسعر زايد على الترويج وهو حرام
عند الشافعي رحمه الله ومكروه عند ابي حنيفة رحمه الله قبل هذا اذا كان المتاع مما تعم

الحاجة

نخه لباد

الحاجة اليه دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا لان لفظ
البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرا والمشترك في موضع النفي يعم ح ابو سعيد رضي
الله عنه يعني راوي الحديث على تخريج البخاري وعلى تخريج مسلم ابو هريرة رضي الله عنه
لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر المراد به النهي عن بغضهم وان
وجد سببه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث اخر واعفوا عن مسيئهم وفي بيان منقبة
الانصار وحث على رعايتهم ح عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت لدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني
فقلنا المريض يكره الدوا فلما افاق قال الم انهكم ان لا يبقى احد في البيت ممن هنا بمعنى النهي
الا لد على بنا المجهول اللدود بفتح اللام هو الدوا الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول
لددته اذا سقيته ذلك وانا التطوا واو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم
بفتح الها اي لم يحضركم وقت السقي انما امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يلد كل من في البيت
عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان
اشارة العاجز كصريحه وعلى ان المتعدي يفعل به مثل ما هو من جنس الفعل الذي يتعدى
به الا ان يكون فعلا محرما ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم
في الماء الدايم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد
الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع واما الذي يكون مقدار
القلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل
منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه ق عمر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
لا يحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا تقصد احدكم الوقت الذي
تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا
اي فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها النهي عنه
في هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه والنوافل فحسب
عند مالك والشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما
فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان النهي عنه التقدم بنية رمضان
عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصام يوم الشك الا تطوعا
وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم
بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثنا قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق هو ما
يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فاوجه تخصيص يوم او يومين
قلت لانه قليل وكانه مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام وانما نهى
عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جملة

الفرضية وقيل ليكون شارعا في صوم رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه
صومه قال انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله
من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة
فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وعن عثمان رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يموتن احد فيكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يكمله برعاية فرايضه
وسننه فيصلي صلاة اي من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة
التي تليها قيل المغفور هنا الصغاير ونرجو من الله ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وعن ابي هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يجتمع كافر وقاتله ابدا في النار اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله تعالى
اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك
فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع اخر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله وبالزاي المعجمة اي لا يكافي ولد
باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه لان جده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده لان الفا للتعقيب فيحتاج
بعد الشرا الى انشا العتق والجمهور على انه يعتق والفا في فيعتقه للسببية
فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام
من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي ها هنا معنى لطيفا وهو ان
تضاحك الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة
مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه علم ان تضاحك الولد مع
الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
ونكاح السلف محال فيسقط نكاح منكوحات الاباء ويجوز ان تكون الفا في فيعتقه
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ اجعلت التوبة نفس القتل
وعن ابي بردة بن نيار رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة وبنيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت
وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان له في الصحيحين
حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد
وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى الثلاثين عند الشعبي والى
ما دون اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عندنا في حنيفة رحمه الله وذلك فيما
رحمه الله ليكون التعزير قاصرا عن عقوبات الله تعالى في حدوده واقول الحديث
بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تجمع بين امراة وعمتها ولا بين امراة وخالتها
تقدم شرحه قريبا وعن ابي بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تجمع بين متفرق

هذا

هذا في ارباب الاموال حين جا الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة واخر
كذلك فيجب فيهما شاتان فاذا اجمعت ففيهما شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي
عن التفريق صورته ان يكون لثلاثة نفر مايتان وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم
شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلاث شياه خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين
اما خشية المالك فمن ان تكثر الزكاة واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث
دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واختلاف
بين الفقها والمقام يابى عن ذكرها عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا يحل
لاحد ثلث ليال عندهم التمر وهذا محمول على بلاد فوق هذا التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا
بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه
اسكن للنفس واحصن عن الملال وعن البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن
ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار ومعلوم ان سر الحديث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحتم لمضمونه بقوله وبذل نفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته
فانما يحبهم لمحبته عليه الصلاة والسلام ودليل على صدقه في الايمان فيكون سببا
لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله قال ابو بكرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام
الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون
في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك
من ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريانا هذا ابطال
لما كان في عاداتهم في الجاهلية ان يطوفوا عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا
الله فيها قال ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان انما كره القضا حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج
عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المفاق والمنام وغيره
خص الغضب بالذكر لشدة استيلايه على النفس وصعوبة مقاومته ومنه ما ابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجلس احدكم على مائدة احد الا باذنه او يعلم
احدكم ان ثوبي مشربته وهو بفتح الميم وضم الراو وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام
وغيره الاستفهام في قوله ايحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة
اشارة الى حرز الضرع مستوثق في الشرع جدا انه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها
وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية الا باذن صاحبها
انظر الى حسن نظر النبي صلى الله عليه وسلم في كمال بلاغته لا يزال يخصه الله بمزيد عنايته
فتكسر خزانته فينتشل طعامه وهذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من
باب الافتعال اي ينتشر ويستخرج دائما يخون لفقر وغوائلهم فلا

يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الشئ الى نظيره في الحكم فيستدل به على من حلب لبنا من ماشية محروسة لغيره تقطع يده كالو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع مما يدرء بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله هذا تفسير مسلم على قول من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلاث اي على ثلاث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لابد في هذه الصفات الثلاثة من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فارقهم فارقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلاة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يرجم المحصنة قلت انا التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة للقتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحل لاحد كان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة وبروى الامع ذي رحم محرم عليها اع ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي عليه الصلاة واللام بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية عباس رضي الله عنه لا تسافر امرأة الامع ذي رحم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلاث عند الحنفيين مستندا بدليل اخر وفي الحديث حجة على الشافعي رحمه الله ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها ومع نسوة ثقات ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامرأة تسلم تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا احدادا نزك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على بناء المجهول المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون

من الباب

من الباب الثلاثي المجرد يقال احدت المراة احدادا واحدت حدودا وعن الاصمعي انه لا يجوز الا احدت باعتبار الاعلى زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله وبدل ايضا على ان الاحداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المراة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه قال الشافعي على الذمية الاحداد لفوات نعمة النكاح عندنا وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه اذعى للانقياد قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاثة ايام يكون الاستثنا متصلا ويكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشر على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي ثلاث ليال لما اباحة الهجرة في الثلاث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنيوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلاث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرهم خمسين يوما روي ان بعير صفية لما اعتل قال النبي عليه الصلاة والسلام لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها اذا اللجة والهجر وبعض صفح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي ومعنى النهي على خطبة اخيه ومعنى الخطبة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبته لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ان ابا سفيان ومعاوية واباجهم خطباني فقال عليه الصلاة والسلام انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين واما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو اخوة من جهة كونهم من بني ادم يحصل المقصود ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم الخطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل احدكم اصبعه الا اري على بناء المجهول متعد بالنصب مفعوله الثاني النار لو اساء يعني لو اساء لكان ذلك مقعده ليرى اداة شرط متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله

اري عليه حسرة م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله اميناً ولا انا يعني
ولا انا ادخل الجنة بعملي لاني رحمة الله يحتمل ان تكون الباء زايدة والاستثناء منقطعاً
لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه
نفي امر العمل بل نفي الاعتزاز به وبيان انه انما نيل بفضل الله ويجوز ان يكون
الاستثناء متصلاً ويقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احد منكم عمله الجنة مقارناً
بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة
حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث
عليته وايجابه الهي ان خطأتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها
تفضل علي بالجنة وانا لم استحقها م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يدخل الجنة
عبد لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر
والمراد به هنا الشرور قي جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل
الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من نظائره فيما سبق في حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل
الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة
نقل الكلام على جهة الافساد فرق بعض بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع
القوم فينم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام
الغزالي رحمه الله ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه وسواء كان الكشف بالعبارة
او بالاشارة او بغير ذلك حتى لو راى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نميمة م ابن
مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة اي وزنها الذرة واحدة الذر وهي النمل الصغير الاحمر من كبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
ان الله جميل يعني جميل الافعال يحب الجمال اي التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة
الى غير الله تعالى ومعناه انه تعالى جميل الفعل لخلقه بقضاء حاجاتهم فبحب منكم
هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم وبه لجمال الكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن
المعنى الاول انسبها هنا الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة واللام المهملة اي تضييعه
من قوله ذهب دمه فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله ونواهيه
وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة
اي استحقارهم وتغييبهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما ان المراد بالكبر
عن الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان
يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن

ان يقال

ان تقال معناه ان الكبر مما لو جازاه الله باذني مقداره لحان جزاؤه عدم دخول
الجنة ولكن تكرمنا ان لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة خ ابو بكر رضي الله عنه
روي البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها الخوف
المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعانه
عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر
على ما يريده بل ما يفعله انما يكون بمشيئة الله تعالى واقداره عليه ام مبشر
رضي الله عنها روي مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث المفرد
مسلم منها بحديثين لا يدخل النار احد مما يع تحت الشجرة روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عثمان رضي الله عنه عام الحديبية الى قريش للرسالة فحسدوه فلما
باغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رضي الله عنه قتل دعا الناس الى البيعة
فبايعوه وكانت البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض
وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر رضي الله عنها روي مسلم عنها
لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت
حفصة رضي الله عنها وهي بنت عمر رضي الله عنه زوجة النبي عليه الصلاة والسلام
بلى يا رسول الله وهو ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالراء المهملة
اي زجرها فقالت حفصة اي استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى وان
منكم الا واردها فقال النبي عليه الصلاة والسلام قد قال الله تعالى ثم ننجي
الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا جثيا املة جثوا وهو مصدر حال اي
جاثين على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الاية
مضمر اي والله ما منكم الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى
الورود وفيما يرجع اليه الكناية امّا الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان
وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث لما بعد الاية وهو قوله تعالى
ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نسوق يعني بعد ورودهم
الكفار للنار ونسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم وامّا الثاني فالورود بمعنى
الدخول للقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقى برّ ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين
بردا وسلاما كما كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف يستقيم
هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
والمبعدون عنها لا يكون داخلها قلت المراد انهم مبعدون عن عذابها فان قلت
اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد لتنعيم
الجنة اذ شاهدوا ذلك العذاب ومريدهم للكفار حيث يقتضحون عند المؤمنين
وعن مجاهد ورود المؤمنين النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام
الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن
وقتادة معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز عن الصراط لانه تقدير الشيء بالشيء

كقوله تعالى ولما وردماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو الصحيح وغير
ذلك لا يناسب قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول
وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية
اقول ايضا غير مناسب بمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى استدلال حفصة رضي الله عنها
بالاية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول
ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان
دخول النار مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم
بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية
ودفعه عليه الصلاة والسلام كلامه بابيان ان كل داخل في النار غير معذب لقوله
تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الضمير
في واردها للقيامة فلا يخفى ايضا ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث
دلالة على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة بما كانت الا
لذلك للرد مقالته عليه الصلاة والسلام مر عبد الله بن عمر رضي الله عنه روي مسلم
عنه قال اخبرابوبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فراى عند زوجته
نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره به قال عليه الصلاة والسلام لا يدخلن
رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها
زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون
رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين قال سلمة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني
المخنثين هذا تفسير لهؤلاء حين راى مخنثا قاعدا عند ام سلمة رضي الله عنها
وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء
في كلامه وحركاته تارة يكون هذا التشبيه بجبلية عليه وتارة بتكلف والثاني
هو المذموم الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء
من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء وقال النووي في الحديث بيان ان للمخنثين
حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك
لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل
عليهن ممن يتكلف بالخنوثة فوله عليكم من باب تغليب المذكور على الاناث او الاكمل
حقه ان يقول عليكن وروى البخاري عنه لا يدخل
هذا بيت قوم الا ادخله الذل قال لما راى شيئا من آلة الحرث قبل هذا
في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد ادى الى الذل لان
بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزراعة لما كان من الزراع ومن ان يكون مطلوبا
بالعشر والخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة
لانها محمودة عنه كيف وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال اطلبوا الرزق

في خبايا الارض قال اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اعلم ان يرثه احدهما الاخر
لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عندنا لما في رحمة
الله بهذا الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه يرثه ورثته المسلمون
لكن عنده مما اكسبه في الاسلام وعندهما مما اكسبه في الحالتين والدلائل مذكورة
في الفتح جرير رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم
الناس مترتبا ويل نفيهما عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم
لا يرحم في ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم
في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله
الا الصلاة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه لتأدية المقصود كما في
قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان
منتظرا للصلاة مع الجماعة فكانما كان في الصلاة فان يكتب له ثوابها مدة انتظاره
سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن
الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة فمن خالفها يكون متخلقا
باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب
قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل
الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير والمراد
باهلها اهل الغرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
اي يقرب قيامها في المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله
قال شارح امر الله هو القيامة كقوله تعالى اتى امر الله الهنا كلامه لكن الاوجه
منه ان يقال المراد به الريح التي ياتي فيها خذروح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة
لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله ومن ظاهر قول الواوفيه للحال والعامل فيه ياتيهم
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاءنا اس من الاعراب
فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصى بكفه
فرماه فقال لا تزالون يسألون حتى يقولوا هذا الله يعني مخلوق الله
فمن خلق الله الضمير المستتر فيخلق راجع الى من وفي بعض رواياته اذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد عمران بن حصين رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة
مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي
من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والاخر اتباعا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم

لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة يعني ستر الله معاصي ذلك
الستر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر
الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او بدنه قال النووي الستر على
المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى
الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله رحمان
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار قال الشافعي
رحمه الله لابد في الاستنجاء من الثلاثة وان حصل النقاء فبها عملا بالحديث فقال
ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن لا
فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف فجاز بالاجماع
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يبسم المسلم على سوم اخيه المسلم
يقال ساوم المتاع اذا طلبها للشراء صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري
بعد تراضي المتعاقدين رد البيع لا بيع منك بخراهذا ويقول الآخر بعه استرده ولا اشتري
منك باكثر فيتاجر دستور احدهما الا يدل على رضاه بل لابد من تصريح فان وجدهما عنه
يدل على الرضا فيه وجهان كذا قاله النووي ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري
لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وعرفهم
وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته
فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه ومنها
قيل من رآه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه
اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح
قال لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع
نسخ مسلم بمعناه يجذبه في يده كانه رفع يده فتحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين
المعجمة فيكون بمعنى الاغراء في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان
مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فتلغى الدراية اصلا
ثم استانف بقوله لعل من يده من زائدة على يعني على ينزع الشيطان السلاح
حال كونه على يد المشير ويجوز ان تكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع
فيقع اي المشير في حفرة من النار ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يشرب احدكم قائما فمن نسي وشرب فليستقيء وفيه اشارة الى ان
الناسي اذا كان مأمورا بطلب القيء ما شربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به
بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما
قلت النهي للتنزيه ليلا يضره الشرب وشربه عليه الصلاة والسلام قائما
يكون لبيان الجواز ويقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه

قائما

قائما فمن زعم تناقض الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يضر على لاواء يهمز بعد الالف ويلين الضيق
المعيشة المدينة رشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا
وهنا ليست للشك لان رواة كثيرة رووا هكذا او بعيد ان يتفق كلهم على الشك بل
هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني
او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عامة
لامته فتكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو لما
ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فتكون اشارة الى تخصيص اهل
المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن اتمامهم والشفاعة ليتجاوز
عن عصيانهم ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين
يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة
الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي رحمه الله تعالى وينعقد عند ابي
حنيفة رحمه الله واصحابه ويلزم قضاؤه ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال
يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلتحف به على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا
على انكشاف عورته وليلا يفوت عنه الحضور في الصلاة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك
ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تفسد صلاته عند احمد لظاهر حديث الجمهور على صحتها
لان النهي للتنزيه ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصلين احد
الظهر بعد ما يرى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت
الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فتكون رواية الظهر في حق من لم يصلها
ورواية العصر في حق من صلاها الا في يوم غيم بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة
وبالظاء المعجمة قوم من اليهود يقرب بالمدينة كانوا معاهدين مع النبي عليه الصلاة
والسلام فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب ذاله منصرفه اي وقت انصرافه
من الاحزاب اي من غارته وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا
بنصر الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم لغارتهم ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي بان يصوم يوما
قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان
كره منها خلقا رضي اخر اي من خلقها الاخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على
سوء خلقها ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بلغ النبي عليه الصلاة والسلام
ان فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال عليه الصلاة والسلام لا يفلح قوم حكمهم امرأة

وقد اشارة الى انتفاح وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا
لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل
م مطيع بن الاسود رضي الله عنه روى مسلم عنه قبل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا النصب على المصدر موكد لضميره
مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا او نصب على
انه صفة مصدر محذوف اي قتلا صبرا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون
ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد
جرى على قريش بامو معاوم بعد هذا اليوم قوله تومر فتح مكة م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله قيل لهم قوم اجتمعوا لله سواء كان
بالذكر او بالتلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة وترك عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سببها
قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يغني
فلا يلائمه تعريض المراد من العندية عند الرشد قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد
المعجمة اي اجعل مولاك طاهرا وضوأ شن ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب
للمماليك والخطاب بالسابق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي
عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود
والانسان مرهوب متعبد فكره ذلك الاسم حذرا عن المضاهاة ولهذا لم يمنع اضافته
الى الابعد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول لسيده لان مرجع
السيادة الى الرياسة على من تحت يده ولذلك سمي الزوج سيدا قال تعالى والفيا
سيدها لدى الباب واما قوله عليه الصلاة والسلام ان تلد الامة ربتها
فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد النهي عن اكثار
هذا الاستعمال وهذا مو مختار القاضي ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة
اي في وقت مسألة تنازع فيه الفعل لان العزم في السؤال هو ان يجهد في طلب ولا
يعلقه بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة سبب الكراهة كراهته هذا اللفظ
في الدعا هو ان يرى منه صورة الاستغنا عن المطلوب او يقال لانه مشعر بالتخيير وهو انما
يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله فانه لا مكره له
ح ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس
ابن متى بتشديد التا المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من
يونس بن متى تقدم البيان عليه في حديث من قال انا خير من يونس بن متى في عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه لا يقولن احدكم خبث نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بكسر القاف بمعنى غثت قلبي واما كره النبي صلى

عليه وسلم

وقف لله تعالى

عليه وسلم لفظ الخبيث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي عليه الصلاة والسلام
في الذي ينام عن الصلاة فامسح خبيث لنفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال
خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ اخر يفيد معنا لا استعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب
قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان
فعل يفعل بالضم فيما يستعمل في الامور الغريزية ولهذا كره النبي عليه الصلاة والسلام
ذكره واما قوله فامسح خبيث لنفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقولن احدكم عبدي امتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم
اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى
قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء في
القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يقولن احدكم جاءت الريح يعني يا قوم لطيبة الريح اي حرها نه وانما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون
الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيستوي نه ويرغون
عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر
مصدرا بمعنى الدابر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم قد قيل وما قاله الشيخ الشارح
ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسما الله تعالى ومعناه الباقي الابدي وهذا اذن
بجواز اطلاقه على الله غاية ما في الباب ان الظاهر ان يكونوا عالمين بتسمية الله تعالى بهذا الاسم فاعليهم
فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من
الضعف والتكلفات م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه
يوم الجمعة يعني من وجد اخاه يوم الجمعة جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه
ثم يجلس الى مقعده الذي اتى من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه وانما اقول
معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام
قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز الاقامة اخذ من مكانه
فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان الثابت اختص
بذلك الموضع فلا يجوز للمتاخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم
ما اذا كان في المسجد موضعا للتدريس او الافتا فهي احق به فاذا قعد فيه غيره فلان يقيمه
وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ترغيب عنه ليعود بان فارقه لينوضا
او يقضي شغلا يسيرا ثم استوانزل في موضعه خمرة ونحوها او لافهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا
فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه قال ع رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يقيمن الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المسجد وغيره م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المومن
قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية

والجمع والتذكير والتانيث وسبب النهي ان العرب كانوا يموتون الاحب وثمرته كما ان الخمر
المتخذ منه يحمل اسمها على الكرم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهذه التسمية ليلا يتذكروا به الخمر
ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وفقه الله حتى ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض
منه تحريض المؤمن على التقوي وكونه اهلا لهذه التسمية قد سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة
بسوء ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر
القميص تنبيه على ان المنهي ليس ما يحيط البدن فالمراد تندي بالقميص لا يمتنع ولا العمامة
ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون فلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان
الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد
الناس ولا شاذ به او الى انه لا يجوز له التغطية بغير المخيط كالعمايم ولا بالمخيط كالبرنس
ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وهو بنت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران
قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لان
المنع للطيب لا للون والخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين عمان بن افانة
رضي الله عنه روي مسلم عنه عمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم وروينه بضم الراء
المهملة وفتح الهمزة على وزان ثوبنة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث
اخرج لمسلم حديثين احدهما هذا الامر بقتل طاوع الثمن وقتل غرضها
خصهما بالذكر لكونهما شافعين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما قال ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي عليه الصلاة
والسلام عليه وعاهده ان لا يهجو المسلمين فاطلقه ثم رجع الى هجوه والايذاء فلما اسر يوم احد
طلب المن مرة ثانية فقال عليه الصلاة والسلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين بالدال المهملة
والغين المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع عما تضرر به مرة
من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني
المؤمن اذا اذنب ذنبا ينبغي ان يتالم قلبه كالدبغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف
عليه السلام عزيز مصر كان لا يكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والا فالاولى ان يجعل عاما فالحاذر
ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والاخرى ان عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه
تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المزيل اليه لحفظ
ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلا بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر
بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار ليتسبب الفعل اليمنى من غير تحريك يمينه ولا يتنفس
في الاناء نهي عنه لخافة ان يقع في شئ من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة
الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام

كان يتنفس

كان يتنفس في الاناء ثلاثا فلبيان الجواز او لانه عليه الصلاة والسلام كان يستشفي
بريقه فلم يضق فيه الكراهة ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير فيه عايد الى الاحد
قال الامام احمد النهي للتحريم وايده ذهب الشافعي رحمه الله في التقدير وذهب الاكثرون
الى انه للندب اعلم ان المصنف اهذا الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه
اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة واخرجه مسلم عن يحيى كلاهما رويا الحديث عن
مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها
المصدر فانه يؤذن او قال وهو شك من الراوي يعني قال النبي عليه الصلاة
والسلام ينادي بليل ليرجع الاذان قائمكم الرجوع بمعنى لازما ومتعديا
وهاهنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة على عمله بغرب الصبح كالايتار
ان لم يكن او نزوعا النوم قليلا ان كان او ترا يصبح نشيطا او وقوفا تاما وليس
يقول القرآن هذا والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام وهاهنا يقول
بمعنى يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين
قول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس القرآن يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى
يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه
من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي عليه الصلاة والسلام حين قال ليس الفجران
يقول هكذا اشار بيده الى السما والى الارض ايضاحا بان البياض المستطيل ليس من الفجر
وحين قال عليه الصلاة والسلام هكذا فرج بين اصبعيه ايضاحا بان البياض
المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلاطا واختلالا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفائق بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم
موت ثلاثة من اولاده ومس النار الا اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب
بتقدير ان بعد الفا الا اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وها هنا ليس موت الاولاد ولا
عدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب
له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي
اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا قرره شيخ بويه
والشارح كانه لم يتنبه للمعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول الا خلة القسم
هذا استثنا من قوله فتمسه تخلة بكسر الخا المهملة مصدر حللت اليمين اي ابررتها
تخلة القسم ايفعله الحالف مما قسم عليه مقدارا ما كون ما ذا في قسمهم المراد منها بيان قلة
المس او قلة زمانه جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه لا يموت احد الا وهو يحسن
الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام
النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي

عن عدم الظن بالله عند الموت الظن بالله بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت
خاشع لست تريد النهي عن الصلاة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث
على الاعمال الصالحة ان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال
احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم وروى مسلم عنه رضي الله عنه لا ينبغي لصديق
بتشديد الدال اللسان الغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن
ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء
عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للتبيان وآله
عند نزعه قروح حرير ليسه اي النبي عليه الصلاة والسلام القروح بفتح القاف
وضم الراء المشددة القبيل الذي فيه شوص من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان
بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عليه الصلاة والسلام نزع كاره لما فيه من الدعونة
ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه عليه الصلاة والسلام
صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال لها اني عند جبريل عليه السلام وما قاله بعض من انه
كان بعد التحريم ليسه عليه الصلاة والسلام استمالة لقلبه واهبه فردود لان مثل
هذا مستبعد من متورع من انامله فكيف ممن هو اتقى الناس مع ان قوله لم يرد فيه نقل
خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات
الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال
لا ينفر احد هذا نهي عن النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده اي لقائه
بالبيت وفي رواية حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف
الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم
الا الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في رواية الا انه خفف على الحايض رعاية
وضي الله عنها روى مسلم عنها لا تنفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا يوم القيامة لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته
فيه فلا ينفعه عمله وآله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون
الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته
عليه الصلاة والسلام قريبا منها سمي به لكثرة الجمالة فيه تصل الرحم ويطعم المساكين
مثل ذلك فانفعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع
على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا بتخفيف عذاب لكن بعضهم
يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان
يراد مما ورد في الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار
ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بحنايات ارتكبوها سوى الكفر وافقه المازري
فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث اخر
اخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال يا رسول الله ان اباطالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه
ذلك قال نعم اقول نصرته لي عليه الصلاة والسلام انما تنفعه من جهة انها

تصير

تصير سببا لشفاعته عليه الصلاة والسلام له لا من حيث انه يثاب عليها او يخفف عنه
لها يشعر به قوله عليه الصلاة والسلام بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل
من النار وذلك الشفاعة كانت مختصة به روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه
اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش
احد على نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما
نهاهم عن ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان اتخذ الخاتم يختم به كتبه الى الملوك
العجم وغيرهم فاو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها
والكسر افصح عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم
الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلاثة فيها مروية على صيغة النفي وعلى صيغة
النهي والمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا
يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله الى انه لا يصح نكاح
المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى انه يجوز لما روي
انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على
الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر المروي
وان لم يثبت تعارضا فصار الى القياس وليس فيما يمنعه كما قاله الشراح
ولكن فيه تامل لان قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله اذا تعارضا فالصحيح
عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا
عليه قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء بعني النهي
ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراضي ومفعول لا يورد محذوف فصاحب ابل مفعول
بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عليه الصلاة والسلام عنه لانه ربما اصابها المرض
المعدي بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر
او لئلا يقع في نفس صاحبها ان المرض يعدي بطبعه فيكفر كذا قاله النووي والله اعلم بالصواب

الباب الرابع مما روي عن رضي الله عنه

روى مسلم عنه اذا اتبعت طعاما فاتبعه حتى تشبع فيه تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه
من حديث ابن عمر وابن عباس وانت تري المصنف وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء
كلام الله اذا ابق الى الفلك المشحون الغنم تقبل له صلاة قال الامام المازري
والقاضي عياض الحديث يحمل على التغليظ للاباق فيأثم ولا تقبل له صلاة ولا غيرها لكن الاوجب
ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى التاويل سبق الكلام عليه في
الباب الاول في حديث من سال عرافا لم تقبل له صلاة اربعين مرجز رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا اكل المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقات
ممن وجبت عليه بنصب وتشديد يدها المتصدق والمعنى الاول اراد منا فليصدر عنكم

اي ليرجح وهو عنكم راض والمراد برضاه تسليم الواجب عليه بلطف وانما امر عليه الصلاة والسلام
به لانه من محسنات الزكاة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا التحم
الجنازة فلا يجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وربما احدا
رواته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ عن معاوية
انما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت كالمتبوع
فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم والذي
ترى انه مرقوم بعلامة ق ان عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اتى
احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة
ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا اتى احدكم اي جامع امواته او
امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل ذكره تتمة
لحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا
خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع
فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه ان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة
بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره وعلاجه الضمير المجرور ان
للطعام يعني فان الخادم قريب من الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل ما يدفع
شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه
وبين مملوكه في المآكل ق ابو ايوب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اتيتم
الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بول ولا بغائط اراد به نفس الحدث قال في هذا الحديث مخصوص بالصحراوي
ان ابن عمر رضي الله عنه قال النهي انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا تحاور من ستر
من ملك وجن وانس الى هنا كلامه لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر
وقال الخوارزمي انه عام علته احترام حرمة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف
العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان
هذا الفعل النادر من النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل ان يكون لبيان الجواز ولكونه
معذورا فلا ينسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام وقوله اذا
تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى
جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا تكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة
شرفها الله خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه اذا احب الله العبد
نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه الصغير فينادي الى الله يعني اذا اراد الله
ان يظهر محبته عبده من عباده يعلمها اولا جبريل عليه السلام فيامر بمحبته فيصعد جبريل
فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين

على ان

على ان في الكلام معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول
في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض بمحبة الله عنده تجاوز
عن ان رضي عنه وعن مالك انه قال لا احب في بعض الله عبده الا عدم رضاه قال
صاحب التحفة ترقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما
انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا احدكم اعجبته المرأة تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره
فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امرأته فليواقعها
فان ذلك يرد بالبناء للمضارعة من الرد ويروى بالباء الموحدة على صيغة
الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا
والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم المثل ثم الود
ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب
والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن
مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى
موقعا لصاحبه في غير مرضاة الله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتيان زوجته ليتخلص عما في
نفسه من الميل بان دفع الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى
سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف بحي بمعنى المثل كذا قاله الجوهري حكى القاضي
الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظر الظاهر الحديث لكنه
غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله اي يموت ذلك المسلم قال الشراح
حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه قولا ولا شك في كونه لذلك
حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد باحسان الاسلام
هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل
عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق الى المرفق الى طرف الاصابع ثم
سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي
معناه اذا كان الطريق بين ارض لقوم واردوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك
وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدناه طريقا مسلوكا ولم نر من سبع
اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف
في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه يبيعون شيئا فان كان المتروك
منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا يضيق على المارين
بالاهمال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم
سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس

فليتم صلاته قال صاحب التحفة رقم المص هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به
البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح
او غربت وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلاة
الصبح لان السبب وقت لشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلاة صحيحة فلا تودي فاسدة
في الوقت المكروه وهو في العصر فاسد فجاز ادارها بالنقصان قال الناطفي الا ان ما
كان قبل الغروب كان اداء وما بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء وتاول الحديث
بان المراد بالاتمام في صلاة الفجر والله اعلم قضاءها في وقت كامل قال القاضي الدبوسي
يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص
بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على
الحقيقة لان الشيطان ياكل ويشرب اذا ضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار
من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اضرط
به فلان اذا استخفه اذا هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل
ليلا يسمعه فيضرط الى ان يشهد المؤذن بذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة لكن هذا التعليل انما
يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيامة واريد من قوله
عليه الصلاة والسلام اذا اذن اذا قصد الاذان ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الرا
من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما
بين يديها واذا اراد هلكة بفتح اللام الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها
حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي ينظر الى هلاكهم وقر عينه اي بلغة الله
امنيته باهلاكها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون
مصيبة عظيمة لهم ربما يتمسكون بشريعته بعده فتضاعف اوزارهم واتباعهم للامة
قبل نبيهم فانما يكون بدعا يدعو عليه الصلاة والسلام عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة
امره كما فعل بقوم نوح والمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي
الحديث بشارة لامته عليه الصلاة والسلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه
كذلك عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فبين ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل اكل
صيده حتى لو حز الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان يكون الكلب معلما
شرط ايضا وهو ان ينزجر الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط
قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة قال عليه الصلاة
والسلام وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منهم يعني الجملة صفة كلب يعني ليس
موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم معها او كان غير معلم

لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح
لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري وفي قوله تعالى وما
علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال والى ان رمى بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه
الصيد فاصيب اي قتل به اوكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق
بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
قال ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استاذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين
السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلاثا اختلفوا في ان المستحب تقديم
السلام على الاستيذان او العكس وما اختاره الماوردي هو ان بصر ان وقع على
انسان قدم السلام والا فقدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد استيذانه
ثلاثا فلم يؤذن وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرفون
ولا يعيدون لهذا الحديث وقال اخرون يعيدون وحملوا الحديث على من علم او ظن انه سمعه
خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه اذا استاذنت امرأة احدكم اي في الليل
الى المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا استاذنتكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث
في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر اي يجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال الجمار
للتطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من
منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلاث مرات
فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى
بيتوتة الشيطان فيها وهو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويتيبس المخاط
عليه حتى يفسد مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة ويسرع الكسل عليه ويمنع ذلك في اليقظة
عن تادية الحروف من مخارجها فامر عليه الصلاة والسلام بالاستنثار لازالة هذه
العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان تكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ
الكلاباذي انما خصص الخيشوم لبيتوتته لان العين باب النظر الى خلق السموات
والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس
في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع
مدخله فيه من طريق الوسوسة وهو هذا الباب ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان تطوف يد النائم على موضع
النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان موضع
الاستنجا انما يطهر في حق الصلاة وذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ
من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه

حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه الصلاة والسلام يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالمشكوك ف
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما
الظرف معمول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم ولا يرفث اي لا يتكلم كلام
الجماع والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاق الصوابي من القول والفعل
وان امرؤ شاتمه يعني شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد ان يقاتله
فليقل بلسانه اني صائم ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث
به نفسه يمنعها من مجازاة الشاتم وجمع بين الامرين كان حسنا اني صائم اما كرره
للتاكيد وفي جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا طال احدكم العشاء
فلا يطرق اي لا يات اهله ليلا بل ينبغي له ان ياتي منزله نهارا ليتمشط
زوجته ويتاهب له وفي قوله اطال دلالة على من كان سفره قريبا يتوقع امرانه
اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره وامام اروله
جابر رضي الله عنه ان احسن ما ادخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه
اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر
غالبا قد اشتهى غالبا فاذا انتهى فيه فيكون اجيبه داعي الى الاستراحة
فظهر التوفيق بين الحديثين ص ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتبان بن عوف فجاءه وراسه تقطر ماء فقال
فقال عليه الصلاة والسلام لعلنا اعجلناك قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام
اذا اعجلت او اقحطت على بناء المجهول اي اعجلك امر عن الاتزال فلم تنزل او اقحطت
على بناء الفاعل وفي رواية على بنا المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان
صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه
فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء
المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين
ز ح عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه على الصدقة وامره بعد فراغه منها اجره فقال عمر رضي الله عنه انما
عملت لله فقال عليه الصلاة والسلام اذا اعطيت على بنا المجهول شيئا من غير
مسئلة فهل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة
انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب قيل يحل اخذه
وقيل يندب والصحيح انه اذا غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح ق عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت
الشمس فقد افطر الصايم اي دخل في وقت الافطار قيل بمعناه تم صومه لانقضا
محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلما الامساك بعد الغروب كالامساك يوم العيد
لكن التوجيه الاول والى هذا ذهب في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر

الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس ليبان كمال الغروب كيلا يظن احد
انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب
الشمس فيحتاج الى ان يعمل بعلامة اخرى ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب اقتراب الزمان اقتراب الساعة
لقوله عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل اذ يعتدل
ليله ونهاره ان عند ذلك تنقص الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر وتتقارب اطرافه
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة واليوم كالساعة وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي
والصاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذ اقرب اجل الرجل بسبب الكهولة والشيب
وان رؤياه قلما تكذب لذهاب الطبوع الفاسدة وتنوع الشهوات عنه وكانت
نفسه اصفى ومشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق
ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا اقيمت الصلاة يعني اذا ابتدا المؤذن بالاقامة وفيه اذا قامت المسبحة مقام السبب
فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة رضي الله عنهم يقومون الصلاة قبل ان يخرج النبي
عليه الصلاة والسلام من صومعته فنشطوا منه فنهوا عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام
اذا عرض للنبي عليه الصلاة والسلام عارض فيتاخر بعد عن الخروج م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح
نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي رحمه الله
قال النووي والحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام وقال
ابو حنيفة رحمه الله واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه الصلاة والسلام
صلوها وان طردتكم الخيل فعللنا بالدليلين فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش من فوات
الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وتركها حين خشي لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بتركها اشد على وزن التصغير الشاعر رضي الله عنه
روى البخاري عنه قيل لشهر بكنيته ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وعشرون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بواحد
والصفاسلمون لقتال قريش يوم بدر رفعا عليه الصلاة والسلام اذا اكثر
منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم
على بعد منهم ليبقى سلكم قيل بمعناه ارموهم بعض النبل دون الكل م ابن عمر رضي الله عنه
رقم المص هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا الكفر الرجل باخيه
ايء ها كافر فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على
احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا
فيمن اكفر اخاه خاليا عن القرائن واما المتاولة فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل
لان من قال لاخيه يا كافر والا كفر احدهما وان لم يعتقد بطلان دين الاسلام
يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل

قال شارح الضمير في بها عايد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره
اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا التعايل فيكون هذا
على منوال قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف خصمه
لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي عليه الصلاة والسلام

اتهجوه ولست له بكفوء فشركما لخيركما الفداء

قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا
يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق صابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل
الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشئ او يلعقها بعض ايا مفعوله الثاني محذوف اي من غير
والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة قام عليه الصلاة والسلام باللعق كسرا
للنفس ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله تقدم
الكلام عليه في حديث لا تاكلوا بالشمال ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذلك الجمع الى انه لا يا كل باقل من ثلاثة
اصابع لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل
باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في اثنتين البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء
من الطعام بركة في الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها
وانما اورد الثاني في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في اثنتين ترغيب الى لعق
كل اصابعه فان من تعاطى ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم
في اثنتين وفي بعض اصولها لا يدري اثنتين البركة فمعناه اثنتين صاحبة البركة
واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية
على طاعة الله الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة
صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم من جملة تكرماته ان يوكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون
انسانا مكرما فينبغي ان يختار من كل جزء من الطعام ما يوكل بالاصابع ولعل امر النبي عليه
الصلاة والسلام بلعق الاصابع يكون لهذا ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وفيه دلالة
على ان الحرص على الفعل المحرم مما يواخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الاخر
الا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتاله فقتاله لم
يواخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا فيحمل هذا المحمول على من قاتل عصبية ولا يكون متاولا
في فعله ليلا يرد الاشكال بقتال الصحابة رضي الله عنهم كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم
فانهم لا نوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته
يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى للحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى من عثمان

ابن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام تسعة
وعشرين حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا امت قوما فاخف
بهم الصلاة ليلا يشق عليهم فان اراد واكلهم تطويلها فلا باس به ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي قال امين الامام
وامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين المامور مقارنا لتامين الامام لقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث اخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين
الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تامين الملايكة تقديره
وامنوا كما ان الملايكة يومنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي
ان الموافقة للتامين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت
اختلف في هولاء الملايكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي انه
عليه الصلاة والسلام قال فان من وافق قوله قول الملايكة اهل السماء ويمكن ان يجمع
بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السما ايضا ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه اذا انتعل اي ليبدا احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع
فليبدا بالشمال ولينعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت فدمي
ولا يقال نعلت جميعا او لينعلهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ
مسلم وفي صحيح البخاري يعصمهما بالحا المهملة والفا وكلاهما صحيح وروايته البخاري حض
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم
من الصلحا وغيرهم فيهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا
يرفع درجاته ومن كان طالحا فيجازيه عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة يضب على الحال اي مسرفة وقيل بمعناه
ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت بما فيه للسببية وللزوج
بما كسب اي للزوج اجر بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي الخازن الذي كانت
النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها
نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المراة وبعلها شاهد ابو هريرة رضي
الله عنه روي مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة
احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدور
النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسوع احدكم فلا يمش
في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع شسعها لانها تسقط عن
رجله فيكون احد رجليه منتعلا والاخرى حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار ويخالف
الوقار وظاهر النهي النبي عليه الصلاة والسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وفي

الحاشية التي تلي الجسد لتكون يده مستورة بطرف ازاره ليلا يحصل في يده مكروه اذا
كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلف عليه يعني ما احدث على فراشه بعده من المؤذيات
ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان
ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم
تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى مما يحفظ به
الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون
وسيلة اليه وقد ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما اذا باتت المرأة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مامورة بطاعة زوجها
في غير معصية قال النووي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها
فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذلك في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين والمراد بعين اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها
عند حدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا وقد ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان منعير العقل يشج راسه في الغزاة
وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا
خلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في البيع ولو قال لمص قاله حبان بن
منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد
لحبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام اثبت
لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان تكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع
في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا يدل على عمومه قال ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اراد حاجة الشمس اراد به ناحيتها وهو
مستعار من حاجب الوجه واخروا الصلاة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا
غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في حديث لا يتحرى احدكم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابوبع خليفتين
اي اذا ابوبع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا الاخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع
الا بقتله فيقيد المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت
الرجل اذا مزحته وكسرت سورته ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تثاءب
بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو قال الجوهري يقال
تثاءب بالمد من المد عامة ولا يقال تثاب بتشديد الهمزة لذا قاله القاضي التثاؤب فتح
الجوف لمد الماء اه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور
فيها ولهذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام التثاؤب من الشيطان
احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه ستارا على فعله المعيوب
وان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته
ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا

الشيء

الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي
اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما
خصه بهذه الحالة لان الفراغ التفوه بشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قرأ التحيات لله
والصلوات الى آخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من
اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا ومن بلية تعرض حال الحياة والممات فتنة الممات بلية
تعرض بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل هي سؤال الخاتمة اضيفت الى
الموت لفرارها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلاته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال
وفي رواية اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليستعذ بالله من
اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما قالا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار
المسجد فتناول حصاة فحكه بها وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق
والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة
فلا يتنخم قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من
وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة
بل الى سببها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس
للشك بل هو لفظ النبي عليه الصلاة والسلام واذا غسل يديه خرج من
يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء اي اخذت
تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا لان الماء اخوذ باليد ليس الخطيئة بل سببها فاذا
غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع
اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضئ من وضوء وقد
نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبها تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل
به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهه ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى لانه مخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي

انه عليه الصلاة والسلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فتعارضا فيسقطا فبقي الاستماع
على وجوبه قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت
بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى
ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه
مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يودي اليها
من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون من
اهل الجنة فيا بشرى من روحها ما ياتي في غيره او هي كناية عن توالي نزول الرحمة والمغفرة
لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها
بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره وتكون الشياطين مصفودة
مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي
والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت مغلولة
عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم
او يقال انها مغلولة عن كمال الصائم لكن الشر اسبابه اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين
الانسية او يقال ان المقيدهم المتمردون منهم بوتيرة ما جاء في الحديث الاخر
صفدت مردة الشياطين فتكون الشرور واقعة قليلة بغير تمام رواه ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط مع عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
اذا جلس بين شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها واستاها وقيل
نواحي الفرج لكن القولين الاولين اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة او اقرب اليهما
وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع من فرج
الذكر والانثى ومسهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل من
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة
يرفع لكل غادر الغدر ترك الوفاء اي علم بقدر غدرته تفخيما لامره فقيل هذه
اشارة الى اللواء وهو مذكر فتانيثه باعتبار كونه علامة غدرة فلان بن فلان
وتدجا في الحديث انه يكون يوم القيمة لوية الشرف والكرم مع النبي صلى الله عليه وسلم لواء الحمد
مع طلحة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا
له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة احاديث ومسلم بثلاثة احدها هذا
اذا حدث عنه بشيء فقد رآه او رده ما لم يتضمن معنى العمد فانه لن الذب
على الله حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر
مالك بن الجوير ث رضي الله عنه بضم الجيم تفعا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخاري بواحد
قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة وكان عليه الصلاة والسلام
رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم وقال اذا حضرت

الصلاة

الصلاة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى
ان لا يتحتم الا يختص بالكبر كما اختصت الامامة به وايوبنا اكبر كما سنا ولم يقل اعلمكما
لعلمه بتساويهما في العلم والورع قاله له ولصاحبه لام سلمة رضي الله عنها
روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قال عمرو بن العاص رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ كان الاجتهاد متقدما على
الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب تغليب اذا اجتهد
الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم
مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر اصابته واجر اجتهاده
فان قلت الاصابة مقارنة للحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب
قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتنجي
من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر واحد لان اجتهاده
في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطابه اذا كان محرز الشروط
الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها
ووجوه معانيهما وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه
ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا
والا لم يكن لقوله فاخطأ معنى فدفعه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي
صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ القول قوله فاخطأ عطف
على مدخول اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على
تحقق الخطأ منه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من
الشارع فلا يحمل عليه مر جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما
وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه والماضي منه حلم بالفتح والرؤيا للكنها غلبت
في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان
وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه
رويا تخبر من الشيطان يريد الانسان ليخزنه فيسوءه ظنه بالرب تعالى وقل شكره
فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما
فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما فسر بتقدير الله تعالى مر ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ما كان
يشمها منها المراد بالروح لما ذهب اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف
الجاري في البدن سريان ماء الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا من مقول
مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر اي ابو هريرة رضي الله عنه من
حيث ريحها الضمير فيه للروح وهي مما يذكر ويؤنث وذكر المشكاة ويقولها التما

كذاء

روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فيطلق
به اي بالروح على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربها اي الى محل كرامة ربه
ثم تقول اي الله تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل
اليريح الجنة الى اخر الاجل اي الى يوم القيامة قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
وان الكافر اذا خرجت روحه انما لم يقبل في روح الكافر تلقاها ملكان
مع ان قابضه هو الملك لشبهها نذلة قال حماد وذكر اي ابو هريرة رضي الله عنه
من نتنها وذكر لعنا وتقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقال انطلقوا به الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سمومه وحميم
الى اخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة
بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين كانت على انفه هكذا وهو
اشارة الى فعل ابي هريرة رضي الله عنه من رد شيء الى انفه واغاردها عليه الصلاة والسلام
على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى اند كالمحسوس من ابن عباس رضي
الله عنه روي مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر

ق بفتح الهاء وضمها بالفتان والفتح افصح جلد الادمي والخنزير محرمان من الحديث بالاتفاق
وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة
رضي الله عنه روي البخاري عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس قال صاحب التحفة ان المراد بهذا الحديث بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولفظه للبخاري عنه من حديث ابي هريرة
وقد اخرجه صاحب جامع عن ابي قتادة ايضا قال فهو تحية المسجد ركعتين واجبة
لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت
كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية
بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها ابو حميد وابو اسيد رضي الله
عنه كلاهما على صيغة التصغير روي مسلم عنه الشك وقع في كتبته اذا دخل
احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسألك من فضلك لما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد
الاشتغال بما يقربها من الطاعات لانها ابواب لها وسؤال الفضل وهو الرزق الحلال
عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم
وهو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل
ان يكون خطابا لاهل البيت دعا عليهم يعني جعلكم الله محرومين من لبيتكم جعلتم لي

محرومًا

محروما لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعد ادركتم المبيت اعوانه
والمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب
ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع صار سببا له على الاهل عموما ولا عشاء
بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب الى العتمة
وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل
ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم
يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء هرصميت بن
سنان رضي الله عنه روي مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث منها احدها هذا اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك اي دام استوثبت وتعالى تريدون
شيأ بحذف حرف الاستفهام اي تريدون اي على ما اعطيته من النعم وهي صفة
شيأ الضمير العائد اليه محذوف يقولون التربيض وجوهنا الاستفهام فيه
للتقرير يعني اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا اي شيء تريده الم تدخلنا
الجنة وتنجنا من النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكشف الحجاب
المانع عن رؤية الله تعالى فينظرونه لما اعطوا على بناء المجهول وما فقدوا فاقة
شيأ احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات رؤية الله للمؤمنين لانها
تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل يوم غدوة وعشية ومنهم من يراه كل غدوة وعشية
اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعي احدكم فليعزم
المسئلة فليقولن هذا بيان لعزمه في سؤاله اللهم ان شئت
واعطني فانه لا مستكره له وان في صورة الاستغناء عن المطلوب ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعي الرجل امرأته
على فراشه فابت ان تجي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة
حتى تصبح سبق بيانه في حديث اذا باتت المرأة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا الحديث لكن
في الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ ينسبه الى ابي هريرة رضي الله عنه كذا في التحفة
الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب يؤيده قوله عليه الصلاة
والسلام من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء
هذا فيمن ليس له عذر تاما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا لمشقة
فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن
ان يدفع هذا بان قوله عليه الصلاة والسلام بئس الطعام يقتضي عدم الاكل
منه لا عدم الاجابة قلنا في وجوبها واذا دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة

مستحبة ثم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو
صايم فليقل اني صايم انما امر النبي عليه الصلاة والسلام المدعو حين لا يجيب
الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان يستحب اخفا النوافل ليتلا يتوهم
ذلك الى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم
ثم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر فيه
للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما
وللاستحباب عند الجمهور كلا نما نما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذي بحضوره ولا من المنكرات شي وغير ذلك مما في
معناه كذا قاله النووي وان كان صايما هذا تردد لحاله بعد الاجابة
فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل لمعناه ليشتغل بالصلاة
ليحصل له ثوابها والحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على
صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان منتظرا فليطعم جابر
رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا راى احدكم الرويا يكرهها الجملة صفة
الرويا او هي نكرة في المعنى كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال
عنها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا
ويتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشيا تحقيرا للشيطان
واشارة الى ان ما راه رويا تخزين منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار
والمكروهات ثم ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا راى
احدكم اي في منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس
سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما ثم عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت تلى النبي عليه الصلاة والسلام قوله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعدها تلاه قال فاذا رايت الذين
يتبعون يعني يبحثون في الايات المتشابهات لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم
ويضلوهم الخطاب لعايشة ولمن يصلح له من سايرالمسلمين بقرينة قوله عليه الصلاة
والسلام في آخر الحديث فاحذروهم ما تشابه منه واولئك الذين سمى الله
كلا مفعوليه بحذف اي سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم
ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالمحكم ما امن
من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى
وصفاته والمتشابه ما تلتبس في اخفائها بنته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله
فوق ايديهم وامر الكتاب اي اصله الذي يرجع اليه والميل الى الباطل وعن ربيعة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تمامة بضم الثا المثلثة قيل ما
رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اثنى عشر حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رايتم

الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني تمر عنكم وتبقون خلفها هذا حديث
منسوخ تقدم الكلام عليه في حديث ان الموت فزع ثم ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه اذا قال الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم
هلاكا لكونه اثما من تحقير هم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك
من قال تخزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس
به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا
في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يودي الى
ترك الطاعة والانهماك في المعاصي ثم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم
الغين المعجمة يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلاثين يوما ثم
ام سلمة رضي الله عنها روي مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال
الجوهري يسمى هلالا في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة
شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب ابو حنيفة الى ان المضحي يحرم
عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي على ظاهر الامر والشافعي الى انها مكروهة كراهة
تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزا ليعتق من النار
وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية انها غير مكروهة لما روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام في ايام العشر
فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس
قال الطحاوي حديث عايشة رضي الله عنها قد جاء متواترا واما حديث
ام سلمة رضي الله عنها فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين
وهو صاحب التحفة وشارح المشكاة في قوله واراد احدكم استدلال الخ قال
ان الاضحية سنة كالشافعي وابي حنيفة رحمهما الله في رواية لان التعليق بالارادة
ينافي الوجوب فدفوع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وها
هنا المعلق هو الامساك والمسئلة لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا اردتم القيام ثم ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه
ثعلبة بالثا المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخا المعجمة وفتح الشين المعجمة
منسوب الى خشين بن النمر قبيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في
الصحيحين اربعة لاحاديث ثلاثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم
ينتن هذا يدل على انه لا يوكل ان انتن لعل هذا محمول على الندب لان تغير ريحه
لا يحرم اكله لما روي انه عليه الصلاة والسلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف

من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما اذا لم يجد الصائد غير سهمه فان وجده
لا يأكله لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر
سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يتغفل عن طلبه فان تغفل
ثم اصابه ميتا لا يأكله لاحتمال ان يكون موته بشيء آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر
ما دام الصائد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبر ذلك لانسد
باب الاصطياد قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي
ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة او غيرها الجلد لا انه نصف
جلد الحر بدليل قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
المراد بالفاحشة في الاية هو الزنا والمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم
لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية
كان في عامة المواضع حكم النساء مستفاد من حكم الرجال وها هنا انعكس الحكم لعل الوجه
فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل
بالحديث الشافعي رحمه الله على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا
يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اربع الى الولاة وذكر منها
الحدود والمولى اذا الحق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه
واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام
ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهي التثريب
عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل ان
يشرع الحد كان التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم بثبوت ان زنت يكرر الجلد فيهن منها اذا
زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب
ويروى ليبعها في الرابعة فان قيل لم امر بيعها لانه يكره فليكره بقتلها
او اخيه او ابيه قلنا انما امر ببيعها على قصد ان تستعف عند المشتري بهيبته او الاحسان
اليها او بغيره ذلك قوله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سافرتم
في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات
فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها برعيها منه واذا سافرتم
في السنة اي في القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل
نقيها اي ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف وهو المخ معناه اسرعوا في السير
بالابل لتصلوا الى المقصد وفيه بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على
السير واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة واجتنبوا الطريق
فانها طرق الدواب قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق

ونحوه

ونحوه وما وي الهوام يعني الهوام تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تجد فيها من
الرمة وما وي اليها فينبغي ان يتباعد من الطريق في النزول حذرا عن ضررها عام العباس
رضي الله عنه قيل هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسن منه بسنتين مما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة وثلاثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري منها بواحد
ومسلم بثلاثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب على وزن فعال
جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كالكف اصل اراب ارب قلبت همزته الفا
وجمعه وكفاه وركبتاه وقدماه وجمعه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة
بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب
وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف ستذكره في الباب التاسع في حديث امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الوتين عارف رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر قوله انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا سلم علينا اهل الكتاب فقولوا علينا كان الكفار يقولون للمسلمين
السام عليكم فعلم عليه الصلاة والسلام جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم
قال الخطابي الرواية هي الاولى لان الواو تقتضي المشاركة معهم وقال النووي كلاهما
صحيحان رواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو بمعنى للاستيناف قوله ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم
السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في
الصلاة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى والجمع بينهما تاكيد والظاهر
ان بينهما فرقا السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار
الثاني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا اذ الاسراع كثيرا فصلوا وما فاتكم فاتموا
استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان
الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه آخرها بحيث
يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما في اسامة بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها فاذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث
من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان
ملاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان
يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الفرار لشغل آخر فلا بأس
به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه مر عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة منا المشابهة
في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان
لا الحيعلتان لما جاء في حديث آخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا

بالله لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء ثم صلوا على من صلى على صلاة صلى الله
بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع
الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال
عليه الصلاة والسلام ارجو تواضعا لان نبينا عليه الصلاة والسلام اذا كان افضل
الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة
لكل من يسمعه من متطهر وجنب وحايض اذ الريكن في الخلا او في الجماع وان كان في الصلاة
قال بعض الشافعية تجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة
دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلاة لشغلا وان قاربا قطع
وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام الاول مؤذن
فقط او المؤذن مسجده فمن سال لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي تقدم الكلام
عليه في حديث من قال حين يسمع الاذان وابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر وابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق
بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا
سمعتم صياح الديكة بفتح الياجمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها
رات ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب
في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعاصي المعصية فيستحب التعوذ واما
اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله
ورسوله وابو قتادة بن الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسن احدكم ذكره وابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يكفي غسله ثلاث مرات
لقوله عليه الصلاة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام زجرا للعرب عن اقتنا الكلاب لشدة ايتالافهم لها حتى كانوا يطعمون معها
الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب
وابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه روي مسلم عنه اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك ويبن على ما استيقن وهو ثلاث ركعات
الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة ويبن على ما استيقن وهو ثلاث ركعات
ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل
به الشافعي رحمه الله على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله
انه بعده لقوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان

صلى خمسا يعني اذا كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان
الثلاث هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن له صلاته بتشديد الفاء جمع المؤنث
راجع الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض تصير تلك الصلاة ستا بسجدتي السهو
لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع مغمولة او
حال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلاثا او صلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال
كونه متمما له كانتا اي السجدتان ترغيم الشيطان اي اذلالا له حيث
فعل ما ابى عنه اللعين قال ابو سعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا اشتد احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين الخ يطلب التخيير يطلب اجرى الامرين
واولاهما اذا لم يترجح عليه اي على ما غلب عليه ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل
بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استانف الصلاة
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى استقبل
الصلاة المراد من الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا والاضطراب وهو
استواء طرفي الشك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلاة يعمل
بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا
فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الاخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد
رضي الله عنه على من لم يكن ظن احدهما الا بالدليلين ثم زينب بنت ابي معاوية النقفية
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبهما
والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنتا
احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا
اذا اشتد احدكم في صلاة العشاء اي اذا اراد حضورها فلا يمس طيبا
لانه سبب للفتنة ثم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم
مصليا الجمعة خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء معناه ظاهر عبد الله بن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه
اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس اي ناحيتها
الاول وهو صفة القرن وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي في ان اخر وقته عنده
الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر
وهذا الحديث الاخر بيان لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة
قوله عليه الصلاة والسلام واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر
الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحتاي مالت الى الغروب واذا صليتم
المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف
المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها

المختار ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قاله لرجل ذلك سئي الساعة فقال اي الرجل بعد ما اجابه النبي عليه
الصلاة والسلام كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول اي فوض وهو من الوسادة يعني وسادة الامر
لغير اهلها فتكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر
الخلافة وباهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم لم
يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم
انه وقت قيام الساعة فاراد قوله فانتظر لينبه على انه من امارتها فعلى هذا
لا تكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى
ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة وكيف حصول
اضاعتها فاجاب عليه السلام بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية
التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة
اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس
على دين ملوكهم ومنه ابو موسى رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد
الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهي العطاس فان لم يحمد الله
فلا تشمتوه اذ غير الشاكر لم يستحق الدعاء ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك
الله اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم
الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة له بدعائه وتالفا له ومنه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم ومما اقليمان
معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من
غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال
عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله تقول في نفسنا تفعل في ذلك الوقت
ما امرنا الله به والكاف زايدة فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام وغير ذلك روي منصوبا
على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك فيه اشارة
الى ان كونهم على تلك الصفة غير مستقر لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تنافسون
اي تتراغبون الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك او استيناف
جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف تفعل غير ذلك ثم تحاسدون اي بعد
اخذها ثم تدابرون اي تتقاطعون مواليا لكل منكم دبره على الاخر ثم
تباغضون او نحو ذلك او غير ذلك بالنصب يعني او تفعلون غير ما ذكر من
الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم
على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون بحقوق مساكين المهاجرين
بحيث لا يبقى لهم ما يرتحلون به فتحملون انتم ضعفاهم على رقاب اقربائهم قيل

تدوقع

قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان رضي الله عنه ذكر ابن عمر رضي الله عنه روي البخاري عنه
اذا قال احدكم اخاه فليختبئ الوحدة لان في جرحه الشين والمثلة قيل الامر فيه
للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم الخ
المقصود منه ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا ابو هريرة رضي
الله عنه روي البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به
احدهما تقدم شرحه في حديث اذا قرأ احدكم فاخاه ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه اي من الصغائر والكبائر والضمير في فانه للشان ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
بمعناه واضح عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد
ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن
اشهد ان محمدا رسول الله قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
اي المؤذن حي على الصلاة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه
لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شئ
والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب
الفلاح وهو الصلاة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اي المؤذن
الله اكبر الله اكبر قال اي احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب ولا عذاب او يزداد رفع
الدرجات ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل
فاستعجم القرآن اي استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول
فليضطجع اي فلينم لان في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته لغلبة النعاس
عليه والاخير في قراءة لا يتدبر فيها ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا قام
احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يوتي
بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب لدفعها لتعاقب
الحركات فيهما او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما
نفسه كما قال عليه الصلاة والسلام من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب

كتطع الانف والاذن

الثالث في حديث لا يقيمن احدكم من مجلسه ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام
احدكم يصلي اي حال كونه يريد الصلاة فانه يستتره اي يحفظه عن قطع الصلاة هذا
تعليل المقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل
وهو بالمذكر الخامي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار الستر وكيفية
نصبها مبين في علم الفقه قال النووي تحصل الستر باي شئ اقامه بين يديه
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل الستر
مستحبة في الصحراء لا بأس المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم
الحديث فاذا الزكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار
والمرأة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلاة
لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها وأولوا القطع بالنقص لشغل القلب
هذه الاشياء ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اي اية
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان فضيلة عظيمة السجود وهو حاير
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلاة اي اداها فليجعل
لبيته نصيبا من الصلاة فان الله جاعل في بيته من صلاته اي من اجل صلاته خيرا
قيل هذا في الفرايض يعني اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى
المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان السر فيها افضل كذا قاله النووي ف
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلاة
قلنا السلام على جبريل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي
تفعلة من الحياة بمعنى الاحيا او بمعنى التمليك قال الجمهور يقال حياك الله اي ملكك
او بمعنى السلامة من الحدوث او بمعنى البقا جمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات
اي الصلوات المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات
اي من الصلاة والدعا والثنا والمراد منها الكلمات المشتملة على التنزيه والتقد
روي ان النبي عليه الصلاة والسلام لما عرج الى السما اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله
تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي عليه الصلاة والسلام
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله الخ السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اسم لكل خير فاض منه على الدوام وانما جمعت
البركة دون السلام والرحمة لانه مصدر ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

قبيدم

فيقدم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله والحاصل ان النبي عليه الصلاة والسلام انكر عليهم التسليم على الله
وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل ممن
يتصور ان يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
من لغى بالكسر قال ابو زيد هذه لغة ابي هريرة واما الافصح عند اهل اللغة لغوت
ويمكن ان يمنع كلامه بان القرآن جا على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغا يلغو
لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع الكلام لان قوله انصت
اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي عنا الانكار
بالاشارة وفي قوله والامام يخطب اشارة اشعار بان هذا النهي انما هو في حالة
الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب الانصات بخروج
الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمحرم
قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على
الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما كان يكون قريب
الحضور لزيادة التشوف فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلاة هذا النهي للتنزيه
وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته مما قضم بعض العلما في تقديمه
على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلاة لكنه ضعيف لما جا
في رواية اخرى لا يعجل حتى يفرغ منه ولان التشوف الى البعض الباقي يؤدي
الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلاة قيل المراد منه صلاة المغرب لما
ورد في بعض الروايات فاذا وضع العشا وحضرت الصلاة فابدؤا بالعشا قيل
ان تصلوا صلاة المغرب الظاهر ان المراد بها جنس الصلاة لان الحضور فاتت
في جميعها ولان قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة الطعام يدل على العموم
ولعل النبي عليه الصلاة والسلام انما ذكر المغرب لان تو قان الطعام يوجد فيه
كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس تو قان
الى الطعام او بحاجة من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلاة لما روي
ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها
ثم قام فصلى قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال راي النبي صلى الله
عليه وسلم بزاقا في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي قبلة
الله قبل تقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفاف
لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي

ورد في حديث آخر وانما يبيض في توبة تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلاة
قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي الصاجون ثلاثة فلا
يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب
الآخر خوف فيقال هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا
فلا منع لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سار فاطمة عند زواجه فيد بالثلاثة لانهم اذا
كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس به وفي رواية ابو سعيد رضي الله عنه رواه مسلم عنه
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم هذا يدك
على قول الحبر يوسف من تقديم الاقرا على الاعلم سياتي في جوابه في الباب الثامن في حديث
يؤم القوم اقرؤهم قد اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي الثوب
واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الاخر ي ليكون
كالازار والرداء ولا يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون للندب
وان كان ضيقا فاشدده على حقويك بفتح الحا المهملة معقد الازار
والخاصرة قاله له حين راه مشتملا يصلي على ثوب واحد قد ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول اي ثواب من ياتي في الوقت الاول فالاول
اي يكتبون ثواب من ياتي بعده في الوقت الثاني سماه اولا لانه سابق على من
ياتي في الوقت الثالث والاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد
المنبر قال الجوهري يقال الجلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف
وحاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من ياتي في ذلك الوقت تقدم
الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة ثم ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا
فيقول هذا فداك من النار فكاك الراء من كسر الفا ما يفتك به اي يخلص
يعني كان لك منزلة في النار ولو كنت استحقته لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر
صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعتق الكافر له فالقه في النار فداء لك ولم يرد
به تعذيب الكافر بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى لعن الخطيب اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين
في جامع رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا لقي احدكم اخاه فليحسن هيئته احسان
الكفن جعله ابيض ونظيفا وقيل ان لا يسرف فيه ولا يقتر ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي لا يجد الثواب له الا من
ثلاثة الا من صدقة جارية كالاوقاف في هذا الى اخر الحديث بدل من ثلاثة بدل
الكل من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظواهر
انه عام متناول لما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في
تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يتم اجرا او ولد صالح يدعو له قيد

بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان
نيته في تحصيله الخير انما ذكر الدعاء تحريضا للولد على الدعاء لابيه لانه قيد لان
الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كل ما عمل عملا صالحا سوى دعاءه لابيه ولا كمن غرس
شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سوى دعاء له من اكلها او لم يدع وكذلك للام فان
قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من سن في الاسلام سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وقوله عليه الصلاة والسلام
من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة
قلت السنة المستونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب
عمله الذي في حياته ينمو له الى يوم القيامة واما الثلاثة المذكورة في الحديث فانها
اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع لانها سببت لها فيلحقه منها ثواب قال عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا
العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض وتزاهته وان كان من اهل النار فالنار
اي فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه اما تكرار العرض فلتجدد الفرح والترح
في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه الى الشارع ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي
لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المواخذ بذنوبه فله
مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرضا عليه
بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع
القرار ثم ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مات احدكم فعرض
او سوق وبيده نبل وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال
نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها
اي بحديدها ليلا تجرح الناس وتكرارها ثلاث مرات للتاكيد وفيه دلالة على
ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الخاطب من كان حاضرا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او سايلا عنه وكتب له الملك ثم يقول يا رب اجله
يعني بامقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يقول الملك
يا رب رزقه يعني بامقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب له
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر
هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة سنة الملك من
كتب في دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته ونفى الامر على ما كتب تقدم الكلام على

تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث ان احدكم يجمع في بطن امه خلقه ابو
موسى رضي الله عنه روي البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا الفرض والنفل
النوافل كتب له مثل ما كان اي ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا الفرض والنفل غير مرتب
وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازي على نيته م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السما الدنيا
هذا متشابه محمول على نزول ملكه او على الاستعارة في معناه الاقبال على الداعين
باللطف والاجابة وهذا قبيل الى السما الدنيا اي القربي فيقول هل من سائل فيعطى
على بنا المجهول وفي الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه هل من داع فيستجاب
له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد ذلك اللطف
ويروي من يقرض غير معد ومراي غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا طائل
ويروي عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه
بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا احد جزاه كاملا عندي كمن يقرض
غنيا لا يظلمه ينقص ما اخذه والله تعالى سبحانه اعطا الثواب من فضله على عمل عبد
رد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة م ابو بكرة رضي
الله عنه روي مسلم عنه اذا تراءت اي التقت او وقعت شك من الراوي فمن كانت
له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت
له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني كيف يفعل
من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي عليه الصلاة والسلام يعمد الى
سيفه ويدق على حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة
ليسد على باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في الفتنة
بكل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال
معظم التابعين يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى في قتال التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر الحق ثم ليح ان استماع النجاء
نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
ذكره ثلاث مرات للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم بانى قد بلغت
الرسالة فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله
على بنا المجهول الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه
او يجي سهم فيقتلني قال اي النبي عليه الصلاة والسلام يبوء باثمه واثمك
اي ترجع باثم انطلاقه وانطلاقك وتكون من اصحاب النار قال بن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده اي اقام مصالحه على وجه الخلوص
واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ح ابو هريرة رضي الله عنه روي
البخاري عنه اذا ينظر احدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور عايد للاحد
في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله عليه

ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على
ازديادة ح انس رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم
حتى يعلم ما يقرا معناه ظاهر ق عايشة رضي الله عنها انتقفا على الرواية
عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي
ثقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله من ان يستغفر فيسب نفسه
يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه
بان يقول اللهم اعفر لي بالعين المهملة والفا هو التراب فيكون دعا عليه بالذل م
ابو هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي عليه الصلاة والسلام عن انصراف اذا تخيل الرائي
احدث فقال عليه الصلاة والسلام اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه
اخرج منه شي ام لا يعني ما رسك لا عنده خروج شي من بطنه وعدم خروجه هذا
الاستفهام رجعه في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم
لا يؤمنون يعني انذارك وعدم انذارك سواء لا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن
من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان تكون
في المسجد ومن هو خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني يتيقن الحدث
لان نفس السماع شرط او بحد بحا قال شارح الحديث بالطلاقة حجة على ابي حنيفة
فان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده وعلى ان يدفع بان البطن لا تطاق
على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك
لا فرق ان يكون ذلك الشك في نفس الصلاة او خارجها وقال مالك انما يلزم
الوضوء ان كان الشك في خارجها م طلحة رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
بمعنى اخر فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث
اذا قام احدكم يصلي ح ابو سعيد رضي الله عنه روي البخاري عنه اذا
وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها الا الانسان ولو سمعه صعق
اي غشي عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ في حكمة سماع ذلك الصوت
لا فضايه الى فساد العالم ثوبان رضي الله عنه روي مسلم عنه اذا وضع السيف
في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبر

ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشا بالفتح والمتطعام
بوكل بعد الزوال واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا اي باكله قال الصغاني مولف
هذا الكتاب جعله الله ممن اخبى سنن رسوله وكان ذلك اشارة الى مصدر ليحيى
اكبر سوله بالهمزة او بالواو وبمعنى المسئول كالخبز بمعنى المخبوز وفي قوله تعالى اوتيت
سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى النبي عليه الصلاة
والسلام في المنام واساله عن مسئلة حدث تا فيخبرني به لاكون راويا عنه
عليه الصلاة والسلام باعلى سند ممكن لان الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام
بعد مماته انما يمكن في المنام وحتى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت
الثامنة عشر من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت كاني على
سطح وقد شرعت في صلاة المغرب والنبي عليه الصلاة والسلام قاعد بقربي
اي ياكل العشا ومعه نفر فدعاني الى العشا فاردت ان اقول الصلاة ثم
احجمت فذكرت قوله لا سعيدي المعنى وقد دنا من النبي عليه الصلاة
والسلام وهو في الصلاة فاحجمت حتى قرء اي من صلاته ثم يقال لله
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت
يا رسول الله اصحيح انك اوصيت العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا قال
نعم خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه ثم ليلقه اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة
خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب وانما اتفقا عليه اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا
كل ما كان له نفس سايل فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء
على الحقيقة قال لا بعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزء من حيوان واحد كما لعقرب يجمع من ارها
السم ويتداوى من ذلك بحرها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه
حين وقوعه فيه تنفع النفس من شربه فيهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر للنفس وهو
كالشفاء جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليمط
فليمط الاماطة هو الازالة مما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من نزاعة ونحوه
وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها
للشيطان انما امر بتركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى واستخفارها
او لان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
اي التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما فاك
في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على جهة الظرفية لتناولها الماء
منه بالستنها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة

بالتراب

بالتراب معناه اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون
التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن
بالتراب فان قيل جاء في رواية اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت
التقييد بالاولى لاخراهن ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ولو ولغ كلبان او كلب
واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي وهذا مذهب الشافعي
رحمه الله وعندنا حنفية رحمه الله يغسل ثلاثا بلا تغفير كسائر النجاسات لما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلاث مرات فيحمل حديث
المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب قال ابو هريرة وجابر
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بفتح الكاف
وكسرها اسم ملك الفرس واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده معناه لا
يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كسرى ذال
ملكه بالكلية لقوله عليه الصلاة والسلام في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما
قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة منه عليه الصلاة والسلام لانه
كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء المجهول اي تجعل نفقة عليكم
كنوزهما في سبيل الله ح جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نم احدكم
اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية
الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة
يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستغاثة يعني بحق علمك وكذا اللعني
في قوله واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله ممدا الهمزة هذا شك من الراوي يعني في بنياء واخرته
فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال النووي كان النبي عليه الصلاة واللام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض العلماء من اعطي الاستخارة
لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي
التوبة لم يمنع القبول فصل ق عبد الله بن زمعة رضي الله عنه
زمعة بالزاي المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قبل ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحده اذا انبعث اشقاها اي ذهب
ومعنى الضمير في اشقاها للامة انبعث انهاء اي الى الناقة رجل عزيز عارم
بالعين والراء المهملتين اي شرير منيع في رهطه اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا تعلق

بجميع الباب الخامس ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما احدلكم ايحه آوراحته الآن تلحقوا بالذود وهوما بين الثنتين الى التسع
فتشربوا الباء الابل وابوالها قاله لرهط وهواسم للثلاثة فصاعدا من عمال
بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي
بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلت ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام
وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية
مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط الحتو والمدينة اي اصابهم الجوي وهو المرض
فقالوا يارسول الله انفنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل تقطع
الهمزة من ابغيتك الشئ اي جعلتك طالبا له يعني عنا بالرسل والمعنى الاول اقرب
في ابوهريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشئ كاذنه وهو
بالتحريك مصدر اذن في باب علم يعني استمع لنبي اي صوت نبي والمراد هذا الاستماع
اجزال ثوبه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على
الله تعالى يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المفروض والمراد به الكتب المنزلة
والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال
الكلاباذي في معنى تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف
الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجه
مما هو فيه والصديقون مهمومون بهم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا
يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم والتاسار النبي عليه الصلاة والسلام بقوله
من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم يتفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر
فيه فليس مناخلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض
الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتحاملهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري
وفوت التبليغ وغيرهما على ان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه محمل اخر
صحيح واقول الظاهر ان استغناءه يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على
استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال
لا تمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات
الطرب اباحه ابوحنيفة رحمه الله وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال
النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم
يكرهه في اخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه كذا في شرح
صحيح مسلم ابوهريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا
قاسم اضع حيث امرت على بنا المجهول يعني امرني الله والهمني فيما اعطيته ومنعته
قاله لما قسم الاموال ليتالفهم في قلوبهم سخط لاجل التقاضا في القسمة خ المقدام
ابن معدي كرب رضي الله عنه قيل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون
حديثا انفرد البخاري منها بحديثين احدهما هذا ما الى احد طعاما قط خيرا من

ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان ياكل
من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير لما مر مشهور
الغنمري رضي الله عنهما بكسر الغاء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة الا كما
يجعل احدكم اصبعه الشابة في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة ضميره
راجع الى الاصبع وروي باليا المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد يعني لعيم الدنيا بالنسبة الى
نعيم الاخرة بهذا المقدار ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ما العمل في ايام
افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله اي يقع في الخطر
والهلاك ويقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشئ اي من نفسه وماله يعني ايام العشر
تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها ما انا بقارئ قال شارح سلما فما انا قارئ معناه لا احسن القراءة
واختاره الشيخ الشارح واقول ليت علي لم يجعل المنفي احسان القراءة لانفسها مع
ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية تضعيف
لان الباء لا تدخل في خبرها قاله الملك الذي جاه بغار حراء وهي بكسر الحاء المهملة
والمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب اليه في
زمان قرب بعثته فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المالوفات فقال اي الملك
للنبي عليه الصلاة والسلام اقرا قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فاخذني فغطني
اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني اما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل
ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة
روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبريل مني
الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
قيل تكرار الغط ثلاث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرا باسم ربك
الباء فيه زايدة او للاستعانة الذي خلق خلق الانسان هذا استيناف وتفسير
لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان
الانسان في معنى الجمع اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان
ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال الامام
رحمه الله على ان البسملة ليست من اوايل السور ق ابوهريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ما انزل الله علي فيها اي في الخمر شيئا الا هذه الاية الفاذة
اي المنفردة وصفها بهذا ان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة لجامعة لانواع
الطاعات فرايضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال

ذرة شر ايره قاله حين سئل عن الخمر بضم الخاء والميم جمع حمار اي وجوب الزكاة
فيها ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا
صبح فريق من الناس بها كافرين من السراج من قال المراد بكفران النعمة اقتصاره
على اضافة المغيث الى الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها
كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه تأمل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصا
عليه شايع في القران والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك
لان من اعتقد ان الكواكب منشئ للمطر فقد اشرك فتكون الباء فيه للسببية بنزل الله
الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باختراق الكوكب لذلك فجاء
المطر والحديث ورد انكارا على عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك ح ابو موسى
رضي الله عنه روي البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل الله له شفاء معنى الانزال
هنا الاحداث والايداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفا رجوعها الى
الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا تداوٍ وثم الموت
ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا داء له وما قيل ان دواء الطاعة بعيد لانها
تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه
ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامر الذي هم خلفاء الله على عباده الا كانت له
بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي بطانة تأمره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله
اراد به نفسه لانه عليه الصلاة والسلام بين في حديث اخر ان كل احد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبيه عليه الصلاة والسلام فاسلم قرينه
من الجن ولم يبق له داع الى الشر ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ما بعث الله
نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وهل رعيت انت فقال نعم قيل الحكمة
في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم لمؤانسة الضعفا وتصفية قلوبهم بالخوف كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي
اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ منه انما لم يبين عليه الصلاة والسلام مقدار
القراريط في كل عهد استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه شيء يمكنها وفيه جواز استيجار الاجراء
ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى بمعنى في لا يستقيم ان ياخذ النبي عليه الصلاة
والسلام اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبيا انما يتبرعون عن اخذ الاجرة فيما يعاونه
لله تعالى لا نفسهم على ان هذا الحديث مذكور في الصحاح في كتاب الاجارة فعلى هذا
التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب م مسلم بن عامر الانصاري رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل يا رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام تسعة احاديث انفرد مسلم منها
هذا الحديث ما بقي خلق آدم الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد في هذه المدة
المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال قال اسامة بن
زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من

النساء وانما قال بعدي لان كل فتنة صار اظهر بعده واضر قال ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما ترال المسئلة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالعبد
اي ملتبسا به ومقارنا له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة يعني يأتي قوم
يوم القيامة وما في وجهه الواو والحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزا المعجمة
والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر
ووجهه عظم لا لحم له قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما حق
امرئ مسلم عليه ثلاث ليال ما بمعنى ليس ومر خبره بمعنى ليس حقه من
جملة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلاث ليال في حال من الاحوال الا
وعنده وصيته يعني الامر بهذه الحال وهي ان تكون وصيته مكتوبة عنده لانه
لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلاث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه
زمان قليل اذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه
الصلاة والسلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف
ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانة
فواجبة عليه اتفاقا ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس
كذلك بل لا بد من الشاهدين عند ائمة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد ازالته
من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعهما عليه
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
ما اختلفت القصوا قال العام الحديبية حين كان بالثنية التي تهبط منها الى مكة
فبركت بها راحلته فقالوا اختلأت القصوا الخلأة بميم غير ممدودة في الابل كالحران
في الفرس القصوا بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد ففي عضبا فاذا قطع كله
فهي صلما قال صاحب الصحاح كان للنبي عليه الصلاة والسلام ناقة تسمى قصوا لم تكن
مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق بفتح الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل
اي منعها من السير من منع الفيل من مكة وهو الله تعالى ليلا يقع محاربة واراقة
الدم في الحرم قبل اوانه والذي نفسي بيده لا تسألوني خطة وفي بضم الخا المعجمة
الامر العظيم اريد به ها هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات اسما وهو جمع حرمة
كظلمات اراد بها حرمة الحرم او الاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها
اي تلك الخطة المسئولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة
فركبه معرورا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عليه الصلاة والسلام سالة الناس عما
راه من سيره فقال عليه الصلاة والسلام ما رايتنا من شيء اي من البطوا الذي يقال
في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو
ضمير الشان يعني فرسا راه لبحرا هذا تفسير من المصنف لضمير وجدناه الذي كان يقال له

مندوب وفيه معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام حيث كان البطئ سريعا بسببه وجواز اخذ
العارية ثم ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع له
من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يخرج من حجرته فيصلي
قراه رجال فصلوا معه وكانوا يا تونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم نخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا
بابه بالحصى فخرج النبي عليه الصلاة والسلام اليهم مغضبا فقال ما زال صنيعكم
يعني حرصكم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه ستكتب عليكم ويعني يكون
ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتي عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت
لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعلتكم يعني اذا علمتم بسبب
ترك الخروج للصلاة فعليكم بالصلاة في بيوتكم على هنا للاغراء للاجانب
وفيه بيان رافة عليه الصلاة والسلام لامته وان حتم صلاة المرء في بيته
يعني الصلاة في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر
الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلاة المكتوبة فانها في المسجد افضل
قعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه اي يحكم جبريل بميراث احد الجارين من الاخر
قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلاث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان
وان لم يكن مسلما فله حق واحد روى عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا رميتم كلب جارك
فقد اذيتم ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط الا
بجنبتيها الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب ملكان يقولان اللهم عجل
لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل المنفق مستحق للخلف ام مرات
يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق التلف اذا كان ممسكا
من الواجبات لان يفرط كالبخل لكثيرة والظاهر ان المراد عام ايضا ابو سعيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن العزل فقال عليه السلام
ما عليكم ان لا تفعلوا تتمة ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة
يعني العزل هذا تفسير من المصنف لان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المراة
حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام
سئل عنه فقال ذاك الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا
روي بكسر الهمزة والازايدة وروي بفتحها فعلى هذا لا غرو بدة فيكون عليكم ان لا
تفعلوا ولا زايدة مستانفا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم
ان لا تفعلوا يا كون تعالى لما قبله او ضحا لا تعزلوا او بقية الحديث وهي ما من نسمة
الخ تفويضهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها تا كون مخلوقة
البتة لا يمنع عن خلقها شئ فلا فايدة في العزل ومن ذهب الى جواز تمسك بما روي جابر

ان رجلا

ان رجلا سال النبي عليه الصلاة والسلام عن العزل فقال عليه الصلاة والسلام اعزل عنها
ان شئت فعناه عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا الجاب الاولون عنه بان قوله
اعزل يحمل على الغضب بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام بعده فانه سياتيها ما قدر لها
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما كان الرفق في شئ قط الا زانه وما كان الخرق
بضم الخا المعجمة وسكون الراء والحمق والعنف في شئ قط الا شانه الشين هو العيب
قال انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتت عنه يهودية برسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة فاكلها منها واكل القوم فقال عليه الصلاة والسلام ارفعوا ايديكم
فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البرا منه فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عليه الصلاة والسلام ما كان الله
ليسلطك على ذلك اي على قتلي وقال على شك من الراوي قاله لصاحبة
الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته عليه الصلاة والسلام اختلف خلق في تلك
اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها ووجه الجمع
انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليايه فقتلوها ق كعب بن
عجرة رضي الله عنه بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث اثنان منها للمسلم واخران متفق عليهما قال رايي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا محرم والقمل يتناثر من رجلي فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت اري بضم الهمزة
وفتح الراء بمعنى اظن ان الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول مراد
هنا بلغ بك هذا القدر وروي بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد
من رويت العين اما تجد شاة قال لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام
البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض ذلك من الشعير ايضا نصف صاع
لظاهر الحديث واخاق راسك قاله له وفي الحديث جواز حلق راس المحرم لاذى القمل
قاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض سهل بن سعد رضي الله عنه روي
البخاري عمر الى اليوم في الثامن من حجة قاله لام زلة عرضت نفسها قيل تلك
المراة ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه
الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن
قلب اي اعتقادا حرز به عن المنافق لا حرمه الله على النار فان قلت
التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين يعذبون في
النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر
في اول الاسلام قبل وجوب شئ من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه
فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد

قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات
اي من المعجزات ومن بيانية لما مثله ما من عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيا او
موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتدا والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية
صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بامن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف
تقديره امن بدا البشر واقفا عليه والمراد بالذي او بتلك الاية المعظم الذي اعطي
النبي عليه الصلاة والسلام والا فمعجزاته كثيرة غير القران وحيا اوحيه الله الي يعني
ما من نبي الا اعطي معجزة من شانها اذا شاهدها البشر امن عليه فاذا انقطع زمانه
انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحي وهو القران مشتمل على الدعوة والحجة تستمر على الدهور
يتبع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي عليه الصلاة والسلام
قوله فارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة الخ انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم
يلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو البلوغ الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم وهو راجع الى ثلاثة وضمير رحمته عايد الى مسلم اي بزيادة شفقته او عايد الى
الله فان ادخال الولد الجنة بفضل رحمته على ولده قال الشيخ الشارح لا بد هاهنا
من تقدير وهو بعد ما مستته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث لن
يموت احد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قول الثلاثة
هاهنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار
وفي قوله بفضل رحمته اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس ورد بانقله من الحديث لا يدل
على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا بمقدار تحلة القسم
معقل بن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف
قيل هو من بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة وثلاثون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم باثنين
ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيامه
مصالحهم ونصحهم اي لا يريد لخيرهم الا لم يدخل الجنة تاويل امثاله
قد مر غير مرة مر ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم
الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل جاء في رواية عايشة مايه وفي حديث
الاخر ثلاث صفوف فما التوفيق قلت كل من الاجوبة جري على وفق سوال سايل
او لتفاوت اقدار الاعداد تاخر ان من عادة الله تعالى ان يزيد على فضله الموعود على
عباده ولا ينقص منه وبما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع المايه
ماه وبها فضعيف لان ذكر العدد حين سئل عنه رويكتفى به
ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكاة والمتعة وحمل المضر عليها
الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم لتكون اثقل

وتعد

وقعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس
وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار
صاحبها تنشن عليه بتشديد النون تقوايمها واخفافها اي ترفع يديها وتضرحهما
معا على صاحبها ولا صاحب بقر ايها من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاء
يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها
جمع ظلف بكسر الظا المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء
بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز
وهو كل مال مخزون لمنطونا كان في الارض ولا لكن المراد به مال وجبت فيه الزكاة
لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا وهي الحية الذكر
اقرع بسعه فاحا فاه فاذا اتاه فر منه فناداه اي الشجاع صاحب
الكنز خذ كنزك الذي خباته فانا عنه غني ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز
لعل هذا يكون تجريدا فانه لكماله في كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا اخر فاذا راى
ان لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها اي يعضها من باب يعلم فيفهم
الفخار ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يودي منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحد منهما
والفضة مؤنثة واما الذهب فمذكر فارجاع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال
او بتاويل ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب
الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيامة صفحت له
على بنا المجهول وتشديد الفا فمن فيه بمعنى صيرت صفايح جمع صفيحة وهي العريضة
من حديد وغيره روي منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبه وفضته
كامثال الالواح من نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول اليه لانها لشدة
كونها محماة في نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان تكون من بمعنى
في وهو للموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وروي
صفايح مرفوعا على انه قايم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على
تقدير الرفع يكون قوله عليه الصلاة والسلام فاحمي عليها في نار جهنم زايدا للاخبار
والمجرور وهو عليها قايم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفايح يعني تلك الصفايح المادية
يحمى مرة ثانية واقد النار عليها لاشتد حرها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها ان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكاة كان
يعتس جبهته واذا بالغ في السوال يعرض عند جنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي

ونظر اشماله ميناي الجانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر
بشؤم يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
اي ولو كان الاتقا بتصدق بعض تمرة لمن لم يجد اي شيا يتقي به من النار
فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب به قول مسلم متفق على رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار اي اثبت
في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك فلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر
وندع العمل لعدم فايدته فقال اعملوا بظاهر ما امرتم به وكون ذلك موافقا
لما في الكتاب او غير موافق فلستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة
او النار وتيسيره ان الرزق المقسوم مع الامر والكسب ثم فصل عليه الصلاة والسلام
ما اجمله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السابق فيه لبنا لغة
كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير
لعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الانسان لا تقتضي لذاتها سعادة او ضدها
وانما هي امور خارجة يا قتضا الحكمة الربانية وذلك الامور مع معروضاتها
حاصلة في القضا اجمالا فما يقع من الافراد تفصيلا لذلك خيرا كان او شرا
ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام
اعملوا اما ستم فكل مسخر لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال
السمعاني السبيل في معرفته هو التوقف فمن عدل عنه واجال فيه العقل
ضل وتاه لان القطع سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبيا والاولين
وانما ينكشف اذا دخلوا النار او الجنة ثم قرا واما من اعطى اي حق الله من ماله
واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره
لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب
بالحسنى اي بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله الى
قوله للعسرى وان سقوط رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد
الا وقد وكل به على بنا المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اي مصاحبه
من الجن اراد به الشياطين وقرينه من الملايكة ولما كان الامور العارضة
للانسان مشوبة في القضا بالخير والشر سلط عليه من كمنته قرينين معينين لظهور
ذلك قالوا وانت يا رسول الله قال واي قال الطيبي اللايق بهذين الضمنين
ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول عليه الصلاة والسلام وانا لكن كل واحد
من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع لغوك يمكن ان يقال
انه عليه الصلاة والسلام لما قال ما منكم من احد الخ قالوا واياك اي واياك تدخل
في هذا الحكم فقال عليه الصلاة والسلام واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
بفتح الميم اي انقاد واستسلم عن وسوسته او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره

يؤيده

يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام فلا يامرني الا بخير اختار القاضي هذه الرواية
وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم لانه
عليه الصلاة والسلام كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات بوسوسة الجن
فيكون قوله عليه الصلاة والسلام لا يامرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات ورجح الخطابي
رواية الرفع عن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه ما منا من احد يتوضى
فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضايه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به او
يسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الاخر
وهو شك من الراوي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء اخرجه ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكم امرء
تقدم ثلاثة من الولد الا كان الضمير فيه راجع الى الثلاثة باعتبار معنى
الجمع وهذا اولى مما قاله الشارح انه راجع الى المصدر لتقدم ما يدل عليه
تمتنه فقالت امرة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان قال عليه الصلاة
والسلام واثنان وفي رواية ثلاثة لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغير ان
قلب الوالد احن ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم من سلمة
رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله
اي امره الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امره الله تعالى
فان قلت الاسترجاع ليس مما مور به فكيف يفسره قلنا هذا القول
مندوب لانه تعالى مدح القايلين فيكون مامورا به معنى او نقول
المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني بمعنى
الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر
اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها
فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من
الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم هذا الحصر قلت الخيرية لا يلزم ان تكون
في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الاخرة عوضا يكون خيرا
منه تفعام عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من امرء مسلم تحضره
الصلوة وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي فرضه
وفيه اشارة الى ان المراد بغرايض الوضو فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به
فمن فعل سنته معها يكون ثوابه اكثر فصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت
كفارات لما بينهن من الصغاير ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك

وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا او من بعض الغلمان من هذا الحديث ان الاذي يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح يكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه
مسلم جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه
له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول
ازلم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق
وليس المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه قال النووي كذا قيما تلفه
دابة اوطائر وهذا الاجر مختص بالمسلم ولا يرزؤه احد برا مملة ثم زاد مجملة
بعدها مميزة اي لا ينقص الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس
وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل
من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة في عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ما من مصيبة تصاب الاكفر الله بها عنه
اي محى خطيئته بقابلتها حتى الشوكة بالجر عطفا على لفظ مصيبة وبالرفع عطفا
على اعرابه التقديري بشاكها الضمير المستكن في يشاك للمسلم يقال شكت الرجل شوكا
اي ادخلت في جسده شوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
ما من كلوم اي مجروح يكلم على بنا المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم في
سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بسكون اللام اي جراحاته يدمي بفتح
الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه بسيلان
الدم امران الشهادة على ظلمه بالقتل واظهار شرفه لامثل الموقف ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان
مسه يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين يولد
فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب الشارحون
الى ان المراد به مس المسيء لقوله عليه الصلاة والسلام كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه
باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة في حقهما حين قالت
واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر اذ استعاذتها يجوز ان تكون
من الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل
يابى هما قالوا ان الشيطان لو سلط على الناس بتخسهم لامتلاء الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من
المس الطعن في الاغواء الحقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى
بالاستثناء الان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن في
معناهما والبه اشار القاضي عياض اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس
الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام افضل واعلى كان بالاتصاف
به اولى واما اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا عليه الصلاة والسلام اذ كم من
مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة

المس

المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير لطمع
الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه ونحوه قول ابن الرومي لما نوذن الربنا
به من مرو فها يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا
شفعوا فيه على بنا المجهول وتشديد الفا اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه
قريبا في حديث ما من رجل مسلم يموت ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا انه
اعور وان ربكم ليس باعور هذه علامة بينة تدل على كذب الدجال
في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص عن الله لا اثبات العين
الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه
كافر ثم تهجاها فقيل هذه الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء في
رواية اخرى يقرؤها كل مؤمن وكونها تحقيقة لقراها الكافر وما عليه المحققون
انها حقيقة جعلها الله علامة للكذبة بحوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب
وغير كاتب وبخفيها عمن اراد شقاوته م ابن سعود رضي الله عنه روي مسلم عنه
ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون
يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحور وهو البياض قيل لاصحاب عيسى
عليه السلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها
ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا
الاسم وصاروا كالعلم فقال لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لانه قد جا في حديث
اخر ان بنينا عليه الصلاة والسلام يحيى يوم القيامة ولم يتبعه من امته الا واحد
ثم انها الضمير للفصة تخلف من بعدهم اي يحدث بعد الحواريين خلوف
بضم الخا المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخلف البشر وان كان مفتوح اللام فهو
فهو الخا لف بخير هذا هو المشهور وقال لجماعة من اهل اللغة يقال لكل واحد منهما
بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن
جاهدهم بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه اي نوذيهم به وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن وليس وراء
ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار اذ في المرتب
فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه
قال الشارح ليس في نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية
ليس بكفر فيكون هذا التفصيل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من راى منكم منكرا
فليغيره بيده ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من نبي

موت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على وجه
تخييره هم في حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رضي الله عنه روي البخاري عنه
ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة هذه تتمة قوله عليه الصلاة
والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اتقدم بيانه قريبا ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية
صفة ثانية لنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا ومن بفتح الهمزة فاعل يسر
وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي الحال ان لتلك النفس
في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا
لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين
في جوف طير خضر م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها ما من يوم اكثر من
ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية
زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب منهم ثم
يباهي بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه
عنه فيكون هذا اللفظ مستعارا لما قبله والمراد بما هنا هم ودنوه منهم رضاه
عنهم فيقول لما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على
فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل لامرأته طالق في افضل الايام
تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل الحديث يوم الجمعة
على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن يوم عرفة توفيقا بينهما م ام سلمة رضي الله
عنها روي مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة
المفروضة يعني اذا الحال على ما يتأدى درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها
لم ينقص من ماله الذي نصيبه من المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه مما
انفقه منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب
مناب ما انفقه وان لم يخلف في الدنيا يدخره ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق فالنقص ما يتبدد ويفنى لا ما يصان ويبقى ولا عن رجل عن مظلمة
الا زاده الله بها عزا يسوق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل
وعجز فبين النبي عليه الصلاة والسلام انه ليس كذلك بل يزيده لذلك عزا بان
ينتقم الله له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من عزازه بالانتقام بنفسه
وان اخره الى الاخرة يعطى من حسناته او يحمل على الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويزيد
عز المظلوم وقيل الاستثناء معروف الى الجملتين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به
الدنيوي لان عرف بالتجاوز والعفو سادا عند الناس وزاد كرامة م المقداد رضي الله
عنه روي مسلم عنه قال قلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة
فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز

فقال

فقال احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ويحفظ للنبي صلى
الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع
اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة
فقال ان محمدا عليه الصلاة والسلام يأتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الى هذه
الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيجيء
فلا يجده فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي عليه الصلاة والسلام
فعمل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع راسه الى السماء فقلت الان يدعو
علي فاهلك فقال اللهم اطعم من طعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت
الى الاعنز لاذبح اسمنهن للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا كل منها حافل كثير اللبن فعمدت
الى اناء فحلبت فيه فقال عليه الصلاة والسلام اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب
فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي عليه الصلاة والسلام قد روي واجبت
دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال عليه الصلاة والسلام احدى سواتك
يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام
ما هذه اي الحلبة الثانية في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية عظيمة
افلا اذنتني مد الهمزة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك اولا وشريك نصيبي
فنوقظ صاحبنا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قاله للمقداد حتى
حلبه بفتح اللام مصدر الاعتر الثلاثة مرة ثالثة م عائشة رضي الله
عنها روي مسلم عنها ما تخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله
قاله بعد ما وعده جبريل عليه السلام اذ يأتيه البارحة فلم يأته تقدم قصته في الباب
الثاني في حديث ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القصة
كانت في بيت ميمونة ثم ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائشة روت هذا
الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان تكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك
القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه م ابو سعيد
رضي الله عنه روي مسلم عنه ما يصيب المؤمن من وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله
تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم السين واسكان القاف
ويفتحهما هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة وفتحهما لغتان
حتى الهم بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للاستقبال والحزن لما فات وقيل
الهم هو ما يحدث الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه ونحمه قال القاضي
هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اي يصير مهموما والبارز فيه للهم
على قول من جوز اضمار المفعول للمطاق وضبط عزه بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه فالبارز
للمؤمن والمستكن للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا لقرائن لها من خطا
اي بعضها قال عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا ليلة حتى ناداه عمر نام النسا والصبيان فخرج عليه الصلاة

ياه

والسلام فقال ما ينتظرها من أهل الارض لحد غركم يعني صلاة العشاء هذا لتقصير
للضمير في ينتظرها يحتمل ان لا يصلى في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في
غير المدينة مسلم لكن عرف أنبي عليه الصلاة والسلام منور النبوة أن لا ينتظر
غيرهم قال أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عليه
الصلاة والسلام عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام ما ينقم بفتح القاف
وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما
يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة ومعناه انه كان فقيرا
فاغناه الله وهذه ليست مانعة عن الزكاة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
وانما عطف النبي عليه الصلاة والسلام نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه
وصيرورته غنيا ما اتاحه الله من الغنايم قبل تلك الصدقة كانت
تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة
لان البحث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله عليه الصلاة والسلام في اخر
الحديث فهي علي يدل عليه واما خالد فانكم تظلمون خالدا كانه بمقتضى الظاهر تظلمونه
لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان تسألوا الحق يعط الحق سائله قد حبس
ادراعه واعتده بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يعني
افراسه الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة
جارية بحبس الفرس دون العبيد وروي بالمثناة فوق وهو جمع العتاد
وهو ما يتاهب به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار من النبي عليه الصلاة والسلا
لخالد عن المنع يعني انكم تعتمدون ان عنده للتجارة فطالبتم منه الزكاة وانما وقف
في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف عنده مع انه غير واجب
عليه فكيف تقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول الا ولي واما العباس فهي
عند المطلب عم رسول الله فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه
والاول اولى قال ابو عبيد هذا انشا في التزام الزكاة عن العباس بان يكون النبي عليه
الصلاة والسلام اخر صدقة العام المتقدم عنده الى وقت يسار محاجته اليه
والتزامه عليه الصلاة والسلام اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي
قبله وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قبض زكاة ذلك العام الذي شكي منه والعام الذي بعده لما جاء
في حديث اخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه والقول روي مسلم في هذا
الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل
صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي
والتقريب انما يحصل اذا التزم عليه الصلاة والسلام غير المنوض واما الحديث الاخر

تغير

تغير معاوم صحته نوع اخر ق نس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا قيل القايلون
كانوا ثلاثة على وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة انما لم يذكر هم النبي
عليه الصلاة والسلام باسمايهم لعظم خلقه حيث كره حياءهم عن الناس كما في
وامام واصوم وافطر وانزوج النساء ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما
بشان النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله عليه الصلاة واللام
فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا
الى الكل قلت عرف الاقتصار من قوله عليه الصلاة والسلام النكاح من سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم لاقتضاء السياق الحديث ذلك مع
انه ما نقله لا بد من الاقتصار فقد نقله حمن سلم ان نفرا من اصحابه قال بعضهم
لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على
فراش ولا يحتاج عن هذا الحدان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده
كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام ايماء الهم الاستفهام فيه للتوبيخ متعلقون
عن الشي اصنعه الجملة صفة الشي واللام فيه زايدة يعني فعل شايء من المباحات
مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله الخ علمهم بالله يعني ان احترازهم
كان لخوفهم من عذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية
فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في الممتنع بنا افعل منه
قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي
الحديث على الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وعدم التنزه عما يفعله وان العلم
بالله يوجب اشتداد الخشية له ما بو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه
ما تربة الجنة قاله ابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة وكان يسال عن النبي
عليه الصلاة والسلام عن اشيا كثيرة على وجه الامتحان والنبي صلى الله عليه وسلم كان
يسال عنه احيانا فقال ابن صياد تربة مكة وهو الدقيق المنخول الابيض
شبه المسك يعني هي كالتربة مكة وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت
وفي رواية ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضا
مسك خالص قال التابعي ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلما قالوا الرواية
الثانية اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال فقيل انه تاب
ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة ق سهل بن سعد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما تضع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي
وان لبسته لم يكن عليك منه شي قاله لرجل خطب امراة عرضت
نفسها على النبي عليه الصلاة والسلام فلم يردها النبي صلى الله عليه
وسلم اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يتزوجها غيره فلما خطبها رجل سال عليه السلام

عن مكتته فقال مالي ولاهذا المزار فقال عليه الصلاة والسلام الحديث فزوجها اياه
على ان يعلمها ما معه من القران مر ابن مسعود رضي الله عنه وروي مسلم عنه ما تعدون
البرقوب بفتح الراي ما ترعمون معناه فيكم قال اي التراوي قلنا الذي
لا ولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بالرقوب
وهذا يسر ابط التفسير مع المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده
شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فايدة وهي التعريض على ان ولد المسلم في الحقيقة
من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق ذلك فهو الذي لا ولد له قال
اي النبي عليه الصلاة والسلام ما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء
فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي يملك
نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة قوة من قهر اقوى اعدايه
وهو التفسر خصوصا عند الغضب في كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال انه كان احد شعراء النبي عليه الصلاة والسلام ما رواه عن النبي
عليه الصلاة والسلام ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد
البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفرها
كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون عنها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس
جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفرهم ووكل
سرايرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست
بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول
الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق قال له
مقدمه من تبوك اي في وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انما كانت اخر مغازيه
عليه الصلاة والسلام وكان معه فيها ثلاثون الفا بقية الحديث فقال لي عليه الصلاة
والسلام فمتى يقضي الله فيك فما زال الناس يأومونني ويقولون اجحوت ان تعتذر الى
رسول الله كما اعتذر واقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فسمعت ان مرارة
ابن ربيعة وهلال بن امية قالا ما قلت فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ان
يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد الصلاة
واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح
تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب
ابن مالك ابشر فخررت ساجدا فآذن اجاء البشير تزعت ثوبي وكسوتهما اياه واستعرت ثوبين
فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر
عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول
الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا وهو مرة رضي الله عنه

التفقا

اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عليه الصلاة والسلام جمعة بخيلا فجاؤا
برجل يسمى ثمامة من اهل اليمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه
النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما عندك يا ثمامة عندي خير يا محمد
ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط
منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب
بمثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال
مثل ما قال فقال عليه الصلاة والسلام اطلقوا ثمامة فانطلق الى نهر قريب
من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه ابغض الي من وجهك
فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله ذا دم تقتل من يستحق
القتل لتوجه القصاص عليه لقتله ثمانيا قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من
لا يطلب دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان
تنعم تنعم على شاكر قاله لثمامة بن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثالثة المثلثة
قال الشامخ حاتم رضي الله عنه روى مسلم عنه ما فعلت في الذي
ارسلتك له فانه لم ينفعني ان اهلك لانك كنت اصلي في اله حاتم
وقد ارسله في حاجة فجاء وهو اي النبي عليه الصلاة واللام يصلي على بعيره متوجها
الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي عليه الصلاة واللام بيده هكذا
واومى اي اشار بيده نحو الارض هنا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز
الايماء في الصلاة النافلة وجوازها على الراحلة حيث توجهت واستحباب
الاعتذار الى من كريسلم عليه احد فيمنعه عن الرد مانع قرزيد بن حالد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال له رجل سال اخذنا الابل
فان معها اخذها بكسر الخاء المهملة والذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد
بكونه معها انها تقوي به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين
المهملة اناء الماء المراد بكونه معها انها اصبر اليها ثم على الظمإ ترد الماء وتامل الشجر
هذا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك
ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق ان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوديتها
ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في ضالة الابل عدم الحرمة
والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل عدي رضي الله عنه
روى مسلم عنه مالك يا عدي الست شك من الراوي
شرفا من نزاين مجمتين وفاين وتا مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة
قال القاضي وقع في بعض شيخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو
والفاء ومعناه على جميع الروايات تعديد قال حمي يعني الحمى ترفرفي بارك
الله فيك لا تسيء حمى فانه تذهب بضم التاء خطاب اي عدي كما يذهب
الكير خبث الحديد عن عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت خرج النبي

عليه الصلاة والسلام من عندي ليلا فغرت عليه فجا فرأى اثري فقال مالك
يا عائشة اغرت الهمزة للاستفهام والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات
والعفو لهن عن الغيرات حرجا ورسم مرضي الله عنه روى مسلم عنه مالي اراكم
رافعي ايديكم الاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي
عنه رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى الجانبين كاذناب خيل شمس
بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدتها
اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا فرآنا حلقا بفتحتين جمع حلقة
بسكون اللام على غير قياس فقال مالي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين
وتخفيف الزاي المعجمة وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني مالي اراكم اشتاتا
متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها
فقال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه
حتى لا يبقى فرج قال سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال ذهب النبي عليه الصلاة والسلام الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت
الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فتقام لك قال نعم
فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة حتى
وقف في الصف فاما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر رضي الله عنه فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام ان اثبت مكانك
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله على ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم فاستاخر
حتى استوى في الصف وتقدم النبي عليه الصلاة والسلام فصلى فلما فرغ قال
يا ابا بكر رضي الله عنه ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام للناس مالي اراكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهر الاصابع
اليمنى صفح الكف اليسرى من تابه شيء في صلاته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى
اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه علينا المجهول وانما
التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشياء تعرف لمن تامل فيه الى قوله
وعن جابر رضي الله عنهما يعني اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد
البخاري عن جابر ما منعك من حجي وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه
ما منعك ان تاوي حجت معنا قالت ابوان نغشى وحماج على احد هما
هذا استيناف جواب عمن سال عن كيفية منع زوجها يعني امر سنان من ضمير احدهما
البعيرين والاخر اي البعير الاخر يسقي ارضنا فلم يتفق لي مركب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل حجة يعني تقوم مقامها في الثواب
لانها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة

اوحجة

معي شك من الراوي قاله الامر سنان نوع اخر وهو ما في قوله ما
الموصولة ويكون خبر مبتدا محذوف مر ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما اصطفى
الله لملائكته او لعباده شك من الراوي المبتدا محذوف اي افضل الكلام
ما اصطفى سبحان الله وبحمده هذا بدل من الخبر قاله لما حين سئل اي الكلام
افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله عليه الصلاة
والسلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلت التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في التسبيح
والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله
نوع اخر وهو ما يكون اوله ما الشرطية مر ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار
اي محل الازار في النار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله
ذلك في النار ذكر اللفعل وارادة لفاعله فعلى هذا تكون ما مصدرية ومن الازار
بيان لمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيأ من الازار في النار لكن هذا التوجيه
لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفا في خبر قال رافع بن خديج رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الا نهار هو الاسالة والمراد
به هنا الاخراج تشبيها لخروجه بالجري وذكر اسم الله قال النووي هكذا
في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله علينا ومعه ووقع في رواية ابي
داود وغيره وذكر اسم الله فالهاء الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان
جواز الذبح بكل محدد يقطع لبس السن والظفر المستثنى عند الشافعي رحمه الله
مطلقا ممنوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وشاهد تكلم عن ذلك
اي عن وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس بالدم
كما ان الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فهو يا جمع مدية
بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يحلون اظفارهم
محل المدي فيذبحون بها فلا تتشابهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة رحمه الله
المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم
بما شئت وان لم يخرنا لظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة
والحبشة كانوا يفعلون كذلك ذ عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
اعطاني عليه الصلاة والسلام عطاء فقلت اعطه ممن هو افقر مني فقال عليه
السلام خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة
الذي جمعه عمر رضي الله عنه وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني اذا لم يوجد فيه هذا الشرط
لا تعلق نفسك به ق تعلى بن امية رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين

ل

ثلاثة احاديث متفق عليه قال الجا رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في
رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت
فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اتما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
واتما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني
هذا تفسير من المصنف لما كنت من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد مما كنت
للطواف والسعي والحلق لكن التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه
لان الاحرام كان فاتنا عنه بلبس المخيط قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال سال ناس من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
اي يطلب العفة وهو الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين اي يعطيه
العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السوال يغنه الله اي يجعله غنيا
ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه
وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام بوجود في كل ما
يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرها قوله الحر
وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف قوله ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة النشر ونفخة الصعق اربعون
لم يفسره الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلمه
وقد جاء مفسرا من رواية غيره في غير مسلم بانها اربعون يوما كذا قاله النووي
قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق الصعق يترك
من السماء ماء كمني الرجل فتنبت منه الاجسام فاذا تمتيات الاجسام وكملت ثم
نفخ في الصور نفخة البعث فتنا تى كل روح الى جسده فيحييها الله كما ذلك في
الخطة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون قوله عبد الله بن يزيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية
واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه ما بين بيتي ومنبري
المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي منبري اما بين قبري ومنبري ولا تنافي
بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة فيه مؤدية
الى روضة الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام الجنة تحت ظلال السيوف وقيل
ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يشال الله عبدا فيه
شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون ولم نذكر لهم
اخر الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ومنبري في حوضي اي على حافته وقد
روي عليه الصلاة والسلام قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التا المثناة
فوق وبالراو والعين المهملتين مفتح الما اليه وهذا يدل على ان يكون له عليه الصلاة
والسلام في الاخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على اشتداده
عليه الصلاة والسلام من الحوض الذاجر النهوي على ان منبره مورد القلوب
الصادية في بيد الجمالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر
القيمة وقيل معناه من امن بان منبري وما يشمع منه حق يرد على
حوضي ويشرب منه قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين
تقدم بيانه في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة قوله ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام
للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض
الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال
الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم وتظافرت الشيخ الشارح بان
هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر
اقول في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي ذا لاوجه في منع
قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في الحال تشبيه
المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصغر والا لا يستقيم قوله في صور الرجال
ما انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
تقدم الكلام عليه في حديث ان امامكم حوضي فصل
ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري اي اية من
كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم
انما كانت اية الكرسي اعظم لما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا توجد
مجموعة في اية سوى هذه الاية قال فضرب في صدري انما ضربة عليه الصلاة
والسلام تلطفا ليتمكن العلم في صدره وقال اي النبي عليه السلام ليهنك
العلم يا ابا المنذر هذا دعاله بتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف في جواز
تفضيل بعض القران على بعض فذهب قوم الى عدمه لانه يقضي الى نقص المفضول
عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القران بفاضل وعظيم
وكتن فيه نظر لان ما هو لهذه يانتهم على هذا التاويل ايضا والقول بان اية الكرسي
من كتاب الله عظيمة لا بد وان تكون بالنسبة الى غيرها وذهاخرون الى جوازه
لهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الايات فاضلة وبعضها افضل
بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر فهنا بمعنى كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ
قوله عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه
وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بغاث ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مسجى بثوبه فقال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال عليه الصلاة والسلام يا ابا بكر لكل قوم
من اليهود والنصارى عيدا وهذا اي وهذا اليوم عيدنا يوم بغاث يوم مشهور عندهم

كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب بينهما مائة وعشرون سنة
الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا هذا
الحديث واجاب المانعون بانه ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان
الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة للجهاد
في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث
لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين وتسجيته له بعد
الصلاة والسلام كان من حسن خلقه ليلا تستحيا فتقطعا شعرهما عايشة
رضي الله عنها روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم
لقد غضبت ربك يعني سبحانه وتعالى ورضيهما وبالا رضى الله عنهم هذا تفسير
للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله وتنبيه على الزام
ضعفا الصالحين والانتقام من قاوضهم حين قالوا الا نرى سلفيانا لما اتاهم وهو كافر بعد صلح
الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاحاسيسهم منه اثار النفاق وكان ذلك
قبل تاكد اسلامه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما جذها ضبطوه
بوجهين احدهما بالفتح والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال
ابو بكر رضي الله عنه يغفر الله لك هذا الشيخ قريش وسيدهم تتمته فاتاهم ابو بكر
رضي الله عنه فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا في صحيح مسلم بدون
الواو ومقتضى البلاغة اثباتها كما قال القاضي روي ان ابا بكر رضي الله عنه نهى عن هذه
الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك قال ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال عليه الصلاة والسلام يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهي في معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر رضي الله عنه اشفاقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة روي انه لما انطلق مع
رسول الله الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له مالك يا ابا بكر
فقال اذكر الطلب فاكون امامك واذكر الرصد فاكون خلفك ثم اذكر قد امنا فامشي بين يديك
قال عمر والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من ال عمر ففيه عظم توكل النبي عليه الصلاة
والسلام قيل سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا ابا بكر ما
منعك ان تصلي بالناس حين امرت لذلك تقدم ذكره في حديث مالي اراكم
اكثرتم التصفيق قال ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت
المسجد ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس فلما غابت الشمس قال عليه الصلاة
والسلام يا اباذر اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم
يقال لتذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حالية تتساوى معطوفة على تسجد
يعني تذهب الشمس حالتي تينك الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها

والمراد

والمراد باستيذانها قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها
جريانها على ما هي عليه وربما يشاء ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن
لها المراد من عدم قبول سجودها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغيير
عن حالتها الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها
قد لك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى والمستقر
اسم زمان بمعنى تجري الشمس على ما يرى من الطلوع والغروب في وقتهما الى
وقت قرارها وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها
يوم القيامة لان جريانها ينقطع فيه او الحد ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب
لهذا المقام ولقد سلم من قال لتصدق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا تشتغل
بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري
عنه يا اباذر اتدري اين تغرب هذه فاحكمتها وقعا لك جرانك
اي احفظ حفوظ قمينا بالاحسان اليهم منها ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري
عنه يا اباذر اكنه هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا
فاقبل تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت الى ارض ذات نخل ظننت ابو ذر رضي
عنه روى مسلم عنه يا اباذر انك ضعيف وانها ضمير التانيث راجع الى
كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني باعتبار انها امارة او باعتبار تانيث
الخبر امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
واداى الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا تكون الامارة خزيا بل
قد تكون اجرا لقوله عليه الصلاة والسلام ان المقسطين يوم القيامة
على منابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها احذر لان فيها كثرة الخطر قال الله
لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت
المال ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا اباذر اني اراك ضعيفا
اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي هذا
تلطف من النبي عليه الصلاة والسلام وتحريض على قبول قوله لا تامرن
على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب مال يتيم
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا سعيد من رضي بالله
ربا اي اكتفى بالله تعالى ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا لم يبغ في
طريق غير دين الاسلام ومحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق
شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وجبت له الجنة تمرة اخرى اي وخصلة
اخرى ترفعها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج فيكون لاهل
الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة
الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه مقبول

محسوس قال يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله كررها ثلاثا للتاكيد في انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه يا ابا عمر ومالك ذات اشتكى بفتح الهمزة اي مرض وفيه
اشارة الى ان كثير القوم ينبغي ان يتفقد احوالهم ويسال عمن غاب منهم يعني
ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته
وابو عمر والذي سأله النبي عليه الصلاة والسلام هو سعد بن معاذ فقال
ابو عمر وانه جاري ما علمت له شاكيا وكان قال ثابت انه من اهل النار
يعني لما اتاه ابو عمر وذكر له قول النبي عليه الصلاة والسلام وتفقده قال
ثابت انزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي وقد علمتم اني لا ارفع صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت
لي مخجلة فلما اخبر ابو عمر بقوله يعني بما ذكر ابو عمر والنبي عليه الصلاة والسلام
زعمه انه من اهل النار رد ذلك وهو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا نطق النبي
عليه الصلاة والسلام ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته
بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا للمرتبة ورعاية
للادب في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلاة
والسلام يأتي ام طلحة كثيرا فجاءها يوما وقد مات نغر لابنه فوجده حزينا
فسالهم عنه فاخبروه فقال عليه الصلاة والسلام يا ابا عمير تصغير عمرو
ما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومنه يفهم
حسن خلقه عليه الصلاة والسلام حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة
لانه عليه الصلاة والسلام لم ينههم عنه واباحة اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه
واباحة ان يكنى احد ان لم يكن له ولد حملا على التفاؤل وفي ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال
داود شبهه عليه الصلاة والسلام صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار
آل داود تفخيما لهم والمراد منه مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت
او المراد بآل قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه الصلاة والسلام كان معجزة
من معجزاته عليه السلام واظهر معجزات كل نبي تكون نوعا مما عليه قومه وجاء في الرواية
ان الله تعالى يقيم داود يوم القيامة عند ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم
بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول الى اردده عليك
فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام قاعدا بين ظهراني اصحابه
فقام فذهب من عندهم فابطأ فخرجوا عليه فلما اول من خرج يطلبه فوجده في
حائط لبني النجار فاستقبل حائطا له فدار به يلتمس له بابا فلم يجد فاذا ربيع
مثل هذه الجبل قبل كان ابو هريرة يستصحب نعلي رسول الله واعطاه

عليه

عليه الصلاة والسلام نعليه ليكون علامة انه لقي النبي عليه الصلاة والسلام
ويكون اوقع في نفوسهم وان كان زجره منهم لا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا
الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان
بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلت معناه اخبرهم بان من كان
صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر اخذ الشهادتين للقاء بالاخرى
تتمة الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه فلما خرجت من عنده عليه الصلاة
والسلام فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديي حتى
خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله عليه الصلاة والسلام
ما جرى فجاء عمر على اثري فقال عليه الصلاة والسلام يا عمر ما حملك على ما فعلت
قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت له
خلهم يعملون فقال عليه الصلاة والسلام فخلهم اعلم ان دفع عمر لم يكن ردا
لامر النبي عليه الصلاة والسلام بل كان غرضه عرض رايه عليه الصلاة والسلام
بان كتمهذه البشرى اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ
في زجره فان قلت كيف رجع الرسول عن كلامه برأي عمر قلت
يجوز ان يكون لتغير اجتهاده عليه السلام لان الاجتهاد جائز له في الامور
الدينية مع عدم تقرره على الخطا فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده فيحمل
ان يترك عند مخالفة عمر وهي ناسخ لوحي سبق بامر التبشير ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه قال استحفظني النبي عليه الصلاة والسلام
شيأ من صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا يحثو من الطعام فاخذته
وقلت لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت
فجئت النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة فرحمته وعياله فخليت سبيله
قال عليه الصلاة والسلام اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة
اخرى فجرى بينهما كما في الاولى وقلت له في المرة الثالثة هذا اخر ثلاث
مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها
فقلت له ما هن قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي فانه لا يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فقال عليه الصلاة والسلام
اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلاث
ليال قلت لا قال ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل
بما يقول ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قبلت ارد
الاسلام ومعي غلامي ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت

اما اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة منه عليه السلام حيث عرف غلامه بلا سؤال عن
وقول ابي هريرة رضي الله عنه اشهدك انه حر كان شكر النلك النعمة فسلمه من الاكوع
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى
بذي قرد فلما اصبحت لفتني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله فقلت من اخذها
فقال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي
المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوها فوجدتهم يستقون من
الماء فجعلت ارميهم وافول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى
استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة وجاء النبي عليه الصلاة
والسلام والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث
اليهم الساعة فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع ملكت فاذوت
المغفرين فاسح بقطع الهمزة وسين مهملة بترجيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه
ارفق فقد جعل الكناية عليهم ان القوم يقرون على بنا المجهول في قومهم
يعني ان هذا القوم الذين اغاروا يجعل الله لهم مكان قراهم واطعامهم
من جهنا اللقاح هي النوق ذوات الدر فرد بفتح القاف والراء والدال
المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك
اللئام من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم
يوم من تدرب الحرب من صغره فكانها ارضعته ثم عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال لما كان يوم خيبر قال الناس فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل
فقالوا فلان شهيد فقال عليه الصلاة والسلام كلا اني ارايته في النار
في بردة غلها وقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في
الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله عليه الصلاة والسلام كلا رد
لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف
من امن بمحمد نبيه الصلاة والسلام وما جاء به ومن غل فكما يصدق لعدم
جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي عليه الصلاة والسلام من المؤمنين
زجرا لهم عن ذلك ونبأ لك المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول
الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء قوله عليه الصلاة والسلام اني اريته
في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم
القيامة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة
على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل
اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل عليه الصلاة والسلام دخول بلال في الجنة
قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع اخر لا بهذا الوجه وعمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانة عليه السلام

فرايت

فرايت فيه نحو صاع من شعير فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فراش
الحرير وانت يا رسول الله عليك الصلاة والسلام اري بك من الفقر ما اري فقال
عليه الصلاة والسلام يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا
ولم يقل احد مع كون السؤال عن حاله اشارة على ان الاخرة تتابعه ايضا وهم الدنيا
وروي يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا يعني
انحظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا واحظهم في الاخرة قوله سهل بن حنيف
رضي الله عنه حنيف بضم الحاء وفتح النون فبثل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام
اربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث اثنان منها لمسلم واربعة
متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية
فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله الست على حق ونحن على باطل قال بلى قال
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا
فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله
ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد صلح الحديبية قيل كلام
عمر لم يكن شكاية منه عليه الصلاة والسلام واذا كان استكشافا عن الحكمة
الناس من الصلح مع عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه يا ابن الخطاب ما ندري
لعل الله قد اطلع على هذه العصابة ومن الجماعة من اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انه قد شهد بدرا اسامة بن زيد رضي الله عنه روي مسلم عنه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت
فلانا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني
رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من
بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثانية لرجلا لما عنوه
بتخفيف السين وضمها اي حين اجمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي وقلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال عليه الصلاة والسلام افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلب ام لا فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يكررها تشديدا في
الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت كان اسامة قتل كافرا
فلم اشد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم ينزجر عليه قود او لاه لانه لم يتفق انه الزمه
قلت لعله لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بشهوته وانما شدد عليه
اسامة لانه لم يتم فقتى يعرف حاله ام انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا خشة
بميم مفتوحة وكوف ساكنة وبجيم وبين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغنا
في سوق الابل ورويدك سوقا اي يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير
يراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن

ورقة قلوبهن شبهن الزجاج امر عليه الصلاة والسلام بالامساك الليلا يقعن
في الفتنة حسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا اوان ينتهن ضعيفة لا يتمالكن
لحركة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر
ونحوه قال انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا انس كتاب الله ما سر
بالقصاص وروي كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر اقوك
ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر معه خ لان ما ذكره هو رواية البخاري
واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان الحالفة على روايته
كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته عندك قال ما رجى افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول
على غير قياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون
رجاوك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة
فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه
او في يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعلك بين يدي
في الجنة وهذا السبق كان للخدمة كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اجره عليه
الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليترغب غيره
وليصير ذلك سنة ويسمى شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا ارجى عندي
منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار
الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل
ما ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين على النبي عليه الصلاة والسلام على صخرة جبل ثم قال يا بني
كعب بن لؤي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم
من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء بن كعب انقذوا انفسكم من
النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة
انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر
على دفع مكروه عنكم في الاخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه
وانما ياذن لي اذا لم يرد تعذيبه انما قال عليهم في حقهم هكذا ترغيبهم على الايمان
والعمل الذي لا يعتمدوا على قرابته وينهاوا عنه ان كان رحما سابلها
بلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن المراد هنا
ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت تطيعة
الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر
كالبلال فعلى هذا في قوله بلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها

يعني

يعني زلزالها الذي في مشيئة الله وهو الزلزال الشديد فالمعنى ابلغها ما عرف عند الله
هو فلا انزل من ذلك شيئا في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال
لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلاة ثم
انه عليه الصلاة والسلام امر بالمسجد فارسل الى ملاء بني النجار اي اشرافهم فجاؤا
فقال عليه الصلاة والسلام يا بني النجار ثامنوني اي قدروا الثمن كما يفسره هذا
اي بمقابلته فهو استئثار من التحبيل اذا كان عليه الجدار وقيل كان في ذلك المحل قطع
وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله
يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوه
ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي عليه الصلاة والسلام اشتراه
منهم بعشرة دنانير ودفعها عند ابو بكر رضي الله عنه لعل التوفيق بينهما بان يكون
الشراء لها واقعا والتقرر دفعها ابو بكر رضي الله عنه ولم يقبلوه م ابي بن كعب
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراءة
انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه فلما قضيا الصلاة دخلنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فذكرت مخالفة قراءتهما فامرهما فقرآ فحسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر
الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرا القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي
وامري ان اقرا القرآن على سبعة احرف فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي
واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام
المصدر لفعل التعجيب ووقع من الناسخ ان اقرا على صيغة الامر ان هذه مصدرية
جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مفسرا لقوله امرني المقدر القرآن
على حرف اي على قراءة واحدة فرددت الي اي الله دال على ان هون
على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة
عليهم ويحتمل ان تكون مفسرة لما في ردد من معنى القول وليس المراد بالرد
هنا صدد القول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورده الله اذا
رجع فرد الى الثانية اي رد الله الي الارسالة الثانية سمي الارسال ردا
لمشاكلة اقراه على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة
اي رد الله الي الارسالة الثالثة اقراه على سبعة احرف وان قلت
ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان الله
تعالى قال في المرة الثالثة اقراه على ثلاثة احرف وفي الرابعة اقراه
على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن قلت التوفيق بينهما قلت
حذف الراوي في الرواية المذكورة في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة
فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولذلك كل مرة يعني لذلك مقابلة كل مرة

رجعت الي ردت تلها بتشديد الدال يعني ارجعتك اليها بحيث ما يوتت القراة على
سبعة احرف على امتك من اول الامر بعد ارجعاتك الى مسئلة تسالنيها هذه الجملة
صفة مؤكدة لمسئلة يعني بمسئلة مستجابة قطعا واما با في دعوانه عليه السلام
فرجوت فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب
الي بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل
رسول الله عليه الصلاة والسلام المسايل الثلاثة مصورة على مسئلة واحدة لكن
جعل تعدادها بحسب ازمان مرتبتي في الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الاخر
تقدم الكلام على قرات السبع في حديث ان هذا القران انزل على سبعة احرف
وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يجبه فله ان يسال الثانية وثالثة وعلى
ان الله كريم يجيب السايل اما في الدنيا في وقت اخر واما في الاخرة م قبضة ان
مخارق رضي الله عنه روي مسلم عنه بقبضة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق
بضم الميم وبالخا المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ستة
احاديث انفرد منها مسلم بحديثين احدهما هذا يا عبد مناف اني نذير لكم
انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو وارابه الجماعة ومنه قوله
تعالى فانهم عدو لي الا رب اي يحفظ والاسم الربية وهو الطليعة
اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم
اخذروا من شر توجه العدو الينا صباحا هذه كلمة تقال عند خوف الغارة
م ثوبان رضي الله عنه روي مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحمك هذا يعني سمينه
قيل المراد منه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديره لان تمة الحديث قال الراوي
فما ازل ناطعة منها حتى قدم المدينة والمطوح لا يدوم حتى يوكل من مكة الى المدينة
وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة رضي الله عنه التعقاعلى
الرواية عنه يا حسان اجب يعني ابح المشركين رفعا للهجوم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ايده بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال
يوتدك ق خليم بن حزام رضي الله عنه قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل
الفيل بثلاث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقدم ترجمة الشيخ كما ترى للبخاري
وهو سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم سالته فاعطاني فقال عليه الصلاة والسلام يا حكيم ان هذا المال خضر حلو
بفتح الحا وكسر الضاد المعجمة يعني لطيع السليم يميل الى المال ولا يمل منه كما لا يمل
الكبير من النظر الى الخضر والغنم من اكل الحاو وفي تشبيهه بالخضرة اشارة الى سرعة زواله
من اخذه بسخاوة نفس بحمل ان يريد به نفس الدفع وهوان يعطي بطيبة نفسه
من غير استحياء وان يريد به نفس الاخذ وهوان ياخذ بغير سوال بورك له فيه
اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة اي بطمع نفس لم

يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي من له داء وهو جوع لا يشبع بسببه
واليد العليا هو يد المعطي خير من اليد السفلى وهو يد الاخذ وصل اليد
العليا يد من تعفف عن السوال واليد السفلى يد السايل فعلى هذا عافوها يكون معنويا
قال الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة بن العوام رضي الله عنه بتشديد
الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة مار واه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية وثلاثون حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري
وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في سيل الماء فقال
عليه الصلاة والسلام لي الزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري
فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي عليه الصلاة
والسلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح
الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار الحايل بين البساتين قال النووي
في شرح صحيح مسلم امر النبي عليه الصلاة والسلام اولا ان يسقي الزبير دون قدر
حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه يوثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار
ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتله
لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى
ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب
المحسنين فان قلت كيف حكم النبي عليه الصلاة والسلام على الانصاري
حال غضبه مع قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت
انما عليه الصلاة والسلام كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط
وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم قق وعند
ابن ابي وقاص رضي الله عنهما التعقا على الرواية عنهما ما سعد ارم فداك
ابي وامي قاله يوم احد كره بعض العلما تعدية المتعلم بالويد المسلمان قالوا
انما فدى عليه الصلاة والسلام بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح
انه جايز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفدا وانما هو تلطف في الكلام واعلم
الله اعلم وفي الحديث فضيلة الرمي والحث على تعلم خير اخر ابو سعيد رضي الله عنه
روي البخاري عنه قال حاصر النبي عليه الصلاة والسلام بني قريظة بعد ثلثة عشر
العهد الذي بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام فحاصرهم الحصار فطلبوا النزول
على حكم سعد سنذكر الاوس قلنا منهم انه يحفظ حلفهم ان بني قريظة كانوا حلفاء
الاوس فقال عليه الصلاة والسلام يا سعد احكم فيهم فان يقتل منهم ثقافيهم وسبي ذراريهم
فقال عليه الصلاة والسلام حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه ليل
على جواز التحكيم وان الحكام اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله سعد بن معاذ في
قريظة اي في وقت محاصرتهم مسند ابي الاكوع رضي الله عنه روي مسلم عنه

يا سلمة ان حفظتك او درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري
الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب والاعجب يقال له مجفة ودرقة تقدم
قصته في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال غزي المسلمون بني قزارة وامير منهم كان ابا بكر رضي الله عنه
في سبايا من ابنة حسنا فتفلتنها ابو بكر رضي الله عنه فلما اقدم المدينة لقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هبت لي المراة فقلت لقد اعجبتني ثم
لقيني عليه الصلاة والسلام من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة
فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها نبي الله الى اهل مكة
فقدا بها انا سا من المسلمين كانوا اسروا بمكة يقد ابوك هذه كلمة مدح
يعتاد العرب التنابها فاذا اوجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث الحق
بمثلك يعني امراة من السبي قتعل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير
فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تخويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم
الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه
غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير
محاربا علينا وذلك لا يتصور في النسا الضعيفات خ ابن عباس رضي الله عنه
روي البخاري عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبده يقال له مغيث
فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه
تسيل من لحيته فقال عليه الصلاة والسلام يا عباس الا تعجب من حب مغيث
بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثا المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالراين
المهملتين بينهما ياشناة تحت اسم جارية اشترتها عايشة رضي الله عنها فاعتقتها
ومن بعض بريرة مغيثا ثم قال البريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني
ام تشفع قال انما اشفع قالت لا حاجة فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت
تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة
رحمه الله وصاحباه الى ثبوت الخيار لها ومالك والشافعي رحمهما الله الى عدمه
وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه انما قال عليه الصلاة والسلام لا تعجب
الا ان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة
والبغض عدمها فلا بد ان نقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفا
في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي عليه الصلاة
والسلام وشفاعته وعلمت انه لا وجوب وفيه ان الحب لا ينافي الكراهة
روي البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما راه في ازاره استرخاء
قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام زد فزدت
اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه قال ابو موسى رضي الله عنه
اتقعا على الرواية عندي يا عبد الله لا اعلمك لترا من كنوز الجنة لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة تدل من كنز شبه عليه الصلاة والسلام
ثوابه المدخر في الجنة بالنفس بما مدفون في الارض فيا لله منهما معدا للانتفاع
قاله لابي موسى رضي الله عنه وقد عند الله بن عمر رضي الله عنه اتقعا على الرواية عنده
يا عبد الله لا تاكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
قاله له قيحث على مداومة اعمال الخير عدي بن حاتم رضي الله عنه
روي البخاري عنه قال بينا انا عند النبي عليه الصلاة والسلام اذ جاءه رجل فشكى
اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبل فقال عليه الصلاة والسلام يا عدي
هل رايت الحيرة بكسر الحا المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة
قلت لم ارها وقد انبئت على بناء المجهول اي اخبرت عنها قال اي النبي عليه السلام
فان طالت بك حياة لترين الظعينة ومي بفتح الظا المعجمة وكسر العين المهملة
وبالنون تعد اليا المشاة تحت المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم هذا الدين والامن في الايام حتى
ترا من المراة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة اخذ به مالك على جواز سفر
المراة بغير محرم قلت اجماعة النسا شرط عنده في جواز سفرها وليس في الحديث
ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حياة لتفتحن على بناء المجهول كنوز
كسرى قلت كسرى بن هرمز قال اي النبي عليه الصلاة والسلام كسرى بن هرمز
قال اي الراوي رايت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبي عليه الصلاة والسلام
وكان هذا الفتح في خلافة عمر رضي الله عنه وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن
طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملا كفه من ذهب وورق
يلتمس من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه
ولتلقين الله احدكم يوم يلقاه اي في يوم القيامة وليس بينه وبينه ترجمان
يترجم له يعني وسطة يبينهما يفسر كلام الله لعبده فيقول له اي الله لعبده
الم انعم عليك الم ارسل اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطفا على ابعث يعني الم ابلغك
الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن
عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره
فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة
قطع السبل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي اخر
الحديث اشارة الى فضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال خلف رسول الله علي بن ابي طالب في اهله في غزوة تبوك فقال علي يا رسول الله
تخلفني في النسا والصبيان فقال عليه الصلاة والسلام يا علي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل انه منزلة هارون من موسى عليه
الصلاة والسلام كان في خمسة اشيا الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة

اي بين الله وعبده

في النبوة فلما استثنى النبي عليه الصلاة والسلام النبوة بقي ما عداها على حاله
تمسك الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم بان
كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه فمذهب
استخف من ان يرد ويناظر فيه واما ما عداه العلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا
ان الخلافة همنا وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حياة النبي عليه الصلاة والسلام
زمان سفره ذلك كما كان خلافة هارون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين
فان قلت فما الذي يخالف هارون لموسى عليه الصلاة والسلام في النبوة
فما الحاجة الى استثنائها بقوله الا انه لا نبي بعدي قلت انما استثنى تنبيها لتوهم
الشركة كما كان هارون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف
كما كان بعد بعث موسى بعدة تنبيه ثم عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عمر
الا تكفيك اعلام الصحابة علامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث
في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب انه الصيف التي في آخر سورة النساء حاصل الكلام عليه في
السؤال عن الكلالة وانما قال اية الصيف لان في الكلالة انزل آيتان
احداهما في الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في
الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وفي اية الصيف من البيان ما ليس في اية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا
البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير
من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فاقول
اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والولد وقد سمى ما قاله الخصما
ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما مما قال في سورة لانه قال في حق من
مات ليس له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين تعلم ان باقيه للاب ولم يعط
للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراث
فعلم ان الكلالة من لا ولد له ايضا وانما احال النبي عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه
على اية الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع
الى السؤال ولذا روي انه عليه الصلاة والسلام طعنه باصبعه في صدره وقت
ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه وابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال شكى الي النبي عليه الصلاة والسلام عزيمع العباس الزكاة فقال عليه الصلاة
والسلام اما العباس فهي علي ومثلها معها ثم اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد

وسكون النون

وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنون
وقيل الصنو المثل فاستعمال لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب ووقع قوله
يا عم الخ كانه تعليل لالتزامه عليه الصلاة والسلام الزكاة عنه وابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان الا احسن صلاتك الا بالتخفيف حرف
تنبيه تحسين الصلاة تعديل اركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف يتنبه
المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير عليه ان يتفكر في تكميله
لان نفع عمله عائد اليه وقع هذا تاكيد لما قبله انك لا تبصر من وراء كما
تبصر من بين يديك قال لم اصل توضا ثم انصرف فتوضا وابو هريرة في عبد الله بن
ابي او في اتفقا على الرواية عنه فمثل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها
بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غابت
الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اي اخلط
السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال
هذا لانه راى اثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا
بعد زوالها وظن ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يرها فاراد تذكيره قال
انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي
بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام مشيرا بيده اذا غابت
الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت
الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث
دليل على فضل الصوم في السفر لانه عليه الصلاة والسلام عمله فان قيل
كيف صام النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام ليس من
البر الصيام في السفر قلت هذا محمول على الصوم المشقة فيه او يكون فعله عليه
الصلاة والسلام لتعليم الجواز عبد الله بن سرجس رضي الله عنه بفتح
السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل له ارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هنا يا فلان ما ي
الصلاتين عددت اي اعتددت اصلاتك وحدك ام بصلاتنا معنا
قال لا بل خلف السجد والنبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر
فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على
الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلاة
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان اني فلان وما فلان
ان فلان فهل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قال الله لما انتهى الى مصار
بدر ملقاة في بئر وهذا استفهام تسخير وقال وجدت ما وعدني
الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله

كيف تحيا اجساد الارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم
لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص بهولاء والا فاني ارى يقال
انه عام لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا
السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكم اللاحقة بتم قبيصة بن مخارق رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام اسأله فيها
فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة
لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف او بالجر بدل من ثلاثة
تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله
الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا
ويبادرون الى معونته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغعيط
في الخطاب حتى يسميها الضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل له من المسئلة
ومي الصدقة ويجوز الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه عن المسئلة ورجل
اصابته جائحة اي افة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش بكسر القاف ما يقوم به الشئ من عيش او مال يسد
من عيش هذا شك من الراوي والسداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته
فاقة اي فقر حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة قيد قوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فتحلت
له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن
من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلحق اكله منه عارا ولذلك
غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحتا وهذا
اوضح ورواية مسلم تحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحتا في اكلها اياها
سحتا بدل من الضمير في ياكلها او تمييز صفة لسحتا وارجاع الضمير المؤنث
اليه على تاويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه
كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم
حتى يقوم الثلاثة الذين اصابتهم الفاقة ويقولون بلسان الحال او المقال
انه يأد الى حصيلة لفظ يقوم وفيه قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلاثة قائلين لقد اصابته فاقة
قال فقوم الثلاثة شرعا اثنان لاعسار نظرا لظاهر الحديث وقال
الجمهور شهادة عدلين كما في نحوه والحديث على الاستحباب قال القاضي
لعله اراد بقوله ثلاثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد به اصابة الجماعة
او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة محل لغير
الثلاثة المذكورة لمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا عائلة اخرى يحازله السؤال
بقدر قوت يومه قلت المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان

يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله باقة سماوية فيجوز
له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة تحرم
له بعد ان يخبر بها جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فيتركه لاشتغال
العلم جاز له الصدقة وان تركه لاشتغال التطوع يكره له اخذ صدقة التطوع
خ ح انتهى رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه الصلاة
والسلام العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي عليه الصلاة والسلام
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا
له انافقت قال لا ولكني آتي رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى فقال انا نحن اصحاب
نواضح نعمل بايدينا فقال عليه الصلاة والسلام يا معاذ افتان انت الفاتن
المصل ومنه قوله تعالى وما انتم بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار
عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة
الجماعة بلا عذر قال النووي وهذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي
يعني زاده النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمات ثلاث مرات اقرا والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له حين قرا البقرة في العشاء
الاخيرة ذهب الشافعي رحمه الله الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث
وابو حنيفة رحمه الله منعه لئلا يلزم اتباع القوي للضعيف وحمل الحديث
على ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام نفلا لانه الايق
التي يستقي عليها يعني انا نحن اصحاب نخل لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه
جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
اتفاقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله على حمار فقال يا معاذ
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ويا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي الراوي قلت الله ورسوله
اعلم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه
اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ للكفار على الاشراك في عبادتهم ثم
سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا
ذلك الحق بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد
من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل
قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص
بالابل قلنا يحتمل ان تكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف يكفي معاذ
هذا الحديث وقد منعه النبي عليه الصلاة والسلام على ما جاء في بعض روايات
مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا

اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع
فلما رأى معاذ عمرت القبور بالطاعات رواه ولذلك روى ان معاذا رواه
في اجر عمر او يقال كان المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر
به الناس لعل وورود المنع منه لانذ من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة
وينادر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ ائلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله عليه الصلاة والسلام
وعائين اما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم
رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده
جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق
للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف
غير مناسب لمعنى التبشير به ولقوله فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعبدوا ثم
ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر
فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناصغير من جلد يتخذ للماء قال
فاخذتها فانطلقت معه عليه الصلاة والسلام حتى توارى عني فقضى حاجته
وعليه جبة شامية فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها
فصببت عليه فتوضا وضوء الصلاة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على
الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي
عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة اليه

نوع آخر في جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث
في حديث لا تترك برمتكم سورا بسكون الهمزة كما صنع يدعى اليه الناس كذا في
النهاية فحينئذ لا يكون كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى امرءوا الا فيها
لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز فحينئذ لا بالتنوين
ثم ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم اضاحيكم
فوق ثلاث قال القاضي عياض اتفقوا على ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي
فوق ثلاث منسوخ واختلفوا في وقت النسخ فقيل كان النسخ في السنة الاولى
من يوم ورد بحما او ان يكون من يوم النحر وان تاخر بحما الى ايام التشريق وهذا اظهر قال
ابو سعيد رضي الله عنه فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا لاجمع
عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا اعانه من المؤنة وحشم وخدم
قيل خدم التفسير حشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من يضعف له وخدم
من يخدمه ويتصعب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا
واحتسوا وادخروا قال من الراوي اي في انه عليه الصلاة والسلام قال احتسوا
او قال امكنه ادخروا عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
انما ذكر احد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن يزيد عبد ربه قال

قسم النبي عليه الصلاة والسلام الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط
الانصار فكانهم غضبوا لذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي
الجماعة الذين يشملهم وصف الانبياء الم اجدكم عالة اي بسببي
وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله
بي وفي الحديث تنبيه على ما عقلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم
النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يا معشر الانصار الا تجيبون رسول الله اراد وابه النبي عليه الصلاة والسلام
وذكرتم نعمة في قريته اي في مكة قالوا هذا الفول الهافع النبي عليه الصلاة والسلام
مكة وقعدها اتاما قالوا قد كان ذلك اي تتفضلنا هذا القول قال لا اني عبد
الله ورسوله قال النووي يحتمل معنيين احدهما معنى حقا فمعناه اني رسول الله
حقا اينتني الوحي وتخبرني بالمغيبات كهذه القصة والثاني بمعنى النفي يعني
لا تفتشوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتش قوم عيسى عليه السلام اني عبد الله
ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال ذلا حين ردع اي ليس الامر كما توهمتم
من اقامتي علة معنى قولنا اني عند الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة تقتضي
ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت اليه والبلد يعني فصدت
في الهجرة الى ثواب الله والجد يا راكم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله الخ سمعا كم
يعني قصدي ان احيي في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشابد وهو عند
اهل اللسان من بلغ ولم يجاوز ثلاثين كذا قاله النووي
وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباه بالمد والثانية بلا مد والثالثة
الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباءة بهاء بين مد معناه الجماع لان لا يتهيا من
تقدير المضاف يعني من استطاع لمؤنة الباه من المهر والنفقة فليتزوج
وهو فعل التفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج
حفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج اي فرجه اي مؤنة الباه
من المهر وغيره فعليه بالصوم اي فان الصوم لمن قدر على الجماع
ولم يقدر على التزوج لفقره وعجزه بالكثر والمد ذكر الخصيتين لبضعف القوة
يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويكسر منى كالوجاء الامر في الحديث للوجوب
لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان
على الجبلة التسليمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه واقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فخرجت معه وذلك بعد ما
نزل اية الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء فرجع من غزوته
تلك فدنونا من المدينة فاذن عليه الصلاة والسلام ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي

فلما قضيتهما اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع قد سقط
فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا
هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا ووجدت
عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت مكاني الذي كنت فيه فجلست
فيه وظننت ان القوم سيفقدونني فيرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني
اذا غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش قد عرس فاصبح في المنزل
فرأى سواد انسان فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني
استرجع وقال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظت باسترجاعه فسترت
وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه
وكنت واخر بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك
في شاني من هلك فدخلنا المدينة فرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكيت فلما نقهت اخرتني امرأة تعول
امر الافك فارددن وجعا على وجعي فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتي
ابوي وستثبت الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا امه ما يتحدث الناس فقالت
هوني عليك فلما امرأة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا كثرن عليها القول
فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي
عليه في حفها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي
رضي الله عنه لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اهل رأيت من عائشة شيئا يريبك
فقالت والذي بعثك بالحق عائشة رضي الله عنها اطيب من طيب الذهب فقام رسول
الله عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني فيمن اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت
على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله
ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد
ابن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لعمر الله
وساء الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله عليه الصلاة والسلام فبينما انا ابكي اذ دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وجلس في حجري فتشهد ثم قال اما بعد يا عائشة
فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت
المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي فتقصد معي حتى ما احس منه قطرة فقلت
لامي يا امه اجيبي رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما قال فقالت لي يا بنية والله

ما ادري

ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي يا ابت اجب عني رسول الله عليه الصلاة والسلا
فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت واالله لقد علمت ان هذا الامر
قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله بعلم اني بريئة لا تصدقوني
بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقنني والله لا اجد لي
ولكم الا كما قال ابو يوسف عليه السلام فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
فوالله ما فارق رسول الله عليه الصلاة والسلام مجلسه حتى انزل الله تعالى ان الذين
جاؤا بالافك عصبة منكم الايات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول
شيء تكلم به وهو يضحك ابشري يا عائشة اما والله فقد برأك الله فقال لي امي
وابي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي فانزل الله
رضي الله عنه التقعا على الرواية عنه يا معشر المسلمين نصدق في ابي سلمة
اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء في ابي هريرة
رضي الله عنه التقعا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا
قاله ليهود المدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد عائشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها يا معشر اليهود وتالله الذي لا اله الا هو للعلمون اني رسول الله حقا واني لاعلم حتى قالت لي امي قالت
اول ما قدم المدينة نزل عند عبد الله بن سلام

قال صاحب التحفة

لم ير والبخاري هذا الحديث الا عن انس رضي الله عنه بعل نسبته الى عائشة رضي الله عنها
يكون سمعه من الجانب له ع الحرف الخامس والاربعون في
قاله حرف من حروف الهجاء على اختلاف انواعها والمنادى مفرد نكرة ومضاف
اجري
تعال نصب الرجل اكثر اذا نعت منه لا يشرك اي لا يشرك يعني الراوي المذكور
قاله لما كثر سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور
الالقطة اني تي في اسامة عن زيد رضي الله عنه التقعا على الرواية عنه
قال ركب النبي عليه الصلاة والسلام على حمار وارد فني وراءه لعيادة سعد بن عبادة
فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بها
المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك
فاقصص عليه فقال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
حتى كادوا يتثاورون فاسكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته فسار حتى دخل
على سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حبا
عقري السهم هنا الى المقتمة يعني التوجه قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة
يا رسول الله اعف عنه فقال سعد اعف عنه يا رسول الله

ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وابو حنيفة بضم الحا
المهملة هو عبد الله بن الحنفية وفيه جواز الشكاية من ابن ادم الى ابن ادم
ابن عبد المطلب رضي الله عنه روي مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة
حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته الى الكفار واذا اخذ بلجام بغلته
بغلته اكفها فقال عليه الصلاة والسلام اي عباس ناد اصحاب الشجرة وهي الشجرة
التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب الشجرة فقالوا يا ابيك
يا لبيك قلت فاقتتلوا الكفار وقصر رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على بغلته
البيضا التي يقال لها دلدل المتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين الوطيس ثم
اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور
اراد بكونه محمأ اشتداد الحرب وركوبه عليه الصلاة والسلام على البغلة في مقام
الحرب دليل على غاية بجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه عليه الصلاة
والسلام اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما معا بين او انه عليه الصلاة
والسلام قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان
من الهجرة وحنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات قوله [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه المسيب بالسين المهملة
وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحا المهملة وسكون الزا المعجمة
قيل هو من باع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام سبعة
احاديث له في الصحيحين ثلاثة اخرج البخاري منها واحدا واثنان متفق عليهما
احدهما هذا [illegible] وطريق لبعه وان محمدا رسول الله لا اشهما
لهذا التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد عليه الصلاة والسلام
[illegible] روي ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال النبي
عليه الصلاة والسلام لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى فيما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
[illegible] المراد به عند قرب وفاته قبيل النزع لانه لو كان قبله
لما امر النبي عليه الصلاة والسلام بالايمان لان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم على
النزع لانه عليه الصلاة والسلام رجا بركته ان تنال الرحمة باقامته فيه وفي قوله
عليه الصلاة والسلام احاج بها الاشارة الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي
قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان ولكنه قاله الشيخ المشايخ اقول اللهم ادعوا قبول التوبة متى شاء في
الاية بل قالوا رجا النبي عليه الصلاة والسلام ان ينال الرحمة وان من في حال نزعه
وهذا لا ينافي الاية الا ترى انه استغفر له بعد ما بانه عن التوحيد لعلة ممنة على
معرفته مع ان تاخر الحديث عن الاية غير معلوم [illegible] اتفقا على

الرواية عنه

الرواية عنه ايها الناس ارتبعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم لا
تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون وبروي تدعونه سميعا قريبا
وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في شرح وكانوا يجهرون بالتكبير
وفي الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله لكن ذكر صاحب الكشاف ان هذا حسب
المقام والشيخ المرشد قد يأمر المسترشد برفع الصوت لتنقلع عن قلبه الخواطر
الرديئة فيه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن النقايص فلا يقبل من
الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون
عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني
لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن
الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي عليه الصلاة
والسلام الرجل بالرفع مسندا مذكورا على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ويجوز
ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي يمشي من مكان بعيد هذه
الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل
عاما ليتناول السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا شعث
وغبار مد يديه الى السماء اي رفعهما سائلا لاخوانه وقائلا يا رب
يا رب ذكره ثلاث مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر
وتحتمل الرحمات من مظان اجابة الدعوات الواو للحال في قوله ومطعمه حرام
ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها
بالحرام قال الشارح اشار بهذا القول المحال صغرا وبالقولين الاولين
الى حال كبره انما ذكرهما تنبيها على استواء حالتيه الهنا قال مد لكن العكس اولى
لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني فقد قرب قوله يا رب يستجاب
الحرام والى استحباب هذا استبعاد لاستجابة الدعا لا بيان لاستحالتها
لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كونه مطعمه ومشربه حراما فيكون
علة للاستبعاد لكن الوجه الاول والى اعلم ان من كان على سفر الطاعة
اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات عن ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق
من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا قسم الرؤيا الصالحة
يراها المسلم اي لنفسه او ترى له على بناء المجهول اي يراها مسلم لاجل مسلم
اخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة جزءا للمؤمن يستلزم ان يكون بنبوة فيكون

بوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الا والى لضيت الا بالتخفيف حرف
تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة
لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روي انه عليه الصلاة والسلام حكم
شهور اني بدء بتوتير عاسح في رؤياه ان اقتر القرآن راكعا او ساجدا انما نهي
عنه ان المصلي فيهما يكون راغب فلا يتمكن من تدبر المعاني او تعظيم كلام الله
لانهما هيئتا التذلل اما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم
واما السجود فاجتهدوا في الدعا يعني بعد قول سبحان ربي الاعلى الكن ليس
في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعا تمسك به
الشافعي على انه لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم قال الشارح
هذا فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف اي فالدعا قمن
والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وانما كان حقيقا
بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه روي ابو سعيد رضي الله عنه
روي مسلم عنه ألا ان الضمير في فيه للشان ليس في تخريجه من اجل الله لي
وللنهي ثمرة اليه ربحها يعني اليوم هذا تفسير لضمير لكنها تقدم الكلام
عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة قاله حين قال الناس حرمت حين قال من
اكل من هذه الشجرة الحديث مر انس رضي الله عنه روي مسلم عنه ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج من المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون
الامام سمي في الصلاة فيسجد للسهو قال ابن الملك اراد ما علي من شاني انما ذكر عليه
الصلاة والسلام الامام مع الخلف اشارة الى رئيسه عليه الصلاة والسلام
من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات
حين غلب عليه جهة ملكيته دون بشريته لانه عليه الصلاة والسلام قال انما بشر
انسى كما تنسون ثم قال والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار
ح ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه ايها الناس عليكم
بالسكينة فان البر ليس الايضاع وهو حمل الركاب على العدو والسريع
يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق فيتاذون من صدمة الدواب
قال الراوي ورأيت عمر رفة عند سماعه وراء زحام شديدا للابل على رضي الله عنه
روي مسلم عنه ايها الناس اتقوا الحيض وعلى ما يكم جمع رقيق وهو
المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد الرحمن قال خطب
علي فقال يا ايها الناس اقيموا على رقابكم الحد فان امة رسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت وامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان جلدتها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وهكذا رواه الترمذي وانت تري ان

المص

المص رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه كما رأيت ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز ها
اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلد
مر ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه ايها الناس ان الله يعترض التعريض خلاف
التصريح باخبر اي عرية الخمر واعلم الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده
منها شي فليبعه قبل ان تنزل حرمتها وليشفع بدا اي بثمنها ام سبرة بن
معبد الجهني رضي الله عنه روي مسلم عنه يا ايها الناس اني قد كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيامة من كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا
مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح
المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شي من هذه النساء جابر رضي الله عنه
يا ايها الناس حجوا وامنا سككم وهي متعبدات الحج فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
عامي هذا وفيه اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان لهم علمة
بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي حريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول
رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث من الصحاح وغيرها لعل
المص اطلع على رواية اخرى ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الكن وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا وفي العمر مرة
على هذا من نفل اخرج ابو امامة رضي الله عنه روي البخاري عنه يا ابن آدم ان
تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله خير لك هذا جزء من قوله ان
تبذل الفضل وان تمسكه شر لك لان المقصود وهو الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله
ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المساواة
على جابر انك جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال سوسلمة لما اراد ان يبيعوا
منازلهم ويسكنوا قرب المسجد فقال عليه الصلاة والسلام لهم يا بني سلمة
بكسر اللام دياركم تصبكم على الاعراء اي الرمود يا ركم تكتب اثاركم
اراد بالاثار الخطى الى المسجد وكتابتها كناية ثوابها دياركم تلبث اثاركم
كرره النبي صلى الله عليه وسلم للتاكيد نوع آخر وهو ما اوله حرف
نداء ومناداه مضاف الى مؤنث او مفرد موصوف قام سلمة رضي الله عنها التقما
على الرواية عنها قالت سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن الركعتين اللتين صلاهما
بعد العصر فقال عليه الصلاة والسلام يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم
اي يعرض ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر
فهما هاتان تمسك به الشافعي رحمه الله على ان سنة الظهر وغيرها من السنن
تقضى وذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر

وموضع بيانه شعبة الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ باهمهما وهذا
بدا النبي عليه الصلاة والسلام بالحديث في الاسلام وترك سنة اظهر حتى فات
وقتها انس رضي الله عنه روي البخاري عنه قال سالت ام حارثة عن ابنها
حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهد
في البكا فقال عليه الصلاة والسلام يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان اجله
جنان جمع جنة وهو البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قيل الضمير في انها
للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك في الفردوس الاعلى
الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار وذكر في شرح المشكاة المراد بالجنان الدرجا
خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها
روي البخاري عنها قال ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسة احاديث
انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي
ثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسوها هذه الخميصة فسكت
القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي عليه الصلاة والسلام فالبسنيها
بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه الصلاة والسلام ينظر الي علم الخميصة
فيشير بيده الي وتقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا
بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء
من غير الف في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت
واغا سماها ام خالد تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه عليه الصلاة والسلام
واختلاطه مع الصغار وان الهيئة لهم جايزة وان الدعا بطول العمر جايز فكانه
عليه الصلاة والسلام قال لها عمرك الله بتغيير الابلا والاخلاق بمعنى واحد
وهو جعل الثوب خلقا وروي اخلف بالفا يعني البس بعده ثوبا اخر ف
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان نساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حزبين حزب فيه عايشة وصفية وسودة والحزب الاخر فيه ام سلمة وسايز ازواجه
وكان المسلمون عالمين حب النبي عليه الصلاة والسلام عايشة فمن اراد ان يهدي
هدية لرسول الله اخرها حتى اذا كان في بيت عايشة رضي الله عنها اي بعثها اليه فقال
حزب ام سلمة رضي الله عنها لام سلمة كلمي رسول الله يامر ان يهدوا اليه حيثما كان من نسايه
فكلمته ام سلمة بما قالن فلم يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه
فكلمته فلم يقل لها شيا ثم كلمته فقال عليه الصلاة والسلام يا ام سلمة لا توذ
في عايشة اي بالتكليم في حقها فانه والله ما نزل على الوحي وانا في لحاف
وهو اسم لما يتغطى به امراة منكن غيرها اي غير عايشة فقالت ام سلمة اعوذ
بالله من ايذايك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل بعض نسايه م انس رضي الله عنه
روي مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فراها رسول الله فقال انت هي
لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله

عليه السلام

في الموضعين

عليه السلام ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا نبي الله ادع ربك لي بتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت
عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله وقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي
على ربي اني اشترطت على ربي وهذا بدل منها قبله واو في الدلالة على المراد
فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما
احد دعوت عليه من امتي ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة
وقربة تقربه بها اي يقرب الله اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم
القيامة يعني تلك اليتيمة لم تكن اهلا بدعاي عليها فيكون لها طهورا
فان قيل كيف يصدر عن النبي عليه الصلاة والسلام الدعا على من ليس اهلا لذلك
قلنا صدوره امابان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو عليه الصلاة
والسلام كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالى او بان لا يكون على
قصد بل مما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبر سنك
وغير ذلك فخاف عليه الصلاة والسلام ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسال
ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه قال راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت
اتخذته لان احد من المشركين ان دنا مني بقرت بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحك ويقول يا ام سليم ان الله قد لفى واحسن يعني كفانا عشر العدو
واحسن البنا قاله يوم حنين ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة
وينام على فراشها فجاات يوم فنام على فراشها فعرق وكان عليه الصلاة والسلام
كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصر في قارورة فقال عليه الصلاة
والسلام يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا
فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا
قال لعلما هذا الريح الطيبة كانت تصفقه عليه الصلاة والسلام وان لم يمس
طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه
لملاقاته الملايكة م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه يا ام فلان انظري
الى اي السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت
الازقة سككا لاصطفاف الدور وشت صفة اي واللام في السكك للعهد
الذهني فيكون في المعنى نكرة او زايدة ويجوز ان تكون اي موصولة ووشت
صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك تقال لداري تنظر الى الدار فلان اي تقابلها
يعني سكك اي السكك تريدها حتى اقضي حاجتك قاله لامراة كان في عقلها
شي يعني اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة ام عايشة
رضي الله عنها روي مسلم عنها يا بريرة هل رايت شيا يريبك هذا

اي يوقعك في الشك فيما قالة اهل الافك يعني عايشة هذا تفسير لضمير منهما
قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيان
الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم قصتهم قريبا قالت عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب قالة لفاطمة
حين بعثها ازواج النبي عليه الصلاة والسلام اليه يستدنه العدل في
عايشة اي في محبتها يعني يطلبها من النبي عليه الصلاة والسلام ان يسوي بهن عايشة
في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم كانت حاصلة قوله عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه فعل الشيء وما
فعله حتى صار مسحورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعاه ثم دعاه قال
يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان استفاء بيان لافتا الله فقعد احدهما
عند راسي والاخر عند رجلي يشد يده لي انه عليه الصلاة
والسلام راهما في المنام فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي والذي
عند رجلي للذي عند راسي هذا يمكن ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم
او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي عليه الصلاة والسلام قال مطبوب
بالطاء المهملة والباء الموحدة اي قال الرجل الاخر انه مسحور قال من طبه
قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط وهو معروف ومشاطة
بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة
الى الذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي على الطلع
يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لاطلع انثى قال فاين هو قال في بئر ذي
ازوان بفتح الهمزة اسم رجل قالت عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بحسب المرء من الناس خفاة غرارة غر لا قلت يا رسول
الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال عليه الصلاة والسلام يا عايشة
الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيامة هذا تفسير للامر
اولئلا يقع في النظام عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عايشة لا تؤذي
فانه لقد يرسب ذكره ومعنى التحش في حديث ان الله لا يحب الفحش
عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام
الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي كان عليه الصلاة والسلام اكل منها
قاله في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجداني انقطاع
الهر وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم
عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عايشة ما اظن اي ما اعلم
فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد دينا الذي حق عليه من الاخلاص فيه
والاستقامة يعني جلس من المنافقين وفيه جواز بيان يستحق على وجه

الحسبان

الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عايشة
ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امراة الى الانصار المراد
باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان فهم كالغربال فان الانصار
يحبهم اللهو عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت جاء النبي عليه الصلاة
والسلام ذات ليلة فحلع رداه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره
على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداه بالرفق
واتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي
واتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فاقام فاطال
القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت
فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال عليه الصلاة
والسلام يا عايشة مالك حشيا ومي على وزن عطشى حال الحشي ضرب النفس
وارتفاعه من العدو ونحوه وهي التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشي قالت
قلت لا شيء قال النووي وهذه اصوب الروايات وفي بعضها لا اي شيء بكلمة
اي الاستفهام متعلق بمحذوف اي لا شيء اخبرك وفي بعض النسخ لا لي بالباء
الجارة الداخلة على الياء فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون
او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت
وامي يعني انت مفدي بهما يقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت
النبي عليه الصلاة والسلام عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه
قال فانت السواد الذي رايت امامي قالت نعم فلهدني اي دفعني
عليه الصلاة والسلام في صدري لهدة اوجعني ثم قال اظننت
ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب في نوبتك الى زوجتك
الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه اذا ظلمه قالت هذا من فول المصر وكذا قالت
فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عايشة كيف اخفى عنك
حالي يا رسول الله فان اخفت منك يعلمه الله ويخبرك به فعممت في الفول
وقالت بهما يكتم الناس يكن معا كتمت قال نعم قال فان جبريل اهكذا
شروع في بيان سبب خروجه من عندها تحقيقا اتاني حين رايت بكسر التاء
اي حين رايتني خرجت فنادى لي فاخفاه منك اي اخفى جبريل عليه السلام ذاته
منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبريل ليدخل عليك
وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت اي ملت فكرهت ان
اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال اي جبريل ان ربك يامرك ان تاتي
اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم قالت عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها يا عايشة ما يومني ان ياتون فيه عذاب قد عذب
قوم بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد راى قوم العذاب

وهي

قضا الواحد عارض وهو السحاب المعترض في افق ممطر تا قالة لما قالت له يا رسول
الله اري لنا سواد اراوالغيم وخروجا ان تاوي فيه المطر وان كان اضارا نشه
عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث كمال تخييفته وشفقته على امته
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عائشة متى دخل هذا الطبر ها هنا
تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في حديث ما يخلف الله وعده ولا رسله مرابو
ضلة روى مسلم عنها يا عائشة ما لونك لونك الموت وبروي خمرة وهي بالضم
السجادة قالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك ق عائشة
ضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائشة والله لكان بتشديد النون
ما هانقاعة الخا ومي بضم النون الماء الذي ينتقع به الخا يغني كان احمر
وكان خابا اراد بذلك قرينة بيانه فيما سبق ان السحركان في الطلع
وانما اضاف التمثل الى البئر لانه كان مدفونا فيها وقرن الشيطان يغني الجنيات
الخبيثة اوحشته وقبح منظره يغني يثيرذي اوات تفسير للضمائر المؤنثة
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائش بضم الشين
وفتحها تر خيم عائشة عند جبريل يقرئك السلام تتمته وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته وفيه فضيلة لعائشة رضي الله عنها وجواز بعث الاجنبي
على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن ترتب مفسدة عليه عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها يا عائشة هذا اي ذا ولي وهاتي المدية ومي لتسكين الكبير
قالت فالرحين اراد ان يذبح كبشا فرت ثم اخذها واضجع الكبش ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب
اضجاع الذبايح وقول المضحي اللهم تقبل مني عائشة رضي الله عنها روى
مشا عنها قالت ما انزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام على
الصلاة والسلام على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت
عبد المطلب لا املك لكم من الله شيا اي لا اقدر ان انقذكم من النار
في الاخرة فاجتهدوا في العمل الصالح ساقي من مالي ما شيتم اي في الدنيا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من المومنات
برفع المومنات حملا على لفظ المتاع وبجوز كسرها على انها منصوبة حملا
على محله وروي بنصب نسا تقدره يا نساء الطوايف المومنات لا تحقرن
احداكن جارة لجارتها امرأة امرأة زوجها ولو كراع شاة محرق
صفة كراع وهو مستدق الساق تقدره ولو كان كراع شاة محرقا
كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمها تقدره ولو كان الهدية كراع شاة محرقا
الخطاب للهديات يعني لا تمتنع احداكن من اهداء شيء تجارتها احتقارا للموجود عندها
بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن يعني لا تحقرن احداكن هدية
جارتها بل تقبلنها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاصيلي والرواية يا نسا

السلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر
للفرس وقد يستعار في الشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب

الباب التاسع ترجمة عائشة رضي الله عنها

روي البخاري عنها ليس احد يحاسب الا هلك قلت اي في يوم القيامة المراد بالحساب في
الحديث ما استقصي فيه الاهلك تقدم الكلام عليه في حديث من نوقش الحساب
ان للمصر فمر هذا الحديث برقم البخاري وانه متفق عليه من حديث عايشة
كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا بعينه في صحيح مسلم رواية عايشة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن السديد بالضعة
اي بكثير الصرع وهو الاسقاط وهو على وزن الفعلة للمبالغة يغني ليس القوي
من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما السديد الذي يملك نفسه
عند الغضب يغني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدايه ومي
النفس عند الغضب حول النبي عليه الصلاة والسلام معنى هذا الاسم المشهور
عندهم من امر الدنيا الى امر الدين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين للمملة والراء تناوله
صنوف الاموال من النقود وغيرها وسمان ان يقال عرض الدنيا كانه من العرض
مقابل الجوهر وهو على راي اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في
سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يغني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة
العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يغني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو
القناعة بان المريض فقير انما وقال الصبي يمكن ان يراد بغنى النفس
حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محفوظة الا به ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي ليس الكامل
في الشدة الذي يرده الثمرة والثمرتان ولا اللقمة واللقمتان
عند سوال الايان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما الشديد
الكامل الذي يتعفف اي يترك السوال عن الناس مع فقره ق ابو هريرة
ان شيتم لا تسالون الناس الحافا فالضمير فيه للفقراء المجاهدين
المتعففين عن السوال بحيث يحسبهم من لا يعرفهم اغنياء وهم اهل الصفة
قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا الحافا
هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوالا
ذا الحاف وعامله محذوف اي والا يلحفون الحاف اللغني لا يوخذ منهم سوال
ولا الحاف اذ لو كان السوال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم
بسيماهم ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس الواصل
اللام فيه للتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله بالمجازاة
اي الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد

اي القوي

وان جاز التخفيف لواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت همزة وصلها
يعني يصل قريبا لذي ينقطع عنه ت انما بنت عميس رضي الله عنها التقفا على
الرواية عندا قالت هاجر جماعة الي النبي عليه الصلاة والسلام من الحبشة بالسفينة
وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم
للغائبين عن الفتح فقال غيرهم فدخل عمر على حفصة زوج النبي عليه الصلاة
والسلام وكنت عندها قد جيتها من زيارة عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله
منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنت مع رسول الله يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم فكنا
في دار البغضا يعني في دار الكفار وذلك لله وفي رسوله عليه الصلاة والسلام فقال
ليس باحق بي منكم الخطاب لاسماء واهلها الذين كانوا معها في الهجرة
الى النجاشي الحبشة وله اي لعمر رضي الله عنه ولاصحابه هجرة واحدة
ولكم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور وتاكيد للضمير في لكم اهل
السفينة بالنصب على الاختصاص او على الندا يا تمام انزل السفينة لانهم
جاؤا بالسفينة من الهجرة هجرتان احداهما من مكة الى الحبشة والاخرى من
الحبشة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني تفسير من المم لضمير ليس عمر
ابن الخطاب وكان قد قال لاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم
بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت عند ذلك
التقفا على الرواية عنه ليس بكذاب يعني ليس باثم من كذبه من قبيل
ذكر الملزوم واراده اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب
يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي الى الخير
وقليل ايضا واليه اشار بقوله عليه الصلاة والسلام فقال خيرا او نما خير
شك من الراوي اي بلغ خيرا مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال نما الحديث
اذا بلغه على وجه الاصلاح ونماه بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد وقال
سفيان يجوز الكذب في الاعتذار الى الرجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس
فللاصلاح بينه وبين صاحبه اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه
لكن لا من حديث عمر بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اشتملت جملة
فهاجرت ماشية مارونة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث اخرجها في الصحيح هذا
الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب
وكالكذب في حديث الرجل امراته وبالعكس كان يقول كل منهما للاخر لا احدث اليك
فانهما جايزان منصوص عليهما بالحديث الاخر وفي خلاصة المطلوم ومنه قول
ابراهيم عليه الصلاة والسلام اني سقيم ومنادي يوسف عليه الصلاة والسلام ايتها
العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة فقال
قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول
فلان فعل كذا وينوي ان قدر الله ذلك او يقول في حرب مات امامكم وينوي به احد

من المتقدمين

من المتقدمين ع الصعب بن جثامة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس بنا
رد عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ايا لن نرده
عليك ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا
تعلى بنا المجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد ولا تنبت الارض
شيا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر البتة هو بان ينزل والا تنبت
الارض وذلك لان الياس بعد توقع الرجا وظهور اسبابه اقطع مما كان حاصلا
قال ابو هريرة رضي الله عنه التقفا على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا
في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله في عدم وجوب
الزكاة في الفرس والشافعي في عدم وجوبها في الفرس لقوله عليه الصلاة والسلام في كل فرس
سايمة دينار وفي العبد اذ المراد بالخدمة لما روي سمرة بن جندب انه عليه الصلاة
والسلام كان يامرنا بالزكاة في العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث
على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا باطلاقه تقتضي
ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه مرجا بر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ليس فيما دون خمس اواق الاواقي تشديد اليا وتخفيفها وحذفها جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واصل مائة
من الورق بكسر الراي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون
خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنه لكن الرواية
المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه كالنفور من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وهو اربعة
امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله والرطل
مايتان وثلاثون درهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كل مد رطلان فالنصاب
في اخر الحديث حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض
قليلا كان او كثيرا ولكن يؤوله بان المراد منه زكاة التجارة لان التاجر كان انوا يتاجرون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله عليه الصلاة والسلام
فيما سقت السماء والعيون العشر لانه بعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث
ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة
وصاحب شرح السنة لم نر راويا لهذا الحديث جابرا بل ابا سعيد رضي الله عنه التقفا
على الرواية عنها قالتا قال عليه الصلاة والسلام من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول
الله فقال عليه الصلاة والسلام ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اي ليس

المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت والان المؤمن
اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وتسخطه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالته لها حين قالت كلنا نكره الموت
تقدم البيان عليه في حديث الباب الاول في حديث من احب لقاء الله من فاطمة
بنت قيس رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الى شعير في
عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله عليه الصلاة
والسلام فذكرت له قال عليه الصلاة والسلام ليس لك عليه نفقة قالته
لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلاث
وروي لها اخر تطليقة من الثلاث قالت فحللت فنعي النفقة للمبتوتة ولكن لها
السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل
النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال
ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتاويل الحديث
عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي اراد نفقة ومتى ما يكون اجود من الشعير
وروي المعافى ان عمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت قال جابر رضي الله عنه
انتفعنا على الرواية عنه قال رأى النبي عليه الصلاة والسلام رجلا في السفر
قد ظلل عليه واناس حوله فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه الصلاة والسلام
ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور
على جوازه وحمل الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي عليه الصلاة والسلام
في السفر وبقرينة الحال وان قيل كان اللفظ عاما والعبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب لجواز ان السياق والقرائن
تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من
البر قبيل الاول قوله رضي الله عنه انتفعنا على الرواية عنه ليس متنا اي اهل
سنتنا من حاق اي شعر حفيفة او قطعية ولا خرق اي نوبة ولا ساق
اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال الجزع على الميت قوله رضي الله عنه
انتفعنا على الرواية عنه ليس من بلد لا يسطوه الا رجال الا مكة والمدينة
ليس بثقب وهو الطريق بين الجبلين من ثنايا الا عليه الملائكة صافين
اي سوطها فينزل بحدة بكسر الباء الارض التي تعلوها المأوحة ثم ترجف
اي تزلزل المدينة ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق
دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله قوله رضي الله عنه
انتفعنا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من زايدة لغير ابيه فهو بغلمة

ايحال

اي حال كونه عالما ان من ادعاه اباغير له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم ٢
او المراد منه كفران النعمة ومن ادعا ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوي الباطلة
كلها ما لية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ مقعده من النار
لفظه انشا ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه اي حار ذلك القول عليه وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في حديث من قال يا كافر فقد اتى بها وقال بشار وقال البخاري
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك قوله رضي الله عنه انتفعنا على الرواية عنه
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعى بدعوى الجاهلية
يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية
او يعني قال الوشق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني
بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث
ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن قوله رضي الله عنه
انتفعنا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن
ادم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب
من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين
القاتل وقابيل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء قوله
من في الحديث يحتمل ان تكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان تكون بمعنى
الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله عليه الصلاة
والسلام من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله عليه الصلاة والسلام من
سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عليه الصلاة والسلام لانه
سن القتل اولا ويروى لا كفل اول من سن القتل قوله رضي الله عنه انتفعنا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم التبس الخلط والخلط
وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل
على الصحابة لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الاية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم
نفسه فبين النبي عليه الصلاة والسلام بالحديث ان المراد من الظلم الكفر ومعناه
ليس الظلم الذي ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان
وانما المراد به الشرك **فصل في نعم وبئس**
وعن جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام

من اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال عليه الصلاة والسلام نعم الادم الخل
اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله في ان ما خلل من الخمر حلال
روي ان عامة ادام ازواج النبي عليه الصلاة والسلام كان الخل فحفصة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله على قال رايت في منامي كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فلت اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي
لا روع عليك فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله
اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله
بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه نعم
السدقة للنخة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي التي اصطفاها
صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعول ذكر معه الموصوف فاستوى فيه الذكر والمونث
منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال عطية ومنى تناول الهبة
والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي منحة
تفرد وصفة مادحة لمنحة او استينافي جواب عمن سال عن سبب كونها عمدوحة
باناء حال اي ملتبسة بملء اناء لبنا وفرق باخر اي باناء اخر ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء
تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد الممالك وروى نعما للمالك
ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح يحسن عبادة الله الجملة حال وصاحبه
سيده بفتح الصاد مصدر خدمة مولاه نعما له بمرعدي بن حاتم
رضي الله عنه روي مسلم عنه بئس الخطيب انت قله ومن يعص الله ورسوله
قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين
وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب انكار عليه
الصلاة والسلام تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره بتقديم اسم الله عليه
وقال النووي هذا ضعيف لانه جاء في التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال خطبة ذلك الرجل كانت خطبة وعظ
وكان من شانها الاطناب فانكره النبي صلى الله عليه وسلم لتركه ذلك وخطبته عليه الصلاة والسلام
في رواية ابن مسعود رضي الله عنه كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل
كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بئس الطعام طعام
الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استيناف عمن سال عن كونها مذمومة وترك القفر
ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه بئس الامر ان يقول بئسما فعلت او بئس ما كنت وكنت هذا كناية عن مثل
كذا وكذا او نعت صفة لا يقبل قولي على بنا المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه

انسا بي الله

انسا بي الله تلك الاية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي عليه الصلاة
والسلام وانما نهاهم عن هذا القول ليلا يتوهم الضياع على القران واعلم ان ذلك
من قبل الله لما راى في نسخهما من الحكمة كما قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
ات بخير منها وقال الخوون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القران وعدم
لا زمته عليه فكره عليه الصلاة والسلام نسبة الترك وبين ان ذلك الامر سماوي
واستذكروا القران اي اطلبوا من تفسكم مذاكرته والمحافظة على قراته وهو عطف
من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم يعني لا تقصروا في معاهدة القران واستذكروه
فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون
واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل بعني اشد من تفصي النعم
المعقلة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بضم وهي الحبلة
التي يشد بها ذراع البعير ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الروا
عنه بنسا وهو ظرف زمان الفعة مسعة بمعنى المفاجاة يضاف الى الجملة الاسمية
والفعلية ما بعده يحتاج الى جواب يتم به المعنى اتا امشي بعني فاجاءت بين
اوقات مشيي [illegible] بكسر الجا المهملة وبعد الراء الميمة في جعلة علم جبل هو على ثلاثة اميال من ملة
بصرفه ومن جعلة علم مفازة فيه لا يصرفه حالسا على كرسي بين السما والارض
فجثثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثاثين مثلثتين بعدها بمعنى خفت
منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل بمعنى جئت فلعت من مكان فعلى
هذا يكون فرقا مفعولا له وجعت فعلت رملوني امر بمعنى غطوني زملوني
كرره للتاكيد فدثروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي
المتشمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف
عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل هذا كناية عن الامر
بتركية نفسه عن الصفات المشتركة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب
لاشتمال عليه كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز في اللغة العذاب والمراد به
هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطا الصواب
اي يقال اول ما نزل اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عايشة رضي الله عنها واول
ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى تروى انه عليه الصلاة والسلام كان يضطرب
منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين
اول ما نزل الفاتحة فبالحمل الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مراده ما اول سورة
نزلت بكمالها خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا انا ماش سمعت
على بنا المجهول صوتا من السما فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني
بحرا بكسر الحا المهملة وبعد الراء الميمة في جعلة علم جبل هو على ثلاثة اميال من مك

روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبر علي اي ثقلا لكراهة نفسي ايا ما وايمان
اي صيتي اني ذا ثم وحرث فاوحى الى في منامهما ان انفخهما فنفختهما
فذهبا وقيدة دالة على ان ذين الكذابين اللذين اول النبي عليه الصلاة والسلام
بسوارين يضمحل امرهما باد في سعي فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب
صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي فجعتا ويلهما بالكذابين ان السوار كالقيد
لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدان عن
اتباعه اما ان قلت قوله عليه الصلاة والسلام انا بينهما يدل
على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا اوقال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزلت في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض
روايات مسلم انا وقتلتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب
صنعا والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما
ودعواهما النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي قتل صاحب صنعا في مرض موت النبي عليه
الصلاة والسلام قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاز فيروز وقتله مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله
قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وقد اتفق عمر رضي الله عنه
اتفاقا على الرواية عنه بيننا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني
لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب قالوا فما
اولته قال العلم قال العلماء بين عالم الاجساد وعالم الارواح عالم الخيال وهو
عالم المثال وهو عالم النور الذي تشبيه بالجسماني والنور سبب لسير الروح المنور في العالم
المثالي ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسداني والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم
بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب صلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب
صلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تنبيها
للآية التي يذكر فيها يذكرها الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى
العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطرائق
الوحي واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد منتاه
ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله
تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بعد ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي
ومنه ما نقل عن سيدنا العارف ابي يزيد البسطامي رحمه الله من انه قال

شربت الحب كاسا بعد كاس ... فما نفد الشراب ولا رويت

ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل مقدارا استعداد القابل
اعطاه الله تعالى استعدادا علما اخر فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب العلم
كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بان يكون محمولا على البداية
قبل نزول الآية الخ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا انا نائم اذ اوتيت

اذ اللفاحاة

اذ اللفاحاة اي اذا زمزمة واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هاهم
خطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار والله قلت
ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر
لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده الا قوم من جفاة العرب على اذبارهم القهقرى
وهو رجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم
خرج رجل من بيني وبينهم فقال هاهم قلت الى اين قال الى النار والله قلت
ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على اذبارهم فلا اراه بضم الهمزة
والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام يخلص منهم
الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يتخلص منهم
الا قليل مثل قلة النعم الضالة وابو عبيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بينا انا نائم رايت الناس يحشرون الى وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها
ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي اصله
ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي ابن الخطاب وعليه قميص جره
قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين جر عمر رضي الله عنه يدك
على بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه قلت ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رايتني على قليب وعلى
البير الذي لم نطوه انما ارى النبي صلى الله عليه وسلم القليب دون المطوية بالحجارة
لنعلم ان اهم ارباب الديانات موقوفة على المعاني المطوية دون القوالب المعمولة
عليها اذ لو فترغت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها
ذنوبا او ذنوبين وهو بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم الملاي ماء او ذنوبين شك من
الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان
واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه للتقصير منه لانه تحمل في خلافته
ما تحمل من الاعباء التي مستفاتها حتى قالت عائشة رضي الله عنها لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بالي مما لو نزل بالجبال الراسيات
لفضها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لضعف تلك فتنة وتقتير
زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا لا يدل على تقصيره بل هو حار على عرفهم
لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بسكون الراء
الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم
وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم
على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر رضي الله
عنه حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني اروى الناس بلبنهم
تراووها اي عطنها للتستريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر
رضي الله عنه خاصة وانه عليه الصلاة والسلام ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان

عمر رضي الله عنه وما فتح على يده من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود رضي الله عنه
ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضي الله عنه وقد كان حصينا في الاسلام فلما مات
اسلم ثلمة من الحصن وقيل ان هذا في حق خلافتهما جميعا لان بتدبيرهما وقيامهما
لمصالح المسلمين تقرر هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رضي الله عنه قطع اهل
الردة وجمع شمل المسلمين وابتدا الفتوح وتمت عمرات ذلك وتكاملت في زمان
عمر رضي الله عنهما وعن سائر هما قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بينا انا نائم رايتني في جنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن
هذا القصر قالوا لعمر رضي الله عنه فذكرت غيرته فوليت مدبرا
فبكى عمر رضي الله عنه في المجلس فقال بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار قال
الشيخ الشارح معنى تتوضا تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء
في الجنة والقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث ومراده النبي عليه
الصلاة والسلام من توضي الحورية كان صوريا فلم ارد ليل على منعه وفي تمثلها بتلك
الهيئة فايدة ومي الاشارة الى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى وعن ابي هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه اي سقط
رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب
يحثي في ثوبه فقال له ربه الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
الواو فيه للقسم ولكن لا غنى لي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال
الحلال عن ابي هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض
فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحية
فافرغ ماءه في حرة ومي بفتح الحا المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة
وهو بسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد
استوعبت ذلك الماء كله فتتبع ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته
يحول بمسحاته وهو اسم آلة عريضة من الحديد مايخوذ من السحو وهو الكشف والازالة
فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له ما عبد
الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هو ماؤه يقول
اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر
الما يخرج منها وانصدق بثلثه واكل انا وعيالي وارد فيها ثالثه قال
مالك بن مضعضعة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بفتح الصاد المهملتين
وبالعينين المهملتين قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث له في الصحيحين
هذا الحديث وحده بينما [illegible] اتيته رايته انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان
جدره منكسرة عن مساواة الكعبة وانما قال في الحجر بكسر الحا وسكون الجيم بمعنى الحطيم
سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كل ما حجرته من حايط فهو حجر وانما قال
الراوي ورعا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات بعبر بالحطيم

تارة

قارة وبالجر اخرى مضطجعا اذا تاني آت فقد بتشديد الذال اي شق قال اي الراوي
وسمعته اي النبي عليه الصلاة والسلام يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال
بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي فغسل هذا الشق غير الشق
الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة
فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه
وجا الغلمان يسعون الى امه يعني ظيره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع
اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو معروف
وقيل تاوه بدل من السين من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل
ومثل له الايمان بصورة الجسم كما مثل له ارواح الانبيا بالصورة التي كانوا عليها
وقال النووي ان الطست كان فيها شي يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا
انتهى كلامه لعله اراد به ان يكون ذلك الشي جسما يقوي القلب بخاصية اشتقوية
فيكمل به تصديقه كان شيخي والدي نعمده الله بغفرانه يقول كون الطست
مملوة بالايمان يحتمل ان تكون باعتبار ما يول اليه امرها من كمال القلب النبي عليه الصلاة
والسلام الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل كان لتصفيته وتزيد
قابليته لمعرفة ما عجز القلوب عن معرفته ثم حشي علما بنا المجهول اي ملى ظرفه وهو
الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه التتميم
موضع الشق قيل لما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه ذاك السيل
في ذلك التسليم لا التعريض لتوجيهه بتكلف ادعا التوفيق بين المنقول والمعقول
وهربا عما يتوهم انه محال قال التوربشتي نحن لا نرى بعدا ولا من الحقيقة الى المجاز
في خبر الصادق اذا الرسيتحيل وهذا الجزم لا استحالة فيه ثم اتيت بدا تدور
البغل وفوق الحمار ابيض خطوه عند اقصى طرفه اي بعد نظره فحملت عليه
وانطلق بي جبريل حتى اتى السما الدنيا واستفتح قيل من هذا الجبريل
قيل ومن معك قال محمد وفي اشارة الى انه انما انتفع لكون انسان معه
ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السما محروسة ايقدر احد ان يمر عليها او يدخلها
الا باذن الحارس قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله الى محمد للعروج رسولا
قيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر سونه كان مشهورا لا يكاد يخفى على حراس
السموات قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة فنعم المجي مجيئه ففتح اي بابا من السما
الدنيا فلما خلصت اي وصلت فاذا فيها آدم واذا للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال
اي جبريل هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا
بالابن الصالح والنبي الصالح قال الامام التوربشتي امر النبي عليه الصلاة والسلام
بالتسليم على الانبيا وان كان افضل منهم لانه كان معبرا عليهم وكان في حكم القايم وهم

في حكم القاعد والقايم يسلم على القاعد ثم صعد بي حتى اتى السما الثانية فاستفتح
اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قيل نعم فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى
وعيسى وهما ابنا خالة يعني كل منهما ابن خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم
عليهما فسلمت عليهما ودعا لي بالسلام ثم قدما بالخير الصالح والنبي
الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم
المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت
عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ان رويته عليه الصلاة والسلام الانبيا في السما السابعة يدل على تفاوت منازلهم
وعروجهم وعبورهم عليه الصلاة والسلام على جميعهم يدل على انه عليه الصلاة ٢
والسلام اعلى منهم ثم صعد بي الى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا هارون قال هذا
هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ تامل
الصالح والنبي الصالح قيل المريخ كان ارواح الانبيا مشكلة بصور هيكل النبي كانوا
عليها الا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه مزي بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السما
السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما
خلصت اذا فيها موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام
ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اي عن موسى بكى قيل
له ما يبكيك قال يبكي علما ما بعث بعدي يدخل الجنة من امتي اكثر مما
يدخلها من امتي انا بكى موسى عليه الصلاة والسلام اشفاقا على امته حيث قصر
عددهم عن عدد امة محمد عليه الصلاة والسلام احسدا عليه لانه لا يليق به واما
قوله علما ما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على التعظيم لمنة الله تعالى ان
محمدا من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى
السما السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
ففتح فلما خلصت اذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال هذا ابوك
ازرقميم فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالابن
الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الى اي جعلت قريبه ومنه قوله تعالى فيها سرر
مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال
العباد او ينتهي اليها علم الملايكة والرسل فما تنتهي بكسر الهاء الموحدة وبالقاف

اي نزلها

اي نزلها مثل قلال هجر جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة من مكة كانت تعمل
فيها القلال مثل الحباب واذا اورقت فيها مثل اذان الفيلة بفتح الياء جمع الفيل كقردة
جمع القرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبريل هذه سدرة المنتهى واذا اربعة
انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبريل قال
اما الباطنان فنهران في الجنة يتقال لانهما الكوثر والرحمة كذا
ورد في حديث اخر وانما قال باطنان لخفائهما فلا تهتدي العقول الى وصفهما
اولانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران
فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرف بين الناس ويكون كما دتهما
مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في
الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الحضر والعذوبة او من باب توافق الاسما فنهري
الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور وفسره النبي عليه الصلاة
والسلام في حديث اخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه
لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت
اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان خالصا
وبياضا واقل ما يحصل تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية
والفطرة التي يتمها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات
الابدية اوالها القياد الشرع ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلاة كل يوم
قيل كانت كل صلاة منها تكفيني الا ترى ان من قال لله علي صلاة يلزمه ركعتان
فرجعت ثم مررت على موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمسين صلاة كل يوم
قال اي موسى عليه السلام ان امتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم والله
قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرايل اشد المعالجة يعني ارشتهم
ولفتهم السدة فيما اراد منهم من الطاعة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف
لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله اي مثل ما قال
اولا وهو عالجت بني اسرايل فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت الى ربي فوضع
عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى
موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى
فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى
فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع
خمس صلوات كل يوم واني جربت بني اسرايل وعالجتهم اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال
حتى استحييت ولكني ارضى وسلم تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فارجعت
كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما قضى الله وسلم امري واريتم الى الله فعلى هذا يكون
لكن واقعا بين كلامين متغايرين فتدبر وارجع الى ما انتصب له ربي

هذا يشير الى ان مراجعة النبي عليه الصلاة والسلام في باب لعرفانه ان الامر الاول
غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين
ثم نسخت بخمس وخففت عن عباده في خمس فرايض في التخفيف وخمسون فريضة
في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة الاية حديث المعراج متفق عليه
لكن تتبعت فيه سياق البخاري هذا كلام المصنف يعني هذا الحديث معناه مما
اتفق عليه الشيخان وهذا الاعتبار اوله بعلامة ق ولكن لفظه هو الموافق
لرواية البخاري قال طايفة كان اسراء النبي عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس
بالجسد والى السما بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى
غاية للاسرا ولو كان رايا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي
ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظة
ومن قال الا منامه كان في منامه احتج بما جا في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النايم
واليقظان وبقوله عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث فاستيقظت
واذا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس رضي الله عنه اجيب بان تلك الحالة
كانت اول وصوله الى البيت وليس في الحديث ما يدل على انه كان نايما في القصة
كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم اخر
بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة او المراد منه افاقته من تلك
الحالة المحايرة رجوعه الى الحال البشرية ق ان عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه بينما ثلاثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
يمشون اخذ بهم المعرد و و انقض الهرم اي انقض الى غار في جبل فدخله
الى فم غار بهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها
عنكم فقال الواحد اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران وامراتي وكي صغيرة بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم
قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا ارعت عليهم اي
رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم فبدات بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان
نايا بي اي بعدات يوم الشجر اي المرعى فلم ارح حتى امسيت فوجدتهما فدنا ما
فحلبت كما كنت احلب فجيت بالحلاب اكثر اي باللبن فقمت عند رو سهما
اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتباكون من الجوع
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر الدابي هو العادة يعني انهم
باوا وصاحوا واني صنعت عنهم الذي الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا
وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السما ففرج الله منها اي من تلك الصخرة

المطبقة

المطبقة نرجة وافرجها السما وقال الاخر اللهم انه كان لي ابنة عم احببتها
كاشد ما تحب الرجال النسا فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكني من
نفسها منتوجما اليها فابت حتى اتيتها بما ية دينار فسعيت حتى جمعت
ما ية دينار فجيتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله
اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها
فان كنت تعلم اني ابتغا بذلك وجهك ففرج لنا فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشفهم وقال
الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق منهما بتحريكين
مكيال يسع فيه ثلاثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه
فتركه ورغب عنه اي اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها
وهو جمع الراعي كما قال وثني ولا يطعمني حتى قلت اذهب الى تلك
البقر ورعاتها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزي بي فقلت اني لا استهزي
بك فخذ تلك البقر ورعاتها فاخذها فذهب بها فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج ما بقي فانفرج الله ما بقي من اطباق
الصخر وفي الحديث استحباب الدعا باصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين
وايثارهما على سواهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت البقر فقالت اني لم
اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل
عليهما غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم اي تتكلم بحذف احدى
التاييس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر اي اصدق بما
اخبر في ملك من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما لغوة ايقانهما بما اخبر وبينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ
منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها من الذيب
والتفت اليه الذيب فقال من لها يوم السبع تكون لنا اسم عيد كان لهم
في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل منهم بعضي من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل
اسم للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيامة وهذا الوجه بعيد لان قول الذيب
ليس لها راع غيري لا يناسبه لان الذيب لا يكون راعيا يوم القيامة وروي بضم
الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم
فيتمكن منه السباع فاحكم فيها يوم ليس لها راع غيري اي من الانس فقال الناس
سبحان الله ذيب تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا
وابو بكر رضي الله عنهما وما هما ثمة اي ليس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حاضرين
في الموضع الذي تكلم البقر والذيب وقال الشارح معناه ليسا حاضرين في الموضع
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لكن التفسير الاول اولى الجوهري قال ثمة

معنى هناك وهو للبعيد وفى الحديث اخبار برسوخ احدهما وبيان وقوع خارق للعادة
لغير نبي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي
بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاخره اي بعد ذلك الشوك عن الطريق
ليلا يؤذي المارين فشكر الله له اي قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي في حلة وهو ما يكون
ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تغمحه لفسه اي تتكبر مرجل بكسر
الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على
المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها افخسف الله به فهو يتجلجل به
الى يوم القيامة اي يتحرك ويخسف بالتدريج انما عذب بهذا الكبره لا
لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام لبس
ثيابا يمنية وكان يكثر تدهين شعره وترجيله تحمل ان يكون ذلك الرجل
من هذه الامة اخر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الام الماضية
هذا هو الصحيح **فصل** م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لعن الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي
وفرق قوم بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وله
لما راى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي عنه ظاهر هذا
الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة
لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام وسم ظهر رجل في الفتح وغنما في اذانها
قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا عن الغيب لاستحقاقه ذلك بكونه غير
مسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل
كان في الابتداء ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام القطع في ربع دينار وقيل المراد به
قطع الوالة للسرقة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن
قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع
القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد
ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة
وهي التي تصل الشعر باخر زور او المستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمراة في ذلك
سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي لكرامته واما غيره فلا ما لم يوصله فيجوز اتخاذ
النساء القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان
كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تعمز
الجلد بابرة ثم تحشي بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك
بصغيرة تابعة فاعلته والا تأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب
الشافعي وجب ازالته ان امكن بالعلاج والا فالحج ان لم يخف فوت عضو ق

عايشة

عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه
لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي احد
فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره
النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اخر ست الرجل والديه افتوك لعل
الوجه في تفسيره عليه الصلاة والسلام السب بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل والديه
بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالتسبيب سبحان الله اذا استحق
من يكون سبب السب لعنه فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله
قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او للموسى وغير مما ذكر
الشيخ ابراهيم المروذي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى
اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم
انما يذبحونه استنشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة او ولادة المولود ومثل
هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من اوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره
وايواؤه اجارته من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى
الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض
وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للمجاورين م ابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء
المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي **فصل** ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لوامن بي عشرة من اليهود يعني عشرة
من احبارهم الذين هم رؤسهم لامن بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع
ومقلدون وروي لو مات بي يعني عشرة من اليهود لرئي على
ظاهرها الضمير فيه عائد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها
بامودي الا اخلق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان
احدهم اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يحتمل ان يكون اذا اخر فالقا
وقال يكون خبرا لان وان تكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبران فائدة
ان يقدر هذا جواب لو الشرطية ويجوز ان تكون لو للتمني اعلم ان لو هذه
على تقدير ان تكون شرطية تفيد ترتب وجود التالي عند وجود المقدم لا تتفقا
التالي لا تتفقا المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
بينهما واو في ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضرهم الشيطان ابدا قال الشيخ
الشارح الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان لا يصرعه الشيطان او لو
حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا
يتفق ذلك والاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد

مصونا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا شبهة لان الشيطان غير مسلط
على الناس بالاضرار البدني ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه
لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت
وادي الانصار قاله لما قسم الغنايم ولم يعط الانصار شيئا لم يرد النبي عليه الصلاة
والسلام بذلك القول متابعتهم لانه عليه الصلاة والسلام هو المتبوع لكل مومن
وانما اراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق
الجوار وحسن العهد في المتابعة ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لو ان رجلا اطلع اليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن فحذفته بحصاة
فخذفت بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقات عينه
ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت
قوم الخ ابو ايوب رضي الله عنه روي مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب
يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا ترخيصا للناس
على الذنوب بل كان صدوره تسلية للصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم
لان الخوف كان غالبا عليهم حتى قض بعضهم المضاجع وارق الجفون للعبادة وبعضهم اعتزل
النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق
ان ما سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه انه يغفر للعاصي فلو قدر عدم
غفران العاصي من يعصيه فيغفر له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله
تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يكن شرك
في شياق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح اختي قال عليه السلام
او تحبين ذلك فقلت نعم قال لها لست لي بمخلية لقد اخبرت انك تريدان تنكح
بنت ام سلمة فقال عليه الصلاة والسلام لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة
من الربب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي لانه عليه الصلاة والسلام كان يربيها
ويقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها اخذ
من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة وهي مولاة ابي لهب اعتقها يعني ابا
درة حرام علي بسببين كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعرض
بسكون الضاد خطاب لازواجه عليه الصلاة والسلام على سبيل التلوين والالتفات
يعني درة بنت ابي سلمة هذا تفسير للضمير في انها قاله لها لما عرضت عليه
اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا في خود زوجة عزة لكنه عليه السلام
عمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت
عالمة مقتضى اية التحريم وهي ربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي
فائدة الى قوله لقد اخبرت انك تريدان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت

به على جواز نكاح الاخت قلت انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي عليه الصلاة
والسلام ربيبته ظنت انها من الامور المختصة ثم ظنت ان نكاح اخت امراته يكون
كذلك فقالت انكح اختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة لكونها في الحجر فظاهر الحديث
حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب
ام ابو هريرة الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه لو انكم اهل عمان اتيت
هل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي عمان
في الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين قال القاضي ان منهم من ضبط
بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقا وهذا غلط ما ستون ولا ضربوك
قاله لرجل عنده الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل
عمان والثناء عليهم ف ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
دخل النبي عليه الصلاة والسلام النخل التي لابن صياد مضطجع فيها على فراشه
كان عليه السلام يتقي بجذوع يسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه فلما رآته ام ابن
صياد قالت اي صاف هذا محمد فاسمى ابن صياد عن زمزمته فقال لو تركته
بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي عليه الصلاة
والسلام ان يسمع اشاوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف
مفسدته يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن في تركته مر جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه لو تركتها لبانا في تركتها لاشباع الكسرة ما زال
قائما يعني السمن يكون موجودا في العكة قالة الام ما زال حين عصرت العكة
وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدي فيها للنبي عليه
الصلاة والسلام سمنا وكلما ياتيها ينوها ويسالون عنها الهدام تعمد
الى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي عليه الصلاة والسلام فما زالت
كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها مضاد للتوكل
على رزق الله متضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله ف
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم
من الهول الاخر وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا
فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان
كان للمومنين فعاقبتهم الجنة يخلدون فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكا
بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا
الخطاب للمومنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لو ذخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة يعني
النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة
وبالفاء السهمي امير من امرائه قيل انه كان رسول رسول الله الى كسرى مات في
خلافة عثمان بمصر تقدم قصة الحديث في الباب الثاني في حديث لا طاعة في

معصية الله ح ابو هريرة رضي الله عنه وروي البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو
مستدق الساق يعني لو دعا لي احد لضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على
كراع وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي لداعي ولو اهدي الي ذراع او
كراع يعني لو ارسل احد الي ذراعا على سبيل الهدية او كراعا وفي المثل اعطى العبيد
كراعا وطلب ذراعا لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته
دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض للناس عليه عن ابو هريرة رضي
الله عنه روي مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى ان رايت محمدا
يصلي لاطان على رقبته فراه يوما يصلي فما كان يقصده الا وهو يرجع على عقبه
وينقي بيديه فقال عليه الصلاة والسلام لو دنا مني لاختطفته الملائكة
عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد الخطف هو الاستلاب يعني لجعلوه قطعا
فقيل له مالك ناخرت قال ان بيني وبينه خندقا من نار يعني ما جعل مصداق
الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس عن ابو موسى رضي الله عنه روي مسلم عنه
لو رايتني واسمع الواو للحال لقرأت البارحة جواب لو محذوف
اي لاعجبك تتمته لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود المزمار الصوت الحسن
قال له وفي رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرتك لك تحبيرا
خ ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة
فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله ومعه ثابت بن قيس
وفي يد رسول الله قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال عليه الصلاة
والسلام لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك
يعني لن تتجاوز امر الله بك وهو الجبلة فيما امتلته من النبوة ولئن ادبرت
اي ان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله اعقر الجمل والمراد به هنا الاهلاك
وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي بضم الهمزة اي اظنك الشخص
الذي ارت فيك ما ارت وهي من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة وهذا
اشارة الى رؤيا السوار من اللذين ثقلا عليه فنفخهما وهذا ثابت يجيبك عني
قبل ابت هذا كان يسمي خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب لوفود عن خطبهم
قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ابن قيس بن شماس بتشديد الميم
وفتح السين المعجمة قيل لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام الى مسيلمة تاليفا له
ولقومه رجا اسلامه وليبلغ ما انزل اليه الخ ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه
لو فعله لاخذته الملائكة يعني لاجعل لما قاله رايت محمدا يصلي
عند الكعبة لاطان على رقبته تقدم بيانه قريبا قال ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف سلطان البصرة
من البصرة قد غطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له تتمته فلم يجئ مال البحرين
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان

لعنده

لم عنده رسول الله عدة او دين فاليأتني فاتيته فقلت ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال
خذ مثليها الان الموعود كان ثلاث حثيات وانما حثا له ابو بكر رضي الله عنه بيده
لانه خليفة رسول الله فيده قائمة مقامه ين وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر
العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضي الله
عنه روي مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج وتانيثه باعتبار
كونه او محجة اي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات لوجبت ثلاثا وهو ظاهر
وما استطعتم بلام الابتداء وما النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله
اي النبي عليه الصلاة والسلام الحديث حين قيل اكل عام قال الراوي قاله
الاقرع بن حابس حين قال عليه الصلاة والسلام ايها الناس قد فرض عليكم
الحج فحجوا فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثا اعلم ان سكوته عليه
الصلاة والسلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما راه لم ينزجر قال الحديث
احتج به من قال الحكم مفوض الى رايه عليه الصلاة والسلام ولا يشترط فيه
ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحي نازل يعني
وجوب الحجة هذا تفسير من المص للمبتدا المحذوف في قوله اي اني كل عام وجوب
الحجة ام في هذا العام ف عمران بن حصين رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بنو عقيل عليه الصلاة والسلام وبين
ثقيف عهد ان لا يغزو احد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسروا رجلين من
اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام واسر اصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق
فاتى عليه رسول الله فناداه يا محمد فيم اخذت قال عليه الصلاة والسلام بجناية حلفائكم
ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم
فقال عليه الصلاة والسلام لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في
حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة
على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال
انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده ما روي انه عليه الصلاة والسلام فداه فرده
الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير اذا قال تلك الكلمة لم يفلح كل
الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز
ان يكون بعضه ثابتا فيكون معناه لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل
الفلاح في اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا
فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداه واخذ الرجلين بدله فلا
ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلال
به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان
النبي عليه الصلاة والسلام نهى المقداد عن قتال الكافر قال اسلمت لله عند هريرة منه

والنجاية الى شجرة قاله لا سير من بني عقيل يضم العين اصابوه عنده العضا
المهملة والغضاه والمد بعد الباء الموحدة الناقة المسنة وقد الاتان الحملة صفة لسير
يعني اخذه النجاية مع ناقة العضباء وفي الحديث صارت للنبي عليه الصلاة والسلام اتما
بحكم انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا وامابالمعاوضة الصحيحة
فاونتوه فقال انشاء وان قيل كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال
عليه الصلاة والسلام لا يجرحان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام
وكان من عاداتهم اخذ الحليف بالحليف ثم نسخ (ابو هريرة رضي الله عنه) روى البخاري عنه
لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف ليتناله انا فارس وفيه
فضيلة لهذه القبيلة وروي لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال
او رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من عموله وهذه الرواية
مذكورة بعينها في صحيح مسلم (جبير بن مطعم رضي الله عنه) روى البخاري عنه
لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النون بينهما
تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالرمي جمع الرمث سماهم نتنى
لكفرهم لتركتهم يعني اساري بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد من المنتنى
الذين القيت جيفتهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم السليم من قوله
لتركتهم ومن تفسير المصنف اياهم باساري انهم احياء دون الموتى واما ترك عليه الصلاة
والسلام هذا الحديث لان مطعما كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني
هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي عليه الصلاة والسلام وقريش
وقيل كان مطعم بجير النبي عليه الصلاة والسلام مرجعه من الطايف وكان يدفع
ذي قرد عنه فاحب عليه الصلاة والسلام ان لو كان مطعم حيا كافاه على تلك
النعمة وقيل انما قال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك تاليفا لاخيه وفيه
حسن المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به تكذيب وجواز اطلاق الاسير منا من غير
فدام اسامة بن زيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني
اعزل عن امراتي قال عليه الصلاة والسلام لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال
عليه الصلاة والسلام لو كان ذلك ضار اضر فارس والروم لانهم لا يعزلون
عن نسائهم فلا يضر جلهن على الاولاد من الرضيعة يعني العزل عن المراة اي ترك
العزل على حذف المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال في
نبس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان من مال
لابتغى اليهما ثالثا الا ينتفاهو الطلب عدي هنا بالى بتضمنه معنى الضم يعني
لضم اليهما واديا ثالثا وهلم حرا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا حكم
على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من التايب
عن حرصه وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب

بحي معنى وفي قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم
يجبلون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه
الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا
بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن
بتوفيق الله وهداه تنبيه وفي ان يحذو حذو بني آدم دون الانسان تنويها الى اية
يحاسب من تراب ومن طيبة عند القبض والبسط وان الله ممكنه بتوفيق امته بحمد الله
عليه من عمار توفيقه (ابو هريرة رضي الله عنه) روى البخاري عنه لو كان لي
مثل احد ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا
شيء ارصده لدين والحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون لي شيء من
الذهب عندي وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحال
في تلك الليالي اذ لا يرصد الا لدين لان الدين لا يقدر على الصدقة واما استثنى لشيء
رفعه فلكون حرف لو في حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز عن المنهج
(ابو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه لو يعلم احدكم ما له اذا اتى اهله
اي يصف وسلم يسير وهو كونه
ما ذا ان الرجل اذا اتى اهله وضعها حتى كانه وقيد بالاتيان
لدى معرفة النبي عليه الصلاة والسلام بهم حكمه ورد عند اكمل ما ذكر فيتاتي في
عصر العكر من اتى عنها رضي الله عنه روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن اليمين على المدعى عليه اما ذكر لبيان
لفظ الآية هو حجة لمن قال حجة المدعي في القسامة البينة او رفعا للقتال
في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال مالك
اليمين اذا يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بعينه فيمين المدعي في مخالطة ومداينة
شهادة شاهد بن او شاهد واحد وقضاء لانه لتغلب الشبهة على العقلاء بخلافهم
مرارا في الدعاوي والمخاصمة وقضاء واحد قال هذا الحديث بعمومه حجة عليه
على ان هذا راي في مقابلة النص فلا يعتبر (ابو هريرة رضي الله عنه) اتفقا
على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة اي من غير التفات
الى غفرانه لم يياس من جنته ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب
اي من غير التفات الى رحمته لم يامن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين
لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا الا ان لو للمضي وفيه اشارة الى
ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء (ابو جحيفة رضي الله عنه) روى البخاري
عنه اتفقا على الرواية عنه قلت له في الصحيح من حديثه ان فقط اذا ذكر
الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جحيفة بالجيم المضمومة
بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف

أربعين خير له من أن يمر بين يديه يعني لاختيار الوقوف أربعين ذكر مسلم
عن أبي النضر وهو الذي رواه أولا عن أبي جهيم أنه قال لا أدري أربعين يوما
أو شهرا أو سنة لكن الغالب أنه عام لما جاء في رواية أبي هريرة لكان أن يقف مكانه
أربعين عاما خبر له هذا إذا مر وليس للمصلي سترة أو مر بينه وبينها وقال أبو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما
طمع بخشية أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته
أحد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا وقال أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء أي الأذان يحتمل أن يراد منه الإقامة
على حذف المضاف يعني في حضور الإقامة وهذا أوفق لقوله عليه الصلاة والسلام
والصف الأول أي في الوقوف فيه والتحرمة مع الإمام من الثواب ثم لم يجدوا
أي طريقا لتحصيله بأن ضاق الوقت عن أذان بعد أذان أو لا يؤذن في المسجد إلا
واحد وبأن يجيئوا إلى الصف الأول دفعة ولا يسبق بعضهم بعضا الأماني
يستهموا عليه أي بالاقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم أي لاقترعوا
ولو يعلمون ما في التهجير وهو التكبير إلى الجمعة والصبح لأتوهما ولو حبوا
أي ولو كان الإتيان حبوا والتقدير ولو أتيتموهما حبوا أي حابين الحبو بسكون
الباء الزحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فإن قلت
لم أطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عليه الصلاة والسلام
قلت يحتمل أن يكون لبيان الجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم وأن يكون هذا
الإطلاق قبل نزول تسمية الله بالعشاء وأن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع بلفظ
العشاء عتم عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية إليه وتقول
في إطلاقها هنا فائدة وهي أن العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب
ولو قال عليه الصلاة والسلام لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب
وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه وقال ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية
لكرهانه من ثواب الصلاة مع الجماعة وعد من يعينه في حوائجه لما سار راكب
وحده بليل أبدا وفيه نفي التفرد بالسفر راكبا كان أو راجلا فكان الظاهر أن
يقول ما سار أحد لما قيد الراكب بالليل أن الخطر في الليل أكثر لاسيما إذا كان
راكبا لتعذر مركوبه من أدنى شيء أعلم أن العلم في هذه الأحاديث بمعنى المعرفة

فصل

قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها لذلك يعني صلاة العشاء لأنه
حين أخرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه
فقال الصلاة وفيه دلالة على فضل تأخير العشا وتقديمها كان خيرا من المشقة

في تأخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى أن أمر ملة الصلاة والسلام
للوجوب أبو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك تتمته عند كل صلاة السواك يطلق على الفعل وعلى العود
الذي يتسوك به الفم وجمعه سوك ككتاب وكتب إنما استحبت الاستياك
لئلا يتأذى الملك برائحة فم المصلي لما روي أن الملك الكاتب يقرب من المصلي
حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام
لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك قال النووي وكذا يستحب
السواك عند وقت الصلاة والقراءة إذا تغير الفم بالجوع أو النوم أو أكل ما له
رائحة كريهة ليلا يتأذى به الناس وإن استاك بما يزيل التغير كالأصبع
والخرقة والخشن حصل السواك بهم أنس رضي الله عنه روي مسلم عنه
لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر أي صوته
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث أن هذه الأمة تبتلى في قبورها
وبن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه لولا أنا محرمون لقلنا منك
وقاله للضعب بن جثامة لما أهدى إليه النبي صلى الله عليه وسلم حمارا
وحش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث أن لم نرده عليك
إلا أنا حرم وأنس رضي الله عنه روي البخاري عنه لولا الهجرة لكنت
امرءا من الأنصار قاله لما قسم المال ولم يعط الأنصار شيئا المراد منه كرامة الأنصار
بيان لا رتبة بعد الهجرة أعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا أن النسبة إلى الهجرة
نسبة دينية لاشتهر تركها لانتسبت إلى المدينة والنصر للدين علم أن هذا
الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المصنف كان
أولى لهذا الفصل بما وجد ذلك بادي التفاوت أنس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لولا أن معي الهدي لأحللت تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث إني لأندف رأسي وأنس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لولا أني أخاف أن يكون أي التمرة من الصدقة لأكلتها تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث إني لأنقلب إلى أهلي وأبو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لولا أن يشق على المسلمين يعني لولا أن ترك
تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ما تخلفت عن سرية تتوجه
إلى الجهاد وهي طائفة من الجيش تبلغ أقصاها أربعمائة ولكني لا أجد حمولة
وهي الإبل التي يحمل عليها ولا أجد ما أحملهم عليه وشق علي بتشديد الشين
أن يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك
أحيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم وقال أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لولا كلمة تجري على اللسان بالحاء المعجمة وفتح النون
أي لم يتغير ولم يبنن بيانه مما روي أن المن والسلوى كان يسقط على بني

بني اسرايل في مجالسهم كسقوط النايج فياخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم
الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن
ادخار شيء اكثر من ذلك فادخروا ففسد واستثنى النبي من ذلك الوقت لان البادي
للشيء كالحامل للغير على الاتيان ولولا حواء اي لولا خيانة حواء لم تحل انثى
زوجها لانها امّ النساء فاشبهتها بيانه ما روي ان ابليس اغواها قبل ادم
حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم فرغبت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها
ما بين عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه لولم تخن بنو حوا الدهر
يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم جنة تقدم البيان عليه في حديث لو انكم
لم تكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو لم قبل حديث
جابر رضي الله عنه لو لم تكملوا لا كلتم فصل ام المحصنة
الاحصنة رضي الله عنها روي مسلم عنها قيل ما رويته عن النبي عليه الصلاة
والسلام ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان امر عليكم
على صيغة المجهول من التامير اي جعل امير من قبل الامام عبد حبشي لا ان يكون
هو الامام لان الايمة من قريش والمراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير
مالغة في طاعته مجدع بتشديد الدال اي بين الجدع بان يقطع انفه او
اذنه او نحوهما اسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله
المراد به حكم الله ليتناول السنة ايضا جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه
ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة اي افة فلا يحل لك ان
تاخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع عنه بقدر الهلك ثم تاخذ
مال اخيك بغير حق على نظام الحديث الشافعي رحمه الله في قوله القديم
وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالصدقة على من
اصيب في ثمار ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لامرهم فحمل
الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فاهلك يكون من البايع
بالاتفاق ابن عمر رضي الله عنه روي البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
امّر زيدا فطعنوا في امارته ثم امّر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة
فطعن بعض في امارته فقال عليه الصلاة والسلام ان تطعنوا في امارته فقد كنتم
اي فسبب للاخبار فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن
في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم وامرة النبي عليه الصلاة
والسلام اشارة الى ان العادة للجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم
والحجة والتقى وايم الله هذا قسم حذفه ايمن ان كان لخليقا اي لايقا للامارة
وان كان لمن احب الناس الى ان في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان
محذوف والضمير في كان عايد الى ابيه وان هذا لمن احب للناس الى لغاية يعني

اسامة بن زيد اراد به بيان حجة لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي عليه الصلاة والسلام
يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القران
ادعوهم لآبايهم تركوه ابن عمر رضي الله عنه روي البخاري عنه ان دعيهم الى
كراعهم واجيبوا لقدم ريبانه قريبا في فصل لوح ابن عمر رضي الله عنه روي
البخاري عنه ان رايتمونا نخطفنا اي تسلبنا بسرعة الطير اراد به انهزامهم
فلا تبرحوا اي لا تنزلوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطانا
اي غلبناهم فلا ترحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد
الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا وابو هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
كرر ثلاث مرات للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت مرة رابعة وهو بتصغير وهو
الحبل المفتول من شعير يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع
في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اي غير المتزوجة
فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت
لان السوال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال الحديث قد ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فقالت اني اصرع وانكشف
فادع الله لي فقال ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة والا وفيك للحال
وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت لا اصبر كانت تصرع فقالت
اصبر فادع لي ان لا اتعرى فدعا لها فلم تتعر وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب الصبر على
البلا لينال به الدرجة العليا عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان شئت فصري وان شئت فافرز بفتح الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي
سالته عن الصيام في السفر ظاهر الحديث في سؤاله كان عن صوم رمضان لان
الخيار في النفل كان مشهورا وكان ينزه الصوم اي يواليه ويواظب عليه ابن عمر
رضي الله عنه روي البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر
وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله عليه الصلاة والسلام حين
امّر في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تعليق
تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب جابر رضي الله عنه روي
البخاري عنه قال دخل النبي عليه الصلاة والسلام على رجل من الانصار فقال عليه
الصلاة والسلام ان كان عندك ما بيات في شنة بتشديد النون القربة
الخلقة ومي شد بتريد جواب الشرط محذوف وهو فمرحبا اتيته والا فلا نرجع عنا الكرع تناول
الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان قال جابر رضي الله عنه

البراءة

التقاء على الرواية عنه ان ان في شيء من اذويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة
بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع المحجمة ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الآلة
المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت
الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من اذويتهم لا على
التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده بان قلت قد تستعمل ان لتاكيد
تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو يزيد على معنى ان
تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو يزيد
أو شربة من عسل فيه لذعة نار يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين
المهملة اي احرقته والمراد به الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب
لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت
دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها الاسهال
مما يليق بكل خلط فكانه عليه الصلاة والسلام شبه بشرب العسل على المسهلات
والكي بحل البلغم والريح وفي تاخير العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل
الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان
اكتوي وعن جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه ان كنتم لا تفعلون ان هذه اي في هذه
الساعة لتفعلون ان هذه محققة وهذا ادخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه
وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اورده ها في فضل الترشية نظرا الى الصورة
فعل فارس والروم يقومون هذا استيناف في جواب عمن قال ما يفعلون على
ما وكهم وهم قعود اي قاعدون ايتموا بامتكم ان صلى اي اماما مكم
قائما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله
حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال
اي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل الامام ليؤتم به
معيقيب بن ابي فاطمة رضي الله عنه روي مسلم عنه قيل ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ
مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة
قال سالت النبي عليه الصلاة والسلام عن مسح الحصا في المسجد فقال عليه الصلاة واللام
ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية وهي لا بد يعني لا تفعل فان كنت فاعلا
حال كونك لا بد لك من فعله فواحدة اي فعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل
اليسير لا يبطل الصلاة خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روي البخاري عنه
ان لم تجدني فاتي ابا بكر قاله لامراة ان ترجع اليه ليقضي حاجتها
فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اي فما افعل
قال الراوي كانها عنت بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروءة
على المصنف ولم اجدك بغير الفاء وفيه اشارة الى خلافة الصديق عتبة بن عامر

رضي الله عنه

رضي الله عنه التقاء على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال عليه الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف اي من القري فاقبلوا فان لم يفعلوا اكما ينبغي لكم
من القري فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون
واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام
جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول
على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا
منهم بقدر الحاجة فيحمل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا
للضيف الغير المضطرين ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم له
وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر
عليهم من المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان شرط الامام صار في زمن عمر رضي الله
عنه حين قوي الاسلام دون زمن النبي عليه الصلاة والسلام وقيل خوف الضيف
في الحديث ان يهتك عرضهم باللسان وياثمهم لا ان ياخذ طعامهم انس رضي الله
عنه روي مسلم عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة وعنده
غلام من الانصار فقال عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الغلام نحسبي
ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد منها موت ذلك
القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عايشة رضي الله عنها ان يعش هذا
ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعاتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به المبالغة
في قرب الساعة وفيه بعد وافوك جاء تصوير اخر الزمن منه مبالغة في قربها
وهو قوله عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة
والوسطى قال قتادة كفضل احديهما على الاخرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
التقاء على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان
فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله اتشهد اني رسول الله
فقال لا اتشهد انت اني رسول الله فغلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظن
انه الدجال فقال عليه الصلاة والسلام ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني
ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم
عليه السلام وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ضمير هو
في الموضعين رفع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر محذوف
اي ان يكن هو الدجال ولما كان في القرائن الدالة على احتمال كونه الدجال
ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الحديث بصورة الشك ابن عباس رضي الله عنه
روي مسلم عنه قال صام النبي عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء وامر بصيامه
قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن
اي لئن عشت الى المحرم الاتي لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء

مخالفة لليهود قال الراوي فلم يأت المحرم القابل حتى توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام
في الثاني عشر من ربيع الأول فقيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي عليه
الصلاة والسلام لكنه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو سنة فقيل
سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى عليه الصلاة والسلام وقومه عبروا البحر يوم
عاشوراء فصاموا شكرا لله وعن انس رضي الله عنه رواه مسلم عنه ليس صدقة لبخان
الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرايض وكان وفد
عليه فقال بعد بيانه عما سالته والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه ام ابو هريرة
رضي الله عنه رواه مسلم عنه لئن كنت كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت
فلما حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما تسفهم المل تسف من باب الافعال
من السفوف المل بفتح الميم وهو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا
في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون
باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذا جواب سد مسد جواب
الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط ساد المسد جواب القسم قال
النووي كانما تسفهم معناه كانما تطعمهم شبة النبي عليه الصلاة والسلام
ما يلقمهم من الاثم بما يلقى اكل الرماد من الفم وقيل معناه انك بالاحسان
تخجلهم وتخفرهم في انفسهم فصاروا لمن يسف المل وقيل معناه احسانك
اليهم كالمل تحرق احشاءهم ولا يزال معك ظهير عليهم اي معين دافع عنك
اذاهم ما دمت على ذلك اي على احسانك اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله
ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي
واحتمل بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عنهم
ويجهلون علي اي يستون والجهل هاهنا هو القبيح من القول

فصل في حكيم بن حزام رضي الله عنه

الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ابقت بعدها
غنى لصاحبها يستظهر به على مصالح الحال ان من لم يكن كذلك ينبغي ان لا يريد عليه ما روي
ان متصدقا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب فحذفها النبي صلى الله عليه وسلم
بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر ان قلت
ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله ابو هريرة رضي الله عنه عن افضل الصدقة
قال عليه الصلاة والسلام جهد المقل يعني ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه بجهد
ومشقة فكيف الجمع بينهما قلت الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس وغنى
المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا وكما
عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة
رضي الله عنه مقلا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب
بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما اغنى به الفقير

قال ابن مسعود

قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقنا على الرواية عنه خير الناس قرني الذين انا فيهم
زمانه وهو اربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل باية سنة وانما قرنه عليه
الصلاة والسلام بالذين فيهم عين رآته ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم
عين رات من راى النبي عليه الصلاة والسلام ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم
عين رات من راى من راى النبي عليه الصلاة والسلام وعلى هذا كذا قيل لكن الصحيح
ان قرنه عليه الصلاة والسلام اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعو
تابعهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يروح شهادة باليمين فيمينا وتارة يعكس
وعن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها نزد وقيل هو عبارة عن تكثير
شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري
ايتهما يبدر لقلة مبالاته بالدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه
خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال ابو هريرة والله اعلم اذكر اي النبي عليه الصلاة والسلام الثالث
وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكورة مرتين ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون
السمانة بفتح السين اي السمن والمراد منها ما يكون ملتبسا بالتوسع في المآكل
لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل
التكبر بما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول
فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله عليه الصلاة والسلام خير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة قلنا التوفيق
تلك الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت
عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عنها القاضي احتج بالحديث من
ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه قيس رضي الله عنه
اتفقنا على الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنونها
فيها من باب ذكر المحل واراده الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو
الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء
تفضيلهم على قدر نزولهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض
اذ المريد فيه مخافة الفتنة ثم ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها
اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام
فتكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متاخرة عن مرتبة
الذكور يكون اخر الصفوف التي بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء
اللواتي يصلين مع الرجال واما فضل اخرها لبعدها عن مخالطة الرجال وتعلق
قلوبهن بهم واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف اولها شاذ عثمان

وعلي رضي الله عنه مما رواه البخاري عنهما خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح
المشكاة لابد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روي ان عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه
احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد يعلم القرآن من زمان عثمان رضي الله عنه
الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب كساء قريش احناه
الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان تكون نساء قريش خيرا من مريم
ابنة عمران قلت لا يضر هذا ان مريم لم تركب الابل فقط على ولد في صغره
هذا استيناف جواب عمن يقال ماسبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال
الهروي الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت
فليست بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي
في ذاته المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي اشد حفظا
لفرجها لزوجها تفق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم
بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد المراد به جميع نساء الارض
فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفصيل بينهما فكو
عنه ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم
الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضايا ببيان ما وقع فيه
من الامور العظام انها فضايل اذ ليس خروج ادم وقيام الساعة فضيلة قال
ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضايل لان خروج ادم سبب للذرية وبعث الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وقيام الساعة سبب للتعجيل اجزا الصلحا تقدم الكلام
في انه افضل او يوم عرفة في الباب الخامس في حديث ما من يوم اكثر ان يعتق
من عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روي مسلم عنه خير ائمتكم اي امرايكم
الذين تحبونهم ويحبونكم التخاب من الفريقين انما يكون ممدوحا اذا كان
الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفا الراشدين وتصلون عليهم اي على جنازتهم
وقيل المراد منهم لدعايا بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار ائمتكم
الذين تبغضونهم وتلعنونهم ويبغضونكم وتلعنونكم
فصل ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري
عنه ابغض الناس الى الله ثلاثة ابغض فعل التفضيل من المفعول على الشذوذ
وما قاله شارح البخاري عنه من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم
من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين
بقرينة المقام ملحد في الحرم اي مايل عن الحق في حق الحرم بان يهتك حرمته ويفعل
معصيته فيه مضادة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية يعني طالبا ان يحيي سنة اهل الجاهلية

كاليسر

١٨

كاليسر وجز اشخص بخيانة من هوس قبيلة ومطلب تشديد الطا اسم فاعل من اطلب بمعنى
اجتهد اصله متطلب قلبت التا طاء فادغمت في [illegible] مرامرء مسلم بغير حق
ليهريق دمه بالها المفتوحة اصله يا ريق ما صي [illegible] اصله اراق والهمزة في مضارع
افعل اما كانت محذوفة ليلا تجتمع الهمزتان في [illegible] عن نفس المتكلم فلما زال فلان
المحذور بقلب الهمزة هاء بقي الها مفتوحة فلم تحذف وقيل الها فيه ساكنة زايدة لصلة
يا هريق ماضيه اهراق بسكون الها فلما حذفت الهمزة هربا من المحذور المذكور
بقيت الها ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا عاد لفظ الدم صريحا
ولم يقل ليهريقه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اثقل صلاة
على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر اما ثقلتا ان العشا وقت
الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتا وقت شدة البرد
وفيه اشارة الى انهما انما يثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب
لهم هذه المشقتان لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما
ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون المشي على الاست او على اليدين
والرجلين ق ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل وانما كان العمل الذي يداوم
عليه احب لان النفس تالفه به ويدوم بسببه الاقبال على الله تعالى وهذا ينكر اهل
التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض م ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل حاجة الى هذا التقدير
لان المراد بالبلد ما وي الانسان الى الله مساجدها لان المسجد موضع الصلاة
والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن
المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير له ولها وببغضة السوق خلافها لاهله
ع عبد الله بن عمر رضي الله عنه روي البخاري عنه احب الصيام الى الله
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه
اشق اذ النفس تصادف ما لوفها في يوم وتعارقه في اخر دل الحديث على انه افضل
من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر
هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال
عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته
بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به بزيادة ما روي
مسلم من انه عليه الصلاة والسلام نهى عبد الله بن عمر عن ذلك لعله انه يعجزه
ولم يكلف حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او لقوله لا صام من صام دعا عليه لارتكابه المنهي
عنه او معناه لم تجد ما يجد غيره من المرجوع واحب الصلاة الى الله اي في النوافل
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
والنصف هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون اخف

واسط في العبادة م سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه احب الكلام الى
الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام
كلام البشر ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان
الله والحمد لله وانما كان هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه
والتحميد والتوحيد والتمجيد لا يضرك بايهن بدات لان المعنى المقصود لا يتوقف
لهذا اللفظ لاستقلال كل واحدة من الجمل والاهل التحقيق حقيق ان يراعي هذا
النظم ان الممدوح في المعارف يعرف الله ولا يتعرفه وانه عما يوجب نقصا
ثم بالصفات البهوتية التي يستحق لها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يستحق
بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك ان تعالى اكبر واعظم قال عقبة بن عامر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احق الشروط ان توفوا بها اي بوفائكم بها
ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان يتزوج امراة
على الف ان اقام بها في بلدها وعلى العين ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل
فيه ما دعا المراة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف
لان ما يحترم بالفروج ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون ليتم الوفا
دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في حق النكاح لا يجب
الوفا به ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اخوف ما يروى
ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما
زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها الاموال نسبت الى
الارض لان اكثرها يحصل منها قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر هذا
استفهام انكار اراد به انه ما حصل لنا من الدنيا شر خير لا محالة ولا يترتب عليه
شر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير
كررها ثلاث مرات ليسمع ما في خاطرهم من الاشتباه يعني الخير الحقيقي لا ياتي الا
بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو مفض الى الشر لاشتغال عن
كمال الاقبال الى الاخرة ضرب عليه الصلاة والسلام لهذا مثلا يقوله ان كل ما
ينبت الربيع من النبات فصله عليه الصلاة والسلام عما قبله لكونه استيناقا
جوابا عمن قال ان الخير اذا لم يات الا بالخير فعلام الخوف يقتل الحيوان الذي اكله
او يلم اي يقاربه من الهلاك وروي يقتل حبطا بالحا المهملة وفتح الباء مصدر
وهو ان ترتط الدابة في الاكل حتى تنتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شي وهو نصب على التمييز
الا اكلة الخضر عد الهمزة اي الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا تاكله المواشي كثيرا هذا شامل فرع
من المشبه انه جايز اذا صلح المقام للتهويل كما في قراءة الايوم الجمعة وها هنا كذلك
فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت
استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها

البعير

البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالثاء ثلطت اي القت الثلط وهو الرجع
الرقيق ثم علمت فاكلت بيان ضرب المثل هو ان ما ينبته الربيع يقتل الدوا
او يقربها اليه وذلك لانها اذا رات خضرا زينت لها الشهوة البهيمية انه خير
نافع فرادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من جمع المال وتلذذ به
ولا ينظر الى احتمال الخوف فيهلك هذا اللفظ المفرط في جمع الدنيا اعلم
ان قوله الا اكلة الخضر مثل للمقتصد لان المواشي لا تستكثر منه ثم اذا اكلت
وشبعت تتوخى ازالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد
في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها ينتفع بها ويخلص من وبالها
ولك ان تعرف ان ههنا صنفا اخر وهو ان ناكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد
جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة وانما لم يذكره النبي عليه الصلاة والسلام لانه في بيان ما يخاف على
امته ولا خوف في هذا الصنف ان هذا المال خضرة تايشة على فاويل ان العيشة
بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة من اخذه بحقه اي بقدر حاجته
من الحلال ووضعه في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لك الاخرة
ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم
ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيتان

- اذا قنعت نفسي بيسر بلغة ... من المال يكفيني الى يوم تكفيني
- وان هي لم تقنع فتلك معيشة ... اصبت بها في المال والعقل والدين

اعلم ان قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال الخ زيادة توضيح والا فمعنا
كان زعما ومما تقدم تناوح م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
قلت لما قال عليه الصلاة والسلام لازواجه اسرعكن لحاقا بي اي اول من موت
بعدي اطولكن يدا كن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا
زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال
الشراح ظنت ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ان المراد من طول اليد معناه
الظاهري فاجتمعن يتطاولن ايديهن ولكنه كان كناية عن سخاوتهن يقال
فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الازواج
ظنن كذا والمفهوم من حديث عايشة رضي الله عنها انهن فهمن السخاوة تطاولن
ايديهن عبارة عن مقايسة اعطيتهن ولو كن ظنن طول الجارحة لما استقام
تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتصدق ومعاوران من اراد مني
رتبة يعرف ان لا تعلق لطول العضو بلحوقه عليه الصلاة والسلام فكيف
غفلت عنه ازواج النبي عليه الصلاة والسلام مع فوة ذكائهن وفيه معجزة
للنبي عليه الصلاة والسلام حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به عليه الصلاة
والسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشعر كلمة

اي اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها
شاعر وهو ابو عقيل بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا
في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن
وهذا قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان
النقل والعقل شاهدان عليه روي ان لبيدا لما انشد هذا المعنى قال عليه الصلاة
والسلام صدقت ولما قال ولكل نعيم لا محالة زائل قال عليه الصلاة والسلام كذبت
فان نعيم الجنة لا يزول ثم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اصدق
روي اصدق فاحد شيئا الاصدق الثاني مبتدا والاصدق الاول خبره قال النووي
هذا على الاطلاق وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت
العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديث
ينطرق تخيله الى دعواه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما في عالم الحس فيكذب
الرويام ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم
القيامة واخبثه رجل كان تسمى بفتح التاء ملك الاملاك لا ملك
الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون
كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المسمى به اذا كان النهي منه
م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل الصلاة طول القنوت
يعني افضل احوال الصلاة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي رحمهما
الله على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم
الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لانه ثبت وصف صلاة النبي عليه الصلاة
والسلام في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى
م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان
المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر المحرم فان قيل اذا كان
هذا افضل فما وجه ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم في شعبان اكثر مما
في المحرم قلت العله عليه الصلاة والسلام علم افضليته في اخر رمضان فنواه
او لعله كان يعرض له اعذار في من مرض او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود
عليه السلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان
فيكون طريقة داود عليه السلام في المحرم افضل من طريقه غيره وافضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وفيه حجة لبعض اصحابنا الشافعي رحمه الله في تفضيل
صلاة الليل على سنن الروانب م ثوبان رضي الله عنه روي مسلم عنه
افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان تكون
نفقتهم واجبة عليه او مستحبة قدم عليه الصلاة والسلام نفقتهم لان الانفاق
عليهم اكثر ثوابا او دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله انما قيد بكونها
في سبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه

في سبيل الله

في سبيل الله ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو
مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الان الحالية تفيد مفرد وهنا جملة مقرونة
بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حال السجود لانه حالة غاية التذلل والانقطاع
بعبودية ربه وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي عليه الصلاة والسلام بقوله
فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل من طول
القيام استدل بعض لهذا الحديث على افضلية الاول والاخرون على افضلية الثاني
بحديث جابر تقدم قريبا رجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر
للمبدا والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم والمقصود معرفتهما او رجح قوم قوله الثاني بانه مشتمل على القراءة
التي فرضت في الصلاة ولاكذلك السجود ام حرام بنت ملحان رضي
الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم
الجنة قالت فقلت انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم قيل ام حرام
اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت
عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث
بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين
مذكور في افراد البخاري ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول
جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش
مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من
افراد البخاري وقد اعلم الشيخ بعلامة ق فان قيل كان اول من غزا
مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر
الجيش وبانه عليه الصلاة والسلام اراد الجماعة فيكون من باب التغليب
لكن هذان الجوابان على تقدير كون يزيد مستحلا لما فعله وهو غير معلوم وهو
من اصحاب الكبائر امرهم الى الله وما قال الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان
القتل في سبيل الله والموت فيه سواء ضعيف لان المحمود منه المغفرة ولا يفهم
منه التسوية اللهم الا ان يراد التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه
روي مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
البداية بحقوق الدماء يدل على اهميتها وعظم امرها لانه قدم البينة الانسانية
ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله
عليه الصلاة والسلام اول ما يحاسب به العبد صلاته لانا نقول هذا فيما بين العبد
وربه والحديث الثاني فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس انس
رضي الله عنه روي البخاري عنه امون الناس عذابا ابو طالب وهو
مشتعل نعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار

سبق بيان وجه التحقيق عنهم مع استوائهم في حرمة الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه

فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل ابن
ادم تاكله الارض يعني كل اجزاء ابن ادم تبلى الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب
المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا لما روي في حديث اخر
ان عجب الذنب اول ما يخلق واخر ما يبلى قيل الكلمة في طول بقائه انه قاعدة
بدن الانسان وبالجري ان يكون اصلا من جميع كقاعدة الجدار قيل خص هذا
الحديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه
اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من كل وعرضه
اي هتك عرضه بلا استحقاق له وماله اي اخذه له بالغصب ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول من المعافاة وهي
من العفو مرفوع بتقدير خبر كل يعني كلهم سالمون عن السؤال الناس وايديهم الا المجاهر
المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيتواخرون
بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون فوجهه ان يقال
معافا في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاحياء ان يعمل
العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت
البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع
لان العصيان بهم اتباع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء
متصل قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد
من العصيان عدم تصديقه لا الامتناع منه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة
على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب
العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدأ والجملة التي بعده اخباره والراجع منها
اليه محذوف اي تعدل فيه وتعين فيه ويكون استيناف اجوابا عمن قال من يقدر على
صدقة عدد السلامى تعدل بين اثنين وهو في داود المصدر مبتدأ اخبره
صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا
الفعل ايضا مبتدأ اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة
صدقة يعني اجمعها كاجر صدقة على حذف المضاف فيهن وحرف التشبيه للمبالغة وكذا
المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منها
وبكل خطوة وهو مبتدأ والباقي زيادة تمشيها الى الصلاة صدقة اطلق على
كلمة الكلمة الطيبة كذلك الله وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة مع ان نفعها غير متعد

الى الغير

الى الغير للمأكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انهما صدقة
على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في
الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة تفصل ق
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام
من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل
من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه عن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
كل شيء لقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضا
الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص حتى
العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال الشراح روي بالرفع عطف على كل وبالجر
عطف على شيء لكن الاول ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير
يعني كل شيء من الموجودات يقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعهما اما
مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز
للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كل كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم
بحفظ ما يطلب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان مولى عليه
وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيامة م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان
يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال
عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين
معنى العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر رضي الله عنه اي بحار متصل
كل مسكر خمر اي بحار للعقل ومغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشرب الخمر هذا ومنه شربها وقوله
لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل او حال من الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها
في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول
في حديث من صور صورة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل معروف
اي ما عرف فيه رضا الله صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا
يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة

فصل

ق ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قيل كان اسمها فاختة مارونه عن
النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد
متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوبه فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني فقال

مرحبا بامرها تي فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد
فلما انصرفت قلت له يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه يقتل رجلا
قد اجرته تريد به ولدها فقال عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت
بقطع الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل وامنا من امنت
بمد الهمزة فيهما آجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قاله لها يوم
فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة تام فتقبل هذا امان صح اذا
امنك واحد او اثنتان وامان الجماعة على عموم فلا يصح الامن الامام لانه لا يصح
من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ت جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا بعيري فلما اتى علي الصلاة والسلام
على تحسه فوثب فلت بعد ذلك اجلس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه
فلحقني النبي عليه الصلاة والسلام فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال
قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره عاريته الى المدينة
استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة
رحمه الله عملا بقوله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقة
في صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجر فيكون بيعا
واجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية قاله له تتمته فلما قدمت المدينة
اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد في قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم
ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال باوقية ذهب وروايات
البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمان مائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا
لعل التوفيق بان يقال الرواية اوقية تكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة
دنانير محمولة على ان تكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها
وثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان تكون دنانير صغارا ام عند
ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله
بما اتاه بمد الهمزة اي اعطاه من القناعة يعني من انصف بالصفات المذكورة
فاز بعطاء الدنيا والاخرة خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
قد بلغني انكم قلتم في سامة اي كلامكم من الطعن في امارته لصغر سنه
وانه احب الناس الي تعتد مرباته فهذا الباب في حديث ان تطعنوا في
امارته م انس بن مالك رضي الله عنه روى مسلم عنه قد جمع الله لك
اي ما قصد من ثواب الخطوات كله قاله لرجل من الانصار قيل الجملة
صفة رجل والعائد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في
الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر لوهنه للتمني
او شرطية جوابها محذوف اي لكان انسر وكان لا تحظيه صلاة هذه الجملة

عطف

عطف على قبل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد
اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي بمعنى ذهابي مشيي الى المسجد ورجوعي
اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد
كثوب كما في الذهاب اليه م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه قد سألت
الله لا حال مضروبة اي محدودة ومقدرة واتاه مرة بعد مرة ولم ار في
مقسومة لن يعجل اي الله شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول
لكن بالكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله المقدر ولن يؤخر شيئا عن حله
لو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر
لكان خيرا وافضل قاله لامرجبينة لما سمعها تدعو وتقول
اللهم اشعثني زوجي رسول الله وباني الى سفيان وباخي معاوية
يعني اجعلني متعة ومنفعة بحيائهم كانها سالته ان يحيي مدة حياتهم وان
قيل العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الدعا في الاول دون الثاني قلنا
الكل مقدر لكن دعا النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال اني مجهود يعني فقير جايع فارسل عليه الصلاة والسلام الى بعض نسائه
فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى الاخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن
مثل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من يضيف هذه الليلة فقال ابو طلحة
انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني
قال فعللیهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا ناكل فقعلت
كذلك واكل الضيف فلما غدا على رسول الله عليه الصلاة والسلام قال قد عجب
الله من صنيعكما اي رضي وقيل بعثاه عظم ذلك عنده يضيفكما الليلة
يعني رجلا من الانصار وانما اتى هذا تفسير من الم لضمير التثنية قيل قوله
فعللیهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان
من غير جوع اذ لو كانوا جايعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة
واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء
وانما بعد الالتزام بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام فمي ولجة خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قد كان فيما كلم من بني اسرائيل رجال
يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الباب في قولهم
من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث شملته كان فيما مضى من الامم محدثون فضل
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد احتظرت اي لقد احتضنت
بحضن النار بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة بآخرين الشين
يعني امتنعت من النار بمانع وثيق قاله لامراة قالت ادع الله لي فلقد دفت

ثلاثة اي ثلاثة اولاد ع عمر رضي الله عنه روي البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ علية الصلاة والسلام انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احت لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه لما قرأ النبي عليه الصلاة والسلام انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما فعل بك فما يفعل بنا فانزل الله الاية التي بعدها ليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن في رواية الصحيحين ابو موسى دون ابو هريرة لقد اوتي مزمارا او تعلقه مزهر الرجل يعني تفسير للرجل المطري على بنا المجهول اي الذي جوز عن الحد في مدحه اما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب ص عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتت امراة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه الصلاة والسلام وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله عليه الصلاة والسلام فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله من الجود قالة للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا وقال الشيخ قاله لعمر رضي الله عنه للجهنية لكان ابين خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه لقد نجوت وسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمه الله قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رات اثنى عشر هما لا يتندرونها اي يسارعون رفع تلك الكلمات الى السما لعظم قدرها انهم يرفعون هذه الجملة الانشائية وفتحتا لا مقدرة بنا ويل يعني يتندرونها حال كون ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال في حقهم ايتم يرفعها قاله لرجل جاء كاد يعدو ادراك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حقره النفس اي دفعه تتابع لنفسه من سبقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل اثا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري فال صاحب التحفة معنى تحصيل العدد ان الكلمات بعد التكبيرة ستة فضاعف الله ذلك العدد الى هذا كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلاة لسكوته عليه الصلاة والسلام عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة

في شجرة

في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايتني في الحجر اي في حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي مصدر ميمي اي عن سيري الى بيت المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على التعيين وكربت بضم الكاف اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم التي ياخذ بالنفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالني عن شي الا انبات به وقد رايتني في جماعة من الانبيا فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وهنا الاول اصح لما جا في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن سبط بل الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت زعا قال شنوءة بالتشديد يغير همز وتسهيلها شنوي واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قايم اذا هذه للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي عليه الصلاة والسلام هذا تفسير من الراوي فاتت الصلاة اي جاء وقتها فاممتهم فان قيل كيف راي الانبيا عليهم الصلاة والسلام يصلون وهم في الاخرة اجيب بان الصلاة هنا الدعا لكن قوله عليه الصلاة والسلام فاتت الصلاة وقوله فاممتهم لا يناسبه او تقول مثل التي عليه الصلاة والسلام كانهم التي كانت في حياتهم لانهم مصلون حقيقة او تقول لهم حياة والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغت من الصلاة قال قايل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدا لي السلام اي بدا مالك به ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار ق المشور ابن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما فالاصح ان النبي عليه الصلاة والسلام اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد عليه الصلاة والسلام من جاه منهم اليهم وان اسلم ولما رجع عليه الصلاة والسلام الى المدينة جاه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لاري سيفك هذا يا فلان جيدا اري انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه الصلاة والسلام لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا يعني احد الرجلين اللذين رجعا الى بصير من المدينة فلما انتهى الى النبي عليه الصلاة والسلام قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاه ابو بصير فقال يا نبي الله لقد اوفى الله ذمتك ثم انجاني الله منهم فقال عليه الصلاة والسلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اي احد يعينه وينصره لاذار القصة فلما عرف انه

عليه الصلاة والسلام مسيرة ايام فخرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل
قد اسلم الا لحق باهل بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فلما سمع خروج عير قريش الى
الشام قتلوهم فاخذوا امنهم فارسل قريش الى النبي عليه الصلاة والسلام تناشده الله
ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو امن فمن ثم قول رضي الله عنه روي
عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه هذا الموصول للتعظيم وما الى علم يشفيه
اي تماما سالني حتى اتاني الله به اي اتاني ملك الله بجوابه قاله حين سأله حبر بكسر
الحاء وفتحها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة روي ان التابعي
كان عبد الله بن سلام فقال عليه الصلاة والسلام زيادة كبد النون وعن الشبه
اي شبه الولد باحد ابويه فقال عليه الصلاة والسلام اذا علا مني الذكر يكون ذكرا باذن
علا مني الانثى المراة يكون انثى باذن الله فقال التابعي اشهد انك صدقت وامن
رضي الله عنه روي البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة فقال عليه الصلاة والسلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني
عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت بكسر اللام وما مصدرية ومن في قوله
من حرصك للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث اي على سماعه
لعل مراد التابعي كان معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته من الموحدين فبين عليه الصلاة
والسلام بقوله اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيامة من قال
لا اله الا الله من قبل بفتحه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار
يعني من كان قلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل
للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث اخر صحيح
وهو انه عليه الصلاة والسلام قال تخرج من النار بشفاعتي عداد كثيرة فيقول
يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله تعالى ليس ذلك لك ولكن بعزتي
وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعة
مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم سائر الانبياء وبالمسعدين
بشفاعة امته عليه الصلاة والسلام وقال الطيبي المراد بالمخرجين من هم ايمان بلا ثمرة
وبالمسعدين من هم ايمان مع ثمرة وهي ازدياد اليقين والعمل الخ عن عائشة رضي الله عنها
روي البخاري عنها لقد عدت بعظيم الحبي ياهنك قاله لانه الحزين فلما
دخلت منها الليلة الزفاف تقالت اعوذ بالله منك كذا في النخبة قيل انما حملها
على ذلك لقول بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام غيرة عليها وهي كانت غافلة
عن معنى هذا القول وقيل انما كانت مخطوبة لما روي عن اسيد
ان اسنة الجون لما اتت وانزلت في بيت مع طرفا فانطلقنا مع رسول الله عليه الصلاة
والسلام اليها فلما انتهينا قال اجلسوها هنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي قالت
وهل تهب الملكة نفسها لغير الملك فاهوى عليه الصلاة والسلام ان يضع يده عليها
ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال عليه الصلاة والسلام لقد عذت بمن

وقال

وقال يا ابا السيد السمهاري فقتلنا باهلها ولا يكون ما اعطاها من ارقين
وهي ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل بوامتد قيل انما استعاذت
لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استعاذت على قومها فلا دلك وفيه
دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وانما ابنة النعمان بن ابي
الجون بن الحارث انما تعرض المصنف لذكر اسمها لثبوت اختلاف في المستعيذة
قيل هي اميمة بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون على انها ذكرة
المصنف جويرية بنت الحارث رضي الله عنها روى مسلم عنها من حديث
ام المومنين جويرية قيل سبي في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن
قيس فكاتبها فقضى النبي عليه الصلاة والسلام كتابتها وتزوجها فكان يبلغ اسمها
برة فسماها رسول الله عليه الصلاة والسلام جويرية ما روته عن النبي عليه
الصلاة والسلام سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلاثة انفرد البخاري منها
بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي عليه الصلاة والسلام من عندي واما
في مسجد بيتي ثم رجع بعد ان امسى واما جالسة في مسجدي فقال ما زلت على
الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال عليه الصلاة والسلام لقد قلت بعدك
اي بعد خروجي من عندك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت ما قلت
منذ اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسنا تها حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده
عدد خلقه عدد نصب على المصدر اي تسبيحا بلغ عدد مخلوقاته ورضى نفسه
اي وبمقدار رضا الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه
اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي مقاومة كلماته مداد مصدر بمعنى الزيادة
والكثرة يقال مددت الشيء مدادا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم
وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل على كثرة لان التسبيح
لا يدخل في الكيل سبحان مصدر منصوب بفعل مقدر وهو سبح فيكون هذا الفعل
اخبارا عن ثبوت التنزه له ا نشا لانه ليس في وسعه انشاء تنزيه الله بعد خلقه
خباب بن الارت رضي الله عنه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى
الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعدها الراء المهملة قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وثلاثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال شكونا الى رسول
الله عليه الصلاة والسلام قلنا الا تدعو لنا فقال
عليه الصلاة والسلام قد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد
ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع
المنشار على مفرق راسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه
وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء حضرموت
بالبمن الى حضرموت وهو موضع معروف باليمن ما يخاف الا الله والذئب

على غنمه ولكنكم تستعجلون انما نترك عليه الصلاة والسلام الدعاء استقل
الى عتاب اصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليوخروا كما اخرت
عادة الله في سائر اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله عائشة رضي الله عنها
تشفعا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى
للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان واسم ضمير عائد الى المفعول المحذوف
ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهو موضع ويوما
اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل فاجابوه واذوه كثيرا وكان
ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان يحميه وذلك اليوم كان معروفا عندهم
اذ عرضت هذا طرف لقد لقيت نفسي على ابن عبد يا ليل بالتشاة تحذف الالف
ابن عبد كلال بضم الكاف اراد عليه الصلاة والسلام بعرض نفسه الدعوة الى
الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلما لم اجبه لما دعوت بسفهاء قريش
النبي عليه الصلاة والسلام وارموه بالحجارة حتى دموا رجليه فانطلقت وانا
مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على وجهي فلم استفق اي لم
افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب بالثا المثلثة والعين المهملة
وهو جبل بين مكة والطايف على مرحلتين منها فرفعت راسي فاذا انا
بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله
قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك
الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد
بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما شئت فان شئت اطبق
عليهم يعني الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخا وفتح
الشين المعجمتين وقفا لباء الموحدة وهما جبلا مكة تحيط بها احدهما ابو قبيس والاخر
المقابل له يعني ان شئت ضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون بالخسف فقال
رسول الله عليه الصلاة والسلام بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من
يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قالت لها حين قالت هل اتى عليك
يوم كان اشد من يوم احد ان قلت كيف وقع الحديث جوابا
لعايشة رضي الله عنها عن هذا السوال فلعل معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد
من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة
وقيل لتقدير ولقيت من قومك اذى كهو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة
روى ان مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد هممت اي قصدت ان
امر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع الى من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم
قيل هذا يختص بزمانه عليه الصلاة والسلام لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت

الاشفاق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر
تنبيها على عظم المهجور عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد هممت
ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة
بعدي ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة
او يتمني المتمنون اي او بتمني احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى
الله ويدفع المؤمنون يعني تركت ايضا اعتمادا على ان الله تعالى ياتى
كون غيره خليفة ويدفع غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اي واعتمادا
على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي
بكر رضي الله عنه واخبار عما سيقع بعد وفاته فكان كما قال لم اتوله زد اري
الله عنه روى مسلم عنه قال نظر رسول الله عليه الصلاة والسلام في بعض اسفاره
الى امراة مسيئة رجل حبشي يباب فسطاط فسال عنها فقالوا امة فلان فقال
عليه الصلاة والسلام لعله يريد ان يلم بها اي يطاوها قالوا نعم فقال عليه
الصلاة والسلام لقد هممت ان العنه لعنا اي صاح لامته الحبشي ان يطاها
يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع
تعليلا لمعنى لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه بمعنى التعجب المتضمن للذم
اذ وطاها ثم جات بولد ستة اشهر يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من زوجها
الاول وان اقر بالنسب يكون موروثا وولد الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو
لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الوطي فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف
يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطيها خذ راعى هذين المحذورين
ام خدامة بنت وهب رضي الله عنها روى مسلم عنها خدامة بضم الخيم وبالدال
المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما رويته عن النبي عليه الصلاة والسلام
حديثان انعدم مسلم منهما فهذا لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين
المعجمة ان يجامع الرجل المراته وهي ترضع كان سبب قصده عليه الصلاة والسلام
خوف ضرر الولد لان الاطباء يروون ان ذلك اللبن اذا حبلت ذكرت ان الرضيع
وفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع الولد المراة فلا يضر اولادهم
وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الطريقين يقين وجواز اتخاذه عليه السلام

الباب السابع سليمان بن صرد رضي الله عنه

روى البخاري عنه الان نغزوهم ولا يغزونا يعني في هذه الساعة يتبين من الله
ان الظفر لنا عليهم لانهم علينا نحن نسير اليهم قاله حين لجا الاحزاب
عنه بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى نحي لازما ومتعديا اي انكشف
الاحزاب عن محاصرة المدينة وهي من معجزاته عليه الصلاة والسلام حيث كان كما قال
الحمد لله دعاء الشهيد رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة
اي جموع مجتمعة فما تعارف منها اي كل روح شارك الاخر في المعرفة بينا شه

ان الله تعالى عرف ذاته للارواح بنعوته فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال
وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته تعالى فرتبتها
بقوله الشتر بكم ثم اودع الارواح في الاجساد ايتلف اي الف قلب
الاخوان تباعد جسد اهما وما تناكر منها اي كل روح لم يشارك الاخر في المعرفة
المذكورة اختلف اي قلبه قلب الاخر وان تقارب جسداهما الايتلاف والاختلاف
للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
وقال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت
على قسمين سعدا وشقيا فاذا اودعت في الاجساد ايتلف واختلف بحسب ما
خلقت عليه وهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار (ابو موسى
وابن منده عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم عنهما الاستيذان ثلاث فان اذن
لك جوابه محذوف اي فدخل والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع
في حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري
توء بتشديد الواو اي استحاضة وهو ثلاثة وزني الحمار توء وهو سبع
وكذا المراد من التوء في السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة توء والطواف
توء واذا استنجى احدكم فليستنج بتوء فان قلت هكذا ذكر تاول
الحديث قلنا المراد به الاول الفعل وهذا عدد الاحجار في عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا تمييز ومفعول به والياء متعلق بسبيل لانه بمعنى توصل
فان قلت اخذ في تعريف العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احدها
قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه
ان يكون كافرا قال له جبريل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل غريب
فسأله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقته جبريل عليه السلام اشارة
الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم الناس او الى دفع الوهم بان السائل لم يفتقر
الجواب او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث مرتين والشاهد
اولى من شاهد واحد قال فاخبرني عن الايمان قال اي النبي عليه الصلاة والسلام
ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من
صفات الكمال ومنزه عما لا يليق وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة
ومن زعم انهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لانه
الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله
قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم
وخمسون على شيث وثلاثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم عليه السلام
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ورسله وهو اعتقاد انهم مبعوثون الى

الخلق

الخلق وغيرهم واليوم الآخر وهو من باب القدر اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا بانها
لانه منزلة الاقدام وههنا ضل في معرفته الاقوام خيره وشره بالجر بدل
من القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فمن علم ان
معبوده مشاهد لعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت
غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده وفي النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح
مسلم وكثير من الرواة لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال
فاخبرني عن الساعة اي وقت قيام القيمة قال ما المسئول
عنها باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله
تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن امارتها
قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكثر بالتسري
فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتابينها
باعتبار النسمة او لتجوز اطلاقها على غير الله لان الرب بالتذكير مضافا الى
الانسان لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من امارتها لانه يدل على استيلاء
المشركين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته يوذن انحطاطه ورجعته
ومعناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى الحفاة جمع الحافي
وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة جمع العائل
وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الدين كعجزهم في السير والعيش
رعاء جمع الراعي الشاء جمع شاة يعني بلوكا وهو مفعول ثاني ترى عن الخلق
بالشاء لكونهم في العجز كالشاء يتطاولون في البنيان اي حال كونهم متفاخرين
بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة امارتها ان تفوض الامارة الى الاجلاف فحينئذ
ينعكس الزمان ويتبدل به الاشراف عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الاعمال بالنيات المبتدأ المعرف باللام اذا لم يرد به معهود ايفيد الحصر قلما
رأينا ذوات الاعمال توجد بدونك بدون النية احتجنا الى التقدير والمراد
صحتها على رأي الشافعي رحمه الله وفضيلتها على رأي ابي حنيفة رحمه الله فان
قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فتحتاج الى نية اخرى فيتسلسل
قلت العمل عند الاطلاق ينصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول
ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الغير قلت ان اريد بالنية
النية اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري
لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي التقرب الى الله فالحصر
ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلت المراد منها ما تكون تكليفية فجنس
العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا كثيرا لا ذيال تركناه حذرا
عن الاملال ولكما شرعنا في هذا يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية

والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفا
بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان نفي القاسة
بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهو ترك الوطن الذي يكثر
الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ورسوله وليست مخصوصة ان تكون من مكة
الى المدينة فمن هجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء اتحدا قلنا
لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال اذا ابو اليقظان وسعري سعري يشعر كامل
والمعنى فمن هجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث
ادني وجمعها دنا ككبري وكبر يصيبها او امراة يتزوجها اسماذكرها مع
كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل
مهاجر ام قيس وتنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد
العام لمزيته فمن هجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته ابو توب
رضي الله عنه روي مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع
ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد من بني عبد الله هنا بنو عبد العزي
ابن عطفان انما اضاف العبد الى الله استهجانا لاضافته الى العزي مواليا
بنشديد اليا اي احبابا دون الناس يعني انا نوالي امرهم دون غيري فلا
ينبغي لهم ان يكلوا شيا من امورهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة
على فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع قال القاضي
البضع بكسر الباء ما بين الثلاث والعشرة وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما
بضعة اللحم فالفتح لا غير وشعبة اي قطعة يعني انها خصلة
ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لاصل الايمان واتمامن جملة الدلايل عليه
اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري
وستون ورواية مسلم بضع وستون او سبعون على الشك الحياء انقباض النفس
عن شي وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس
كلها كالحياء من كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن
من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى وهذا القسم ما يكتسبه المؤمن ويتخلق به
وهو المراد من الحياء وانما اورده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحي يخاف
فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع
الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا خوف ذلك
المنع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وانطواء وحياء عليه مجازا وانما الحياء الحقيقي خلق
باعث على ترك القبيح ام ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه الايمان
يمان اي يمني الالف فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة ومعنى عبارة عن العلم والعمل به
وقيل الاصابة في القول من غير نبوة يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض

حاشية المرد

الشواط

حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية يمانية تظل تشد كيرا وينفخ دايما لهب
قال القاضي معنى نسبته الى اليمن ان الايمان بدا من مكة ومنى من تهامة وتهامة من
ارض اليمن وقال ابو عبيدة المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان
اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو رضي الله عنه ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر
بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من تصف بشي وقوي
قيامه به نسب ذلك الشي اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين
قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجود ومن منهم
في ذلك الزمان لاكل اهل اليمن في كل احيان من ابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه
الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته
لوليها لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وفي لفظ الاخوذ لالة على
ان لوليها حقا ايضا وحثها او كدمن حثه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها لقوا استعت
لم يجبر ولو اراد ت ان تتزوج كفوا ومنع الولي اجبر والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها اي سكوتها تعد مرضيا نه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم
حتى تستامر والله اعلم قال انس رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قال الخطابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا بنا فشرب منه وعن ابو بكر رضي الله عنه عن يساره
واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة
واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة
بسوره الاعرابي وقال الاقرب فالاقرب ذكر لفظ الايمن ثلاث
مرات للتاكيد وحرم الحذوف اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا
فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يسار اشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فاعطاه الغلام فاوقيل لم يستاذن
عليه الصلاة والسلام هنا من الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب
العهد بالجاهلية فاراد عليه الصلاة والسلام لواستاذنه ربما سبق الى قلبه شي
يهلك به لعدم معرفته باخلاق رسول الله واما الغلام فقيل كان ابن عباس رضي الله عنه
استاذنه تالفا لقلوب الاشياخ باذنه عليه الصلاة والسلام انه يوثرهم في الاعطا
لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان رضي الله عنه النواس بفتح النون
وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل
ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام سبعة عشر حديثا اتفق مسلم منها بثلاثة
احاديث احدها هذا قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فقال عليه الصلاة والسلام
البر حسن الخلق وهو الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعمال والاداب قال
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه النواس اي كثرة الخير في نواصي الخيل
اي في ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية
اي دائما انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا

وخير الاخرة واما الحديث الاخر وهو الشوم ما كون في الفرس محمول على ما لم يكن معه التعرو
في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه التراق في المسجد خطيئة
اي القاء التراق في ارض المسجد وجدرانه ثم احتاج اليه او لا بل يترق في ثوبه
وكفارتها دفنها اي اذا اركبت تلك الخطيئة فكفارتها ان تدفن في تراب
المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضي
الله عنه روي مسلم عنه البيعان بالخيار بتشديد الياء للتثنية بعد ما
تفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة للشافعي
في ان خيار المجلس في البيع قال المانعون اسم فاعل حقيقة في الحال فيكون معنى
البيعان المتباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق
البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة
فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار
ان شاء قبله وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما
بعت وقال الاخر اشتريت فان تفرقا اي في صفة البيع والثمن وبينا ايهما
كان فيهما من عيب بورك لهما اي اعطى الله الزيادة فيهما باخذ كل منهما
في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن وكذبا يعني في صفتهما محقت
اي ذهبت بركة بيعهما ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه
البينة اذ مدعي في ظهرك روي برفعهما تقديره عليك البينة او حد
وبنصبهما اي اقم البينة او تحدا قاله لهلال بن امية لما قذف امرأته
بشريك بن سحماء ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
التأوب بالهمز اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الطعام
اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اي فليحبسه مما امكن ستارا
لقبحه ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المقصقص للشاة
والشيخ للرجال تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث ما لي اراكم اكثرتم
التصفيق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن الثلث
يجوز نصبه على تقدير فعل اي اعط ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث
او مبتدا محذوف خبره تقديره الثلث كاف والثلث كثير وفيه اشارة الى ان التقليل
عن الثلث اولى قال اسحق بن راهوية لسنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله سعة
فله استغراق الثلث او كثير شك من الراوي قاله حين قال في مرضه افتصدق
بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث
كاف وجر عطف على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور فكذا نحو الحركات
الثلاث في السطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حديث روي
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لسعد ولا اوصى العشر فازال ينا قصه سعد حتى
قال عليه الصلاة والسلام اوصى بالثلث خ انوا رفع مؤ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل

وقف لله تعالى

قيل انه ممن غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه العباس للنبي عليه الصلاة والسلام
فلما بشر رسول الله عباسا باسلام العباس اعتقه ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام
ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلاثة
والبخاري بهذا الحديث الجار احق بصقبه بفتحتين رويا بالصاد والسين
ايضا معناهما واحد وهو القرب الجار احق بسبب قربه الشفعة من غير الجار
وقيل اراد به الشفعة لما روي انه عليه الصلاة والسلام قيل يا رسول الله ما صقبه
قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعته اخذ ابو حنيفة رحمه الله بهذا
على ثبوت الشفعة للجار واخذ الشافعي على ان لا شفعة للجار بقوله اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك
ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل
هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي رحمه
الله على ان لا شفعة من جهة الشريك جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضي الله
عنه روي مسلم عنه الخرس من امر الشيطان الخرس هو الجبان يعلق على الدواب
الخرس المفرد بالجمع لارادة الجنس اراد ان الشيطان لان يثبت شاغل عن الذكر والفكر
روي ان جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل فقالت
عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذه خ ابن مسعود
رضي الله عنه روي البخاري عنه لجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله
الشراك سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسير
من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسير من المنكر قد يكون سببا
لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء
وسكون الدال المرة يعني اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد وهي ثابتة وروي
بضم الخاء وسكون الدال وهي الاسم من الخداع بضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة
الخداع لا يقال هذا الضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في
الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
اراد غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه روي البخاري عنه
قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ان الخير لا يدرت العالمين
في السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات واللام فيه للعهد والمعهود
قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكون مرتبها مثناة في الصلاة
اولا فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثنيا اولا نها نزلت مرتين
مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيه قيل عطف
القرآن على البعض المثاني من باب ذكر الشيء بعنوين مختلفين كما يقال هذا
محمد واحمد روي انه عليه الصلاة والسلام قال ما انزل الله في التوراة ولا في

لا خيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة قوله عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم تتمته فابردوها بالماء قال النووي
فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء وتفاؤل بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة ضعيفة والفصيحة
هي الاولى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال
فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذا ثبت الجهد
قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا قد يجمع المسام وتحتقن الابخرة ويعكس
الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى الخ
يحتمل ان يرجع ضمير فابردوها للحمى المعنية المندرجة تحت الجنس عرف النبي عليه الصلاة
والسلام بالوحي ان شفاها بالماء البارد اقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم
ولا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي عليه الصلاة
والسلام غير مفيد اذ المريد قوتها وكونها معروفة لها غير منقول بل الوجه ان يقال
الماء البارد ينفع المحموم في الحمى ة الحارة شربا ووضعا على الرأس لان الماء اللطافة
يصل الى ما كمن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ
الحديث لا يدل عليه انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
الحياء خير كله لان مبداه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح
ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير قوله عمران بن حصين رضي الله عنه اتفقا على الرواية
الحياء لا يأتي الا بخير فرق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق قوله ابو موسى رضي الله عنه روي مسلم عنه
الخازن الامين الذي يعطي ما امر بدفعه اي امره صاحبه بتصدقه قوله طيبة به نفسه
اي نفس الخازن بان لا يخزن فيما اخذه ولا يؤذي الفقير في اعطائه احد المتصدقين
يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما مثل يكون له ثواب مثل ثواب الامر لا فقيد
كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصلم المرأة وبعلها شاهد قوله رضي الله عنه روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
بجر هما بدل من الشجرتين ورفعهما خبر مبتدا محذوف اي هو روى الكرمة والنخلة
وروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل وزيدله لان الخمر اللغوي وهو
التي من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث
بيان لحكم الخمر يعني تحرم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها
قوله تخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق ابن عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه الخمر معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة اي الى قرب
وحديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيامة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الخيل لثلاثة
لرجل وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل اجر لرجل ستر على رجل وزر رجل
الرجل اجر لرجل ربطها في سبيل الله الخ اي للخيل احباسها في مرج سكون

الراء والجيم الموضع الذي رعى فيه او روثة شك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر
الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل
من المرج او الروثة من فيه للبيان لما كانت له حسنات يعني يكون لصاحب
الخيل ثواب بمقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به والواو الضمير
فيه للشان انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا اراد به
عدوها الى الغاية او شرفين كانت له اشارها اي مقدار اثارها واروثها
حسنات والمراد بها مرت بها بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي
ما شربت منه يعني مقدارها حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له
حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل
ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا عن الفرس عنا الاحتياج اليه ثم لم ينس
حق الله في رقابها اراد به اداء زكاتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به
زكاتها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل
واجاب المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها
ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها
وهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر قيل عليه كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف
الثلاثة لان الفخر لاهل العلم والرياء لليس بموجب للوزر ولكن هذا تكلف
والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف
الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة والحقه نار يعني
من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه تكون تلك النار سببا لدخوله الجنة
في الاخرة ومن ادخل جنته بتصديقه اياه تكون تلك الجنة سببا لدخوله
النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى
وفي بعضها انه ممسوح العين ليس في موضعها شيء فما وجه الجمع قلنا
انه ممسوح احد العينين واعور العين الاخرى فيري لبعض انه اعور العين اليمنى
ولبعض انه اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان امره او نقول
يجوز ان يكون كل منهما اعور الا ان عور العين ان لا تكون سليمة الفص فيصدق
على الممسوحة ايضا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى او
اليمنى على التعيين فنسيهما فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه وافوك
لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة
وراوي اليمنى عبد الله بن عمر رضي الله عنه على ما ذكره مسلم وتسمة النسيان
اليهما بعيدة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن

الا يخيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة قال عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم تمتة فابردوها بالماء قال النووي
فابردوها بهمز وصل وبضم الراء وتقال بهمز قطع وكسر الراء هي لغة ضعيفة والفصيحة
هي الاولى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال
فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذاية الجسد
قال القاضي هذا يرد قول الاطباء ان هذا قد يجمع المسام وتحتقن الابخرة ويعكس
الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس
يحتمل ان يرجع ضمير فابردوها للحمى المعينة المنذرجة تحت الجنس عرفا والنبي عليه الصلاة
والسلام بالوحي ان شفاها بالماء البارد اقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم
فلا وجه لتخصيصه بلاد ليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للعرب غير منقول بل الوجه ان يقال
الماء البارد ينفع المحموم في الحمياة الحارة شربا ووضعا على اطرافه لان الماء اللطافة
يصل الى ما كمن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد وقطع
الحديث لا يدل عليه وانس وعمران بن حصين رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
الحياء خير كله لان مبداه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح
وغايته ترك القبيح وكذا ذلك خير وقد عمران بن حصين رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه الحياء لا يأتي الا بخير قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق ثم ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه
الخازن الامين الذي يعطي ما امره صاحبه بتصدقه طيبة به نفسه
اي نفس الخازن بان لا يخزن فيما اخذه ولا يؤذي الفقير في اعطائه احد المتصدقين
يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما مثل يكون له ثواب مثل ثواب الامر لا فقير
كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة وبعلينا شاهدم ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لتخرجن من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
بجرهما بدل من الشجرتين ويرفعهما خبر مبتدا محذوف وتروى الكرمة والنخلة
وتروى الكرم والمراد من الخمر هنا ما يخامر العقل وتريد لان الخمر اللغوي وهو
التي من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث
بيان لحكم الخمر يعني تحرم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها
فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما قال ابن عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه الخمر مغفور في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا
في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيامة اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد
قائم الى ذلك الوقت في هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الخيل لثلاثة
لرجل وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل اجر ورجل ستر وعلى رجل وزر فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبالها في مرج بسكون

الرا

الراء والجيم الموضع الذي يرعى فيه وروضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر
الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل
من المرج والروضة من فيه للبيان لما كانت له حسنات يعني يكون لصاحب
الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به والهاء الضمير
فيه للشان القطع طلبا فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا اراد به
عدوها الى الغاية او شرفين كانت له آثارها اي مقدار اثارها وارواثها
حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اي
ما شربت منه يعني مقدارها حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له
حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل
ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا عن الفقر عنا الاحتياج اليه ثم لم ينس
حق الله في رقابها اراد به ادا زكاتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به
زكاتها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل
واقوله المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها
ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي مغاداة
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف
الثلاثة لان الفخر لاهل العلم والرياء ليس موجب للوزر ولكن هذا تكلف
والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م حذيفة بن اسيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف
الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني
من ادخله الدجال ناره بتلك يبدأ ياه تكون تلك النار سببا لدخوله الجنة
في الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه تكون تلك الجنة سببا لدخوله
النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى
وفي بعضها انه ممسوح العين ليس في موضعها اثر عين فما وجه الجمع قلنا
انه ممسوح احد العينين واعور العين الاخرى فيري لبعض انه اعور العين اليمنى
ولبعض انه اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان امره ونقول
يجوز ان يكون كل منهما اعور الا ان عور العين ان لا تكون سليمة الفص فيصدق
على الممسوحة ايضا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى او
اليمنى على التعيين فنسيهما فذكر اليمنى ظانا ان اليسرى او عكسه واقول
لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة
وراوي اليمنى عبد الله بن عمر رضي الله عنه على ما ذكره مسلم وبتسة النسيان
اليهما بعيدة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن

يعني تفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رقما
غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي رحمه
الله ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه قال ابو هريرة رضي
الله عنه انتفاعا على الرواية عنه الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها
عتيبة كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين
اذا اراد بالساعي الكاسب لتحصيل مؤنتهما كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحهما
انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس ليتم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رضي
الله عنه واحسبه اي ابنى عليه الصلاة والسلام قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم
لا يفطر يعني شك من الراوي في انه عليه الصلاة والسلام شبهه بالمجاهد وحده
او شبهه به وبالقائم والصائم معه قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
السفر قطعة من العذاب يمنع اي السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق
احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من سمعه من هذه الاشياء منع كمال لا امتناع اذ لا
لها لكونها مقارنة بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء
اي مقصوده من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح
الاقامة على الاسفار لغير الواجبة قال ابن عمر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
الشؤم وهو بضم الشين وسكون الهمز نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة
في المرأة والفرس والدار فشؤم المرأة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشؤم الفرس عدم انقياده او لا يغدي عليه وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا
الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلاثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير
الى صاحبها ولانها اقرب الى الآفة فيها يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات
فليفارقها اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص
اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة بشير اليه ما روي ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس
والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه طاير بطريق الفرض ولا منافاة فانس
رضي الله عنه روى مسلم عنه الشرف في ثلاثة في المسكن كل نفس منها يكون في خارج
القدح اورد النهي عن التنفس في الاناء اي اكثر مريا في المعدة والشفاء اي من
مرض يحصل بالشرب في نفس واحد واشفى اي اكثر اشتهاء للشرب واسرا اي اكثر
براءة ونجاة من الم العطش جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفاء
في ثلاثة في شرطة محجم وشربة عسل وكية بنار تقدم بيانه في
هذا الباب في حديث ان كان في شيء مما تداوون به خير ففي شرطة محجم الخ فان قلت
المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه
الثلاثة قلنا هذا لحصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلاثة بلغ حدا
كانه انعدم به في غيرها وانما نهى عليه الصلاة والسلام لمنا

عن الكي بعد بيانه في حديث اخر ان فيه خيرا الان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون
الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي عليه السلام
كوى ابيا بيده حين رمح يوم الاحزاب جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه الشفاء
في ثلاثة في شرطة محجم الخ وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم عم من ان يحتمل القسمة او لا وعند
الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فان وقعت
الحدود وصرفت الطرق على بنا المجهول اي بنيت فلا شفعة احتج به الشافعي
على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة رحمه الله
الى ثبوتها للجار لقوله عليه الصلاة والسلام جار الدار احق بدار فيصرف على ما يفهم
من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط لزواله
بصرف الطرق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه الشمس والقمر
مكوران يوم القيامة يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما ويذهب ومعناه يسقطان
من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما تو بيخا لمن عبدهما
وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
الثوب بضم الثاء المثلثة وسكون الواو وبالموحدة قال المازري هذا محمول على العلل الناردة لان الشوب
حار وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان يدوي الحار بالحار بالخاصية او يكون الشوب
نافعا عن كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل
الديدان وينفع الزكام والصداع والمالغارض في العين وغير ذلك مما ذكرته في الطب
الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون الميت من مرض البطن
والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم
وصاحد من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب اللف والنشر
الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يدل على حصر الشهداء في الخمسة وقد روى جابر رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر
الاربعة المذكورة وزاد عليها ذات الجنب والحرق والمرأة تجمع وقال النووي هذا
الحديث مذكور في الموطا صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان في صحيحهما فما وجه
الجمع اقول يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل
الله تعالى وحصل الثلاثة المزيدة من الشهيد حكما كما كان من عادته زيادة فضله
او عنايته على عباده مرة بعد اخرى فبينه عليه الصلاة والسلام وقال الشهداء سبعة
سوى من قتل ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهيد هكذا او هكذا
اشارة الى اصابع يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه في المرة
الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان
يكون التغيير راجعا الى الشهر الذي اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنتين في طول الحياة وكبره

المال كما قال الله تعالى الأبناء من دعاء الخير اي من طلب المال فانس رضي الله عنه
تعقبا على الرواية عنه اتى النبي عليه الصلاة والسلام على امرأة تبكي على صبي لها ميت
فقال اتق الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام
قيل لها انه رسول الله عليه الصلاة والسلام فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه
تستعذره وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الصبر عند الصدمة
الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر الحقيقي هو عليه
صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر يسر
له ام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الصيام الى الصوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغائر اذا اجتنبت
الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر رجي لواتاها ان لا يقع شيء مما بينهن
قاله الشيخ التوربشتي وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم قال النووي وهذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس مرادا لان
سياتي الاحاديث تاباه معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر
فانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى
هذا معنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها مما بينهن
المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في لاية الشرك
جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او تبعا لجمعة ليوافق
الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكبيرة
كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر قال اسامة بن زيد رضي الله عنه
تعقبا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت
الصلاة يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك يعني
هذه الصلاة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة قال ابو هريرة
رضي الله عنه تعقبا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار
لعظم اجره او من المعاصي قال ابو شريح العدوي رضي الله عنه تعقبا على الرواية عنه
الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام
متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره ولا محل لجلوسه
اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه اي بعد ثلاثة ايام حتى يومه من
باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او تعرض
له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلاث واتفق
من ماله نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه بكره
اقامته فلا ما روى ابو داود والترمذي وصححه عن ابي شريح الكعبي قال قلت
يا رسول الله وكيف يومه قال يقيم عنده
ولا شيء له يقربه به من باب الثاني اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه
لقوله عليه الصلاة والسلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة

وحملوا

وحملوا الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة عليه لحاجة او على الضيف
المضطر اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث بعلامة ت ولكن راويه على ما صاد فنه في صحيح
مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابي شريح العدوي حديث اخر اسامة بن زيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل الى طائفة من بني
اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم
الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل مر معنى الطاعون في الباب
الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون قال ابو هريرة رضي الله عنه تعقبا على الرواية عنه
الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت منه شهيدا انس بن مالك رضي الله عنه روى مسلم عنه
الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالاخر
يكون مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث اخر
وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
روى مسلم عنه قيل لما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام سبعة وعشرون حديثا
الفرد منها مساجد شين الظهور قيل هو بالضم والفتح مصدر وقيل هما
اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا معنى
المصدر مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان
وقيل معنى كونه نصف ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة
الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الرديئة
فيكون شطر الايمان الكامل وقال المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم ولما كان صحة الصلاة باستجماع شرايطها
واركانها جعل الطهارة التي هي شرايطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر ان يكون
نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله تملا الميزان المراد به عظم
ثوابه وبحمد الله والحمد لله تملان روينا بناء التانيث على اعتبار الجملة
وبالتذكير على ارادة الذكرين او يملا ما بين السموات والارض هذا شك من
الراوي اي يملا ثواب كل منهما ما بين السموات والارض لو قدر جسما وقيل معناه
يملا ما بينهما نفس التسبيح والحمد لله كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
والصلاة نور يعني تكون نور الصاحبها في القبر وفي يوم القيامة هي توصله
الى الجنة كما قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم الاية ومعناه
الصلاة نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال
شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح او معناه تكون شاهدة للمتصدق
يوم القيامة على ادائه اليه او تكون علامة له يستدل به على حاله ولا يسأل
عن مصرف ماله والصبر ضياء ولكونه يعني ان الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر
على التكاليف الشرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا للاركان

الاسلام قال عليه الصلاة والسلام في حقه ضياء وفي حق الصلاة نور والضوء اكثر انارة
او تقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه بذلك لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون
الصبر الذي هو الحبس اظهر ركنيته فكانه عليه الصلاة والسلام عد في هذا الحديث الاركان
الثلاثة للايمان وهي الصلاة والزكاة والصوم والقرآن حجة لك اي دليل على
نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو
فبايع نفسه اي فهو بايع فالمبتدا محذوف كثير بعد فاء الخزاعتقها اوموبقها
اي مهلكها وهو خراج او بدل من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا وراح
استحق بعمله عوضا فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا نجد خيرا فيكون معتقها من النار
وان عمل شرا فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع منه الشراء بقرينة قوله فمعتقها لان
الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الاخرة يكون مشتريا نفسه
من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة
فيكون موبقها قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الظلمات نور يوم
المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى قل من ينجيكم في ظلمات البر
والبحر يعني الظالم لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي
فيكون الظالم سببا لبقاء الظالم في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حتى يسعى
نور الايمان بين ايديهم قال ابن عباس رضي الله عنه العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه رقمه المم بعلامة قلت لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا
للتسهيم شيء متفرع عنه جاء به عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد
فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنهما روي انه عليه الصلاة والسلام قال
لنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع
فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع منه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع
الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت
فيه الكراهة معقل بن يسار رضي الله عنه روى مسلم عنه العبادة في الهرج
اي في وقت الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال
المهاجرة في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العبادة في الهرج
قليل قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني
اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه
تفريط اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سائقا فعليه ضمان على
التفصيل المذكور في الفقه والبئر جبار يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على
حافرها اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها في طريق او في ملك
الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم
في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل

على المعدن

على المعدن لانه عليه الصلاة والسلام بعد ما بين ان ما تلف به هدر بين انه يحصل
منه الخمس قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو
المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه العمرى جائزة قال جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
العمرى لمن وهبت له العمري في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله
بمعنى المصدر وقد مر بيان العمري والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعمر عمرى
قال ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور
على انه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل قالوا والحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف
ويتأذى بعضهم برائحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة قلت
قوله عليه الصلاة والسلام غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل
على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة في التشبيه لبيان صفة
الغسل لا بيان وجوبه على ما يحتمل اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد
به الواجب الاصطلاحي والا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالبا
فيه لا للاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدا
وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله مستحبات الواجب
ليس بمعناه الاصطلاحي قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبر في الفدادين بتخفيف الدال
جمع فداد بتشديد الدال ومعنى الكثرة التي يحرث بها المراد اصحاب الفدادين وروي
بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال
بغال ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي اري التشديد اصوب الروايتين قال
الاصمعي الفداد دون بالتشديد هم الذين يعلو اصواتهم في زروعهم ومواشيهم من قد
الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في اهل الغنم
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وفي السنة
القديمة التي اختارها الانبيا واول من امرها ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن واتفقت عليها الشرايع
وكانها امر جبلي فطر واعليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف
يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وان كان مقتضى حصر السنة فيها
لكنه ليس بمراد لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عشر من الفطرة وزاد على هذه
الخمس المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجا بالماء وفرق
الراس والسواك وافوق هذا القدر من البيان غير واف لانه لا ينفي حرمة القاعدة
المقررة في علم المعاني وهو ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر لعل الوجه

اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب
الاليم ويقال المؤمن ممنوع من شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه فهي له
كالجنة حكي ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف طائر طاق طاق ودق السجن
عن ابن عمرو رضي الله عنه روي مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع
به بنو ادم وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون له
امينة ومعينة على دينه وفي رواية القفاع وخير متاعها مسلم الداوي
رضي الله عنه روي مسلم عنه قيل انه كان يختم القرآن في ركعة ما رواه عن
النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الدين النصيحة
الدين النصيحة ذكرها ثلاث مرات قيل هذا الكلام مدار
الاسلام ان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال
الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله يعني نصيحة تعالى الايمان
به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته عليه الصلاة والسلام تصديقه
بكل ما علم مجيئه به واحياء طريقته وكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله تعالى والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهاته وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين
نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين
دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال كونهما موزونة
مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر والفضة بالفضة وزنا
بوزن مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع المأخوذ من جنسه او استزاد اي
طلب زيادة واخذه فقد ربا اي الزايد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وقيد اشارة الى ان
من اعطى الربا ومن اخذه في الاثم سواء عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربوا الاها وهاء
وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل
واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحل الضب
على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني هذا البيع ربويا في جميع الازمنة الا في
زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا
الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم
كان يبين حقيقة الربوي وهو زيادة احد البدلين على الاخر في القدر اذا اتحدا في الجنس
وهذا الحديث يبين شمة الربوي وهي بيع احدهما بالاخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس
او اختلفا لان التقدخير وفيه شمة الزيادة على النسيئة انس رضي الله عنه
روي البخاري عنه الرؤيا حسنة اي الصحيحة وهي بان تاوى من الله من الشيطان
ويحتمل ان يراد به حسن نظامها كما قال عليه الصلاة والسلام من راى رؤيا حسنة فليبشر

ولا يخبر

ولا يخبر بها الا من يحب ومن راى رؤيا مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي
من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون لمزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور
المزعجة واللذات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء
علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا هو الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا
كقوله عليه الصلاة والسلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير
الرؤيا كما اعطى يوسف عليه السلام والتاخير بها بستة واربعين فمما يتلقى يقول
حقيقته ويتوقى من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم
والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة
في رواية ابن عباس رضي الله عنه من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين
قال القاضي الطيبي هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الراي فرؤيا الفاسق
تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا تتفاوت على
مرتبة الصالح ح ابو سعيد رضي الله عنه روي البخاري عنه الرؤيا الصالحة
اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا اخبار من النبي
عليه الصلاة والسلام عن رؤياه لانه عليه الصلاة والسلام انبا بالرؤيا في بدء
نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلاثا وعشرين سنة فزمان رؤياه
بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا ومنعفه الامام
النووي بشيء بان كون زمان رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل
ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يعمان ما يراه النايم لكن غلب
استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة وهذا اضاف الرؤيا الى الله تعالى اضافة
تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك
وقيل بمعناه الرؤيا الحق من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكا يمثل
له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انبا الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له
ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فيكون حلما قال النووي
الحلم بضم الحا وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع
معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى
عظم شانها تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه
كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا او ان يكون دعاء خ ابو هريرة رضي الله عنه
روي البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اليذوات الدر
وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تاويل الحيوان يعني اذا
اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله
ذلك حتى لو هلك الراهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

الذيفا المراد من الفطرة في قوله عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس الختنة المتعلقة
بازالة ما مو زايد متصل بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزايدة من الذكر
قال الشافعي رحمه الله انه واجب لانه من شعاير الاسلام والكافر متميز به عن المسلم
والحديث حجة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان ازال الشعر بغيره يعني
لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص
حتى يبدو طرف الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليد
فنثل الرجلين فيبدا بسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى
فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه انحلقه
ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للرايحة الكريهة قال النووي
النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي رحمه الله كان يحلق ابطه فقال علمت انه
السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وروي مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
حـ اي لا اقدر
وقت لنا عليه السلام في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان
لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات ليس للراي فيه مدخل فكان كالمرفوع
خ عند الله بن عمرو رضي الله عنه روي البخاري عن الكبايز الاشراك بالله
اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي
قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن
معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين
الغموس اي الحالف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم
اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبايز في هذه الاربعة لكنه ليس مرادا وجود
الكبايز غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا مضافا يعني اكبر الكبايز وليس المراد به
ان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبايز بل مراد به ان هذه الاربعة من
قبيل البعض الذي هو اكبر الكبايز اختلف الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق
الاسفرايني وقالوا الايتان ما نهي عنه سواء كان نهيه للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة
لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية
لا ينفي الذنب الصغير وجود والنبي عليه الصلاة والسلام اثبته فتكون صغيرة
وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب عقبه الله بغضبه او الجنة او عذابه ونحوها
فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب
لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يضفه الشارع به وانما التمييز عليه الصلاة والسلام
بينهما بيان اي نوع من انواع الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب
كما اخفى ليلة القدر ليطلب في رمضان وقال الشيخ الشارح كشف لغطا ان الصغيرة
والكبيرة يعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيف اليها ما وضع منها عدت كبيرة

والا فما هو

والا فما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبايز وانما
اصغر الصغاير فلا سبيل الى معرفتها فوك الغطا في هذا الكشف اكثر لان هذه
الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتهما اذا
توقفت على الاضافة تكون دورا على ان هذا البيان لم يرد الظمان لانه ثبت في
الصحيح ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغاير دون الكبايز فاذا كان كل معصية
كبيرة بالاضافة تكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف
يحصل به التبشير م ابو ذر رضي الله عنه روي سئل عنه الكلب الاسود
شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها ما
وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ق ابو هريرة رضي الله عنه
انتفاعا على الرواية عنه الكمأة الطيبة صدقة يعني يحصل لها ثواب
كثواب الصدقة وسعيد بن زيد رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه
الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة من المن اي مما امن الله على عباده
واعطاه او معناه مي تشبيها بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب وزرع
وماؤها شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد
مجردا ما يشفا وان كان ماء مخلوطا والظاهر ان مجرده شفا لانه عليه الصلاة
والسلام اطلق ولم يذكر الخلط وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عصرت ثلاثة اكؤس وجعلتها في قارورة فلحلت منه جارية لي فرات
باذن الله تعالى وقال النووي اعمى كحل عينيه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه
بصره م ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اي الذي
نفسه يخنق في النار اي يعذب في الاخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها
بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار م انس رضي الله عنه روي مسلم عنه
المؤنون طول الناس عنقا يوم القيامة اي يكونون سادات
والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان
عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقال
جاء عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه
هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب
يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم في دخول الجنة وكان ذلك جزاء اعمالهم
عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن
الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيامة طالت اعناق
المؤذنين في الحقيقة ليتلافيها هم ذلك وروي عنقا بكسر الهمزة يعني اسرعهم
اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة رضي الله عنه روي
مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اي في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي
ان يعاشروا معاشرتهم في التحابب والتصافي والاجتناب عن التخاذم ابو هريرة رضي الله عنه

روي مسلم عنه المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوته بالصبر بل يثق بمسبب
الاسباب وقال النووي هو من له صدق ورغبة في امور الاخرة فيكون اكثر اقداما على
العبادات وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير
والارشاد خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي
والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المقدر وهو خلاف الشر احرص على
ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في فعالك النافعة لك في الاخرة
ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا
ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال الكلمة لو على وجه منازع
القدر تفتح عمل الشيطان يعني انه من عمله اما من استعمالها على وجه التاسف
على ما فات وعلم ان لن يصيبه الا ما كتب الله فليس بمكروه وقوله عليه الصلاة والسلام
لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضا
يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنيان يتقوى
ببعضه وفيه حث على التعاضد في غير الاثم قال جابر وابن عمر رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما قالا الاضاف النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فامر له عليه الصلاة
والسلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع
شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله عليه الصلاة والسلام بشاة فحلبت فشرب لبنها
ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل في معى واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر
وتمثيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن
يأكل بقدر الحاجة فكانه يأكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه يأكل في امعاء
والمراد من السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن
المعرض عن شهواته اولان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة
وقيل معناه ان المؤمن سمى الله في طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه
وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهمنا ما يأكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف
الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي بما اكله
ولكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره مر ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه المؤمن يقال رواه اشد غيرا بفتح الغين واسكان الياء قال
اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث
لا احد اغير من الله في عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقرآن
وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القرآن واخرج كل حرف من مخرجه
مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد
ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونهم كذلك ان يكون في

منازلهم

فمنازلهم ورفيقاهم في الاخرة لاتصافه بصفتهم من جملة انه حامل كتاب وامين
ومؤد يده الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويستتعتع فيه اي يتردد في
تلاوته لضعف حفظه وهو عليه اي القرآن على ذلك لقاري شاق يقال
شق علي الشيء يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر لقراءته واجر
لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المستتعتع افضل
من الماهر قلت لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين وسمى
بنت ابي بكر رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان لي جارية فهل علي جناح ان اتشبع
من زوجي بما لم يعطني فقال عليه الصلاة والسلام المتشبع وهو الذي يظهر انه شبعان
وليس كذلك بما لم يعط على بنا المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي
الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكلاهما زور ومخالف بالسنة
الى الاخر وقيل هو من يصل بكميه كمين اخرين ليري انه لابس قميصين وقيل
هو من يلبس ثوبين لغيره واويهما انعما له ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو
وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى النبي عليه الصلاة والسلام حين هاجر قيل ظاهر
ان بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه
مستقيمة لكنها قليلة وقيل غير جبل بمكة فالمراد به ان المدينة ما قدر ما بين
عير وثور بمكة ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام اراد بهما اللابتين بعير لتنوسطهما
قال الجوهري يقال لنا تي النصل في وسط عير ولم تقع المقدر في ظهرها عير واللابة
الاخرى بثور اي ثورا لوحش لانتهاء عما الصعود فمن احدث فيها حدثا
اي ابتدع في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي
نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي امرا مبتدعا فعلي بمعنى ابوايه الرضا به
وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها كايدا عها فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين يكون مطرودا عند الله عن اعظم رتبة
الفائزين بالاعزاز وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت
على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان
تكون اخبارا ودعاء عليه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله منه
يوم القيامة المراد به نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا
اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على
التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضته
قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال عليه
الصلاة والسلام الصلوات مكفرات لما بينهما فيجوز ان يكون هذا الذنب
من الكبائر التي لا تكفرها الصلاة ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فازالت

غير تائب وجدها في ديوانه فاتا يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي عليه الصلاة
والسلام او يدخله النار فيطهره ها ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد
منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان اذا هم في المنزلة وليس
لغيره ينقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي رحمه الله في جواز امان العبد
فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن
والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقلت
عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه
واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولا لغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به
ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي وولائي ولاء لكن على
هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل
بغير اذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن عتيقه
فلن يرد عنه غير مولايه لا يأذن له عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير
ابيه او انتمى اي انتسب او واصل الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ام سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه روي مسلم عنه المدينة خير لهم اي للرتجلين
عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها
وانما نفى العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يحجر على موجب علمه
صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان تكون لو للتمني
لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها نصب على
التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا في
مدة حياته عليه الصلاة والسلام وقيل عام ولا يثبت احد على لأواها
كمن ثبت ويكون الضمير الاولى اي شدايدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها
اي مشقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة تقدم بيان هذا الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء
المدينة احد الى انس رضي الله عنه روي البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال
فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء مشددا اي لا يكون
لازما ومستعملا من الدجل ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل
الذي في غيرها وما هذا الا بركة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام لها الا ما شاء الله
هذا مذكور على وجه التبرك لا الشك وابن مسعود رضي الله عنه انتقاعا على
الرواية عنه قال اتى رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولما
يلحق بهم فقال عليه الصلاة والسلام المرء مع من احب يعني مزاحت قوما
بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم

وربما

ربما تودي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحا والاخيار رجا اللحاق
بهم والخلاص من النار قال انس رضي الله عنه ما فرح بشي مثل فرحهم هذا الحديث م انس
وابو هريرة رضي الله عنهما روي مسلم عنهما المستباذ اي اللذان ستك كل منهما
الاخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا الاثم للسباب وهو مبتدا خبره فعلى الباديء اعلم
ان من بدت عزم يجوز للمسبوب ان ينتصر وسبه ما لا يكون كذبا او قذفا مثل ان يقول
للسباب يا ظالم يا جاني ولا يكون اثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور وان تفلت اذا لم يكن المسبوب اثما وبري الباديء عن ظلمه بوقوع القصا
بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت اضافته بمعنى في يعني اثم كائن
فيما قالا وهو ظلم الابتداء على الباديء حتى بعد ذي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب
في الست عن حده لا يكون الاثم على الباديء فقط بل يكون الاخر اثما ايضا بابتدائه
قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن الباديء اثم الابتداء كما ذكره النووي فعلى
هذا يقدر فيما قالا مضاف اخر يوما قالا وابن عمر رضي الله عنه انتقاعا على الرواية
عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي ان يظلمه ولا يسلمه هو من باب
الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلامته قال الجوهري بفتح السين وكسرها الصلح
يذكر ويؤنث وابن عازب رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه
المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة الباقية للسيئة والمراد بكلمة
الشهادة تثبتهم لها في الحياة الدنيا وهو ان لا يزلوا عنه اذا افتتنوا وفي الاخرة ان لا
يسألوا حين يسئلوا في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول وعبد الله بن عمر
رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون
من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان
في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال لها
وعبد الله بن عمر رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه المهاجر من هجر
ما نهى الله عنه يعني المهاجر في سبيل الله من اجتنب عما نهى الله لان فضله على الدوام وفضل
الهجرة من مكة كان في وقت وعمر رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه الميت
يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية بما نيح عليه اي بما نيح عليه تقدم بيانه
في الباب الثالث في حديث ان الميت يعذب وابن عباس رضي الله عنه روي مسلم عنه
الناس تبع لقريش في الخير والشر اي في الاسلام والكفر توضيحه الحديث الآتي
بعده وابو هريرة رضي الله عنه انتقاعا على الرواية عنه الناس تبع لقريش في
هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
يعني قريشا نوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم فلذا هم متبوعون

فى اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبى معناه ان الناس بقيض فى الايمان بالرسول عليه
الصلاة والسلام كانوا من قريش وكنانة فى الكفر الان اقل من رد دعوته عليه الصلاة واللام
وكفر به كان منهم فكانوا قد وقع فى الحالتين بمسلمى الناس وكافرهم وقيل معناه انهم اذا
كانوا اخيارا اسلط الله عليهم اخيارهم وان كانوا اشرارا اسلط الله عليهم الاشرار كما
قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعنى هم متفاوتون فى مقدار الشرف على حسب
الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه
اشارة الى ان فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغى ان يستخرج برياضة
النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمعاسات والتعب خياركم فى الجاهلية
خياركم فى الاسلام يعنى من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه فى الجاهلية يكون
مختارا منهم فى الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اى اذا صاروا
فقهاء عالمين محدودين من خيرا لناس من فيه للتبعيض او زايدة على قول من يجوز
اشد الناس كراهية هذا الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام يعنى تجدون
خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كعمر وعلى وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام
اشد كراهية فلما دخلوا فيه خلصوا فصاروا اخيارا كذا قاله القاضى ويجوز
ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهته اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها
فيصير خيرا قال ابن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه الناس كابل ماية
لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووى معناه كامل الاوصاف فى الناس
والصالح للصحبة والاستيناس قليل لقلة الراحلة فى الابل وهى البعير الكامل
الاوصاف والاحوال القوى على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل
عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة فوك اذا قل هو لا الخيار فمن اين للرسول
المختار فكيف يوجد فى هذه الاعصار المملوءة بالفجرة والاشرار وقد قال الشاعر

وقد كانوا اذا عدوا قليلا ... فقد صاروا اقل من القليل

ام ابو موسى رضى الله عنه روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات
مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهرى فيكون وصفها بالامنة من قبيل فوطهر جل
عدل يعنى انها سبب امن السماء اذا ذهبت النجوم اى تناثرت الى السماء ما توعد
من الانفطار والطى كما سيجى ويجوز ان يكون امنة جمع امن فعلى هذا التوجيه يكون
قوله عليه الصلاة والسلام واذا امنة لاصحابى من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا سرفا اذا ذهبت الى اصحابى ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف
بينهم واصحابى امنة لامتى فاذا ذهبت اصحابى الى امتى ما يوعدون من ظهور
البدع وغلبة اهل الاهواء ان عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الوتر ركعة من اخر الليل وبه عمل الشافعى فى احد قوليه وقال ائمتنا الحديث
منسوخ وعايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان
اشترى بريرة واعتقها شرط مايعها ان يكون الولاء لها فقال لى اشتريها واعتقيها

الولاء

الولاء لمن اعتق استدل به الشافعى على نفى ولاء الموالاة لان اللام فى الولاء للجنس
قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها وان
كان البيع بشرط فاسدا لانها لما قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ابو هريرة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش
ابى ولد زاد عمى عتبة انه ابنه فقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش
اى لصاحب الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزانى الرجم لكن هذا انما يستقيم
اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه للزانى الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم
اعتباره دعواه مع وجود الفراش الاخر يقال لفلان حجر وتراب اذا خاب ابو هريرة
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن الراوى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه قاله الشيخان والترمذى وغيرهم اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمى يعنى سبب لنفاقها ورواجها فى ظن
الحالف ومحقة للكسب مصدر ميمى ايضا يعنى سبب لمحق بركة المكسوب ودعائها
اما ان تتلف بالمحقة فى ماله او بانفاقه فى غير ما يعود نفعه اليه فى العاجل وثوابه فى
الاجل او يبقى عنده وحرم نفعه او ورثته من لا يحمده وروى بضم الميم فيهما
خ ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى عنه اليمين على المدعى عليه هذا
اذا لم يكن للمدعى بينة تقدم بيانه فى الباب السادس فى حديث لو اعطى الناس
بدعواهم ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف
يعنى من استحلف غيره على شئ ونوى الحالف فى حلفه غير ذلك الشئ سواء كان منبرعا
فى يمينه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لانية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال
الشافعى اليمين على نية الحالف اذا استحلفه القاضى فى دعوى توجهت عليه اليمين
فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه القاضى بالله واما اذا
استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضى ليس له الزام الحلف بالطلاق

فصل

ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اما انزلت
اصابت خبرا وهو بالفتح ما يتخبر به فالتنكير معنا العشاء الاخرة
خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المرة سبب التهمى
لاحتمال وقوع الفتنة ان الفجار تتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار
وقيد العشاء بالاخرة ليخرج المغرب ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اى خلص بكل عضو منه
اى بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه فى الباب
الاول فى حديث من اعتق رقبة مرجرة رضى الله عنه روى مسلم عنه ايما عبد
ابق من مولاه بفتح الباء اى فر اعراضا عنه ثم للشرط مبتدا وما زايدة للتاكيد
وابق خبره لاصفة عبد لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت
منه الذمة اى ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق

ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري اي الزمار يجي بمعنى الحرمة يعني تخرج الابق عن احترام
المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على باقه ويروي
ابق من مواليه فقد كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني افاتيتم قرية من
قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها
فيء يعني ما اخذ ثم منهم فيكون فيأ يصرفه جميع المسلمين وايما قرية عصت
الله ورسوله فاخذ ثم منهم بالايجاف بخيل ومحاربة فان خمسها لله ورسوله
ثم هي لكم يعني ذلك المال غنيمة فيكون خمسه لله ولرسوله ويقسم لباقي
منها بينكم الحديث يدل على ان المال الفي لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال
الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما
شهد له اربعة نفر اي رجال بعدوته بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي
فقلنا واثنان يعني لو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي
عليه الصلاة والسلام واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد
اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل
على انهم لم يقولوا وثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلاثة
ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار فصل خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ايما مال وارثه احب اليه من
ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه
قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما
قدم اي تصدق وماله وارثه ما اخر فيتنفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اتحب ان هذا له بدرهم
يعني يشتريه بدرهم يعني جديا سكا اي صغير الاذن خلقة ونقول سكاء
للنبي لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي مسايفا وله اي
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما احب انه لنا بشيء وما
نصنع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي عليه الصلاة والسلام تحبون
انه لكم قالوا والله انه لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة
اسم كان اي كونه اسك قلب وهو ميت فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام
فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان الجدي عليكم انما
كانت الدنيا اهون لكونها مملكة عن الله تعالى ولهذا قال بعض كلما اهلك
عن مولاك فهو دنياك معبد بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اتحب ان نغزوك يوم اي دطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطا
المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم
واديها

واد فيها خصصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى
المدينة قال مسددنا قتيبة كوما وثن بفتح الكاف والثاء العظيمة السنام
قلبت الهمزة في تثنيتهما واوا في عثران اي كما يكون حصولها بسبب فعل فيه ثم
كغصب وسرقة ولا قطعة رحم قلنا يا رسول الله بحب ذلك فقال
النبي عليه الصلاة والسلام افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء
وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخ شيخي رد الله مضجعه وقال شارح المشكاة
فيعلم بفتح الياء وسكون العين صح هكذا او يقرأ اي تتنازع فيها العاملان
من كتاب الله هذا شك من الراوي خير له خبر مبتدا محذوف اي مما خير له من ناقتين
وثلاث اي ثلاث آيات يقرأها خير له من ثلاث اي من ثلاث نوق وارباع
اي اربع آيات يقرأها خير له من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن متعلق
بمحذوف يعني والكثر من اربع آيات يقرأها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور
من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي قال بعض الشراح يحتمل
ان يراد ان الاثنتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلاث خير من ثلاث نوق
ومن اعداده من من الابل لانه ينفعه في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى
وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك على وفق ما يغتنمه ويتبغيه المخاطب والا
فالاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها تم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق
بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اي النبي عليه الصلاة والسلام الحديث
لما تذاكروا ليلة القدر اعنده يعني انها تكون في اواخر الشهر لان القمر انما
يكون كذلك في العشر الاخير فصل خ انس رضي الله عنه روى
البخاري عنه اي رجل عند الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قالوا نعوذ بالله
اسلامه هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المصاوالراوي فقالوا خيرنا وابن
خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي عليه الصلاة والسلام ارايتم اي اخبروني
ان اسلم عند الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عند الله فاخبروني
كيف هو قالوا نعاذه الله من ذلك اي من اسلامه خرج عند الله فقال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا
وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه
فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الى مصدر انتقصوه الذي كنت
اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خباثة اليهود وشدة تعصبهم مر ابن
عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه اي وادهذا قالوا واد بالاثراق وهو واد بين
الحرمين قال عليه الصلاة والسلام كاني انظر الى موسى عليه السلام هابطا
من الثنية وهو الطريق العالي في الجبل وله ثنايا بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت
بقال جاء زيد يثنع اي يتضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي عليه السلام

كلناهم

اى كثيرة الوبر

عائشة هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الا نجيل قريب
من الجحفة فقال اى بنية هذه فقالوا بنت هرشى قال لكانى انظر الى
بوشن بن منى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته
وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به البعير حلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة
وبينهما لام هو الليف وهو يلى فان قلت كيف راها النبى عليه الصلاة والسلام
بمجان وبمنى فى الاخرة قلت جوابه مما سبق فى الباب السادس فى حديث لقد
رايتنى فى الحجر وصل فى مالك بن بحينة رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال الراوى اسم الراوى عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
الشين المعجمة وبجيمه بالباء الموحدة والخاء المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله
اى الصبح ازيقاء بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح
المعنى صليت سنة الصبح اربعا فاله لرجل صلى ركعتين فى الصبح ثم لما اتيم
قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووى المعنى اتصلى فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى
ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلاة بعد الاقامة الا المكتوبة
ام ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعنى
اتدرون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال اى النبى عليه الصلاة
والسلام ذكرك اخاك بما يكره يعنى الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا
بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول يعنى قال بعضهم
اخبرنى يا رسول الله ان كان اخى موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال اى
النبى عليه الصلاة والسلام ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهرى يقال بهته اذا قال عليه ما لم
يفعله ويقال بهت وحل بكسرها وضمها اذا تحيرقالوا الغيبة مباحة فى مواضع
منها ان يتعاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمنى كذا وكذا
ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح
المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة
فى مواصلة انسان او بعيب المبيع اذا لم يعرف المشترى ومنها ذكر الفاسق بما
يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون ذلك
كاللقب كالاعمى والاعرج ام ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اتدرون ما
هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا اخزى به فى النار مذ سبعين
خريفا فهو يهوى اى يسقط عن غر الماضى بالمضارع استحضارا للحالة البديعة
فى النار الان وهو اشم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة
ولم يدخل عليه الا لف واللام للتعريف لانه ليس مما يشركه فيه ما انتهى الى قعرها
وهو بدل من الان قاله اى النبى عليه الصلاة والسلام حين سمع وجبة بفتح
الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قاله ابن الاعرابى مات فى ذلك الوقت

يهودى

يهودى عمره كان سبعين سنة فذلك قوله عليه الصلاة والسلام الان انتهى الى قعرها لكن
الوجه ان يقول الوجبة على حقيقته ويسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة
ليتبين النبى عليه الصلاة والسلام عمقها وفى قوله عليه الصلاة والسلام اتدرون
ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليهم ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور
فى صحيح مسلم وجامع الترمذى وكتاب الحميدى وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا
هو الظاهر لان من يسال عن الجنس وعما عن الوصف وهنا بين النبى عليه الصلاة والسلام
بوصفه الذى لا يعلمه الا الله بالكسب قال اى النبى عليه الصلاة والسلام ان المفلس
من امتى هذا بيان لمفلس امته فى الحقيقة وليس باحتراز عن سائر الامم من ياتى
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويانى قد شتم هذا قد هذه للتحقيق
كما فى قوله تعالى قد سمع الله وقد فى هذا وكلما لهذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطى على بنا المجهول هذا من حسناته اى المظلوم بعض حسنات الظالم
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه من الحقوق
اخذ من خطاياهم اى خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار
كلها جزاء لاوزاره فلا ينا فى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح
فى النار اى عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه هذا خر الحديث السابق فى اوايل
هذا الباب ان جبريل اتى النبى عليه الصلاة والسلام فساله عن الاسلام والايمان
والاحسان وغيرها اتدرون من السائل قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه
جبريل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل فى صورة بشر باذن الله اتاكم استاذ
اى اتى مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعنى عازما تعليمكم المراد به
تثبيتهم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما احال عمر العلم الى الله ورسوله
مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه
انه يستنطقه ولا يبادر بالجواب مما تصوره قال ابن مسعود رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اتدرون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفى
الصحاح كل اسم ثلاثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه
مثل عسر وعسر وحلم وحلم قلنا نعم قال اى النبى عليه الصلاة والسلام اترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد هم
ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال اى النبى عليه الصلاة والسلام والذى
نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت
لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان فى الترقى من الربع
الى الثلث ومنه الى النصف تكرير التبشير وحملا ايام على تجديد الشكر وتكثيره
ثم انه عليه الصلاة والسلام ترقى فى حديث اخر من النصف الى الثلثين وقال
ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله

هذه الامة حيث زاد عددهم فاخبره النبي عليه الصلاة والسلام فكانهم استبعدوا كونهم
نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي عليه الصلاة والسلام ان من كل الف من اهل المحشر مختار
واحد للجنة فاراد عليه الصلاة والسلام استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم
نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل
الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة
السوداء في جلد الثور الاحمر فلا تستبعد دخولهم كلهم الجنة في عمر رضي الله عنه
انقطاعا على الرواية عنه انرون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله
قال عليه الصلاة والسلام لله ارحم بعباده من هذه المرأة
بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذ وجدت كذا وقع في الشيخين الصحيح
لكن صوابه اذا وجدت لان اذا للفاجاة تدخل الفعل واذ المفاجاة تدخل الاسم
والمذكور في صحيح مسلم اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها اي الصقته
فارضعته ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انريدون ان تقولوا
مثلما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا والينا المصير قاله لما انزل الله ما في السموات وما في
الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا اكلفنا
من الاعمال ما نطيق الصلاة اي هي الصلاة والصيام والجهاد والصدقة
وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قيل هذه الاية في حق الشهود خاصة
لانهم المذكورون في سياق الاية يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها
بكتمها وقيل الهاء امة شاملة للخواطر النفسية والمعاصي الحقيقية في النفوس قيل
يكون محاسبة الله اياهم بها في الاخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوايب
تقدم الكلام عليه في ان الاية منسوخة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله
تجاوز عن امتي خ ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها انريدين ان تدخلي
الشيطان بيتك اخرجه الله منذ اي اكرمك الا بي سلمة بصحبة اسلامه وحسن مجاورته
قاله لامرأة جاءت تشعد اي تعين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد
من دخول الشيطان البيت معصيته من نياحة ذكر للتسبب واراد المسبب انما جعل اعانتها
سببا للمعصية لانها تودي الى غلبة البكاء وهي تودي الى الصدور بكلمة غير مرضية قد يسخط
رضي الله عنها انقطاعا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي عليه الصلاة والسلا
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت
ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا اي لا يحل لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
ومي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها للذة بلذة الجماع اوردها بالتاء على ارادة
قطعة وفي تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان كانت كغيبوبة الحشفة فقط
كافية في الحل وعن الحسن البصري ان الانزال شرط حقيقة العسيلة يحصل به والجمهور

على خلاف

على خلافه وفي الحديث اشارة الى حكمة ذكر الذوق والاتزال ليس يذوق بل يسمع وفيه دلالة
على ان وطئ النائمة لا يحل لانها لم تحس باللذة قاله لامرأة رفاعة القرظي
رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
وقد تطلقها بالقاف البراء بن عازب رضي الله عنه انقطاعا على الرواية عنه
قال الهدي للنبي عليه الصلاة والسلام جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها
فقال عليه الصلاة والسلام اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمناديل لان المنديل ادنى الثياب وهو قطعة
كرباس تمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد
قال ابو بكرة رضي الله عنه انقطاعا على الرواية عنه ارأيت معناه اخبرني انما استعمل
ارأيت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها ان كان سالما
وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة الغدر عند العرب
خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وعطفا
بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخاتوا
وخسروا همزة الاستفهام للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها
يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي
هي فاضلة وسادات في زعمهم خابت هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس
نعم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فوالذي نفسي بيده انهم اي فضلة
اسلم والقبائل الثلاثة بعدها لكونهم مسلمين لاخير منهم اي من بني تميم
وما عطف عليه ولا اعتداد لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب
وسلمان على صناديد قريش بالاسلام اللام في لاخير للابتداء التي بصيغة افعل
مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيدا للتفضيل قاله للاقرع
بن حابس حين قال انما تعك بايعك سرا الحج جمع الحاج من سلم
وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء لا تصرف وكس رضي الله عنه
انقطاعا على الرواية عنه ارأيت ان منع الله المطر اي لم يحتبس بوصول اقة سماوية
بم تستحل اصله ما حذفت الالف من ما الاستفهامية لما دخل عليها تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في حديث ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة م ابو امامة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال اتى النبي عليه الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا يعني ذنبا هو سبب للحد فاقمه علي فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد وقال ثانية
فاقيمت الصلاة فلما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام تبعه الرجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه فقال اليس حين خرجت من بيتك ليس قد توضأت فاحسنت
الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهدت الصلاة
معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير بهمزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلاة معنا
فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك هذا شك

من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلاة بعد ما وجب قلنا وجوبه
غير معلوم لانه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي عليه الصلاة والسلام اياه
للستر فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك ان السبب ان كان ذنبا
صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلاة وان كان كبيرا فمغفوريته تكون بحسن الندامة
عليه والمقارنة بتلك الصلاة يشعر به طلبة الحد وما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول
يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا له بحضور الصلاة مع النبي عليه الصلا
والسلام يبقى بعيد قوله ان ذلك الرجل كان عمر بن غزية وكان يبيع الثمر فقال لامراة
في البيت ثمر اجود من هذا فدخلت فوثب وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله صلى الله
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل
الي هذه الاية يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلاة الصلاة الخمس دخل
فيها في النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله وزلفا من الليل اي ساعات منه المغرب
والعشاء ابن عمر رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه قال صلى بنا النبي عليه الصلاة
والسلام ذات ليلة صلاة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال على الصلاة
والسلام ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
صفة مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
اي في تلك المائة هذه من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة
على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد
تلك الليلة احتج بهذا من قال ان الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حي
واجاب الحديث بان الخضر عليه السلام كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل
بان الارض متناولة للبحر والبر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر
مخصوص من هذا الحديث قال ابن عباس رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه قالت
امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال عليه الصلاة
والسلام ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي عنها اي ذلك
الدين عن امك قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة على انه جواز القياس
في الشريعة وارشاد لها على العلة تعدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه
صيام قال ابو هريرة رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه من فيه زايدة
قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا
لكل منهما على اختلاف المذهبين قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فذلك اي النهر
المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغاير منها قال
جابر رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه اركعتي الفجر قال لا قال قيس
قال ركعتا المغرب ورد تقدم ركعتي وجوزوا فيما تشديد الواو وتخفيف
اداهما قال له ليلتك على وزن التصغير العلم في حين جاء بوقت مجمع

وهو

وهو قاعد على المنبر فقعد سلنك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في
حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة في ابو هريرة رضي الله عنه انتقاء على الرواية
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكا
على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان
يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
فقال عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين قد كان فاقبل
عليه الصلاة والسلام على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم
عليه الصلاة والسلام ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان
قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا
يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا الان السهو ما ينتبه صاحبه
باذني تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان
انسانا من الله لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فايدة قلت قوله لم يكن
يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكرا
للملزوم وارادة اللازم راجح بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد
في الصلاة ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي عليه الصلاة والسلام
انه اتم الصلاة وظن القوم انما نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف
لانه قول ذي اليدين بعضه ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عليه الصلاة
والسلام كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ فقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع
النبي عليه الصلاة والسلام وذلك لا يبطل الصلاة عندنا ولا يخفى ان هذا ضعيف
مما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة
لما ورد في حديث حماد فاومئوا اليه لكن لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه
يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع
الامران في بعضهم وثانيهما يحمل انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة توفيقا بين
الدلايل اذ لو كان بعد ما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر
الصلاة بقول الغير غير جايز فكيف رجع عليه الصلاة والسلام قلنا رجوعه
كان بتذكره لا بقولهم في كعب بن عجرة رضي الله عنه انتقاء على الرواية عنه
عجرة بضم العين وسكون الجيم ابو محمد او ابو اسحاق هو امر اسماك قلت بعد قاف
ذا خاء ولعم ثلاثة ايام فاطعم ستة مساكين او اسماك نسكة
بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم
بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لا اوذى بك
ذلك بداء هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاجزية ولا اعرف
بايتها بدا في الذكر قاله زين الدين حين راه النبي صلى الله عليه وسلم محرما واقمل راسه
على وجهه قال الراوي نزلت في هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية

من صيام او صدقة او نسك ثم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه ايجاز حذف
اذا رجع الى اهله ان يحدثهم بثلاث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال ثلاث
آيات الفاجر اشراط محذوف يعني اذا تقرر هذا زعمتم انكم تحبون ذا علموا ان ثلاث آيات
يقرؤهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان
وفيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبونه ابو سعيد رضي الله عنه
روي البخاري عنه ايجاز حذف كان يقرأ قل هو الله احد الى ليلة قال الراوي
لما قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث قالوا انا يطيق ذلك يا رسول الله فقال
عليه الصلاة والسلام قل هو الله احد الى اخر السورة تعدل ثلث القرآن تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزء القرآن على ثلاثة اجزاء سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه روي مسلم عنه ايجاز حذف احدكم ان يكسب في كل يوم الف
حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال
اي النبي عليه الصلاة والسلام يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة
او يحط عنه الف خطيئة مصدات قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وفي رواية يحط بالواو فيكون المكسوب الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى
والله يضاعف لمن يشاء فصل ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه الا احدثكم حديثا عن الدجال اي عن صفاته ما حدث
به نبي قومه الجملة صفة لحديثا وما فيها نافية انه اعور وانه يجيء معه مثال
الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اي سبب للعذاب وانه انذر به نوح قومه ابو ذر رضي الله عنه روي مسلم عنه الا اخبركم
باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله له
تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما اصطفى الله لملائكته في علي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة حصول اماء وعبيد من السبي عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتت اليه فسألت منه خادما يعينها وكانت تشكي يدها من ادارة
الرحى فقال عليه الصلاة والسلام الا اخبرك ما هو خير لك منه اي مما سألت
سبحي الله ثلاثا وثلاثين واحمدي الله ثلاثا وثلاثين وكبري الله اربعا وثلاثين
الله اربعا وثلاثين تاله لفاطمة لما سألته خادما اخت النبي ظاهرا احث
لتفسه من اختيار الفقر والصبر عليهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال عدنا
مع النبي عليه الصلاة والسلام رجلا مدعوكا اي محمولا فوضعت يدي عليه فقلت
والله ما رأيت رجلا اشد حرارة منه فقال عليه الصلاة والسلام الا اخبرك بزيادة
حرارته يوم القيامة هذان الرجلان الراكبان المقفيان بتشديد الفاء
المكسورة اي الراجعين المنصرفين من القفاء اشار اليهما كانا من اصحاب النار فقيل
صوابه هذان على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو هذان انكر الي هنا كلاما لكن يحتمل

ان يكون

ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيامة قيل
كانا من اصحابه فيؤول بانهما كانا منافقين وكانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال
ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا لطيفا ثم يخرجان
ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه انتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ستة احاديث في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني يستضعفه الناس ويحتقرونه وروي بكسر
العين معناه متواضع قال القاضي المراد به الخاضع لله تعالى لو اقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد
الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع
وقيل الثقيل من العاشرة والتعم مستكبر قال النووي المراد بالحديث
ان اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان لزم زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه روي مسلم عنه الا اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد
الذي يأتي بشهادته وهو خبر مبتدا محذوف قبل ان تسألها على بناء المجهول
قبل ان تطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث خراشة
الفزل الذي بعثت فيه ابو واقد بالقاف اللثي رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة وعشرون حديثا
لم في الصحيحين حديثان احدهما هذا والاخر لما قال بينما رسول الله عليه الصلاة
والسلام في المسجد والناس معه اذا قبل ثلاثة نفر فرأى احدهم فرجة في الحلقة
فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ عليه الصلاة
والسلام الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله اي التجأ
اليه بان دخل مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام فاواه الله يعني قربه اليه وجعله
مقبولا لديه واما الاخر فاستحيى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن مزاحمة
وجاء من النبي عليه الصلاة والسلام فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه واما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا
لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعهم ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا يمحوها كناية عن
غفرانها والمراد بمحوها من كتابة الحفظة ويرفع به الدرجات والبلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع المكره بمعنى الكره والمشقة
يعني بإتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال الكراهة فعله لشدة البرد والم
الجسم وكثرة الخطا جمع الخطوة بضم الخاء وهي موضع القدمين واذا فتحت تكون
للمرة وكثرتها اعم من ان يكون ببعد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة سواء كان الصلاة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته
وقيل المراد به الاعتكاف فعلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو ويعني العمل

المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر انتهى باسم الاشارة
اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل لمعناه ثوابه كثواب الرباط في عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الا اشحى ممن تستحي منه الملائكة يعني عثمان بن
عفان رضي الله عنه تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل
حي المراد من استحيا النبي عليه الصلاة والسلام والملائكة من عثمان توقيره
وتعظيمه ح ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه الا انبئكم بأكبر
الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك
بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور
يعني اعظم من الكبائر ايضا انما اوردهما بالذكر ثلاث مرات وتكرارا لاهمامهما افظعا
لشناعتهما وتغيير هيئته عليه الصلاة والسلام عند ذكرهما يدل عليه وقد كان لا يهما
اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال يقولها
اي النبي جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت وهذه الثلاثة
وان كانت من طائفة الكبائر لكن بينهما تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور مراتب
متفاوتة كمفاسده الاخر كاليمين الغموس بالكذب لا يساوي الكذب بفتح الهيئة
من مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه الا انبئكم بالعضه بكسر العين
وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي النميمة
وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضة وهي الكذب والبهتان
القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو
هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضة القاحش غائظ
التحريم قال الشارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون
الخصومة بين الناس قوله على هذا يتعلق القالة بما قبله الا ان يقدر قبله
مضاف اي نميمة القالة فيكون صفة النميمة او بدلا عنه ق عن العاص
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان آل بني فلان قال النووي وجه هذه كناية
من بعض الرواة خاف من الفتنة في نفسه او غيره ان سماه فكني بدليل ما روي ان الراوي
قال بعد سمعت النبي عليه الصلاة والسلام مرارا يقول ان آل ابي سفيان
اولياؤه قال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص ماوتي امة ومات
المؤمن قيل المراد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيل ابو بكر وعمر وقيل وعلي
رضي الله عنهم رواه البخاري وللنسائي نصر مراما بضم الباء وتشديد اللام اي صلبا
بلا لحم بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى الساكنة اي صلها بصلها والاحسان
اليهما وروي بضمها فيكون جمع بلا مثل حمل وحمال وثوب عن عمر رضي الله عنه
عمر والانصار رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنه لا تطروني كما اطرت

اشارة

اشارة الى اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمان وان القسوة
وغلظ القلوب اي شدتها هذا عطف تفسير للقسوة في الفدادين عند
اصول الاذناب الابل تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء
في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتا راسه المراد به المشرق فان الشيطان
يظهر فيه وتنطلع الشمس في بعده ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما
لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة فيهم لانهم عاندوا النبي عليه السلام
واتوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضي الله عنه روي مسلم عنه الا ان
القوة الرمي الا ان القوة الرمي ذكره ثلاث مرات اشارة الى اعتناء الرمي لانه يدفع العدو من بعيد واي قوة اقوى منه قاله
على المنبر لما قرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي الحديث تفسير
لتفسير القوة المذكورة في الاية ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان
يتكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم
لا اذن لهم ذكره ثلاث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب
ان يطلق ابني ويتكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم
يعني جزء مني يريبني بفتح يا المضارعة ما رابها قال الخطابي يقول رابني
فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فاذا اكرمه ويؤذيني
ما اذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان فاطمة مني فاطمة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل لها رواية عن ابيها النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد ذات عائشة رضي الله عنها كانت
ازواج النبي عليه الصلاة والسلام عنده فاقبلت فاطمة تمشي فما ارادها قال مرحبا
بابنتي فاجلسها في جنبه ثم ساارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله
عليه الصلاة والسلام بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما رأى حزنها ساارها ثانية
فضحكت فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما ساارها قالت ما كنت افشي
سر رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استخبرتها عنه
فقالت حين ساارني في الاولى اخبرني جبريل عليه السلام كان يعارضني اي يدارسني
بالقرآن كل عام مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا اراي الاجل الا قد اقترب
فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف لك وانا اول اهل بيتي لحوقا بي فبكيت لذلك
وحين ساارني في الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين
او سيدة نساء هذه الامة قالت لها هذا قول المصنف وفي الحديث معجزة للنبي
عليه الصلاة والسلام حيث اخبر في حياته عن لحوق ابنته به وصار كما قال
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبي عليه الصلاة والسلام
لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس تبكي يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام

الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
اشار بيده الى اللسان او يرحم ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه
الا يحول الله كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا يشتمون مذمما والى المصفات
الذميمة من السخر والكهانة وغيرهما واستمر اني فيهما وزاد رفعلي فرخانوا فيما طمعوا من مدحي
يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون مذمم مكان
محمد ويقبلون اسمه ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العرب اذا وجد احدهم
تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير المحامد وموصوف
بالصفات الحميدة ثم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روي مسلم عنه الا رجل
ما بيننا خبر القوم الحملت صفة رجل وهو مبتدا خبره جعله الله معي يوم القيامة
قاله ثلاث ليلة الاحزاب قال الراوي فلما لم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب
فاتني بخبر القوم فلا تذعرهم علي اي لا تحوفهم ليثبوا علي فلما اتيتهم رايت
ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت
قول رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالهمني
الله عليه الصلاة والسلام فصل عبايه فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة
الجواسيس لكشف حال العدو م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه الا لا يبيتن
رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها الخاوة بالاجنبية
حرام بالاتفاق ليلا كان او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة
اخرج الكلام على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة ابن عمر
رضي الله عنه روي البخاري عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي
عن الحلف بغير الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف بالله م خذيفة بن جندب
عبد الله رضي الله عنه روي مسلم عنه الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيائهم وصالحيهم مساجد اما اللسجود لهم او لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل
لكونها خدمة لله وتعظيما لهم لا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
وهو اشارة الى مصدر تتخذوا فصل قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الم اخبر على بنا المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي
الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام لان النهي ليس عن نفس
الصلاة بل عنها مع عدم النوم فان لنفسك حقا اي من النوم ولنفسك حقا اي من
الطعام ولاهلك حقا اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى تنقطع قواك
ولا تقدر على وقاع زوجتك ونحوه وافطر وصم وقم ونم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام عشرة لك اليوم وترو في ذلك اذا اتعبك
ذلك اي الصوم بلا افطار والصلاة بلا نوم هجمت عينك اي غارت ونفهت
بالنون وبكسر الفا اي غيث وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر وبقوله

من صام

نم صام الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمهما ان النهي
كان مختصا بالراوي بدليل قوله في بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك وتعاك
انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما
لا تكابه المنهي عفيف عن عامر رضي الله عنه روي مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب
ايات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذه ابيان لسبب التعجب يعني لم يوجد
ايات كلها تعويذ غيرها تين السورتين وبما قال اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس وفي الحديث دليل على انهما من القران وردعلى من نبت الى ابن مسعود رضي الله عنه
انهما ليسا منه م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه الم تر ان الانسان اذا مات
شخص بصره اي ارتفع اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه
اي روحه تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الم تر ان قومك بكسر الياء خطاب لعائشة
رضي الله عنها اصله تر بين فاعل ان قومك اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة
قصروا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام جمع قاعدة وهي الاساس اي عن بنائها
الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل البعثة بخمس سنين
فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي النبي عليه الصلاة واللام
لولا حدثان قومك بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت
الكعبة الى بنائها الاول قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم ثم
قريش ثم الجاهلية وكان النبي عليه الصلاة والسلام ينقل معهم الحجارة ثم بناها عبد الله
ابن الزبير على ما حكى ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين غزاها امدل بركة
ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها
واصلح بابها فقال ابن عباس رضي الله عنه اري ان تصلح بابها وتدعها على ما بعث عليها
النبي عليه الصلاة والسلام فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى
يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي عليه الصلاة واللام
قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج منه قال
فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر وجعل له بابين
فكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في تلطيخ ابن الزبير
في شئ فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبنا ففعل واشتهر الى الان على ذلك
حتى ان هارون الرشيد سال مالكا ايهدم الكعبة ويردها الى بنا ابراهيم عليه السلام
فقال يا امير المومنين اتريدان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها من صدور
الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ق ابو بكر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما هاجرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فاسرينا ليلتنا

كلما فلما استضف النهار ناره عليه الصلاة والسلام في ظل صخرة طويلة فجعلت اقلب ما حولي فرايت راعي غنم فحصلت فيه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام قال له يا فلان للرجل يقال اتي يا تي اتياء اي حان الرتجي وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعده زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فساخ فرسه في الارض اي دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله لما التقى احد الا اردته فيدعا رسول الله عليه الصلاة والسلام فنجى فقدمنا المدينة فلقد غدا الناس وجدا على المدينة قيل كان امل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا صاحوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا الى الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فراى النبي يهوديا يوما على اطم من اطام المدينة فصرخ بما على صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذي تنتظرون فثاروا الى الاسلحة وخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكانت الحوارى يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجبا الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الاول

فصل

ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الدثور اي الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال عليه الصلاة والسلام افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون به من خلفكم اي تسبقون بداعاتكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال ان قلت ما معناه والاستثنا تقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مما ئل للمستثنى منه لقوله عليه الصلاة والسلام مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنيا يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم افضل لهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احدا مما قبلين لا يكون افضل من الاخرو اذ لا يكون احدا افضل والقول هذا ايضا غير مقبول لان احدا في قولك لا يكون احدان قدرانه من الاغنيا لا يصلح لان من الاغنيا هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقر الا محالة وانه قدر انه من الفقر لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان التسبة بين ثوابي الاغنيا والفقرا وقوله ولا يكون احد افضل يبازم ما قبله وهذا فصله قالوا يا رسول الله قال يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة اي عقيبها ثلاثا وثلاثين مرة قيل معناه يكون جميعها ثلاثا وثلاثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلاثا وثلاثين وفي عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عندك اذكر اي سالغا في شكرني قال نعم قل له اي قالت عايشة رضي الله عنها للنبي عليه الصلاة والسلام حين رات ان قد مبه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام تهيئ لها من القيام في الصلاة ما كان هذا اي تصنع هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه روي مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا الى قوله فالصحيحين ثلاثة احاديث اثنان منها متفق عليها قال سمع الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله اياها هذا تسوا الى انك تجهد وتديمه تعال اذا به بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله لرجل من الانصار رحش دخل حائطه يعني حرمه فاذا فيه جمل فلما راه جرجر ورقت عيناه اي جرى دمع عينيه قيل اتاه النبي عليه الصلاة والسلام فمسح ظهره الى سنامه او اصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فلما خرجوا مع راعي الى اهله الضمير راجع الى الراعي اضافة باعتبار المناسبة فتصيبون من ابوالها والبانها يعني تجدون بعضها وتشربون منه قاله لنفر من عكل او عرينة شك من الم تقدم بيانه في اوائل الباب الخامس

فصل

في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة فقال عليه السلام اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا ان يمشيه على وجهه يوم القيامة كذا ذكر مسلم وقال الشراح كان سوال السايل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم واقول هذه الاية لا تناسب السوال لان السبب هو الحرلانهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الاية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك باستصحاب الحال كان السايل قال كيف يمشي الكافر على وجهه في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام عن مالك بن خشم ظنا منه انه منافق ووددوا ان يدعو عليه النبي عليه الصلاة والسلام فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني يا مالك بن الدخشم هذا تفسير من الم لضمير يشهد ذكر في جامع الاصول ما لك هذا هو ابن الدخشم بضم الدال المهملة وسكون الخا المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك دايما وهو في قلبه قال لا اشهد احد انه الضمير فيه للشان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او نطعمه شك من الراوي يعني نحرقه لنا را فقوله لاح لي هاهنا اشتباه وانذ فاعه اما الاول فبان يقال اذا اريد بالشهادة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد احد الخ ما يكون عن لسانه فصحيح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة الموحدين يدخلونها على انه لا ينفع هذا الكلام دفعا لهم لان من عوامهم ان ما لكلام يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم

بنفاقه كان مستلزما له فبين عليه الصلاة والسلام ان من اتى بالشهادتين ليس لغيره
ان يحكم عليه من عنده بانه نخله في الباطن زعما معرفة حال قلبيه لانه خفي لا يطلع على حاله
الا الله ورسوله قال ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اليس قد جعل الله لكم
ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام فيه للتقرير وما بعد
النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله
لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله
وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم يعني في جماع
انما لم يقل وبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفافا لنفسه
او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهنة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذه
لا تكون صدقة صدقة قالوا يا رسول الله اتاتي احدنا شهوته ويكون له
فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوة بضعه في حرام اكان عليه فيها وزر
الاستفهام فيه للتقرير وكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال
اي النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة منهم
قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون
كما نصلي هذا استيناف جواب عمن قال كيف ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم ونحن فقراء علينا م ابو سعيد رضي الله عنه روى
عنه قال اتى رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي عليه الصلاة
والسلام برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال وكلما انطلقنا غزاة نصب على الحال
في سبيل الله خلف رجل في غنا له ينبت اي صوت الجملة الاسمية حال
كينبت التيس وهو صوته عند الجماع على ان تشديد الياء وان تخفيفها
ضمير الشان يعني لكن الانزعاج على هذا الشان وهو لا ارى على بنا المجهول لرجل
فعل ذلك اي الزنا الا تكلم به بتشديد الكاف اي لعذبته بسبب ذلك
الفعل اعلم ان المصلح مراعاة ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعدا ومنا كاف
وفي الحديث المتقدم لما فرق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اول الكلام نوبان قال الخطابي سالة عن الصلاة في ثوب واحد
قال الخطابي استخبار ومعناه خبر عن الحال التي كان المسائل وغيره عليها من جنس الثياب
وفي ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكم ثوبان وكذا ليس لكل
منكم ثوبان فتجوز الصلاة في ثوب واحد لان ستر العورة التي واجب يحصل به
وكيف يخفى عليكم جوازها فيه وعن عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من
اغضبك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام اوما شعرت اني امرت الناس
بامر وهو امر عليه الصلاة والسلام بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية

لما احصروا

لما احصروا فاذا انتم مترددون اذ الملفاجاة وتردد هم في صيرورتهم حلالا من احرامهم
كان بعد حلال النبي عليه الصلاة والسلام قولوا اني استفلت من امري ما
استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعده من تردد
الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي معهم ما هذه نافية يعني عدم
تحللي كان لاني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت بتردد هم لاحرمت
بعمرة والماسقت الهدي معي حتى اشتريه اي اهدي بمكة او ببعض جهاتها ثم
احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حاء والكاف للقران اي مقارنا
بحلالهم على ان هذا الحديث ليس حديثا اخر ولهذا لم يذكر المصراوية بل هو حديث
واحد انما فصله بكلمة حتى بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية مسافط
فصل في حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي
عليه الصلاة والسلام في غزاة فاتى علي فقال ما شانك قلت اعيى جملي فتخلفت
فنخسه فصار سريعا بحيث احبس خطامه لاسمع حديث رسول الله فقال هل تزوجت
قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال هلا تزوجت جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال
عليه الصلاة والسلام اما انك قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت
فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا الجماع لانه يطلب
الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله اي الحديث للراوي وفيه استحباب
سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم على مصالحهم ومنافعهم في ميمونة
بنت الحارث رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اعتقت وليدتي بلا استيذان
من النبي عليه الصلاة والسلام فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال
اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد
ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لها صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل
من خير قاله لها لما اعتقت وليدته ومن صيغة ويطلق على الجارية وفي الحديث
جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك لها ان
تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه
ترجيح على الاعتناء بالاقارب من جهة الامر بعد اكرام الهام ابو قتادة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لما رجع النبي عليه الصلاة والسلام من خيبر سار ليلة فنزل في اخرها
للاستراحة فنام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال النبي لبلال فرطنا
فقال عليه الصلاة والسلام اما انه الضمير للشان ليس في النوم تفريط الصلاة
اي تقصير في فوت الصلاة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى اي على من ترك
الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل

ذلك اي من نام عن الصلاة فليصلها حين يتنبه لها اي لتلك الصلاة وكذا من
نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه
عن الصلاة فليصلها اي تلك الصلاة التي نام عنها عند وقتها اي وقت الصحيح
دون الفاسد في الغد ليلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قاله غداة ليلة
العريس وهو نزول المسافر في اخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر اي صلاته
بالجماعة باذان واقامة منه قضاها قال ابن عباس رضي الله عنه انتفعا على الرواية
عنه قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بقبرين فقال انهما بالتخفيف حرف تنبيه
انهما اي ان صاحبي القبرين يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر
عليهما فعله قال القاضي لعله عنى بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاخرا
عليه وليس معناه ان ذلك لذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الاخر لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله
ردد هذا الوجه بانه يلغو اذكر البول حينئذ لان كشف العورة مذموم سواء كان ثمة
بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر من
البول وكان له مدخل في الستر وقيل معناه لا ينزه عن بوله وكان يتنضح على بدنه
وثيابه وتروى لا يستنزه وكل من هذين التبيين سهل على الناس فعله ولكنه
كبير في نفس الامر ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اما انى لم اسخلكم
بهمة لكم اي اتهمكم بالكذب في كلامكم وهو بضم لتا وفتح الهاء اسم بمعنى
الاتهام ولكنه الضمير للشان اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم
الملائكة المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها الاظهار فضيلتهم
للملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون لا
كحلقة الباب وجمعها حاق بكسر الحا وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة
بالتحريك وجمعها حاق بفتح الحا على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم
قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله
بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف
حرف الجر واعمال الفعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما في نافية قالوا الله
ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع على الذكر سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه ذاك خرج النبي عليه الصلاة والسلام الى غزوة
تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما
سمع ذلك تاذى منه فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام بقولهم فقال عليه الصلاة والسلام
كذبوا قالها مرضي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى عليه الصلاة والسلام
غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي رضي الله عنه عند خروجه الى غزوة تبوك
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة هارون من موسى
عليه السلام عمرو بن العاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم

ما كان قبله

ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان الشاذ ميتا
قال الشيخ الشارح وكذا تسقط حقوق العباد لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب
بشيء منها حتى لو قتل واحد اولياء المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤخذ بشيء منه وان
الهجرة تهدم يعني مخصوصا ارادنا الهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي
المرتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكاة وكفارة اليمين
المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحاكم فيه
كالحكم في الهجرة ولكن ما ورد في حديث اخر من انه عليه الصلاة والسلام سال من الله تعالى
فالمراد لفتان يغفر جميع ذنوب الحجاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم واجاب الله
دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة
مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى المتابعة قاله له حين قبض اي الراوي
يده عن البيعة بعد قوله للنبي عليه الصلاة والسلام ابسط يمينك انبايعك على
الاسلام وبسط عليه الصلاة والسلام يمينه فقال مالك يا عمرو قال اي الراوي
اردت ان اشترط قال اي النبي عليه الصلاة والسلام تشترط ماذا كان ينبغي ان
يقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعول له
ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل
تشترط ماذا او تكون ماذا المتاخرة مفعوله قال النووي ضبطناه تشترط بماذا
باثبات الباء فيجوز ان تكون الباء زايدة للتوكيد كما في نظايرها وان يتضمن تشترط
معنى تحتاط قال ان لعمرو ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
قال بعض الشارحين هذا مقام من يقي له التفات الى غير الله واما من توغل في بحر التوحيد
بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي عليه الصلاة والسلام
لما ترقى من غير هذا المقام قال اعوذ بك منك تعذر معنى الكلمات وتمامها في الباب
الاول في حديث من نزل منزلا لم يضره قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت
من عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي شيء لقيته وقيل موصولة وهو
مبتدا خبره محذوف اي الذي لقيته امر عظيم ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال سال رجل اي الصدقة اعظم فقال عليه الصلاة والسلام
اما انبئك الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبي عليه الصلاة والسلام على العادة
بلا قصد اليمين لتنبئنا على بنا المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه
لتخبرنه ما السنة ان تصدق اي تتصدق فحذف احدى التاءين واثبت صحيح
شحيح الواو فيه للحال الشح وهو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال
وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول لنفسك لا تتلف مالك
كيلا تصير فقيرا وتامل الغنى بضم الميم معنى تطمع اي تقول اترك مالك في
بيتك لتكون غنيا غير محتاج عند الناس ولا تمهل وتامل البقاء ثم اتفقا

اي الشيخان على قوله ولا تهمل بالنصب اي لا توخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما
خبر مبتدا محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق في حال صحتك مع احتياجك الى المال
واختصامك به لا في حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ
الحلقوم اذ في حقيقته بلوغه لا يقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا
كذا اي اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك
اعطوا لي فلانا واصرفوا من مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان لفلان يعني والحال
ان للمال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك
وانت تتصرف في جميعها فكيف بقليل تقدم بقوله امك وابتك اي تقدم منهما
بلفظين احدهما قوله امك وابيك لتتناسق والثاني لفظ التقفي في موضع العنا
في المسيب بن حزن رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امك وابيك تستغفر
لك ما لم تدن تفسر متكلم على بنا المجهول من النهي عنك اي عن استغفارك فانزل
الله ما كان للنبي والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه في
كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعنى نهي اي لو
كانوا اولي قربى ولو كانوا بالحال قالا لا ابي طالب عند وفاته في ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم او اوما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك من الراوي وقال
النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن
ان لا يعتد بما فعل من الصلاة كما لا يعتد بما فعال الجاهل بالفروض الصلاتية وقال
الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الخزي وعدم فعل الله ذلك
فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع راسه قبل الامام في الركوع ويتقاعس عن السجود
فصل قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان
بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما هنا درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون
والثانية بالباء قال القاضي رواية جنتان بالنون على الشك فصحيف من بعض الرواة
صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد او الامة المتصدق تصدقت
اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فصبها على راسه ليسهل اللبس
عليه ويسلك يديه في كمها ويرسل ذيلها على بدنه حتى سترته وحصنته وهو معنى
قوله عليه الصلاة والسلام حتى تعفو اثره على بنا المجهول من باب التفعل اي يمحو
اثر مشيه لطوله وستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقة سهلت عليه وانشرح
صدره وانبسطت بالعطا يداه فصارت الصدقة جنة عليه وحصنته واذا هم
البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة
فتقلصت الدرع اي اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت

كما حلقه

على حلقة الى صاحبتها فيحمد ان يوسعها اي تلك الدرع فيدخل يديه في
كميها فلا يستطيع ويروي فلا يتسع فكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحصين
لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا
يستطيع عليه فينفق بلا تحصين من الصدقة قال ابو موسى رضي الله عنه روي مسلم عنه
مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
قال الشيخ الشارح هذا تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل
المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف
يكون مثل حي الى هنا كلامه واقول للحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر
الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما
حيين في قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر من جهة
ان ظاهره عاطل وباطنه منسلخ من تشبيه بيته به يشهد عليه الذوق حابر
رضي الله عنه روي مسلم عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر اي كثير الماء
على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى من درنه
وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغايره شيء النعمان بن بشير
رضي الله عنه روي البخاري عنه مثل القائم في حدود الله اي المجتنب
عن المحارم والنائم عنها والواقع فيها اي المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا
اي اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استجباب القرعة اذا تشاجروا على
الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق
منهم الى مكان فهو احق به فليس لاحد ان يقيمه منه واصاب بعضهم اعلاها
اي الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا
خرقا ولم نؤذ من فوقنا اي من القوم المرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا
فان تركوهم اي ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا اي مع ما ارادوه من الخرق
ولم يمنعوهم عنها جميعا وان اخذوا على ايديهم اي ان منعوهم يقال اخذ
عليه اذا منعه نحوا ونحوا جميعا فكذا القوم اذا ترك من يامر المنكر فيهم عاد
الضرر عليهم بترول البلية العامة بسببهم وان يمنعوا عن ذلك نجوا كلهم عن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة
اي المعتادة بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اي شدها
بالحبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت وانما شبه القرآن بالابل المعتادة
بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد قراءته تذهب ان تركها قال ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة
بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب
وهي افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن

مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل
المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها
مر اشار النبي عليه الصلاة والسلام في ضرب هذا المثل الى معان منها انه عليه الصلاة
والسلام ضرب بما تخرجه الشجرة المشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها ثمرات
النفوس ومنها انه عليه الصلاة والسلام ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل
المنافق بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان
المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عن ثمر يغرسها ويسقيها
ويربيها كذا المؤمن يقيض الله له من يودبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة
المتروكة بالعراء قال جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل النخلة قال صاحب
التحفة هذا الحديث لخ مما اتفقا على الرواية عنه لكن روى مسلم عن جابر وكذا
البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر رضي الله عنهم كما ذكره الشيخ ثم رطبا ثم تمرا فتقوم
مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وتراء مهملة
ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب العين بفتح الراء هو شجر
يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال
قائمة حتى تثمر يعني ان المؤمن كثير الالام في بدنه ومآله غالبا فيكفر عن سيآته
والكافر ليس كذلك فيأتي بسيآته كاملة يوم القيامة قوله النعمان بن بشير رضي الله
عنه روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر
توادد اي تحاب ورفع في بعض النسخ بدون في فيكون بدلا من المؤمنين بدل الاشتمال
وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض بعضه تداعى
له الدعوة سائره اي باقي الجسد اسهر واعل من سار اذا بقي وهو مما يغلط فيه الخاصة
فيستعملونه موضع الجميع بالشهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث
خبر لكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا اتاه جسده شريكه ذلك الالم الحاصل جميع جسده
فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بذلك الخصيصة
جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها بهمام ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
مثل المنافق مثل الشاة العائرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعين
من الغنم تعير الى هذه اي تذهب تارة الى هذه القطيعة مرة والى هذه
مرة اي الى القطيعة الاخرى مرة ولا تستقر في احديهما لانها غريبة ليس منهما فكذا
المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم وفي رواية
رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه مثلي ومثل الامة كمثل رجل اتى قوما اي كمثل رجل اتى قوما
فكلمهم او خطبهم الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل البناء يدخلون
يعني يرغبون ابتداء خولف او يعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة
جواب لو لا محذوف اي لكانت كاملة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع

زايدة

زائدة للغنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة حيث ختمت الانبيا
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل او قد نارا فجعل
الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح
الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار
يقعن فيها وهو يذب عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا آخذ بحجزكم
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة عن النار
اي ادفع عن نار جهنم وانتم تغلبون بتشديد اللام اي تحاولون من يدي
وتظلبون الوقوع في النار بترك ما امرته وارتكاب ما نهيته فصل
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات
يعني احذروا عن الجلوس في الطريق اما حذر النبي عليه الصلاة والسلام عنه على وجه
الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عليه الصلاة والسلام ان
يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها انا فيه البد بتشديد الدال يعني الفرقة اي نحن نحتاج الجلوس في الطريق
وما نستقر منه فكيف نفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس
بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا ابيتم
حاجة لمصالح الجيران وغيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا بقدر الحاجة
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم
وكف الاذى اي الامتناع عما يؤذي المارين ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار
يا رسول الله افرايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو عليها
انه جايز ام لا فقال الحمو الموت يعني خافوه المرأة مع حموها قد يؤدي الى زناها على
وجه الاحصان فيؤدي الموت بالرجم ومعناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك
البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير
اب الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولها على المرأة وقال الامام تقي الدين
الحمو يستعمل عند الناس اليوم في اخي الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل
الموت الخ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن
كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر
في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس وانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن
السامع حثا عن الاجتناب الكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اياكم والوصال خ اياكم والوصال
رقم في الاول بعلامة ولانه كان متفقا عليه ورقم الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا
في البخاري يعني اخذه واعز صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث

انكم لتستم مئلي انس رضي الله عنه روي البخاري عنه يا لمزود دعوة المظلوم اتماخذ رعنها
لان للظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون لاستجابة دعائه وان
كان كافرا فان قلت يلزم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال قلت الاية في حق دعائهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يلزم منه عدم اعتباره في
الدنيا م ابو قتادة رضي الله عنه روي مسلم عنه ايا كم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق
من باب التفعيل اي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته م
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه قال خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان معتلا
من الجوع فلقي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة قالا
الجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل
من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما رأته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت
ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله
ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه
ثم قصد وفي يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال عليه الصلاة والسلام اياك والحلوب
يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق وشربوا من الماء فلما
شبعوا ورووا قال عليه الصلاة والسلام لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا
النعيم يوم القيامة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع وقال النووي
هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال تقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول
ما جاء في حديث اخر انه عليه الصلاة والسلام لما قال لهذا القول اخذ عما لعذق فضرب به الارض
حتى تناثر منه البسر قال لاني لاجد هذه المثلثة قبلها يا رمشاة تختانى ليتهان
بفتح المثناة فوق وتشديد اليا المثناة تحتها تكسر هـ فصل
في البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا
النبي حقا لا كذب فيه فلا اقل من الكفار انا ابن عبد المطلب نب عليه الصلاة والسلام
تفسير المجمل دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي عليه الصلاة والسلام يا ابن
عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي عليه الصلاة والسلام بما ترك وكان ينهى الناس عن
الافتخار بالاباء قلنا النهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص عليه الصلاة والسلام
فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان يرى رؤيا بشر فيها بظهور النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبي عليه الصلاة والسلام بذلك القول
تذكيرهم بانه لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم لا ترك قاله يوم حنين لما
انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا اذ اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال البراء زكنا احمي به من
قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عليه الصلاة والسلام واجيب عنه بان الشعر
ما يقصد الى قافية وهذا منع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا
وقد غفل عنه بعض العلماء فقرر انما النبي عليه السلام لا كذب بفتح الباء ليفسد الرواية

باسكان الباء انس رضي الله عنه روي مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة
اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات
لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت الفعلان كلاهما على بنا المجهول ومصدقة
اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه عليه الصلاة والسلام اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا
ما يصدقه من امته الا رجل واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
انا اولى الناس اي اقربهم بان من هو كان نائبا قال الماسبق الاولوية فاجاب عليه الصلاة
والسلام بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب الامة شبه عليه الصلاة والسلام امهاتهم
المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشتى شرايعهم المتفاوتة في
الصلاة المتقاربة في الفرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي بطل بهذا قول من
قال الخلوة بهن كانوا انبيا بعد عيسى عليه الصلاة والسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بميت يسال اعليه ترك
لدينه صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال عليه الصلاة
والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين على بنا المجهول
اي ما فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبيه
في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا
الالتزام من النبي عليه الصلاة والسلام كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما
الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان تركه الا انتقل الدين اليه والا
سقط والكفالة بالدين الساقط لا تجوز ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه
عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون كان لتحريض المديون الحي على قضاء دينه
والزجر على مطله قيل قضاؤه عليه الصلاة والسلام ذلك مما يدخر لمصالح
المسلمين وقيل كان من خالص ماله م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه
انا سيد ولد ادم يوم القيامة قيد به مع انه عليه الصلاة والسلام سيد هم في
الدنيا ايضا لان سوددهم يظهر فيه لكل احد بلا معاندة كما قال الله تعالى لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال النووي لم يقل عليه السلام
في هذا الحديث فخرا كما جاء في رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان بكسبي بل
كان بمزيد فضل الله علي واما ذكره فامتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه اعلم ان الادميين افضل من
الملايكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاذا كان عليه الصلاة
والسلام افضل من الادميين يكون افضل الخلق كلهم واما قوله عليه الصلاة والسلام
في الحديث الاخر لا تفضلوني من الانبيا محمول على النهي عن تفضيل يودي الى تنقيص
المفضول او الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة
فانهما متساويتان بينهم او على انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعرف انه سيد
ولد ادم او قاله تواضعا او لان من تشق عنه القبر يعني اذا اول من تعاد فيه الروح

يوم القيامة وأول شافع وأول مشفع بتشديد الفا اي مقبول الشفاعة واما ذكر بعد قوله
اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ ط رضي الله عنه روي
البخاري عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد
عليهم بانهم سعوا في سبيل الله حتى استهوا وبانهم مستحقون لكمال الاجر لانهم لم يصنعوا غيمة
في الدنيا ق خ رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث اني فرطكم ابو موسى رضي الله عنه روي مسلم عنه انا محمد
اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض يحمدون واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحامد
لم يحمد بها غيره والمقفى بتشديد الفا وكسرها لانه اتى عقيب الانبيا وفي قفاهم ونبي
التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله اولان التوبة في امته صارت اسهل
الا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس لقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم واما توبة امته كانت ببلغ من غير هم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا
يؤاخذ به في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الاخرة ونبي الرحمة
لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك ونبي
اطرق اي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف رواياتها ونبي
الرحمة ونبي الملحمة اي الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر ونبي التوبة
فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان
امم الانبيا يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات وبيننا عليه الصلاة والسلام
بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر ولا يستاصلوا او في كونه عليه الصلاة والسلام
نبي الحرب رحمة فان قلت لم خص هذه الاسما بالذكر واسماؤه اكثر من
ذلك حتى قيل للنبي عليه الصلاة والسلام الف اسم قلنا هذه الاسما كانت معروفة
عند الامم السالفة ومكتوبة اولا ان الموحى اليه في ذلك الوقت كان هذه الاسما
م سهل بن سعد رضي الله عنه روي مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القائم
بمصالحه سوا كان من مال نفسه او من مال اليتيم اوسوا كان لليتيم قريبا منه او لا
كهاتين في الجنة واشار اي النبي عليه الصلاة والسلام بالسبابة والوسطى هذا
من لفظ الراوي ومعنى الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عليه الصلاة
والسلام لان درجته تبلغ درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر
الحديث يجوز ان يكون اشارة لذلك فصل ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسألت
النبي عليه الصلاة والسلام ان انظرهم قال تشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وقال
عليه الصلاة والسلام دونكم ايها الحبشة يا بني ارفدة هذه
كنية للحبشة والارفدة بفتح الفا وكسرها اسم ابيهم الاقدم قاله يوم عيد
للسودان ومم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة
وهي الحجفة والحراب بكسر الحا المهملة جمع الحربة وفي الحديث رخصة رخص في النظر

الى اللعب

الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة اللهو كالعود والمزمار وغير هما روي انه عليه الصلاة والسلام
مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى ان في
ديننا فسحة استدل بهذا من يرى اباحة اسماع اذا لم يكن فيه لهو في وقت
العيد والختان وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعدم آلة الحرب والسما
ليس في معناه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال
النبي عليه الصلاة والسلام اني رايت داركم ذات نخل بين لابتين فخمزت اني
للهجرة الى المدينة لغيرة من الكفرة فقال عليه الصلاة والسلام على رسلك
بكسر الراء يعني كن على هينتك والعجل فاني ارجو ان يؤذن لي فاله لابي بكر
قبل الهجرة في صفية بنت حيي رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها بضم الحا
المهملة واليا المشددة بعد اليا المفتوحة قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام
معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي يشايعني الى الباب
فمر رجلان فلما رايا النبي عليه الصلاة والسلام اسرعا فقال على رسلكما
انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل انا خاف عليه الصلاة والسلام
من ان يظنا به ظن التهمة فيكفرا فاعلمهما وان كان امرهما تاديبا ق ابو موسى
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على رسلكم انفسكم واشروا ان
من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم
او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين
اعتم بالصلاة اي دخل في الظلام لتاخيرا ياها وكان الجماعة يسرعون بعده
الى الانتشار م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى
التزم السمع والطاعة اي طاعة اميرك في عسرك ويسرك اي في حال فقرك وغناك
ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك ولا يوافقه
واثرة عليك وهي بالفتحات والذا المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار
يعني اذا فضل اولوا امرك احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه
وانما قال واثرة عليك وان قوله ومكرهك بنتا وطا الاثرة الى المرة تلك
الحالة م ثوبان رضي الله عنه روي مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك
لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله له
حين سال عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول
القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخالط
لونه لونا اخر ذو النقطتين الطفيتين بالضم خوص المقلة وهي شحمة العين التي
تجمع البياض والسواد وخوصها غؤورها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة مزخوص

المقال يعني الزموا قتله فانه شيطان يعني الكلب تفسير للاسود احتج به احمد على ان صيد
الكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به بيان خباثته لا ان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة
لانه اخراج من جنس الكلام حق جابر رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه
الصلاة والسلام بمر الظهران يجني الكباث وهو النضيج من ثمر الاراك فقال عليه الصلاة
والسلام عليكم بالاسود منه اي من الكباث لانه اطيب قال جابر
رضي الله عنه فقلت اكنت ترعى الغنم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام نعم وهل
من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بمواشلة الضعفا
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه عليكم من الاعمال ما تطيقون
يعني لا تحملوا على انفسكم اوراد اكثيرة ووظائف من العبادات لا تقدروا على مداومتها
وتتركوا فان الله لا يمل بفتح اليم الملال وهو فتور يعرض للنفس من كثرة شيء وهو تخيل
في حق الله تعالى فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اي
تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ فسر
هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها كذا قاله صاحب التحفة عائشة رضي الله عنها روي البخاري عنها
مهلا بسكون الهاء اي امهل مهلا يا عائشة عليك بالرفق وهو لغة الامر بسر الوجوه
واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق والفحش قالتها
حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عليه الصلاة والسلام السام
عليك ورده عليه الصلاة والسلام عليهم بقوله عليكم

فصل

في جابر رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه لك الثمن ولك الحمل لك الثمن
ولك الحمل كرره للتاكيد قاله له تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد
اخذت جملك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روي مسلم عنه
لك بها اي بمقابلتها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة يعني مشدة للترتيب
للركوب بالخطام في الاصل الزمام مجتمع ان ترد به خاطم فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة
مركبهن حيث شاء وان يراد ثواب سبعمائة كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة الاية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله
جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه لكل داء دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب
دواء الداء برئ باذن الله اي من ذلك الداء تعالى برئ من المرض ترابا الفتح
والضم اذا عوفي تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من داء الا انزل
له شفاء ابن مسعود رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه لحماد روهو الذي
يقول قولا ولا يفعلا فيدخل فيه من يرغب عما تذروه حلف عليه وشترط شرطا لو اتوم
القيامة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعده استحقارا له لان علم العزة
يكون تلقاء وجه الرجل وذاك العلم لا يفارقه ليراه الناس فتزداد فضيحته بقدر
غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه

لكل نبي دعوة يدعوها يعني مستجابة يقينا فاريد ان شاء الله ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان
لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله معن بن يزيد رضي الله عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيح
سواه قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فقال والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما
نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون العين تلك
الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل
الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله بظاهر الحديث
وقالا اذا دفع الزكاة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها
فيها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظاهر من غير معرفة عائشة رضي الله عنها
روي البخاري عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد افضل الاعمال
فلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد يعني افضل من الجهاد في حق النساء
حج مبرور اي مقبول ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه للعبد
المملوك المصلح اجران اجر لاداء حق الله واجر لخدمته مولاه باستقامة
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته
بقدر ما تندفع ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على بنا المجهول اي المملوك
من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد مما يطيق المملوك اي يقدر على
عمله دائما حتى لو كلفه المولى ما يطيقه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز يركب
منهيا عنه بقرينة قوله في رواية اخرى فان كلفه ما لا يقدر عليه فليبعه
كذا في شرح السنة قيس بن مطعم رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه
لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذها
بسورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
بتشديد الياء اي على اثري يعني محشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قريبا
قيام الساعة وانا العاقب اي الاتي عقيب الانبياء عليهم الصلاة والسلام

فصل

ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لم يبق
من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة
تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث لها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه لم يتكلم
في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وهو ما نطق به القرآن واشارت اليه قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب الاية وصاحب
جريج وشاهد يوسف تقدمتا في الباب التاسع في حديث كان جريج

رجلا عالما اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل
كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك
واما تكلم عيسى عليه الصلاة والسلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ
فان قلت كيف صح الخضر وقبل شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى
وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان في المهد
وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من
النار اصبري فانك على الحق قلت ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا
في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد
الكلام او نقول اخبر النبي بما كان في علم مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك
الله اعلم بما شاء نزل له اخباره وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل
السنة قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم
النبي قط الا ثلاث كذبات ثنتين بدل من ثلاث كذبات في ذات الله
اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كان لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله
ايضا لكن لما كان لم تقع طبعي فيها خصص الاثنتين بذات الله تعالى وفيها
قوله اني سقيم بالرفع جزم مبتدا محذوف اي احد تلك الكذبتين قوله اني سقيم
بيانه ما روي ان ابراهيم عليه السلام قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا
لاعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم
تاويله قلبي سقيم اومراده الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه
ما روي انه عليه الصلاة والسلام بعد ما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم
وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا احوالهم قالوا انت فعلت هذا بالهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان
حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد
حقيقيا وواحدة في شان سارة قصتها اذكره النبي عليه الصلاة والسلام
في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس
فقال له ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبره بانك اختي
انك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه
راها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي ان تكون الا
لك فارسل اليها فاتي بها قام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه لم تمالك
ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق
يدي ولا اضرك فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال لها ادعي الله
ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء
بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها
هاجر قال الماوردي الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله تعالى محال واما

في غيره

في غيره ففي امكان وقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح
ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانما امي بالنسبة
الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب وما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ الشارح
يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتمل ان الكذب
الكذب للاصلاح جائز فما ظنك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك
ومع كلام ابراهيم عليه السلام قرينة حالية او مقالية دالة على انه يجوز فيه ولم يرد
ظاهره الا يرى من جملة كذباته قوله عليه الصلاة والسلام لسارة انك اختي في الاسلام
قوله في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة
صدور الفعل من الجماد قرينة على انه موول ومجوز فيه فلا يكون كذبا قال ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم بيوت حتى ولوا كان لهم
يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم فيه اي في زيادته
يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عليه السلام ببركة ما رزقهم
بقوله وارزق اهله من الثمرات لعلهم يشكرون قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا اي ولا ادخل انا بمعنى بعمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما
يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من
المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني ماخوذ من غمد السيف بفضل
ورحمة ومنها بمعنى اجل يعني يسترني بفضله احد دخول الجنة ويجوز ان
يتضمن يتغمد معنى يمكن يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا
الاستثناء منقطع فصل عن انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
لما صور الله ادم عليه السلام بعني طينته في الجنة تركه ما شاء الله ما
هنه بمعنى المدة ان تركه فجعل ابليس يطيف به اي يقاربه وينظر
اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك
بعني لا يتماسك فيما يسد جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى
الهفوات فكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير ادم في
الجنة وقد جاء في الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطايف بوادي
نعمان وايضا قوله تعالى يا ادم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا
يحتمل ان تكون طينته بعد ما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة
الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها ويكون الامر بالسكون في الجنة للاستقرار
فيها فاق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لما كذبني قريش يعني
في اسراء البيت المقدس قمت في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلى الله لي بيت المقدس
اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته
اي علاماته التي يسالونه وانا انظر اليه الواو للحال فصل اق

فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه أما أبو جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن
كثرة مسافرته لكن الوجه الأول وفي لمسلم في بعض الروايات أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء
قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون
هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة وأما معاوية فصعلوك بضم الصاد
المهملة أي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله إلى أسامة فيه دليل على جواز
نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة والولي لأن فاطمة كانت قرشية وأسامة
مولى قاله لها لما طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص البتة أي طلاقا بائنا فخطبها
أبو جهم أي طلب أن ينكحها ومعاوية بن أبي سفيان ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما أما الإسلام فقبل بضم الهمزة من الاقفال
وهو توجه الشيء لشيء مفعوله محذوف أي أوجه لك وأما المال فلك منه
شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين أسلم يعني أراد أن يسلم ولقد كان قتل واحدا
قتل ذلك وأخذ ماله وها النبي عليه الصلاة والسلام لأن يسلم وجاء المقتول
هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الرواة من أن للمغيرة قتل واحدا وأخذ ماله
ثم جاء فأسلم فلما طعن بعض الكفار على إسلامه لغدره السابق قال عليه الصلاة
والسلام للحديث فشعر بأن قاتل من القبول ويفتح الهمزة والباء وهكذا
وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لقول المصححين أسلم اعلم أن هذا الحديث
مذكور في الجمع بين الصحيحين في أفراد البخاري وأنت ترى الشيخ رقمه بعلامة
ق ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بينا أنا
نائم إذا أتاني رجل فقال قم فأخذ بيدي فانطلقت معه فإذا أنا بحواد تنشد
الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمال فأخذت أي شرعت أن أدخل فيها فأخذ
طرق أصحاب الشمال وإذا جواد عن يميني فقال لي خذها هنا فأتى لي جبلا فقال
اصعد فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم
انطلق بي حتى أتى بي عمود راسه في السماء وأسفله في الأرض وفي أعلاه حلقة
فقال لي اصعد فوقه فقلت كيف أصعد هذا ورأسه في السماء فأخذ بيدي فزجل
بي وهو بالزاي المعجمة وبالجيم بمعنى رمى فإذا أنا متعلق بالحلقة فضرب العمود
فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام
فقصصتها عليه فقال أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب
الشمال وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين وأما
الجبل فهي منزل الشهداء ولن تناله وأما العمود فهو عمود الإسلام
وأما العروة فهي عروة الإسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت
جعل النبي عليه الصلاة والسلام تمسك العروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة
ق يعلى بن أمية رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أن الطيب الذي

بكى فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجك أي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا ليس على عمومه
لأن العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاء بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وبالراء المهملة موضع على تسعة أميال من مكة وعن الخطابي قد يكسر بها وتشديد الراء
كذا في المغرب قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه أي بزعفران وطيب وعليه
جبة فقال إني أحرمت بعمرة وإنما ترى اختلف في أن المحرم إذا لبس وتطيب
ناسيا أو جاهلا هل عليه فدية أم لا فذهب الشافعي رحمه الله تعالى عدم بها متمسكا بالحديث
لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالفدية ولو كانت واجبة لأمرها فإن الرجل
كان جاهلا قريب العهد بالإسلام فلا يغرم عليه الفدية لعموم الأحاديث الواردة
في وجوبها للجاني ويمكن أن يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك أنه كان عالما بأعمال
الحج فيحمل على أنه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج والمرء يكون عالما بأن إحرام العمرة
كالإحرام للحج فلما أمره عليه الصلاة والسلام بأن يصنع في عمرته كما يصنع في الحج يفهم وجوب
الفدية عليه ضمنا قال جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أما أنا
فأفيض على رأسي ثلاثا أكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف المراد به الحفنة
وقال البخاري ثلاثا وأشار أي النبي عليه الصلاة واللام بيديه كلتيهما قاله حين تمارى
أي تنازعوا في الغسل أي في مقداره الغسل عنده فقال بعض القوم أما أنا
فإني أغسل رأسي كذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم إسراف الماء في غاية
رضي الله عنها قالت لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي وان
بأن تحلها كرؤس الشياطين قلت له أفاخرجته قال لا أما أنا فقد عافاني الله أي من
ضرر ذلك السحر فكرهت أن أثير بضم الهمزة أي أنشر على الناس شرا يعني خفت أن
يتعلموا من إخراجه شيئا فتركته في ذلك البئر علما وجدته فلم أخرجه ق عبد الله بن
سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أما أول أشراط الساعة فنار تحشر
الناس أي تجمعهم مع السوق من المشرق إلى المغرب والظاهر أنه عليه الصلاة
والسلام أراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق
إلى المغرب اعلم أن كون النار أول الآيات مشكل لأن بعثته عليه الصلاة والسلام من
أشراط الساعة والنار لم تتقدمه وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر أن أول
الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق أن يقال بعض علامات الساعة
علامة لغيرها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الأول
بعثته نبينا عليه الصلاة والسلام ومن الثاني النار والدخان والدجال ومن الثالث
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والجنة سمي والا لا نه مستدا ذلك القسم وأما
أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت أي زائد تدوشي القطعة المفردة
المتعلقة بطرفه وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد أي بحره ويجعله مشابها
به وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت أجابه بها أي بهذه الأحكام المذكورة

حين سأله عنها قبل السلام منه ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اما اهل
النار الذين هم اهلها اي هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا
يحيون اي حياة ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم فاماتهم الله حذف الفاعل للعلم به في بعض النسخ فاماتتهم
بتاء بين اي اماتتهم النار كذا قاله النووي معناه المذنبون من المؤمنين يميتهم الله حقيقة
بعد ان يعذبوا المدة التي اراد الله على قدر ذنوبهم ثم تكون محبوسة في النار
من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد بما تتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالالام
او ان يكون الامهم اخف لكن المناسب هنا ما قدمناه اماتة حتى اذا صاروا حمما اذن
بالشفاعة فجيء بهم يعني حمما كما حمل الامتعة فنبا ثر نضب على الحال هكذا
وقعت مكررة في الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح
وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة قيل يا اهل
الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فينبتون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء
بزور ونبات الصحراء مما ليس بقوت تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين
قيل اذا التقفت فيه حنطة تنبت بيوم وليلة شبهه عليه الصلاة والسلام
سرعة عود اجسادهم بسرعة نباتهم وفي حديث يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن
مر يزيد بن ارقم رضي الله عنه روى مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله
الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي اراد به ملك الموت
فاجيب واني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله
واستمسكوا به وحث عليه ثم قال واهل بيتي اي ثانيهما اهل بيتي وهم من يحرم
عليه الصدقة من قرابته وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما
لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي ثلاث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة
بعده كال علي وعقيل وجعفر وعباس رضي الله عنهم وعلى هذا لا يكون نساؤه
من اهله الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف في
غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك
به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية
فهو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه من اتبعه كان على
الهدى ومن تركه كان على ضلالة في المنهيات من محرمة رضي الله عنه
ومروان بن الحكم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما اما بعد فان احق من
قد جاوزته ناسيا وانى قد رايت ان اورد اليهم سنتهم اي مسببتهم فمن
احب منكم ان يأتي كتاب الله يتطب ذلك بتشديد الياء يردها في يده بطيب
قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يأتي على حظه اي يكون له نصيب عوض ما ترده
هي تعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يعطى الله عبيده اي يعطينا فيتا

وهوما

وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فيفعل اي ليرده يعني وقد هوازن
تفسير لقوله اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في الباب الثاني في حديث انا انذري من
اذنبكم حر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء النبي عليه الصلاة والسلام
قوم غراة متقلدوا السيوف كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال عليه الصلاة والسلام اما
بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وهي نفس آدم وخلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها
هذا معطوف على مقدر وهو صفة نفس وهو انشاها الخ لم يعطف على خلقكم
لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على
خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول عليه الصلاة والسلام وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون ادغم
التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض
فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن في المعنى يسأل بعضكم بعضا بان
يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطفا على الله
اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وربا بالرفع مبتدأ خبره
محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ
اعمالكم فاتقوه فيما نهاكم عنه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما
قدمت لغد اي ليوم القيامة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
تصدق رجل لفظه ماض ومعناه امر اي ليتصدق من دينار ودرهمه
من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث
فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان
من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله عليه الصلاة والسلام اي استنار وظهر عليه
امارات السرور من جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي بضم الهاء وفتح الدال الارشاد هدى محمد اي خير الارشاد
ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق
على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطريق
طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم
مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة
لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة حدثت الى يومنا ولم يفعلها النبي
عليه الصلاة والسلام ضلالة لان الضلالة تزين الطريق المستقيم والذهاب
الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال
عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كتعلم
الدلائل للرد شبهة الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس

ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام ومما ظاهران
خ ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي قبض فيه اتوا بدفتر اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فان هذا الحي من الانصار رهط بنيان للحي
يقاولون ويكثر اللغط يعني ان الانصار نصروا النبي صلى الله عليه وسلم وقت الحاجة
وقد تقضى ذلك فلا يلتفتهم فيه احد فكلما مات احد منهم ذهب من فضيلة بدل
فيكثر غيرهم وهم يقولون نحن ولينا من امة محمد عليه السلام فانتصاره اي
نصرة هذه اي في ذلك الشيء احد الوضع فيه احدا فانتقل من نحيهم ويحاور
عن مبيتهم يعني ليتجاوز عمن ساء من الانصار فيما سوى الحدود خ عمرو بن
تغلب رضي الله عنه روي البخاري عنه تغلب بالثناة فوق وسكون الغين
المعجمة وبكسر اللام قيل هكذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث له في الصحيحين
حديثان اتفرد منهما البخاري هذا اما بعد فوالله اني لا عطي الرجل واذع
بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي اذع احب الي من الذي اعطي ولكني
اعطي اقواما لما بكسر اللام ارى في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع
تقبض الصبر والهلع شدة الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب
يعني من الاقوام الذين هم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له قوله عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك
كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبيتني براءتك وان كنت
المممت بذنب اي انزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير
مواقعة وهذا المعنى لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا
الحديث بعض من حديث اتهام عائشة رضي الله عنها بصفوان تقدم بيانه في اواخر
الباب الخامس في حديث من يعذرني من رجل خ ابو الدرداء رضي الله عنه روي البخاري
عنه قال لها ابو بكر رضي الله عنه اي النبي عليه الصلاة والسلام ليبث ما جرى بينه وبين
عمر من التحاش فقبل ان يقوله عرفه النبي عليه الصلاة والسلام بنور النبوة فقال
اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها يعني ابا بكر
تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث ان الله قد بعثني اليكم قوله كعب بن
مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما هذا فقد بعد قوله فقمت حتى يقضي الله
فيك قاله له حين قال والله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك وهو احد
الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما خلفك
الم تكن قد ابتعت ظهرك الباب الثامن فصل
والعدد المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه انه سمع رسول الله
يا مقداد يعني هذه الضحكة اي خصال الذميمة انما تكون من الغفلة وفي

الصحاح

الصحاح السوءة للخصلة القبيحة قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع الى الارض
لشربه حصة النبي عليه الصلاة والسلام من اللبن وهذه سوءة الاخرى وحلبه
بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعنز الثلاث جمع عنز وهي الانثى من المعز
مرة ثانية تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث هذه الارحمة من الله ام ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في خصالهم بهما هم كفر
يعني من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت
والمراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة انتسبه من الطعن
ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي قال ابو موسى رضي الله عنه انتفعا على الرواية
عنه حنتان مبتدا خبره محذوف اي للمؤمن حنتان او في الجنة من فضة انيتهما
وما فيهما آنيتهما مبتدا خبره محذوف والجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف الواقع
صفة وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس
لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام ان جنان الفردوس اربع وما بين القوم وبين
ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته قال النووي
عليه الصلاة والسلام يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر هنا عن مانع رؤية
الله برداء الكبرياء فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة لذلك المانع كلامه والاوجه
ان يقال معناه لا يبقى حجاب للقوم حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم
المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا هيبة كبريائه وهي
وان ادهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت دعوة اليها يؤيده
ما قاله المشايخ من ان الله تعالى لا يرى بلا قبة حجاب ولا يقدر احد على تجلي
ذاته بلا حجاب بل يعني في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر
لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار
لرؤية الله تعالى ومن المعدن المستقر للجواهر روي ان جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة
دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سور بين جنة والتي تليها
جنة عدن انما سميت جنة الفردوس وهي افضل الجنان دون جنة عدن اما
الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده نادى
منادي اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيأذنون اليها فيدخلون
فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين
اليهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه صنفان من اهل النار
لم ارهما يعني في عصره عليه الصلاة والسلام لظهارة ذلك العصر بل حدث بعده
قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط سمي تلك السياط
في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة فرخ جلد طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع
الوسطى يضربون بها الناس وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة
كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والسباب كاذناب البقر يضربون بها الناس

ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى
لا تهتم بشيء ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى
ومن اللاتي تلقين ملاحقهن من ورائهما فتنكشف صدورهن كنساء زماننا
او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الاخرة
الا العمل الصالح وهذا للنعي غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال
الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن وأكفالهن كما يفعل الراقصات او مميلات
مشاطهن رؤوسهن ليظهر وهو هن مائلات اي الى الرجال ومعناه متبخترات
في مشيهن رؤوسهن كأسنمة البخت يعني يعظمن رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى
تشبه أسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن المائلة بالهمزة
من الميل لان اعلا السنام يميل لكثرة شحمه قيل صوابه مائلات المثلثة يعني المرتفعة
الظاهر لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مرتين او يلمسانه غير مرة وان
ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي يوجد من مسيرة اربعين يوما هكذا
صح في حديث اخر ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن اما صارتا حبيبتين لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها
التسبيح وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم ان عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه نعمتان
وجملة التي يكون الانسان عليها الخلسة كذا قاله القيسي وقال الزركشي
عبارة عن المدة المتولة على الحالة الانسان الى الغير معروف صبيا كثيرا
نعمتان مبتدأ ومعروف صفته وخبره محذوف والفراغ العفو وهو الخلو
في اللغة مأمولة عليه الصلاة والسلام المكافأة بالمال والخدمة والفراغ
من المال الاعم من أسباب الارباح ومقدماتها بل الربح في عامل التجارة
والمضاربة اربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تؤمنون بالله ورسوله الآية وفي اصل السبب ما يتوصل به الى غيره الا ولا يتبع
بعد ما تم البيع روى مسلم عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الحديث الثالث قوله صلى الله عليه وسلم الحلف
الفاجر منفقة للسلعة ممحقة للكسب الحلف الفاجر الذي يقصد به
ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ما يعني
له ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اي في المفازة يمنعه من ابن السبيل اي من المسافر
ورجل بايع رجلا بسلعة اي باعه منها وروي سلعة بدون الياء فعلى هذا يكون
بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي
بكذا او كذا يعني زاد في الثمن الذي اشترى به فحلف عليه فصدقه اي المشتري للبايع
وهو على غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن اشتراها باذكره من الثمن خص العصر
بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملايكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك
الوقت ختم عمل نهاره بعمل يسيء ان يكون اخر عمره وقد قال عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالخواتم فلا ينظر اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تثبت
كحبلى وسكري اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم
يعطه اي الامام الرجل منها لم يف اي ببيعته اذا استحق العذاب لانه ترك
ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص رواه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان لانه الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا ضعفا فمن الشيخ المنطفي
شهوته يكون افتح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع ودفع
ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك القادر عليه بدون
تلذيذه افتح وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال
والجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقرأها اي الكلمات المذكورة رسول الله
عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات تشديدا في وعيدهم قال ابو ذر خابوا
وخسروا من هم يا رسول الله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام المسبل وهو الذي يرسل
ازاره اي ثوبه حتى المراد منه ما يكون للكعبين والمنان وهو الذي يكثر المنة
على غيره لاحسانه اليه والمنة لا تليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره
فانه يعطي من ملك غيره فلم يحزله ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحرية
واسع من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل المنان بمعنى قطاع
حوائج العبيد والمنفق سلعته وهو بتشديد الفا الذي يروج بيع متاعه بالحلف
الكاذب قال ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلاثة لهم
اجران رجل من اهل الكتاب آمن ببيه وآمن بمحمد اذا اعاد لفظ
آمن ولم يقل ومحمد مع انه اخر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم
النصارى لان اليهود لا يثاب على دينهم لان الايمان بعيسى عليه الصلاة والسلام
كان واجبا عليهم بوفق رواية البخاري رجل آمن بعيسى عليه السلام بدل قوله
آمن ببيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا مأجورين بايمانهم بموسى

عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه السلام فمتى امنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام بحسب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة باسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر بالجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا وربما كانت عنده امة تطاوعها فادبها الادب احسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة واحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والتاني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء قلت لما كان معنى قوله فاديبها اراد تاديبها وعليها ما لا بد لها منه من الفرايض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احد هما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال الاجر الاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانهما داعيتان اليهما غالبا ولما كان نجمة الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له الاجران قلنا لا والمراد به ارادة وطيها وحلها له سواء وطيها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يجبرها عندهم ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلاثة من كل شهر يعني صوم ثلاثة الواقع في نسخ المشارق ثلاثة بالتاء كذا في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلاث قال النووي والقياس اثبات التاء في ثلاث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزم المصنف قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه الصلاة والسلام يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطابقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر جملة قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلاثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او تكون الفاء زايدة واقول ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الاية المذكورة فالفاء زايدة في اضافة رمضان الدمع ان قوله الى رمضان ينبغي ان يستدرك على توجيههم واللايح لي والله اعلم ان يكون رمضان متعلقا بمحذوف وخبر قوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعني الله تعالى بمجرد صوم رمضان ثوابه تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغائر المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف تكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الاتية وان يعطيه من الثواب قدرما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ولم يتعرض الشراح لتوجيه انه عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم به كما جزم في حديث اخر الصلوات الخمس

مكفرات لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجو على عده ان يكفر هذا المقدار رواه مسلم عنها ثلاث للشهر يعني ثلاث ليال خوطبها والمتداخل يضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله تقدير كل واقع من الحسنة والسيئة وقد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس بك على اهلك هوان وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلاث اي خصال ثلاث وهو متدا اخبره الجملة الشرطية ومن كن فيه وجد حلاوة الايمان ومن استلذ اذى الطاعة ومحمل المشاق في طلب رضا الله وبجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث فيكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان حب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضا الله حتى يكون محبة ابويه لان الله تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر تعذر ان يعود في الكفر اي يخاف كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار وعن ابو مالك الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلبوا المطر من بعض الكواكب والنياحة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان وان حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور الوحي على بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم ان اصحابه نفاقهم ليحذروا عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يتحولوا بالمحاربة ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عليه الصلاة والسلام فيحتاج الى تاويله بان معناه من تصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جا في حديث اخر اية المنافق ثلاث ولم يذكر فيه اذا خاصم فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع تكون علامة للمنافق الخالص وصاحب النخعة ليس الغرض ان اية المنافق محصورة في الثلاث او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر بين

فمؤمن المنافق فيتبين فصدور العدد من خير الامام باعتبار اقتضاء المقام فصحة
ابن عبد الله رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة
اي هي خمس صلوات قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسأل
النبي عليه الصلاة والسلام عن اركان الاسلام فيخبرهم بما قاله رسالة عن الاسلام يعني
عن فرايضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير
الخمس من الصلوات فقاله الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تاييه
قال الشارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة
رحمه الله ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي رحمه الله وافق هذا اذا قدر المعنى
فيما قبل الاستثناء هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل
قال اي النبي عليه الصلاة والسلام وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره
فقال لا الا ان تطوع وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل
علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فقيل سؤال تمام كان في السابعة من الهجرة
والحج كان واجبا في السنة الخامسة منه فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان
الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي عليه الصلاة والسلام او على انه سمعه فنسي بدليل
انه مذكور في روايات ابن عباس وانما ذكر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث عمر ان ينظر الى رجل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد
في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكرها فان قيل
حكم عليه الصلاة والسلام بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة رضي الله عنه مطلقا
فما وجه تقييده في الحديث بقوله ان صدق قلت يحتمل ان يكون هذا الحديث
قبل ان اخبر الله بصدق ذلك الرجل وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه تكون بعد
او نقول انما قيده ليدل بعبارته ويقعد عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل
الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله وروي افلح وابيه
ان صدق الواو في ابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا
القسم صدر من النبي عليه الصلاة والسلام من غير قصد جريا على العادة وفي رواية
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب فاسقن شميت فواسق
لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارات او لتحريم اكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق اليوم بعد
ذكر تحريم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور
المراد به عند الشافعي رحمه الله كل مفترس من السباع في اللغة كلبا عقورا
وعند الحنفية الكلب المعروف واختلف في تعليل هذه الخمس فذهب الحنفية الى عدمه
لانها لو علت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد وذهب الشافعي الى كيف الحق الذئب
بالفواسق قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا يطرق الا حاق ومن قال
بالعلية اختلف في علتها قال مالك هي كونهن مؤذيات وقال الشافعي رحمه الله كونهن

مما لا يوكل قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سبعة فظليم الله في
ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله
امام عدل اي عادل قال القاضي المراد بالامام ممن ولي امور المسلمين من الامور
وغيرهم انما بدأ به لان نفعه كثير وسعد الى غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشأ
في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان
تحابا في الله اي في طلب رضا الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب
اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امرأة
اي للزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا
القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فخاف
في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول
على التطوع لان الزكاة اعلانها افضل حتى لا تهمة قيل يراد به المبالغة
في خفايا بحيث لو كان الشمال عالما بما تنفق يمينه قال هكذا رواه
مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في التصدقة
فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم تعلم يمينه بشماله قال القاضي
يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم او عن مسلم وفي حديث اخر ان الملايكة
سألوا الرب عن شدة المخاوفات فقال الريح فقالوا لها في خلقك اشد من الريح قال
نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا
اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او
عن شوق او عن محبة الله وعايشة رضي الله عنها روي مسلم عنها عشر من الفطرة
تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض وهذا
لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء لمعنى عشر
كائن من الفطرة لكان احب قص الشارب واعفاء اللحية اي كثارها بلا نقص
منها كما قال الله تعالى حتى عفوا قالوا الى كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من
طولها او عرضها ليتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا
نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء
وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس
وعقد البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها على الفرد منها
سنبة وليس مختصا في الوضوء قيل بل حتم اجتمع فيه الوسخ كالابقد الاذن
ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو
كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له فيتأتى معناه انتقاص
البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر
على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد
من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص نحي لازما ومتعديا كما جاء في قولهم

ولم ينتقص مني المشيب قلامة ويروى بالقاف وهو بمعنى الظفر ودفعه على داخلة الازار
بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح ووجد بللا ظن انه بول وهذا اوجب
لابي المذكور في كتاب ابي داود والاستنضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الآن
تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثنا منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي
في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى عنه
ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انه يكون خصلة مبتدا خبره اعفاء
ضحة العثير وهو ما يعطى من المغرجلا يستمع بلبنها او صوفها زمانا ثم يردها
الى مالكها ما من عامل يعمل خصلة منها جاء يوم القيامة بالنصب مفعول له لكونها
وتصديق موعودها اي ما وعد فاعلها من الثواب على وجه الاجمال
الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عدد ثلاثين ونيفا
العثير من زرة السلام وتسمت العاطس واماطة الاذى من الطريق ونحوها فما
استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل ام ابوهريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف يشاء
لا يسمع لي اي بمعنى ولتوني وبكتابي او يحصى لبا فيه زائدة او بمعنى من كما في
قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اراد بها
امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول
المعدوم فيشمل الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا بهودي ولا نصراني صفة
لاحد او بدل منه بدل بعض من كل ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان
من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف
من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكونون اولى بذلك وفي الحديث
دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وام ابوهريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده لا ياتي على احدكم يوم ولا يراني
ثم لان يراني حب اليه من اهله وماله معهم قال النووي فيه تقديم وتاخير
تقديره لا ياتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله
وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم وتكون الواو لتاكيد لصوق
الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني لبعد مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة
الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعده عليه
الصلاة والسلام واعلام انهم سيندمون على لم تلازمه عليه الصلاة والسلام
كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الهاني عن النبي عليه الصلاة والسلام الصفق في الاسواق
حنظلة الاسيدي رضي الله عنه بضم العين وفتح السين وتشديد الياء في اخره
منسوب الى بني اسيد وهي بطن من بني تميم قيل انه كان من كتبة الوحي ما رواه عن
النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية احاديث اقدمها بحديث قال لقيت ابا
وابو بكر رضي الله عنه فقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة قال

سبحان الله

سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا رايا عين فاذا خرجنا عافينا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال عليه
الصلاة والسلام والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اسند الشيخ هذا
التعليق اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفا الحالة الحاصلة
عنده عليه الصلاة والسلام ولكن ياحنظلة استدراك عن هذا التعليق
وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما انا فيه فلهذا فاداه باسمه ساعة
بعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة اي وتكونون على الغيبة
وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرء بهاتين الحالتين منافقا فيكون ترخيصا
لهم ثلاث مرات اي ذاهبا هذا القول ثلاث مرات ازالة عنده ما اتى به نفسه
فيحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعني كونوا عليهما ليلا تتسام النفس
عن العبادة وهذا مثل ما جا في الاثر وحوا القلوب ساعة قال انس رضي الله عنه
انتفعنا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي
بتشديد الياء مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
يعني الانصاري ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما
روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران
يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزا القران
ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لانيته بفتح
اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء والى ضميره راجع الى حوض النبي عليه السلام
كعدد نجوم السما وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وبالكواكب
الكبار قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه
حقيقة اذ لا استحالة فيه لان الله تعالى قادر على ذلك الا بالتخفيف مع ما بعده
استثنا في جواب عمن قال كم هي ليلة في اي وقت الصحبة وهي التي لا غيم
فيها وصفها بها تبين الصفتين لان النجوم فيها ترى اكثر ابتهجا
روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها لم
يظمأ اي لم يعضه هذا استينا في جواب عمن قال ما حال من شرب آخرا عليه
بالتصدي الى آخرها لانه من شدايد العرصات ذلك لعدم الظما غاية في الظاهر
لكنه في المعنى مؤيد لانه اذا لم يظما في الشدايد فلا يظما بعدها بالطريق
الاولى وقد جا في حديث آخر من شرب منه لم يظما ابدا قال القاضي لظاهر الشرب
منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظما بعده وقال شارح آخر
لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار لكن على ما قالا يكون في مدح
الحوض قصور والنبي عليه الصلاة والسلام في صدد مدحه بل الوجه ان يقال

من شرب منه وقد له دخول النار لا يعذب فيها بالظمإ يشخب فيه بالشين
المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استيناف جواب عمن
قال هذه صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظن ان هذا
تكرار لان الاول اشارة الى من شرب بلا واسطة لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها كالاعتبار
ونحوه لم يظمأ عرض مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم
اسم بلدة بالشام الى ايلة اسم قبلة بالساحل كما يأتي بحر اليمن الخ بمعنى بعد
كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر
ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل اتاه الله الحوض قال يا رسول الله
ما آنية الحوض اعلم ان جواب عليه الصلاة والسلام يبيان كثرة الآنية
مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اشلوني الحديم او من استعمال اما موقع كم العددية
كما جاء في حديث اخر قال ادم وما بعث النار قال الله تعالى من كل الف تسعمائة
وتسعة وتسعون قال ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه والذي
نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من
الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد
من ايلة ام ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا
ولا ادلكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وهو ان يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه حكى ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنه كان يقول اني اخرج الى السوق وما لي حاجة الا ان اسلم ويسلم
علي فاعطي واحدة واخذ عشرا اخرج ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب الناس والده تقدم
بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم انس رضي الله عنه روي مسلم عنه
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوي
ما يحب لنفسه ام ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه والذي نفسي بيده
لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا
الى اخر الحديث بيان سبب النزول ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم اذ له
لاتي بكر وعمر رضي الله عنهما تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث ايمان ابي بكر والحاكم
ام انس رضي الله عنه روي مسلم عنه قال لما نزلت المنزلون بدرا وردت عليهم
روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا ينادونه عن ابي سفيان واصحابه
فقال اين ابو سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول
نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال لا علم لي بابي سفيان فضربوه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي
بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال كلاما صدقتم في السر وتضربونه اذا كذبكم

يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهو قيلة كان على روايا قريش جمع راوية وهي
الجمل التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب والمكره غير معتبر
قال ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لتوشكن
اي لتقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتخريك اي حاكما مقسطا
اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما حقيقتهما
وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفرة ويضع الجزية يعني على كل كافر
اذ لا يأخذ احد بحاربه قال النووي الصواب ان يقال معناه ويترك الجزية
ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت
اذا ترك الكافر الجزية بحث قبولها في شرع نبينا عليه الصلاة والسلام فكيف
حالة عيسى عليه السلام هل هي ناسخة قلنا لا بل نبينا عليه الصلاة والسلام
بين ان شرعه هذا الحكم سيتمادى وقت نزول عيسى عليه السلام فيكون عدم
قبول الجزية في ذلك الوقت من شرعنا ايضا فان قيل جاء في الرواية
ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو
كان حاكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال لقوله عليه السلام الحلال ما جرى
على لساني الى يوم القيامة قلنا معناه انه ينزل في اخر الزمان ويتزوج
امرأة وذلك زيادة فيما احل الله لما كان له النكاح حتى رفعه الله
وبذلك يقر كل نصراني انه بشر وانه عبد الله ويغيض المال بفتح ياء
المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات اليه تفي
الارض افلاذ كبدها كما جاء في حديث آخر كذا في سعد بن ابي وقاص وابو هريرة
رضي الله عنهما انفقا على الرواية عنهما قالا استاذن عمر رضي الله عنه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن
فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك فقال عمر رضي الله عنه اي عدوات انفسهن اتهبني ولا تهبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم فقال عليه الصلاة والسلام والذي
نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك هذا رواية سعد وفي رواية ابي هريرة فطالما كنا فجا
قال النووي الحكمة في المعنى انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهابك
والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان عن اغواء عمر
رضي الله عنه وانه طريق سلك من طرق الدين لانه مستعد لمخالفة كل من
قصده واما النبي عليه الصلاة والسلام فكان لا يخاف من وسوسته ولا يبالي
به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول
على ظاهره قال ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه والذي نفسي

بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه اي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى
السخط الاكان الذي في السماء وهو الله والملائكة لما جاء في رواية اخرى لا لعنها
الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته بالطاعة لها وفي
الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع
فوق الازار فان قيل هل يكون الزوج كذلك اذا اراد نبذ المرأة قلنا لا الا
ان يقصد بالامتناع اضرارها فصل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم والليلة اكثر
من سبعين مرة وفيه تخريج على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث انه ليغان على قلبي في المشهور من مخرجه ومروان بن الحكم رضي الله
عنهما اتفقا على الرواية عنه والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب
محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل
مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا ادعا النبي عليه الصلاة والسلام الكاتب
وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله
لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح
اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء يمينه في اهله
اي في قضيتهم كالحلف ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم اثم بمد الهمزة افعل التفضيل
اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لا يلج له عند الله اي لذلك الحالف اي احق اللجاج
من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه على تقدير الحنث يعني اذا حلف
على شيء ورأى غيره خيرا منه يحث عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة
على ذلك الحلف ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رضي الله عنهما روى البخاري عنهما
والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من ذكرها ثلاث مرات اراد به كمال الايمان
قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الداهية
في البراء ابن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه
الصلاة والسلام ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه
ويقول والله لولا الله اي لولا هداية الله تعالى ما اهتدينا مضادقة قوله
تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا ولا نزلن سكينة
علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو
والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اردنا الرد الى الكفر اتينا
اي استعنا روي انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع بها صوته ويكررها
فيجاب عفيف بن عاصم رضي الله عنه روى مسلم عنه
سنفتح عليكم ارضون بفتح الراجع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم
الله اي في امر العدو وبأن يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغنموا فلا يعجز

بفتح الجيم

بفتح الجيم امرأة حدرد ان يلهو بسهامه اي يلعب بنباله والمراد به مرماة
الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
لان القائم اقرب من القاعد الى تلك الفتنة والقائم فيها خير من الماشي
والماشي فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى ويعمل في الفتنة من
تشرف لها اي من تطلع الى تلك الفتنة تستشرفه يعني تخره لنفسها
وتدعوه الى الوقوع فيها فالنجاء النجاء عند منها والهلاك في مقارفتها
ومن وجد ملجأ او معاذا اشار من الراوي اي موضعا يخلص بالذهاب
اليه من الفتنة فليعذ به يعني ليذهب اليه ومن لم يجد يدق سيفه بحجر
فيقعد ليلا يقع فيها ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه سمعت الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد
من كان له بعير فليشد عقاله وهو الذي يشد به وظيف البعير
مع ذراعه قاله ابن قتيبة قال الراوي فبتت في تلك الليلة ريح شديدة
فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي قال علي رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء جمع حدث وهو
بقيض لقديم كما جمع صغير على صغار الاسنان يعني يكونون شبانا سفهاء
الاحلام اي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون
من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية
وهو الحديث يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم حناجرهم جمع حنجرة
وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى
الخارج فيرفعه الله ويثاب عليه يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الذابة المرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم وان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ستكون في آخر امتي
اناس يحدثون كثيرا فما سمعوا انتم ولا اباؤكم وايانا كم
واياهم هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا عندهم ما النهي عن الهجران فوق
الثلاث فانما هو في امور الدين فصل في الفعل المضارع
من انس رضي الله عنه روى مسلم عنه اتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح
فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك ق ابن عباس رضي الله عنه
امرت على بنا المجهول لا افتح لاحد قبلك ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله بالجر بدل من اربع في قوله امركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وهي بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف واقام الصلاة

الحبل

وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا غنمتم انما امرهم بهذه الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنا
وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا
يكونوا اوان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا
قال القاضي انما لم يذكر الحج لان وفاة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه
لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها
عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانها كانت عن الدباء بالمد والقصر
واحدة دباه بتشديد الباء وهي القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي
جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه انية الخمر والمقير بتشديد
الياء المثناة تحت وفتحها وعلى المطلي بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في
هذه الاوعية لانها غليظة يحعل بها وهي حارة فينقلب الى الاسكار من غير شعور
صاحبها قاله في الفتح وفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة
الى النبي عليه الصلاة والسلام ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد من ربنا
يا رسول الله يأمر بعمل به وندعوا اليه من وراءنا مر ابن عباس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لما اسروا الاساري في غزوة بدر قال النبي عليه الصلاة
والسلام لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر رضي
الله عنه يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة اري ان تاخذ منهم فدية فتكون
لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام وقال عمر رضي الله عنه اري
ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفار وائمتهم فمال عليه الصلاة
والسلام الى ما قال ابو بكر رضي الله عنه ولما كان من الغد جاء عمر رضي الله عنه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه قاعدان يبكيان فقال يا رسول
الله اخبرني من اي شيء تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض
علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة قال لعمر رضي الله عنه بعد ان هم بذلك وفيه جواز الراي
لرسول الله عليه الصلاة والسلام عند عدم الوحي وجواز الخطا فيه ويمكن ان
يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر رضي الله عنه كان احسن والمقربون يعاتبون
على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين قال عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اري روما لم قد نبواطات اي توافقت قال النووي
هكذا هو في النسخ بطاء ثم تا وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء
ونقل مهموز قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله في التسع الاواخر
من كان منكم تحريها ايطالبا ليلة القدر فليحرها في التسع الاواخر
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان اناسا قد راوا ليلة القدر
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة وهو بطن من
الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج بتشديد

الراء مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر
ميلا حول المدينة حمى لخاصة نفسه وان عمر رضي الله عنه قد حمى بعده لذلك
تقدم الكلام على حرمها في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة
تقدم تقريره غير مرة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال صعد النبي صلى الله
عليه وسلم المنبر متعصبا راسه بحاشية برد وكان اخر صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال
اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهو في الحيوان
كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني
انهم صواحبي ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب
عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من ان يجازوا واحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم المراد بهما سوى الحدود فانها لا يعفى بعد اثبتت في مجلس
الشرع خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها انا اخذ اكفي ماءها
وسدرتها وهي ورق النبق فتطم مضارع بحذف احدى التاءين قال
القاضي المراد بهذا التطهير التطهير من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد
به الوضوء فتحسن التطهير بترتيب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى تبلغ شؤون راسها بضم الشين المهملة وسكون الواو ومعنى الاصل يعني بشرة
راسها وفي بعض النسخ شؤن راسها بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شان وهو
اصل الشعر ثم تنثت عليها الماء ثم تاخذ قرصة بكسر القاف تطن او صوف
ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهرها اي عن الرائحة الكريهة للحيض قاله
لاشمائت بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف وحكي فيه سكان الكاف لكن المشهور
هو الاول حين سالته عن المحيض ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال عليه الصلاة والسلام تبكيه
او لا تبكيه اضلة تبكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملايكة تظله
باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله يا جابر ازدحام الملايكة عليه دليل
يكون للشهداء بعد الحمل من الكرامة اولهم جسم لصعود روحه وفيه تسلية لها
لحصول هذه الكرامة وجواز البكاء على الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه تبلغ الحلية اراد بها النور يوم القيامة من المؤمن حيث
يبلغ الوضوء بفتح الواو وما يتوضا به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
تبلغ المساكن الهاء بكسر الميم او بهاء شك من الراوي وهو بناء مثناة تحت
مفتوحة او مكسورة وروي بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال
التوربشتي المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على ميال
وقيل كلاهما اسم موضع واحد واو فيه للتخيير في الذكر يعني كثير سواد المدينة

حتى تتصل هذا الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغيرها فاق ابو هريرة
رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه تحدثون من شر الناس ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز
ذو اليدين بنت قيس رضي الله عنها انفقا على الرواية عنها تدرون لما جمعتكم
قالوا الله ورسوله اعلم قال الحمد لله ما جمعتكم لرغبة اي للسؤال عن شيء ولا
لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميم الداري منسوب الى جده لاسمه
الدار كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت
حدثتكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف
السفينة بها لان الابل تسمى سفينة البر مع ثلاثين رجلا من لخم بسكون الخاء المعجمة
وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة ومما رجلان كانا ابوي قبيلة فلعب بهم الموج
اللعب في الاصل بلا فائدة فيه ثم قول او فعل فاستعير لصدة الامواج السفن عن جهة
المقصد شهرا في البحر ثم ارفأوا اي جاؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في
قرب السفينة وهو بضم الراجع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة
صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم فدخلوا
الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير للاهلب
انما لم يقل اهلبا على تاويل الدابة بالحيوان او لوقوع لفظة دابة على الذكر والانثى
لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك من انت بالكسر خطاب
للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال قال
صاحب النخلة هي دابة الارض التي تخرج في اخر الزمان لكن مدته غير معلوم
قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فهذا القول
في جواب قولهم وما الجساسة من حاب اسلوب الحكيم وانه الى خبركم بالاشواق
يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال فسمينا لنا رجلا فرقنا بكسر الراء اي خفنا
منها ان تكون شيطانة قال الراوي فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط ايما رايناه مثله لازقا قط يستعمل مع الماضي
المنفي خلقا بفتح الخاء تمييز واسرة قرا بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشد وهو بالرفع
عطف على العضر المجموعة يداه الى عنقه مع ربط ركبته الى عضديه بحديد
الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين يديه عن يداه بدل الاشتمال قلنا
ويلك ما انت قال قد رتم على خبري اي على اخباري خبري وقيل بمعناه على الخبر وا
عني اذا رجعتم فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا
اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك
هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر
لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت

الجساسة

انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت ايها القوم اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا
الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قد اقبلنا اليك سراعا وفزعا
منها ولم نامن ان تكون شيطانة قال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء
الموحدة بلدة بالشام قلنا اي عنها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل يثمر
قلنا نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية
بفتح التاء وكذا في بحيرة ومي بحر صغير معروف بالشام قلنا عن اي شانها تستخبر
قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال انها توشك ان يذهب ماؤها قال اخبروني
عن عين زغر بزاي معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في جانب القبلة
من الشام وهي لا تنصرف قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل
يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم وهي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها
قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب
لانهم لا يكتبون ولا يقرون غالبا وتمم محمد عليه الصلاة والسلام انما اضافه اليهم
طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود وبانه غير مبعوث الى ذوي
الفضة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتلته العرب
قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من
العرب واطاعوه قال لهم فقد اي لنا وهذا التفات فذان ذلك اي الاطاعة
وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا
يعني هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك
اشارة الى محمد عليه الصلاة والسلام ان يطيعوه متد وخيرهم خبر والجملة الاسمية
حبران او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة عظيمة
نبينا عليه الصلاة والسلام لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل ان يريد به
الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم ويقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد واني
مخبركم عني ان المسيح سيحاليا خلة الارض في اذني مدة واني اوشك ان يوذن
لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين
ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان
ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا من غمده
يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملائكة يحرسونها
قطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصر تعني يمسكه الرجل من عصا ونحوه
فيضع تحت حاصرته ويتكئ عليه ويشير به اذا خاطب في المنبر هذه طيبة
طيبة كررها للتاكيد واظهار سرور ونعجبه من خبر الدجال وتسمية المدينة طيبة
وافق خبر النبي عليه الصلاة والسلام وتسميته الا اهل كنت حدثتكم ذلك فقال
الناس نعم وانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الفاء بدل من حديث وافق الذي
كنت حدثتكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة من انه لا يدخلهما

عين ح

الا انه في بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه اراد ببحر الشام ما يلي جانب الشام او بحر
اليمن اراد به ما يلي جانب اليمن والبحر واحد انما ورد ذكرهما لان الوحي لم يكن نازلا
بالتصريح بحله بل قاله على ظن ثم عرض له ظن اخر وانما تستقل الرجال من بعض الى البعض
لا بل هو من قبل المشرق ما هو ما زائدة هو مبتدا خبره الظرف المتقدم وبجوز ان تكون
موصولة اي الذي يخرج ومنه من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو
واومأ بيده الى المشرق قال الطيبي لما نفى صلى الله عليه وسلم الوحي انه من قبل
المشرق نفى الاول ولكن ذاهب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي لم يرد
عن القولين مع حصول اليقين في احدهما لما روي في تلبيس موضعه مصلحة لان العرب
يومئذ لم يسافروا الا في هذين البحرين لكن تكرارهم عليه الصلاة والسلام قوله من قبل
المشرق ما هو منفي لقول الطيبي عن انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما دعت عينا
النبي عليه الصلاة والسلام على ولده ابراهيم وهو في حال النزع تدمع العين وتحزن
القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي عنه وبجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون
يرضى من باب الافعال والله ما نراه يسيم انا بك ايها ابراهيم لمحزونون قال ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرء السلام على
من عرفت ومن لم تعرف واسماعه شرط كما سبق بيانه قاله الرجل قال اي
الاسلام اي اي خصال الاسلام خير لعل النبي عليه الصلاة والسلام فهم انه
يسال عن الخصال المتعدية النفع فاجابه بما هو الانسب بحال السائل وقال
تطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام رمز نافع بن عتبة رضي الله عنه
روى مسلم عنه تغزون جزيرة العرب تقدم بيان معناها في الباب الثاني
في حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها
الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله
اي يفتح قتله على يد عيسى عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ فيفتحها الله اي
يفتح حملكته وفي الحديث اخبار عن الغيب وان الاقطار المذكورة قد فتحت
وستكون فتح الدجال كما قال عليه الصلاة والسلام خ ام سلمة رضي الله عنها
تقتل عمار الفئة الباغية رقم المم بعلامة البخاري لعله وقع سهوا
منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء قالوا
لم يخرج البخاري في قتل عمار شيأ اعلم ان عمارا قتله معاوية وفيته وكانوا
طائفين ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي رضي الله عنه وكان علي رضي
الله عنه هو المحق للامامة وامتنعوا عن بيعته حتى ان معاوية كان يقول معنى الحديث
ويقول نحن فيته باغية مع طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي
بمعنى الطلب للدم غير مناسب له اصلا ولانه عليه الصلاة والسلام ذكر
الحديث في اظهار فضيلة عمار ودم قاتله لانه جاء في طريق ويح عمار تم ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة

الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج والواو في واجل للحال فلا يصل الاناء
الى فيه اي فمه حتى تقوم الرجلان يتبايعان الثوب فلا يتبايعانه اي لا
يتمان تلك المتابعة حتى تقوم والرجل يليط حوضه اي يصلحه ويطينه ليسقي
منه فلا يصدر اي لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم
بغتة كما قال الله تعالى لا تاتيكم الا بغتة تم المسور رضي الله عنه روى مسلم عنه
تقوم الساعة والروم اكثر الناس ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة
لكن يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثر ممن
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبقى الارض افلاذ كبدها يعني تخرج
كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال
المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان من الذهب والفضة
فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وها هنا هذا للتحقير قتلت وبجيء
القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي وبجيء السارق فيقول في هذا
قطعت يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيأ ق ابو سعيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة قال
الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض يقلب من طبعه الى طبع المأكول لما ورد
في الاثار ان الارض برها وبحرها يمتلئ نارا ويضم الى جهنم بل معناه تكون الارض
كالخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعد الله لاهل الجنة
يتكفؤها الجبار اي يقلبها ويبسطها وهذا استعارة عن سهولة تصرفه فيها بيديه
كما يكفا احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها على يديه
حتى تستوي نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاي وضمها ما يعد للضيف عند نزوله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تنزل عدن اب الله تخيف
بني كنانة حتى تقاسموا على الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة
ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل يعني المحصب وهو الشعب الذي يلي الحد رفيه مني
ويتصل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير من المصنف بني كنانة اذ اضافة البهم لا تهم
وقريش اخوة القوافل ان لا يخالطوا بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي عليه
الصلاة والسلام فلما نصر الله رسوله نزل بذلك الموضع اراه فطف صنع الله تعالى به
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا بني الشيطان احدكم
يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير
المستكن للشيطان او لاحدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من خلق ربك
فليستعذ بالله طرد الشيطان عنه وليشته اي عن ذلك لوساوس ليلا يغلب عليه
الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ياتي المسيح الى الدجال من قبل
المشرق من جهته وتمنه اي مراده المدينة حتى ينزل دبر بضمتين اي اخر

احد ثم تشرف الملائكة وخيمه قبل الشام وهنالك يهلك الدجال ثم ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الا للخروج
من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اي الى سعة المعيشة وهما اسم
فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرم للتاكيد والمدينة خير لهم الواو للحال لو كانوا
يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا
الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة
الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج
الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث
الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انها المدينة كالكير ابو سعيد
رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء
وبالهمز بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل
فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو
فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال
لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان افضلية الصحابة والتابعين
وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة منهم غراة يعدون
جيوش الاسلام من مراد ثم من قرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد
واليه ينسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن
وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي كان به برص فبرأ
منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والمبرة
مثله تقول بررت والدتي بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر بها وبار كذا قاله الجوهري
لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر
رضي الله عنه وفي حديث اخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه روي ان عمر
رضي الله عنه كان في طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر رضي الله عنه قافلا على الى قيس
قاد ري يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ابن اخي يقال له اويس
وهو احمل ذكرا واقلما الا ويسرعي ابلنا وحفير بين اظهرنا فقال له عمر رضي الله عنه ان هو
قال بارك من عرفات واتى عليه فوجده كما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام فقال استغفر لي
فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس رضي الله عنه وروى مسلم عنه قال ان خير التابعين
رجل يقال له اويس اعلم ان عمر رضي الله عنه كان افضل من اويس كان الصحابة افضل
من جميع التابعين بلا اخلاق وانما امر باستغفار عند اشارة الى استحباب الاعتناء
بدعوة الصالح وارشاد الى طلب زيادة الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا

والداعي

والداعي مفضولا اخفى رويانه عليه الصلاة والسلام قال لرجل اخرج بعتم شركنا في
دعائك يا اخي وقيل انما امره عليه الصلاة والسلام بالاستغفار تطييبا لقلبه ويس
لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام لكن تره بامته منعه من ذلك
ليندفع توهمه انه مسيئ في تخلفه عما ثبت رضي الله عنه روى مسلم عنه يأكل
اهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول فيها للتعميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون
اي لا يستثرون ما يسيل من الفهم ولا يبولون انما يصدر عنهم هذه الفضلات
لكرامتها ويكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يأول لهم فضلة تستقذر
ولكن طعامهم ذلك جشاء يعني فضول طعامهم تخرج في جشاء كريح المسك
اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس يعني بجري
التسبيح والحمد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم او معناه
يصير التسبيح لازمة لهم لا ينفكون عنه كما ان النفس اللازم للحيوان مرابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قاري يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر
ما تفتح به الصلاة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة والاقراء
اولى لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالف صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه
محتاج اليه في جميع احوال الصلاة مما يكره فيها او يفسدها او ينقصها والا كذلك
القراءة واجابا عن الحديث بان الاقرا في ذلك الزمان كان عالما باحوال الصلاة ولا
كذلك في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة واحط له في العلم قال الشيخ الكلاباذي
اقرؤهم اقربهم من رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن فكأنما ادرجت
النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه اقرب الناس اليه حالا ووصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاخلاق
الفقهاء والعلماء بسائر العلوم عالة على التفقيد يعلو بهم فتقام القاري مقام الوصي من
الميت وقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القاري على الفقيه فاذا استووا
في القراءة واحد مما افقه فهو اولى لان مقامه مقام الموصى الوارث وان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح
فمن هاجر اولا اشرف اكثر من شرف من هاجر بعده قيل بقي ذلك الشرف في اولاده فولد
من هاجر ابوه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل كان الهجرة
بحران المعاصي فيكون الاورع اولى وان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
اي جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في بلطا
اي في محل حكمه ولا في بيته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما تصح به الصلاة فهو
اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع

اعد له بوضع وسادة يتكئ عليها او بالقيام يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا
باذنه الضمير في سلطانته وبيته وتذكيره للرجل الثاني انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني بعض الجنة خالية
عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الامكنة
او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا مما تراه متلئ الجنة منهم
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصبهان بكسر
الهمزة وفتحها وبالباء والفاء والعين معروف وقيل المراد به اصبهان بخراسان لا اصبهان العراق
سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة
جمع الطيلسان وهو بيض وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكون اتباع الدجال
وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلاثة اهله وماله
وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث
على تحسين الاعمال لتكون معينة في المال في ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يتركون المدينة اي اهلها على خير ما كانت اي حالتها التي كانت تخير الايفعا
اي لا يحتاجها الا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر واخر
من يحشر على بنا المجهول اي يموت كما قال العلامة في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت
حشرها موتها راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة يريد ان
المدينة ينعقان بفتح العين اي يصيحان بغنمهما فيجدان بها وحوشا
اي يجدان فيها وحوشا ومعناه يجدانها ذات وحوش قبل هذه الحالة قد مضت
في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت عمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون
في اخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل
على ذلك الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لاذراكهما قيام الساعة
وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار يعني تاتي طائفة منهما عقيب اخرى وهذا من ما ثبت
الكلوني للراعيين يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر جمع الله تعالى ملائكة
وقت عبادة عباده ليكونوا شهدا لهم خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونها
وقت اشتغال وغفلة ادل على اخلاصهم والاكثرون على الهمز حفظة الكتاب وقيل غير
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سؤال استفهام عن
الملائكة اما الان يتناهى بعبيده العاملين مع كونهم الشهوات حاملين وامة للتوبيخ
على القاتلين لجعل فيها من يفسد فيها وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يتقارب الزمان اي اهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة
وقيل قرب زمان الموت يعني نقصان الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريع الانقضاء
بحيث تكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا او لتخيرهم بالفتن

العظام

العظام فان قيل العرب تستعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره
فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان زوال احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من
الاحزان ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون حالة الزمان في السعة والرخاء وقصره
في الشدة والبلاء وهذا غير ذاك وينقص العلم وفي رواية وينقبض وذلك بقبض العلماء
ويلقى الشح اي يوضع في القلوب فيحمل على ارادة الحقوق وتظهر الفتن ويكثر الهرج
قالوا يا رسول الله اما هو قال القتل القتل فسره عليه الصلاة والسلام بالقتل
وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق ايما هو ولكن المذكور في نسخ المصابيح
والمشكاة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اوفق للمعنى لان تحايطلب
شرح الاسم يا تي في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يجمع الله الناس يوم
القيامة فيهتمون لذلك اي يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووي
اي يغتنون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم الله سؤال ذلك
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيقال استشفعتم الى فلان اي سالتم ان يشفع الله
الى ربه لوها هنا للتمني يعني ليتنا استشفعنا الانبيا حتى يريحنا بالراء المهملة والحاء
جواب للتمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فيا تون ادم عليه السلام فيقولون
انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناطق كان جبريل
ينسب النفخ الى الله للتشريف وامر الملائكة بسجودك والك اشفع لنا عند ربك
حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي لست بالمكان الذي
تظنون بي فيه من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى البعيد من مقام الشفاعة ان هنا
اذ الحق به كاف الخطاب تكون للبعد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب
وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها فيستحي ربه منها ولكن ايتوا نوحا اول رسول
بعثه الله فان قلت كيف قال في حقه اول رسول وقد تقدم عليه شيث
قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم كان مرسلا الى بنيه ولم يكونوا
كفارا او كذا لخلقة شيث واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح
فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان في بني اسرايل فيا تون نوحا فيقول لست
هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهو سؤاله ربه بغير علم ان ابني من اهلي وقيل
هي غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحي ربه منها ولكن ايتوا ابراهيم الذي
اتخذه الله خليلا فيا تون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم
فيذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلاث التي تقدم ذكرها وهي وان لم
تكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة في المعنى لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو
عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحي ربه منها
ولكن ايتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيا تون موسى عليه السلام
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي قتله فيستحي ربه
منها ولكن ايتوا عيسى روح الله وكلمته فيا تون عيسى روح الله عليه السلام

وكلمة فقول لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة ولعله
كان لاستحيايه من افترا النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان
قيل هذا يشير الى ان له ذنبا وكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب
بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر
عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فيأتوني فاستاذن على ربي
فيؤذن لي فاذا انا رأيته اي رايتني هذا التفات من التكلم الى الغيبة
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله تعالى ان يدعني فيقال يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع تشفع بالجزم جواب الامر على لغة المجهول اي يسمع قولك
سل تعط واشفع تشفع بتشديد الفاء على لغة المجهول اي تقبل شفاعتك
انما لم يطلبوا اولا ان يستشفعوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ليظهر على جميع
المخلوقين في هذا المقام خاصة فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه
ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان
يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوات وكذا بقبل شفاعتي في كل
طائفة من العاصين كمن اخل بالزكوات او ارتكب سائر المنهيات ثم اعود
فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك
يا محمد وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي
بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة فان قلت اول الحديث يدل على استشفاعهم للاراحة من الموقف
واخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فالتطبيق بينهما قلنا التطبيق بان
يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس ونحوه لاخراج الخلائق منها او بان يكون المؤمنون
فرقتين فرقة يساقون الى النار من غير توقف وقد جيء في المحشر فيشفع لهم
اولا للاراحة من الموقف ثم للداخلين في النار واوبان تكون الشفاعة اقساما
اولها للاراحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثها عند
المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار وقد كر عليه الصلاة والسلام في الحديث
القسمين وطي الاخرين من البين قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة
هذا قول الراوي واو فيه للشك لعدم استقامة معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو
كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي النبي عليه الصلاة والسلام فاقول
يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا فسره قتادة
وهو احد راويه اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي رواية ثم اعيد الرابعة
الضمير المنصوب لله تعالى او عود الرابعة شك من الراوي وزد موسى
الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم
عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري غير

مذكور

مذكور ام موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه يجيء يوم القيامة اناس من المسلمين
بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
فان قيل كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا توضع على
احد مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز ان الله تعالى لما
اسقط السيئات عن المسلمين ابقاها على الكافرين صار وافي معنى الحاملين ذنوبهم
فيما احسب اي اظن انها توضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال اتورپشتي
بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها احد رواة هذا الحديث لا ادري من الشك
يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من النبي عليه الصلاة والسلام او من الراوي
قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحرب الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث اراد به رجلا
حبشيا دقيق الساق اغاصغرها لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قال الطيبي
لعل السر في تصغيرها ان الكعبة بيت حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان
قلت كيف سلط الله عليها وليست بحبشة كما حبس الفيل عنها قلنا اذا كان
هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلط على تخريبها ليلا تبقى مهانة
معطلة بعد ما كانت مطافة مبجلة قال جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه
يخرج قوم من النار بالشفاعة في الحديث حجة على المعتزلة في تفهيم
الشفاعة من اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عنهم فيكون دخول النار
للكبيرة قال انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة
القلة ليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري في رواية
قتادة عن انس رضي الله عنه من ايمان لمكان خير يعني المذكور في صحيح
البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال كر مكان زاد لكان
اولى لان قوله من ايمان غير زايد على ما في صحيح مسلم بل مذكور يد لفظ اخر
منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمرته من الاعمال الحسنة لان
الايمان الذي هو التصديق لا يتخيل ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه
يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود
بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا
ما لم تكن اوعرضية سبق بيانه في الباب التابع في حديث اتدرون من المفلس

ان حسنات الظالم ان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرحت
عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا وانقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا
من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم
اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدي بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم
بعرف بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في عين زيد احسن منه في عين
عمر ويعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه بمنزله في الدنيا ام ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل
افئدة الطير اي في الرقة والدين كما ورد اتاكم اهل اليمن ارق افئدة وقيل
اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير
وقيل اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالف الف اشخاص ومع الذين يدخلونها اولا
والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة ان الله عليه
الصلاة والسلام قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا
حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان
يراد بقوله سبعون هذا العدد ان يراد به الكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الف زمرة
بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام زمرة واحدة منهم على صورة القمر والباقي
تليهم في الدخول يكون وجوههم على ضوء الكواكب قال ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم
يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك الندا لازدياد فرح اهل الجنة وترح
اهل النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل من امتي الجنة
الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق نبيك خير البشر ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم
او قال اي النبي عليه الصلاة والسلام لو لم تغرف اي لو لم تاخذ الماء بيديها
من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند
اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون
فصته ما روي ان ابراهيم عليه السلام جاء بهاجر واسماعيل وهي ترضعه
فوضعهما عند البيت ووضع عندها اداوة فيها تمر وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته
هاجر فقالت مرارا اين تذهب تتركنا في هذا الوادي وليس فيه انس ولا شيء
ولم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت
فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال رب اني

اسكنت

اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الاية فلما نفد الطعام والشراب فعطشت
وجاعت جعلت تنظر الى ابنها تلتوي من جوعها او انطلقت كراهية ان تنظر اليه
فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليها ثم اجر فلم تر احدا فعلت ذلك سبع
مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث
بعقبه او جناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحفره حوضا لئلا يجري الماء وجعلت تغرف
الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي ضياعا هنا
بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان موضع البيت كالمة مرتفعة من الارض وكانت
كذلك حتى مر قوم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طيرا يرد حول الماء فارسلوا
رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم
فلما بنى فيه يلوث وشب الغلام جاء ابراهيم عليه السلام قال يا اسماعيل ان الله
امرني ان ابني هاهنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد
من البيت ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى
لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه قومه اشد من هذا الايذاء فصبر قاله
حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي عليه الصلاة والسلام الغنيمة
اعطى بعض الناس ونزل بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا
اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي عليه الصلاة والسلام حتى احمر فقال
فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي عليه الصلاة
والسلام وتحريض لغيره على الصبر ق اسيد رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
يرحمه الله لقد ذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا وكذا
اية كنت انسيتها على بنا المجهول اي انساني الله تلاوتها وروي اسقطتها
على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد
الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهي
قبيلة من الانصار الانصاري نقلا من الدليل وفيه استحباب الدعاء المذكر اية
او مسيلة فد نسيها واما المرء علمها فبالطريق الاولى ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب اعلى مرتبة
فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع والقاعد على الماشي والماشي على القاعد
لانه في هيئة الوقار وله بذلك حرمة على الماشي بالسلام رعاية للادب
والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثير وعنهم قال النووي الافضل
ان يبتدي جميع القليل ويرد جميع الكثير م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
يصبح كل سلامى من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي يلزم صدقة واجبة
على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة
من في الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا عليه كل
مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم

على

صفة كل سلامي من تسبيحه صدقة الخ فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليله
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
مر معنى السلامى والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان و
من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني بكل ما اوجب للسلامى من الصدقا
وعبارته من كل سلامى من الخ لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو
بشكره وما بعد الحامع الى الزوال كالضحى وفي ذلك ايضا ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه ويصلي الخ هذه الجملة خبر مبتدا محذوف اي يفعلهم ركعتان يصليهما وانما قال الكم وان
كان صلاتهم لله لكونهم ضمنا بصلاة المأمومين وان اتموا فالكم يعني ان اتوا بجميع
شرائط الصلاة واركانها والا فعليكم وان اخطأوا فالكم وعليهم قال الشراح فيه دليل
على ان صلاة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا او فاقدا هذا اذا قدر الخ فقد
حصلت الصلاة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلاة المأموم مستقلة
في نفسها واما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن
نياتهم وان فسدت صلاتهم بفساد صلاة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
قال ابن عمر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيامة
ثم يأخذ بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يرى تاويلها
يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون
واين المتكبرون ثم يطوي الارض بشماله وانما قال في الارض بشماله
اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشريف يباشر بما له شرف وهو اليمنى
لا ان التفاوت يتطرق الى الله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون
قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه يغرق الناس يوم القيامة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم
الاحوال وتزاحم الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم يدنو من اهل المحشر يوم القيمة
فلا يكون للجنة الا القرط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه
الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا وبلغهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير
لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذا فان قلت اذا كان العرق للتحر
يلجم البعض فكيف الكعبين الاخر قلت يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت
اقدام البعض او يتمالك يمسك الله عز وجل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل اليه عرق منه شيء
كما امسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة والسلام قومه حين اتبعهم فرعون في
ابن حميد رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه فاجاء رجل بطلبة دينة مئة من صاحبه
وكان عض يد صاحبه فدق صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال عليه الصلاة والسلام
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك عنده عمل
ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله اذا لم يكن للعضو سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه
وقال مالك يقتص العاض كيفما كان وكذا لو قصد حمل الفحول لم يقلع بل للحاكم

الا بقتله فقتلته لا شيء عليهما ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لكن عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنه يعد احدكم الى جمرة من نار وروى قطعة خشب محترق
قيل ان يجوناره فيجعلها في يده قاله حتى رأى خاتما من ذهب في يد رجل
جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسيئ لوضوحها فنزعه فطرحه اي سول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الخاتم قال الشيخ قيل روى المصنف هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله
عنه والمشهور في الكتب الصحاح النقل عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه ازالة المنكر باليد
لمن قدر عليها وما قاله الشارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى سول الله
عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث لكونه امر الله فلا يخلو من تعسف لارتكابه
المجاز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عليه الصلاة والسلام
خذ خاتمك استصبح به اي ببيع او غيره فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال كذا مع ان النهي كان عن لبسه لا بيعه مبالغة
في الاجتناب عنه وقعد الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاسراء والقتال
عبر عنه بالغزو اغارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يغزو به ديار الكفار والظاهر
ان المراد به التخريب كما جاء في حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا بابتداء
وهي مغارة ملسا وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض خسف بأولهم
واخرهم ويبعثون على نياتهم اي فيما يحقون في قلوبهم من الصلاح والفساد
لانه ربما يكون فيهم مكره على حضوره معهم قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على
الرواية عنه يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم
يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم تفسيره عن قريب ام ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ولقي
من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة
وكسر الخاء بمعنى اخره تقدم معنى اخرة الرحل والكلام في قطع الصلاة في الباب
الخامس في حديث اذا قام احدكم يصلي عند اسطوانة التخيير رضي الله عنه
بكسر الشين والخاء المعجمتين وتشديد الخاء فيما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام
ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين يقول ابن ادم مالي يعني يغتر
بنسبة المال اليه وانما يغتر به وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي انفدت عطاءك واتممته
ام ابو هريرة رضي الله عنه يقول العبد مالي مالي وانما لك من ماله ثلث
ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة
فادخروا لها ما سوى ذلك مما موصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب
وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها

حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او زيد يعني اعطا العشر قال او عد الله
بفضله ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على ما سبق
ومن جا بالسيئة فجزا سيئة مثلها او اغفر ضميره عايد الى السيئة فلي تاويل
الذنب ومن تقرب اي طلب بالطاعة قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت
منه ذراعا يعني اوصلت حتى اليه مقدارا زايدا منه وعلى هذا كلما زاد العبد
قربته زاد الله تعالى رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد
اليدين وما بينهما من ابعد البدن ومن اتاني يسعى اتيته هرولة وهي الاسراع
في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي سرعة ومن لقيني
بقراب الارض وبضم القاف وهو المشهور اي ملوها وقيل بكسر القاف مصدر قارب
اراد به ما يقارب ملاءها خطيئة لا شرك بي سالقيته بمثلها مغفرة هذا
بيان لكثرة مغفرته كيلا ييأس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء
ان يغتر بها واكثر المعاصي لان الله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي
ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان قلت الحديث مخالف للاية مقتضاها
ان يتقرب الله تعالى عشر شبر ممن تقرب الي الله شبرا قلت الحديث غير مسوق
لبيان مقدار الاجور وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان
او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنها
يقول الله تعالى اي في يوم الموقف يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير
في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني اهلها البعث بمعنى المبعوث
قال وما بعث النار منها بمعنى كم العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد
قال اي الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي النبي عليه السلام
فذلك اي التقاول حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها
اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك جل ولا صغير بل هما
كنايتان عن شدته اهوال يوم القيامة معناه لو تصورت الحوامل والصغار هناك
لوضعن اجنتهن ولشاب الصغار ولما خص اذ بهذا الخطاب لانه اصل الجميع
وترى الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى اي من الخمر ولكن عذاب الله
شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك على اصحابه اي مما ذكر من الاخبار على الصحابة
فقالوا يا رسول الله ايتنا ذلك الرجل الباقي من الالف فقال ابشروا فان
يأجوج ومأجوج يأكلهم فيهما وبغيرهم الثقلان وبهم قوم كفار من ولد
ابن نوح وراء سد ذي القرنين وقيل من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم
احتلم فامتزج نطفته بالتراب فخلقهم الله منها الف فصيل المراد به التسعمائة
وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في معناه لكان اوفى
ويكون بيانا بانهم في العدد اكثر ثم اتقدم ومسارعة الخطاب للصحابة وغيرهم
من المؤمنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة

قال اي الراوي فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا
ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان
تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا في الباب السابع في حديث ترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة ان مثلكم في الامم اي الكثرة مثل الشعرة البيضا في
جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الراء وسكان القاف اثر
في بطن ذراع الحمارق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يقوم
الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اي في عرقه الى انصاف اذنيه
تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس يوم القيامة فجابر بن سمرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنى عشر اميرا قال جابر
فقال اي النبي عليه السلام كلمة لم اسمعها فقال اني في بعض النسخ الى بفتح الهمزة
اي قال ابوجابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اي النبي عليه
الصلاة والسلام قال كلهم من قريش ان يريد من الامير الوالي ورد الاشكال بان
الوالي يعده عليه الصلاة والسلام اكثر من العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا
يدل على الحصر او بان المراد منهم الايمة العدول وقد امضى منهم من علم ولا بد من
تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منهم الخليفة يرد الاشكال بالحديث
اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة
فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة
في الدرجة العليا كما جا مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون
سنة عد الراوي خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله عنه عشرا
وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر وخلافة علي رضي الله عنه ستة والخلافة القريبة
من خلافة فيهم في العدل تكون اثني عشر ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه
يكون كنز احدكم هو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدى منه
زكاته يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية ذكر اذهب غاية راسه من غاية سمه
جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا
وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين يعني يعطي المال
من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يجعله عده وذخيرة لغد
فيكون انتصاب عدا به من قبيل والله لاتينكم فيل كان ذلك الخليفة عمر رضي الله عنه
كان يكثر العطا بلا احاجين جاته كنوز كسرى لكن ما جا في بعض روايات الحديث
يكون في اخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت انه هو
الجامع للخصال الحميدة وذلك العطا منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض
او لعلم الكيميا فلا يحتاج الى العدد لعدم تعاد وفي عبد الله بن سلام رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة
الوثقى تقدم بيانه في اخر الباب السابع في حديث اما الطارق ام البوم رة

رضي الله عنه روي مسلم عنه ينادي منادٍ ان لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول وخطاب
لكم اهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا رأوها من بعيد ان تصحوا فلا
تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من
الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح النون والعين يعني يدوم لكم
النعيم وكذا المراد من قوله ان تغنموا وتحيوا وتشبوا وتهرما فلا تبتئسوا ابدا اي لا
يصيبكم بأس وهو شدة الحال قد لك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هذه
مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي ورحمو
ما كنتم تعملون في حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا الرجل النومة
فتقبض الامانة وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها الكاليف التي يكلف
الله بها عباده والعهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير
اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة فوق واحدها وكتة
وهي اثرها في الشيء كالنقطة من عرانده ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب
قد وكت توكيتا ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها
مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فاس
ونحوها كالجمر اي كاثر جمر بدل من مثل او خبر مبتدا محذوف دحرجته على رجلك
فتنفط بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل تنفطت مع ان الرجل مؤنث على تاويل
العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا ليس فيه شيء يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد
معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها ازال نورها
وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء اخر عرض على الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر
محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرج
على رجلك ثم يزول المجر ويبقى اثره وهو النقط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به
في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال الشارح بل الامر بالعكس
لانه شبه اثر الامانة في هذا بالمحرق بخلاف الاول فاختر من القولين ايهما شئت
فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال
ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان قال الحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة
لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكاة وضع الايمان موضع الامانة تفخيما لشانها
وحثا على رعايتها كما قال عليه الصلاة والسلام لا دين لمن لا امانة له وقوله
لعل معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان
في موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له

بالنصب على تقدير ان من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه
في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل في ابي هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال
حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كثر عن هنا بمعنى على من ذلك في حصره
فلا ياخذ منه شيأ يسلم من القتل الجا في حديث اخر انه يقتتل عليه فيقتل من كل
مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه ما لمغصوب
عليه كمال قارون ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يوشك ان طائفة
من امتي يؤمون هذا البيت بمعنى سيأتي طائفة يغزون
في غضب الله ويرجعون في سخط الله بسبب ظلمهم للناس بغير حق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما
خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد التاء شعف
الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهي رأس الجبال ومواقع القطر يعني البراري يفر
بدينه من الفتن ومحال واستيناف وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن
هذا اذا خشي على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة اولى لحضور الجمعة والجماعة
قال انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يهرم ابن ادم اي بكبر سنه وتشب
منه اثنتان هذا استعارة يعني تستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة
الشاب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر اما الحرص على المال فلان
لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات
الاية والشهوة انما تنتهي بالمال والعمر قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو اعلم بهلاك من قريش المراد بعض الغلمة
بوحيه رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله اعلم يزيد
ابن معاوية وعبد الله بن زياد ومن تراس تلتهم من ملوك بني امية فقد صدر من بعضهم
ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات جيء وقع ما
اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمن ولاية بعضهم قالوا لما تامرنا
قال لو ان الناس اعتزلوهم هذا جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ونحوه ان
تكون للتمني قال ابو هريرة رضي الله عنه لوشئت ان اسميهم بني فلان وبني
فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان وبنو
فلان لفعلت ولكني افعل قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع
على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي محاذي ذا الحليفة ويهل اهل نجد
من قرن بسكون الراء المسرمد ثور كانه بيضة مطل على عرفات وفتحها غلط
لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها

ولمن مر عليهما فصل ثم لم يتم قاعلة ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر
من الآخر فناولت اي اعطيته الاصغر فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر فدفعته
الى الاكبر منهما قيل تاويل دفعته عليه السلام الى الاكبر منهما هو متعه افتجابه مما
فحش من الكلام وحشم عليه ان السواك في المنام تظهير الفم من الغيبة ونحوها توهم
بعض ان من في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وجعل الالف واللام زايدة لئلا يستعمل
افعل مع اللام ومن وليس كما توهمه لان من هنا للتبيين كما في قولك اعني ولست بالاكبر منهما
ولو كان للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة
وانت ترى المصاورده في فصل المجهول قرأيت رجلا ادم على وزن افعل اي اسمر شديد
السمرة وجمعه ادم بكسر الدال كاحمر واحمر ورأيت من ادم الرجال له لمة بكسر اللام
وتشديد الميم الشعر الذي جاوز شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر اللام كاحمر واحمر
ورأيت من اللمم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره فهي
تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره اي تقطر الماء الذي قد رجلها به لغرض ترجيله
وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين شك
من الراوي والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسألت
من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم عليه السلام سمي مسيحا لانه لم يمسح داء ولم يمر باجرا
او لمسح ذكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا او لكونه
ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل اي ملابس برويته جعد
قطط بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهو ان يكون الشعر
ملفوفا غير مسترسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافئة بالهمز اي ذاهبة ضوءها
وروي بغير الهمز فمعناه ناتئة ما رزة اعلم ان ما ورد في الصحيح من ان الدجال
ممسوح العين والخارجة ان ناتئة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة
هي العين اليمنى والحاطئة هي اليسرى واما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية انه
اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع في حديث الدجال اعور العين اليسرى
قالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال سمي مسيحا لانه ممسوح العين او لانه مسيح
الارض اي قطعها حين خروجه المقدر له رضي الله عنه روى مسلم عنه تدري
الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال لا
ادري اي الميلين عن النبي عليه الصلاة والسلام مسافة الارض او الميل الذي يكتحل به
العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اي خاصرتيه
ومنهم من يلجمه العرق الحاء تقدم الكلام عليه قريبا وفي حديث يعرق الناس
حتى ذهبت رضي الله عنه روى مسلم عنه تعرق من عرض الشيء على السلطان او عرض

العود على الاناء الفتق المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب
كالحصير عودا عودا بضم العين ونصب الدال اي نسج يد الحصير من طاقاته
وقع حالا يعني كما ان الحصير ينسج على هذه الحال وهي انه مجتمع من عودات
واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر في القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها
وروي بضم الدال الخبر مبتدا محذوف اي هو عودا عود وقال في النهاية عودا
بفتح العين على المصدر يعني يعاد ويكرر مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها
على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها دخولا تاما
وخلطت منه بمحل الشراب نكت فيه على بناء المجهول نكتة سوداء يعني
اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء اي ردتها او لم يقع فيها
نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض بالفتح غير منصرف
بدل عن قلبين قوله حتى يصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار
يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم
ولم يلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة
ما دامت السموات والارض والاخر اي النوع الاخر من النوعين اسود مربدا
بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف
اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا ما وان ما لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ
مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة
منكوسة اي مايلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل
الكاين في الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف
الذي لا ينبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
يعني من اعتقاداته وشهواته النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه
المدح يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة
الحديث متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق في المعنى لكن الفاظ
المنظومة على هذا الترتيب كان لمسلم ولذا نسبه اليه ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال الناجي فتحها لجاز
عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون هذا على ظاهره
لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيعرفه كل عبد لا يشرك بالله
شيئا يعني ذنوبه الصغاير بغير وسيلة طاعة تكون مغفورة من فضل الله الا رجل
كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد
النون اي عداوة فيقال انظروا بضم الهمزة يعني يقول الله للملايكة النازلة بهدايا
المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها نصيبا الرجلين اللذين بينهما
عداوة يرتفع ويقع بينهما الصلح قال سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه نفتح اليمن اي بلادها فيأتي قوم يبسون بضم الباء

وتشديد السين اي تسوق ابلهم فيحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني من تحاول من
المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها خصب والمدينة خير لهم يعني والحال
ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم
الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اي ما في الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية
جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق
فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون وفيه بيان فضيلة المدينة والصبر على شدتها وابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تلك المرأة لاربع لمالها ولحسبها
وهو للمرء ما فيه وفي اباية من المفاخرة ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
يعني الناس يترجون المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر لها المؤمن المرأة
الصالحة ولا تطمع في شيء اخر تربت يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب
تستعمله لمعان اخر وهو الانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد
هنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ف
اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اي الرجل بالاقتاب فيدور بها اي الرجل
بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه اي افعله م انس
رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعدية
وانعم افعل تفضيل من النعمة اي باكثر نعمة من اهل النار من هذه بيانية
في محل النصب على الحال يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها مرة
اراد من الصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا
ثم اراد من غمسة فيها اصابة لفحة من النار به ثم يقال يا ابن ادم هل رأيت خيرا
قط يعني في زمان هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب فشدة الغدا
تنسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويؤتى باشد الناس بؤسا اي شدة وملاة
في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رأيت
بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط وما رأيت
شدة قط تمام ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى جهنم يومئذ
اي يوم القيامة الباء في يجاء للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان الذي خلقها الله
فيه فيدا ربما رض المحشر حتى اني لاتقي الجنة طرف الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي يجرها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا ما

شاء الله

شاء الله اعاذنا الله منها وامثالها وجد تعيين العدد فمفوض الى علم الله تعالى م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني انه ان مات مؤمنا
يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافرا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارأيت لو كان لك ملأ الارض ذهبا
اكنت تفتدي به فيقال له انك كنت سئلت على ابنا المجهول يا هو ايسر
من ذلك اي ما هو اسهل من الاقتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله ف
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس على ثلاثة
طرائق اي ثلاث فرق ومنه قوله تعالى انا كنا طرائق قددا
اي فرقا مختلفة الاهوا كذا قاله النووي راغبين اي في الجنة وهو بدل من ثلاثا
وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم
الذين يخافون ولكن يخون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير
الواو فيه للحال صفة مبتدا محذوف اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلاثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل المراتبهم
على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة
واكثر سيرا قان قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب
قال الشارح الستة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع
لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلاثة على بعير حقيقة وانما اقتصر
على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المحمل
للعشرة من بدايع فطرة الله تعالى كما قد صالحيث قوي لا يقوى غيره من البعران
وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من
السابقين من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس عرفا الخواص ولعل ذلك
يكون مرتبة الانبيا والاولياء وتحشر بقيتهم النار اي بجمعهم وهم الفرقة الثالثة
تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة وبيت معهم حيث باتوا
وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا يعني النار تلازم هذه
الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبل القيامة
احيا الى الشام لقرينة قيامهم وبيوتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا
او لان الناس يبعثون من القبور حفاة عراة موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا
لخراشراط الساعة كما جا في حديث اخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد
الناس الى محشرهم وقال بعضهم تكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف
اليه بعد الموت وهو مختار الامام النووي لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف صنف مشاة وصنف ركبانا وصنفا
على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة الاية المراد بقوله عليه السلام راغبين
راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا العلم عند الله واصحاب اليمنة وهم الصنف الاول

والصنف الثاني الراكبان المشرعون الى اعدائهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات
لعلمهم الثابتون في سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يحشر
الناس يوم القيامة على ارض بيضاء اي خالية من الغرس وعفراء ومي البيضا التي
ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي كقرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة
ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية لئلا يختفي بها
احد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره وليس من كلام النبي عليه السلام
مرفوعا رضي الله عنه روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة وبهم الاخرون حرقوا
منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها
فلا تعدني بتشديد النون فيها فيبعده الله منها اخرجه ابو عبيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب
فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا
من نذير وما فينا فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلبا لله تعالى من نوح
شاهدا على تبليغه امته وهو اعلم به اقامة للحجة فيقول محمد وامته فيشهدون انه
قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليهم وانذرهم فذلك قوله تعالى ولذلك
جعلناكم امة وسطا اي خيارا او عدولا لتكونوا شهداء على الناس اي شهداء امة محمد
عليه الصلاة والسلام بذلك مع انهم بعد لعلمهم بالقرآن ان الانبيا كلهم قد بلغوا اليهم
ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى محمد عليه الصلاة والسلام فيسأل عن حال امته
فيزكيهم ويشهد بصدقهم بذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استئناف
بيان الاستجابة في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال
في استجابة الدعا قيل لاجابة الدعا عشر وطء شرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا قادر
على حاجته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعا وهو ان يكون مبدوا بالصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام ومختوما بها وشرط في المدعو وهو ان يكون من الامور الجائزة
الطلب شرعا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين المراد به حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر
بالشهادة وقيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدائن
الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرفه فيما استدانه من سرف او سرق وامامن
استدانه في حق واجب لنائبة ولم وفا فان الله يحبسه عن الجنة ان شا الله تعالى فهو
شهيد الكان او غرم لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه فيقضي الله
عنه برضا خصمه لما روى ابن ماجه عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة
الا من تدين في ثلاث خصال رجل يضع نفسه في سبيل الله فيستدين ليتقوى به
على عدو الله ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يحمره الا بالدين ورجل خاف على نفسه العزوبة

فينكح

فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عنهو لا يوم القيامة ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة خلود ولا موت ولاهل
النار يا اهل النار خلود ولا موت اي كل خلود في النار روي ان هذين القولين
يكونان بعد ان يوتى في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار انما تمثل الموت بهذا
المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة
فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان فداء عن اسماعيل
الذي بنيا من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الاحيا في الدنيا لانهم خلفوا لاجله
قياسا ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا هذا موضح المقال والله اعلم
بحقيقة الحال الثالث ح عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو وادي
العقيق من اودية المدينة وقال عمرة في حجة معناه ادرج اذا عمرتي في حجتي قال
النووي اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اربع عمر وحج حجة واحدة فكان حجه عليه
الصلاة والسلام في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج التاسعة منها ولهذا لم يامر
الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس او ست لكنه عليه الصلاة والسلام كان مامورا
بالمحاربة واعلا كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة
ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر عليه الصلاة
والسلام الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر رضي الله عنه وانما لم يحج في التاسعة لان تلك
المواضع كانت معاهودة بالمشركين فكره عليه الصلاة والسلام ان يحضر معهم فيها فبعث
الناس فامر ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الرواية
في انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه عليه الصلاة
والسلام كان مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
قال تمتع رسول الله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على
انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عليه الصلاة والسلام في كونه
قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من اول الامر ابو ذر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتي
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق هذا السوال من ذي ركان لشدة تقربه من المعصية واستعاده عن
المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان
ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
احتج آدم وموسى قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما جا في رواية
عنده ما وقال القاضي يجوز ان تكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت
في حديث الاسرا انه عليه الصلاة والسلام اجتمع مع الانبيا وصلى بهم فقال موسى
عليه السلام يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا عن سكونة

الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال له ادم
انت موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك التوراة
بيده هذا متشابه تقدم فيه قول السلف وتاويل الخلف اتلومني همزة الاستفهام
فيه للانكار على امر قدره الله علي اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة
قيل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد فان قيل
العاصي متالوم والهذه معصية قدرها الله علي لم يسقط منه اللوم فكيف انكر
ادم القول على كونه ملاما قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه
ولهذا قال اتلومني ولم يقل الام على بناء المجهول ونقول اللوم على المعاصي
في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج ادم موسى فحج ادم
موسى كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى عليه السلام لانه احاله على
علم الله وبنبه ونبه عليه بان غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر
على السبب اللاحق الذي هو الفرع م ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
احسنتم واجملتم كذا يعني فعلتم الفعل الجميل وافعلوا يعني داوموا على
هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه مما ينبذ على زمزم اي
على بيره وفيه دليل على استحباب الثناء على من يقول الخير والحث عليه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اختتن ابراهيم النبي عليه السلام اي نفسه
وهو ابن ثمانين سنة رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال
التي يخت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وقيد التخفيف والتشديد
خ انس رضي الله عنه روي البخاري عنه اخذ الراية وفي العلم الكبير واللواء
دون ذلك زيد قتل اي نالته المصيبة يعني مات ثم اخذها جعفر فاصيب
ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة بكسر الهمزة هي الولاية من غير ان يوليه النبي عليه الصلاة والسلام
على اخذ ذلك ففتح له تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث لا تطعها يا خالد
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذنب عبدي ذنبا
يعني ذنبا كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي بعد توبته من ذنبه
فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب
وياخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال
تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ
بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى
اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب وياخذ بالذنب
مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الذي لم تبطل
توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه
التلطف وحسن العناية بالمخاطب الحث على عمل ما شاء قال عبد الاعلى احد

رواة

رواة هذا الحديث لا ادري قال اي النبي عليه الصلاة والسلام في الله او في
الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى في ان قوله عليه الصلاة والسلام
اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة
بان قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب الى قوله وياخذ بالذنب فيذكر اعمل
ما شئت في هذه المرة م عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه انه اتى
بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله ولا نشرك به شيئا قال له
حين سأله باي شيء ارسلك الله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انك لا تستطيع ق حكيم بن حزام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
سألت عليه السلام اي على وجدان ثواب ما قدمته لك منه من خير قال له
حين سأله عن خيراته في الجاهلية هل له فيها اجر لتؤيد هذا المعنى حديث اخر
وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير
قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة
لا عشر حسنات كما يكتب للحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون
المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق يدل عليه ما روي انه قيل للنبي عليه الصلاة
والسلام ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح يسرق قال عليه الصلاة والسلام
سينهاه ما يقول اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان صلاته بالليل يرجى من الله
على ما سبق له من السعادة وانه يرجع الى الله وتوبة البراء بن عازب رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة
يعني اشبهتني خلقة وشجاعة اراد منه التلطف به لا نفاه الحقيقي قال جعفر
الى طالب لما خاصم هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في
حديث اما الخالة ام ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر
الكفار في غزوة احد رباعية النبي عليه الصلاة والسلام قال اشتد غضب الله
على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن
الكراهية السن التي بين الثنية والناب اشتد غضب الله على رجل
يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا عليه
الصلاة والسلام وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا عليه
السلام هو ابي بن خلف في سبيل الله احترز به عن قتله في حد وقصاص اعلم
ان الانبياء نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا فمن تعرض لهم بالاضرار
اشتد عليهم عقوبة النار ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره
حق فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني وانما
اشتريت منك الارض ولم اشتر منك الذهب فقال اي البايع
للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال

الله تعالى حاكما اليه الحكم اولا فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال
انكحني الغلام الجارية والتقيا على نفسيهما منه وتصدقا وفي الحديث دليل
على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه عليه الصلاة والسلام ذكره من
غير انكار وهذا يخالف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض ودليل على
جواز التحكيم ان الظاهر من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم ذلك
الحاكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اراني في المنام ظلة تنطف
السمن والعسل فاراني الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل واراي
سببا واصلا من السما الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك
فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا قال
ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرها قال عليه الصلاة
والسلام اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من
السمن والعسل فالقران حلاوته ولينته واما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر
من القران والمستقل واما السبب الواصل من السما الى الارض فالحق الذي انت عليه
ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل
اخر فينقطع به ثم يوصل له فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال
عليه الصلاة والسلام اصبت بعضا واخطات بعضا فلنبين مفردات
القصة ثم معنى الحديث الظلة بضم الظا المعجمة السحابة تنطف بضم الطاء
وكسرها اي تقطر ينتكفون اي ياخذون باكفهم الستة الحبل الغافي لا عبرنها اراية
قال لابي بكر رضي الله عنه اختلفوا في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه
اصبت في بيان تفسيرها واخطات في سوالك تعبيرها عند حضوري قال الطحاوي
معناه اخطات في تعبير بعض العبارات لان ما فسره ابو بكر رضي الله عنه بالقران انما
هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره وكان حقه ان يقول الكتاب والسنة
ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا
فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضلال الله عن يوم الجمعة
من كان قبلنا يحتمل ان يكون بان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم
في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه عن الخلق وقالت
النصارى هو يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه بالخلق فجاء الله بنا يعني خلقنا
فهدانا الله ليوم الجمعة بان عينه عناية لتامع ان المعاني شواهد بارزة على
مزيد لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي سائر الايام خلق ما يعود نفعه الى الانسا
ن والشكر على نعمة الوجود تاكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق
ويحتمل ان تاكون الاضلال بعد ما توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم كما روي ان
موسى عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فنافروه بان التبت افضل

تقال

فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا اعترض القاضي على هذا الوجه بان يوم
الجمعة لو كان معينا لم يقع اختلافهم فيه وعكن ان يجاب عنه بان اختلافهم
من حيث زعمهم ان لهم ابدا له يوم اخر فابدلوه وعاطوا فجعل الجمعة والسبت
والاحد وكذلك هم تبع لتاثير القيامة يعني ان ما اختاروه من الايام تابعا
ليوم الجمعة بحيث ان بعده وكذلك هم تابعون لنا نحن الاخرون من اهل الدنيا
والاولون يوم القيامة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعا لنا
ونحن جيئنا بعدهم يعني نحن الاخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة
والاعتبار للمعاني لا للتقدير الزماني المقتضي لهم يعني نحن الاولون الذين
يقضى لهم يوم القيامة قبل الناس لندخل الجنة قبلهم ونروي بينهم قبل الخلائق
يعني بروي المقضي بينهم مكان المقضي لهم ق عن جابر رضي الله عنه م عن انس رضي الله
عنه يعني اتفقا على روايتهما عن جابر رضي الله عنه وانفرد مسلم برواية عن انس
رضي الله عنه اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه يحتمل
ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي عليه
الصلاة والسلام وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وان يراد به بشارة
اهله واقبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب تنسب الشي المعظم
الى اعظم الاشيا كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ق عن انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال اخبر ابو طلحة عند النبي عليه الصلاة والسلام ان ابنه من ام سليم
مات فسترت بثوب فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون
احدثه فجاء فقال كيف حال الابن فقالت هدات نفسه وارجو انه قد استراح
عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل
ذلك فواقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاحرو دعة عندك فاستردها
فهل تاسف على ذهابها قال لا قالت احتسب ابنك وديعة فاسترد ت فلا
تاسف عليه فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني فلما اخبر النبي عليه
الصلاة والسلام بما جرى بينهما قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لكما في
ليلتكما دعا بذلك لابي طلحة وام سليم قوله عابه الى اخر كلام المصنف روي ان ام
سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تحاجت وفي رواية اختصمت النار
والجنة يحتمل ان يخلق الله فيهما الكلام حقيقة في وقت فتحاجتا وقيل هو من باب
التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه
اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعون والمساكين فقال الله تعالى لهذه
انت عذابي اعذب بك من اشا وقال لهذه انت رحمتي سميت الجنة رحمة لانها مظهرها
ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصله عما قبله وكذا الكلام
في انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها يعني ما يملاها هام ابن مسعود رواه عنه

وقف لله تعالى

روي مسلم عن ثوبان قال اتيت يا رسول الله فقال الا ابئ صياد روي ازرصيا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه اتشهد اني رسول الله تقدم بيانه في
الباب السادس في حديث اذا ان يكون هو فان تسلط عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه
روي البخاري عنه تعس بفتح العين اي سقط على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى
عند الدين ار وعند الذم انما لم يقتل لانهما اشارة الى ان المذموم من يكون
اسير الجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء اسود معلم
ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس
الانتكاس هو الانقلاب على الراس انما اعاد نعس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون
الى الاغلظ ثم يرقى منه الى قوله واذا شيك اي دخل شوك في عضوه فلا انتقش
على بناء المجهول دعا عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في البلاء فلا يترحم
عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة
لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك لا يكون ما فوقه منتفيا بالطريق الاولى
حوتي بعيد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة
لا يجمع الدرهم اشعث راسه بالرفع فاعل اشعث وهو خبر مبتدا محذوف والجملة
صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو متغير الراس مغبرة قدماه ان كان في الحراسة
اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليه العدو وهي تاتي في مقدمة الجيش كان في الحراسة
تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزا يعني ان كان في الحراسة
يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في الساقة
وهو مؤخر الجيش خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة والساقة اذا الاولى عند خوفهم
دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها الشرطيان مؤكدتان لما قبلهما من كونه اخذا
بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطين حسن
ايتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره بان استاذن لم ياذن
له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اي لا تقبل شفاعته
لكونه وضيع القدر ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه تكفل الله
اي ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيله لا اخرجه من بيته الجملة المنفية حال
الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وهي ما وعد الله في حق المجاهدين من
المثوبات وقيل المراد منها كلمتا الشهادة ان يدخله الجنة اي بان يدخله الجنة
وهو متعلق بتكفل او يرده الى مسكنه منازل من اجر او غنيمة هذا
رواية البخاري ورواية ابي داود ومسلم من اجر وغنيمة بالواو ومعناه ضمن الله للمجا
الموصوف ان يوصله الخير في كل حال الى ان يدخله الجنة بلا عذاب وان لم تحت
يرده الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله يحيى السنبة
قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على رواية عنه جا ملك الموت الى موسى عليه السلا
اي في صورة البشر فقال له اجب ربك اي للموت يعني حيث يقبض روحك فلطم

موسى عين ملك الموت اي فزها مع باطن اليد فففاها اي شقها فان قيل كيف صدر
من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه تشابه فيفوض علمه الى الله وبان موسى عليه السلام
لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فاذا فقئت عينه اني فقئ
عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وانكر الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان
الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت ويحرر هذا القول
لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فاضاف موسى مع علو شانه واقول ان موسى عليه
السلام كان في طبعه حدة حتى روي ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا غضب اشتعلت
فلشوته هذا لم يعرج عليه حال فدعاه الى الهلاك عرف موسى عليه السلام انه لا يكون الا بالحرب
فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان يكون جايزا في شرعه وان موسى عليه السلام زعم انه كاذب
حين ادعى قبض روحه لزعمه ان شان الروح ان تغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب
لله وفي الله فلم يكن مذموما وهذا الرجاء اتب الله موسى عليه السلام حين اختار راس
هارون ولحيته وكان بحرة مع ان هارون اكبر منه سنا واجل قدرا عند كثير مما امة
وقد قال عليه الصلاة والسلام حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره
الشيخ الشارح في الجواب من ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا في هذه
اللطمة ويكون هذا من المتخاذ الملطوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله فقال
ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقا عيني قد رد الله عليه وقال
ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد بحذف همزة الاستفهام في الحياة فان كنت
تريد الحياة فضع يدك على متن ثور اي ظهره فما وارت يدك اي ستره
من شعرة فانك تعيش بها اي بعدد تلك الشعرات سنة قال اي موسى
عليه السلام ثم مه اي فما الذي تفعل بعد تلك السنين والاستفهام بمعنى ثم ماذا يكون بعد ذلك
احياة ام موت قال ثم الموت قال فالان من قرب يعني فالان اختار الموت
في هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذا عاد الله مرسل
من الله ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقول رب اني ظلمت نفسي قلت
اللطمة اذا اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانت تلك العين الملك
كالملابس فلم ينقص منه خلقته الروحانية شيء تقله الله عند لطم موسى عليه السلام
على صورة انسان فقئت عينه رب ادنني من الارض المقدسة اي اقربني منها موسى عليه
السلام قربه منها لشرفها ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا
فيفتتن به بنو بحر اي بمقدار ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام والله لو
اني عنده اي عند بيت المقدس لارتكم قبره الى جنب الطريق عند
الكثيب الاحمر وهو تل الرمل قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه جعل الله مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث

ان لله مائة رحمة ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال اتيت النبي عليه الصلاة
والسلام فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف ان اعنت اي الزنى ولبثت اجد طولا لا
تزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال عليه الصلاة والسلام جف القلم بما انت
لاق جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير البتة ان جفاف القلم
يكون بعد فراغه عن الكتابة تمة امه اي تمام الحديث وهذا من كلام المصنف واختصى فكر الصاد
المهملة امر من الاختصاء ولو جعل المرء نفسه خصيا على ذلك هذا في موضع الحال يعني اتخذ
علمت ان كل شيء مقدر واختصي حال كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء
او ذر يعني واترك الاختصاء حال كون تركك واقعا على جف القلم به وتركك وهذا
الكلام غير مذكور بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع
العضو من غير فايدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ واختر بالراء بعد الصاد
يعني اختر عليه بتسليم الامور للتقدير اودع الاختصاء بالتصرف في الدفع يعني كل منهما
لا يغير المقدر على هذا قوله او ذر امر للتهديد يدم ابو قتادة رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حتى انتصف الليل وانا الى جنبه فنعس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي صرت له كالدعامة
من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى ذهب اكثر الليل مال الميلة مي اشد
من الميلتين فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك
مني قلت ما زال هذا مسيري هذه الليلة فقال عليه الصلاة والسلام حفظك
الله بما حفظت به اي بسبب شيء حفظت به نبيه قاله له سحر ليلة التعريس
حين دعمته تلك وفيه استحباب الدعاء لمن احسن اليه ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب
فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه
ورحمة الله الضمير في زادوه لآدم والزيادة تتعدى الى مفعولين ومفعول الثاني
قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون طوله كطول آدم
فلم تزل الخلق ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص عن ستين ذراعا
والآن بالضبط في يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي عليه الصلاة والسلام
في الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة ثم ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد
وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء
وبث فيها اي فرق في التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم
الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير

معنى الرضا

معنى الرضا بالشيء وهو الاكتفاء يعني من لم يطلب غير الله ربا ولم يبتغ في غير طريق الاسلام
ولم يسلك سوى شريعة محمد عليه الصلاة والسلام فاز فوز الايمان طعما قصد عن
وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ
بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه وربح بقوله ذاق فان قيل الرضا بالثالث
مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضا بكل منهما مقصود بالنص
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر
فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون
فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون
اليوم بالاجر اللام فيه يحتمل ان تكون للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين وان
تكون للجنس وتفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوام ويجعل
كان الاجر كله للمفطر كما يقال لعمر والنجاح ذا ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حرف ردع
اي ليس الامر كما زعمت ثم اكده ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا هو فقال
عيسى امنت بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني كذبت
ما ظهر من سرقته لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه ثم ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه رغم انف رغم انف رغم انف ثم رغم انف
من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادرك ابويه محذوف من كل واحد من الاولين
بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما ينبغي ان يكون في كل حين
لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع
فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول احدهما او كلاهما بالنصب
وهو عند او خبر مبتدا محذوف يعني مدركه احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله
من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما بالنصب
فيكون بدلا عن ابويه فلم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما المعنى لصق انف
من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل
ان يكون اخبارا يعني اذ الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل الجنة
ويكون موقوفا بعد مرد خوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول
بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
جئت للصلاة ورسول الله عليه الصلاة والسلام راكع فركعت دون الصف ثم مشيت
الى الصف فلما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام صلاته سأل من فعل ذلك فقلت انا
فقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد قوله روي تعد بسكون
العين وضم الدال اي لا تسرع المشي الى الصلاة بل كن على السكون فان من قصد
الصلاة فكانه فيها وروي بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل
معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا ام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف الفاتحين في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق وعلى بني الاصفر بدابق الحديث وعن علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى اي الفضلى صلاة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلاة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة اعمها الله تخويفا للحاق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان تكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها عليه الصلاة والسلام باسمها ملاء الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فتكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال روى البخاري عنه قال وعظ النبي عليه الصلاة والسلام يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع عليه الصلاة والسلام الى منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله ان ابن امرأتي اليوم بالصدقة وكانت حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود رضي الله عنه انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه الصلاة والسلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي جليك والضمير المجرور عائد الى من وتلك الصدقة كانت تطوعا الان المفروضة لا يجوز اعطاؤها على الزوج والولد وعن ابي سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان اخي استطلق بطنه فقال عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فذهب فعلل ثم جاء وقال يا رسول الله لم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فعلل ثم جاء وقال لم يزده الا استطلاقا فقال عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فعلل وقال لم يزده الا استطلاقا فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله يعني كونه شفاء لذلك البطن فيه شربه من العسل اوحى الله صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني لحظا كما تقول العرب كذب سمعي اذ الخطا اراد بخطائه عدم حصول الشفاء به وذلك اما لان نيته في شربه لم تكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث فسقاه فبرأ فان قيل العسل مسهل ملطف فكيف امر النبي عليه الصلاة والسلام به في دفع الاسهال قلنا لعله عليه الصلاة والسلام علم ان ذلك الاسهال كان من الطعام فصادف بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة فتخاجة الى قلعها فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما انقلعت بالكلية في عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها صدقتا بتخفيف الدال اي تسمعه الهاء ترفعها اي يعني مجوزين من تفسير مزملهم لغير صدقتا من عجز يعجز في المدينة وهي بضمتين جمع مجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال عجوز الا للمرأة تقولها دخلت على عايشة رضي الله عنها الجملة صفة عجوزين فقلتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عايشة رضي الله عنها فلما خرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكت ما قالتا قال عليه الصلاة والسلام الحديث ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يحب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى البغض في حقه تعالى يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيدعى بهم الى الاسلام فجعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال التوربشتي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلالة الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر وبديعه لخلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي يتسارع اليها ذوو العقول تحمل المكاره ليسالها فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم ودعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل وكيف فضله بأقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلب مرضاته في البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه عمل هذا يسير او يروي قليلا واحمر بضم الهمزة وكسر الميم اي صار ما حوله احمر اكثر قاله في رجل من بني البيت بنون مفتوحة ثم راء موحدة ثم بالمثناة تحت ثم تالمثناة فوق وبنى البيت قوم من الانصار وكان ذلك الرجل كافرا الى النبي عليه الصلاة والسلام متقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال عليه الصلاة والسلام اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وطرحت النبي عليه الصلاة والسلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي عليه الصلاة والسلام فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال عليه الصلاة والسلام غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى عليه الصلاة والسلام بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان

ثم جاء

في المرة الرابعة

قيل التحفة مضمونة بالقيمة وليست مزدوات الابتلاع فاوجد فعه عليه السلا
صحفة اخرى كانها قلت لعل ذلك على المروة لا على طريق الضمان لان القصعتين
كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت كانت
كالعدد ذات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عند غزوي بني من الانبيا قيل ذلك النبي كان نوشع بن نون يعني
قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة اي فرجها وهو
يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا اخر اي لا يتبعني رجل
اخر قد بنى بيتا ولما يرفع سقفه ولا احد قد اشترى غنما او خلفات
جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهي تنتظر ولادها اغاني عن متابعة
الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس بواحد من هؤلاء مهم فيفوت المصلحة
وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة
للنفس فغزا فدنا من القرية اي وصل اليها حين صلاة العصر او قريبا من ذلك
فقال للشمس انت مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح تلك القرية
اللهم احبسها علي شيا يعني امنعها عن السير زمانا فحبست عليه حتى فتح الله عليه
اي تلك القرية قيل اي ارحا ذال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله
فابت ان تطعمه لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم
اذا كانت خالصة عن الغلول ووقعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك
النبي عليه السلام لجماعته فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه
فالصقت يد رجل فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته
فالصقت يده بيد رجلين او ثلاثة شك من الراوي فقال فيكم الغلول
انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو
بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك
وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها
لنا ولم يحرمها علينا ثم ما بوبر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اسلم اليهود
يعني اهل كهف احدوا اصنام انبيائهم ما احد استيناف وقع تغليظ في المعنى
لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبيا او لتبركهم الانبيا وكلاهما
مذموم ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قدم النبي عليه السلام
مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل
عليهما السلام وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان الازلام فقال
عليه الصلاة والسلام قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم
يستقسما قط اي يجيد الازلام استقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قبل
نهي الاسلام التي كان اهل الجاهلية يامرونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر
وهي اعواد مكتوب مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي ولا شيء

في الهامش

في آخرها ان خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الآخر تولى اعاد الضرب حتى خرج
احدهما قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة تنويتها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية
واصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بنا المجهول الخبار في
معنى التعجب والانكار يعني وقعت صدقتها على غير موضعها فقال اللهم لك
الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق
الشكر لانه لما جاز ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها فحمد الله على ان صدقته
لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون وارد اعلى طريق التعجب من فعل نفسه
فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني واصبحوا يتحدثون تصدق
على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فوضعها في
يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد
على زانية وعلى غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني وسارقا كالكلام في حمده
على زانية فاتى على بنا المجهول يجوز ان ياتيه نبي فاخبره او ياتيه في المنام فاخبره
فقيل له اما الصدقة فقد قبلت اما الزانية هذا تفصيل ما اجمله
فيما قبله ولعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر
الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف
بها عن سرقته وفي الحديث دليل على ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا
او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكاة فلا يجوز دفعها الى غني قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط للجملة
صفة رجل لاهل الجاز والحجر ويتعاقب تقال اذا مات عبر الرجل عن نفسه بالغيبة
فهو التفات عند بعض فحرقوه بتشديد الراء امر من احراقه بالنار ثم اذروا نصفه
اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه والبحر فجمع ما
فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له
اختلف في معنى قوله لئن قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك في
قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب كما قال
الله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه قال الشيخ الكلاباذي قدرنا بمعنى قدر
بالتشديد كما قرا القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه اي لن نعذبه بالتشديد
المعنى ان كان في تقدير الله ان يعذبني اشد العذاب فانه اشد العذاب وافوت
الاقرب ان قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما
يقال ان كان يصدق فهو فلان ولم يرد به التردد في ثبوت التصديق له بل

اراد تحقيق كمال الصداقة فلان فان قيل قد جا في بعض روايات هذا الحديث بعد
قوله ثم اذا رُوا نصفه في البحر فلعلي اضلني الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كفره
فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه
فلم يؤاخذ به لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من
شدة فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف ان الله يحشر
الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله اذا فعل ذلك بنفسه
فمعنى اضل ربي اي تركني تزايا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه عن الايمان
فغفر الله له من شدة خشيته منه لا باحراق نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن الليلة
بمائة امراة الخ في توطئة القسم يعني والله لاجامعن تلك كل امراة منهن
غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شا الله فلم يقل ونسي
على وزن علم وروي بضم النون وتشديد السين ومعنى حسن فاطاف بهن ولم تلد
منهن الا امراة نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عليه السلام
على اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل ابناءه الذين كابادوه الى الجهاد الذي فيه خطر
وعلى استحباب قول ان شا الله فيما يقصد به ان لم يكن شرطا فان شاء
الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين
قيل عدم حنثه لان يمينه لم كانت معلقة فلم يبق حلها والاوجه ان يقال
المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شا الله تعالى بسبيل الادب
لحصل مراده ويكون مخصوصا بسليمان عليه السلام لانبانا ان كل احد يتمنى شيئا
ويقول ان شا الله تحصل ارادته ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال خرج النبي عليه الصلاة والسلام في غزاة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل
تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم
فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا فقال عليه الصلاة والسلام اني
افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم
فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام فقام عليه فقال عليه الصلاة والسلام قتل
سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه وكاني بنبغي
لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله ايام لعل معناه جرح جليبيب سبعة
ثم قتلوه فما توالعده من جرحه فاسند اليه لقتل مجازا هذا مبني على ان المباشرة
المباغتة في الحادث يقتلهما واتفقا فما في طاعة الله بصدق رغبة يعني جليبيبا
هذا تفسير من الم لضمير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الباء المثناة
تحت وكرر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روي انه عليه الصلاة واللام
حين راه وضعه على ساعديه كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي عليه الصلاة
والسلام وفعله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة

القرص

القرص لقشر باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان النبي
عليه السلام موسى وقيل داود وروي انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية
بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر
حتى التجاء الى ظل شجرة وعندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم
لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف في القرية محذوف فاحرقت
فاوحى الله اليه ان قرصتك بحذف حرف الجر اي لان قرصتك نملة احرقت
امة من الامم تسبيح المضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي جرى
لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل او للاحراق لان قتل امة لانبي
لها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد فقال لاعذبنه عذابا
شديدا وجاز اعتاق الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته احراق ما جاز
اهلاكه وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام باحراق بعض الكفار ثم نهى
عنه فكان امر به سابقا جائزا وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو
احرق واحدة منها لم يعاقب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه
وللتشفي فيها الا امر سبق كذا قاله الكلاباذي م عمران بن حصين رضي الله
عنه روى مسلم عنه كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه على
الماء قيل المراد باللفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم
بحسب مدخولهما يعني عرشه مخلوق قبل خلق السموات والارض وما كان تحته
الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق
منه نارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب في الذكر كل شي يعني قدره واجرى
القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرر امر الله شبه
تقديره تعالى بحكم حاكم اذا اراد احكام امر كتب عليه سجلا ثم خلق السموات
والارض ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كانت امراتان
معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها انما
ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام
فقضى به للكبرى هذا القضا يحتمل لشبهه بالكبرى ولكونه في يدها
وكان ذلك محلا فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه
اي بما سبق من حالها فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما مراده من هذا
القول اختبار شفقتهما ليتميز له الامر لا القطع حقيقة فقالت الصغرى
لا تفعل رحمك الله هكذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح
مسلم لا يرحمك الله قال النووي في شرح معناه لا تشقه ثم استانف فقال يرحمك
الله قال العلما يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو وفيقال لا ويرحمك الله لعل
المص وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق للمتن هو انها
فقضى به للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه اجيب

عند داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون
جائزا في شرعهم اذا رفع الى الحاكم اخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال ان سليمان عليه
السلام فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقرارها
لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق
لخصمه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه كانت امرأة من بني اسرائيل
قصيرة وبي صفة امرأة وخبر كانت تمشي تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت
رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اي محوفا
ثم حشته اي ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب ثم رمت بثوبها المرا
فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها اشارة اليهم ليعرفوها
انها صارت طويلة ونفض شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل
كان ذلك امام امة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي
رحمه الله لا شعبة ما اعرف الحديث بالعراق ثم تلك المرأة ان كان غرضها
تزيين نفسها بارادتها طويلة تكون امة لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح
وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية قصرها
فسترت عنهم بذلك لا تكون امة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامرا
ويقومون لمصالحهم كلما هلك نبي خلفه اي قام مقامه نبي وانه لا نبي
بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة يعني يقوم في كل
ناحية امير وقيل فيكبرون بالباء الموحدة اي يكون الامر الخلفاء عظيما لا نفس
قالوا فما تامرنا اي في اقتدائهم قال فوا امر من لوفا بيعة الاول فالاول
يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تقتدوا بمن جاء بعده ما دام اماما واذا
انعزل اقتدوا بمن يكون امير او اول اعطوهم حقهم وهو الطاعة بهم واراده الخير لهم
فان الله سائلهم عما استرعاهم العائد الى المحذوف لانه سيعدى الى اثنين
والتقدير استرعاهم الله حفظه يعني بطلب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم
فاي امير ظلمهم فليصبروا فان الله يسأله عن ذلك وينتقم منه لهم قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغسلون عراة
ينظر بعضهم الى سوءة بعض اي فرجه وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده
فاشيع بوجوب الستر في شرعه فقالوا والله ما منع موسى ان يغتسل معنا
الا انه ادر على وزن افعل وهو من له ادرة وهو بضم الهمزة نفخة في الخصية قال
اي النبي عليه الصلاة والسلام فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر
الحجر بثوبه قيل هذا الحجر الذي تفجر منه الماء لما حجر موسى عليه السلام بامره
وهو بجيم قبل الميم وحا مهملة بعدها بعني اشرع خلف الحجر امرا غالبا يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتاكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى ينظر بنو اسرائيل

الى سوءة موسى

الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما موسى من باس يعني بنو اسرائيل لما اذوا
موسى عليه السلام بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بامر فوقار في العادة
فقام الحجر اي وقف او معناه دام على الفرار حتى نظر اليه على ما الجهول اي الى موسى
نظر تحقيق قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فاخذ ثوبه فطفق اي شرع موسى
عليه السلام بالحجر ضربا تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد ان يأتوا بامرين
عن النقص في اصل الخلقة وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان
رجل بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا فكان فيها
وانه اتته امه وهو يصلي فقال اي بقلبه اي رب امي وصلاتي يعني اجيبي اندعوني وصلاتي
تمنعني عن اجابتها فكيف اضيع فاقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي هذا القول
منه يدل على ان صلاته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي
ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن مزايا من علم ان صلاته كانت ندبا
ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين
او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان
من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي فاقبل
على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال
اي رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر
الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية مي الزانيات وفي قوله حتى ينظر
دون ان يقول حتى يفتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن فقد كان بنو اسرائيل
حرجا وعبادته وكانت امراة بغي اي زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث
يتمثل بحسنها على بناء المجهول اي يجعل الناس صورتها تمثالا لكمال حسنها
فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فتعرضت
له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي اي يضم ويرجع الى صومعته
فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج
فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم
فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاءوا به فقال
دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام
من ابوك قال فلان الراعي قال اي النبي عليه الصلاة والسلام فاقبلوا على جريج
يقبلونه ويتمسحون به طامعين من بركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب
قال لا اعيدوها من طين كما كانت وبينا صبي ترضع من امه فمر رجل راكب
على دابة فارهة بالفاء اي قوية وشارة بالشين المعجمة اي مع لباس حسنة فقالت
امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فقال اللهم لا
تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال ابو الراوي فكاني انظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه

تجعل يمصها قال اي النبي عليه الصلاة والسلام ومر ا بجارية وهم يضربونها
ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه
اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم
اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني كملت المرضعة على الرضيع تحدثه
وكانت اولا الاتراه اهلا للكلامة ولما تكبر ومنه الكلام علمت انه لذلك فقالت
امه خلقي رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف فيقال
طفق طفقا اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقالت اللهم اجعل
ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومر ا بهذه الامة وهم يضربونها
ويقولون زنيت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم
اجعلني مثلها قال اي الرضيع ان ذاك بكسر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا
فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت سرقت
ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها ام سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه روى مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفاء اي فوارسنا كذا في
الفتح اليوم ابو قتادة وخير رجالنا وهي بتشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف
الفارس سلمة قاله منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اي وقت انصرافه من ذي قرد
بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا ابن الاكوع ملكت
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان رجل يداين الناس اي يعطيهم
دينا وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال اي النبي عليه السلام
هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله يتجاوز عنا قال اي النبي عليه السلام
فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه ولم يؤاخذه بها ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر
عن كسب يده لان نبي الله مع علو رتبته اختاره عائشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها كان عذابا ضمير كان عائد الى الطاعون المسئول عنه ينعثه الله على من يشاء
من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلده يكون فيه
اي يكون الطاعون في تلك البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان
والجملة صفة بلدة ويمكث فيه عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة
صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اي طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون
وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج
الا كان له مثل اجر شهيد وهو استثناء من عبد وهو مبتدأ ومن زايدة وما بعد الا
خبره قاله بعاشد رضي الله عنها سألته عن الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب
الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون ببارض جندب بن عبد الله رضي الله عنه
روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به حزاز بكسر الزاي اي لم يصبر
فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاي المشددة بعد الحاء المهملة بمعنى قطع مارنا

بالقاف

بالتقاء اي سكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع
عبدي بامثلال نفسه فان قيل بادرني يوهم ان اجله كان متاخرا فتقدم
وهو لا يتقدم ولا يتاخر باي سبب كان قلت معناه بادر على سبب الموت زاعما ان
يتقدم اليه الاجل وفيه تكذيب الله تعالى في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته وبهذا
استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تاويل تحريمها على المسلم قد مر غير مرة
ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل
تسعة وتسعين نفسا التاني تسعة على تاويل النفس بالشخص لان تانيث العدد
عكس كما قال الله تعالى والله خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض
فدل على بنا المجهول على اذهب ماخوذ من الرهبة وهي الخوف يعني به خايفا من الله
فاتاه فقال انه قتل عبر عن نفسه بالغيبة وهو التفات عن بعض تسعة
وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مايه ثم سال
عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مايه نفس فهل
له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام فيه
للانكار يعني لا يحول بينه وبين توبته عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه
استحباب ان يفارق التايب عن موضع الذنب والمساعدين ويستبدل منهم صحبة
اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى
ارضك فانها ارض سوء بفتح السينين وباضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا
من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها
اتاه الموت فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فقالت
ملايكة الرحمة جاء تايبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملايكة العذاب
انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم اي حكما
ذلك الادمي حكما بينهم قال النووي هكذا محمول على ان الله ارسل عند اختلافهم
ان يحكموا رجلا ممن يثقون بعلمه فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها
والارض التي قتل فيها الرامب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك
الميت حين مات اقرب الى الارض التي قصدها يكون لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب
الى الارض التي اساء فيها يكون لمن يطلب للعذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى
الارض التي اراد جا في روايتها انهما وجدت اقرب بشبر فقبضته ملايكة الرحمة
وفي رواية فاوحى الله الى هذه اي الى ارض سوء ان تباعدي وان هذه مفسرة
لما في الايحا من معنى القول والى هذه اي الى ارض قصدها ان تقربي وقال
البخاري فناء اي قرب بصدره نحوها اي جهة ارض العباد يعني قال البخاري
مكان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث
انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا
تسقط بالتوبة قلت اذا تاب ظالم لغيره وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفته

امر الله وما بقي عليه العبد فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء رضي خصمه وان شاء اخذ
حقه منه والحديث من التفسير الاول وعلى تقدير الارضا لا يكون ساقطا لاخذه
عوضه من الله تعالى ثم صهيب رضي الله عنه رواه مسلم عنه كان ملك فمن كان
قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اي شاخ قال للملك اني قد كبرت
فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك
اي الغلام واذا للظرف راهب فقعد اليه اي متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه
اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه
واذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لمكثه فشكا ذلك الى الراهب فقال
اي الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اي منعني اهلي واذا خشيت
اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة
قد حبست الناس فقال اي الغلام اليوم اعلم الساحر بعد الهمزة للاستفهام
افضل ام الراهب افضل يعني اينفن جواب هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية
الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العالم الى نفسه طلبا لانصافهم وتعريضهم
الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر
فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى
الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل
مني قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت
الفعلان كلاهما على بنا المجهول للابتلا هنا بمعنى الامتحان فلا تدل علي
وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص وتداوى الناس
سائر الادوا يعني تدعا يه لشفائهم فسمع جليس للملك اي مجالسه ونديم له
كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما هاهنا لك اجمع ما موصولة والظرف
صلته مرفوعة على الابتدا وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدا ان انت شفيتني جزا الشرط
محذوف وعند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع جزء قال اني لا اشفي احدا انما
يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله
فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال الملك من رد عليك بصرك قال
ربي فقال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه
حتى دل على الغلام فجي بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك
ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضى كذا وتداوي كذا
قال فقال اي قال الراوي او قال النبي عليه الصلاة والسلام فقال الغلام
اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب
فجي بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار بالهمزة في رواية
الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع
المنشار في مفرق راسه اي في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع

شقاه

شقاه ثم جي بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في
مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جي بالغلام فقال له ارجع عن
دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا
وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه
فان رجع عن دينه حزاوه بمحذوف وهو فان تركوه والا فارجوه فذهبوا
به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم
باي سبب شئت فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك بك قال كفانيهم الله فدفعه
الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم القافين
وبالراءين المهملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع
عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت
فانكفات بهم السفينة اي مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك
ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي
حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني
على جذع ثم خذ سهما من كنانتي وضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب
الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد
واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في
كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في
صدغه فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن
في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام
امنا برب الغلام التكرار ثلاث مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له
الفعلان مجهولان يعني اتى الملك اتٍ فقال له ارايت ما كنت تحذر
الموصول مفعول ارايت قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد
والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد امن الناس استئناف
جواب عمن قال اي شي هو فامر بالاخدود اي بحفر شق مستطيل في افواه السكك
جمع السكة وهي الطريق المصطفة من النخل يعني في ابواب الطريق فخدت بضم
الخاء وتشديد الدال اي شقت واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم
يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع
بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه من قولهم
احميت الحديدة اذا ادخلتها النار للحمي ووقع في بعض النسخ فاقحموه بالقاف وهذا
ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جات امراة ومعها

صبي لها فتقاعست اي تاخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امة اضربي
فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك
سواء كان المهلك هو الكاذب او غيره من معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه روي
مسلم عنه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم عنه
قال سالت النبي عليه الصلاة والسلام عن خط الرمل فقال علية الصلاة والسلام كان
نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هود اينال يخط فمن وافق خطه فذاك بالنصب
فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي عليه السلام فذلك الذي يجوز ان اصابته
كذا قاله القاضي وقد قال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر ان خط ذلك النبي عليه
السلام كان معجزة له وموافقة خط غيره بخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي
هذا هو الصحيح والمراد بقوله ذلك الخط حرام ليلا يتوهم ان خط ذلك النبي حرام وروي
برفع خطه فيكون المفعول محذوفا تقديره فمن وافق خطه اصابه وروى مسلم
عن عمر رضي الله عنه قال كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة قال اي النبي عليه الصلاة والسلام وعرشه على الماء المراد من العدد
هنا التكثير والتخديد تقدم الكلام عليه قريبا في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره
وجابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا
والحديبية يعني خص غزوة بدر وكان مخرما بالاصحاب في الحديبية قاله لعبد
لحاطب الحمار والبغل وصفة عبد اي عبد مملوك لحاطب بن ابي بلتعة
حين جاءه يشكو حاطبا اي من حاطب فقال يا رسول الله لنيدخلن حاطب
النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا خ غزوة
ابن الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم
الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال
لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب صحيح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه
ان يكون اليوم ظرفا لليوم وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى
اليوم نغلب ويوم الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة
يعني للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري مرسلا ان عروة بن الزبير من التابعين
والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي عليه الصلاة والسلام من غير ان يذكر
الصحابي وهو من حديث عايشة عن النبي عليه الصلاة والسلام في سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
الى خيبر فلما انصاق القوم تصداني عامر ان يضرب بسيفه هو دونا فوقع ذباب سيفه
لكونه قصيرا الى ركبته فاتى منها فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فاخذ بيدي
فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا احبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان
فقال عليه الصلاة والسلام كذب من قال له اجرين قال النووي وفي معظم

نسخ مسلم الدالة الاجران كلاهما صحيحان ووجهه ان المثنى اعرابه تقديري عند بعض
كعصا ولمنذ قوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بين اصبعيه الله لجاهد اي في
سبيل الله مجاهدا اي مجدا في جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجد فيكون اجره
الاجرين لكونه شهيدا وقيل معناه مجاهدا في الطاعات ومجاهدا في سبيل الله فيكون ثبوت
الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول انسب قال عربي يمشي بها في الارض مثله
حال يعني عربي ما ثلة قليلا يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته
ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب به قال منهم ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية
للقضاعي اثما مكان كذبا يعني اولم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير
مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه من جملة الكذب لان جميع ما يسمعه الرجل
لا يكون صادقا وفي الحديث زجر التحدث بشيء لم يعلم صدقه وابو موسى رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه كمل من الرجال وفي كمل ثلاث لغات لكن كسر الميم
ضعيف كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
المراد بالكمال هنا المنتهى في الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصائل لا حتج بعض
لهذا الحديث على نبوة مريم واسية لان كمال الشيء انما هو في مقام النبوة قلنا الكمال
في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء لان مناها على
الظهور والدعوة وحالهن المستتار فلا تكون النبوة في حقهن كمالا بل الكمال في
حقهن التصديقية ومتى قرب من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء عصرهما
واما التفضيل بينهما فسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول
لانه ثبت في رواية انه عليه الصلاة والسلام ذكر معهما خديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد فعرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة
كمال من كمال الابن في ابيه رضي الله عنه روى مسلم عنه منعت العراق درهمها
الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ التحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال الاهل العراق
يسع فيه ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مدها بضم الميم
وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة تحت مكيال الاهل الشام يسع فيه خمسة عشر
مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وتشديد
الباء مكيال الاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل معنى الحديث
بسلم اهل تلك البلاد فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي الروم
والعجم عليهم في اخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد
اهل تلك البلاد في اخر الزمان فيمنعون ما التزموه من الزكاة وغيرها والقول
الثاني هو الاشهر وعدتم من حيث بدا تم بضم العين من العود وعدتم من حيث
بدا ثم وعدتم من حيث بدا ثم كرره ثلاثا للتاكيد يعني ستصيرون فقراء
بسبب سلمكم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة

رضي الله عنه شهد على ذلك اي على ما ذكر في الحديث وصدقه لحم ابي هريرة ودمه
وفيه اخبار عن المغيبات ثم انس رضي الله عنه روي مسلم عنه قال نام رسول الله عليه السلام
ثم رفع راسه متبسما فقيل له اضحكك فقال عليه الصلاة والسلام انزلت علي
انفا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل
لربك وانحر ان شانيك هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابنا رسول
الله عليه الصلاة والسلام كان العاص بن الوايل اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول دعوه فانه ابتر لا عقبت له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله
فنزلت هذه السورة هكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا من بشتم حبيبه تولى
بنفسه جوابه فبدا باعطاء الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانيك هو الابتر
قوله فصل لربك جمع المفسرون على ان هذه الصلاة صلاة العيد والنحر
نحر النسك وقيل معنى وانحر اذبح بيمناك في قلبك وفي توسيط لربك بين الصلاة
والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله وبوكالة الروح لهما قيل النحر
كان واجبا على رسول الله وان لم يكن غيره قوله عليه السلام ثلاث كتبت علي
عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم لم يقل وضح مكان وانحر مع انه كان
اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع
جميع العلايق قوله ان شانيك اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك
صلبيين صلب النبوة وصلب الفتوة وان اخذت منك انثاك ليلا تشتغل قلبك
لهم وتختل امتك فقد اعطيتك ابنا النبوة وهي امتك كما قال الله تعالى وازواجه
امهاتهم ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر
وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته
عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم في اخره على بنا المجهول اي يقطع ويمنع
العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك
قيل فيه دليل على كون البسملة في اوايل السور من القران قلنا هذا لا يصح دليلا
لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام قراها تبركا ان مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كرر عليه الصلاة
والسلام صلاته مع جبريل خمس مرات اشارة الى خمس صلوات ثم بويذ بن الحصيب
رضي الله عنه روي مسلم عنه وجب اجرك اي ثبت لك اجرا ورد ها عليك الميراث
بالرفع فاعلا رد قالت الامراة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها
ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر من تصدقي قال ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في غار وقد
انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه عليه الصلاة والسلام رطبة
اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرنا لنقتلها فسبقتنا فقال عليه السلام

وقاها

وقاها الله شركم يعني حفظنا من قتلكم سمانا شرا بالسنة الى الحية كما وقانا شرها
يعني حية خرجت علينا من جن بمنى فصل فيما لم يسم فاعله ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا على رواية عنها ارتك في المنام ثلاث ليال
جاءني بك الملك اي بصورتك في سرقة بقطع البحار والمحور حاملا اياي كاينة في
قطعة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت
فاقول هذا ان الضارعان على وجه الحكاية عن الحالة الماضية وفي بعض النسخ
فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه
صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك
فاذا انت مثل الصورة التي ريتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف
والضمير وافيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت
هذه الرويا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه
الرويا حقا يمضها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فما وقد ان رويا الانبياء وحي
فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرويا على ظاهرها
وغير محتاجة الى تغييرها او تقول هذا اخبار على التحقيق اتى بصورة الشك
لنكتة وهو من ضايع البديع سماه بعض تجاهل العارف ام ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه ارت ليلة الفدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالتشديد
على بنا المجهول ويروي فنسيتها على بنا المعلوم والتسوها في العشر
الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه الصلاة والسلام لولم ينسها
لاخبر الناس بها وبالغوا في تعظيمها دوت باقي الليالي فجابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي
الفعلان كلاهما على بنا المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر
يعني نصرني الله بالقاء الخوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالى لامتي الصلاة حيث كانوا تخفيفا
لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلاة للامم الماضية الا في كنايسهم
ولم يجز التطهر لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا
طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما يتيقن نجاسته
واعطيت الشفاعة فاما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وهذا
تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله وحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي
يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون
الانبيا فخص نبينا عليه الصلاة والسلام باحد الحسنين والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه
فياتي نار فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيها للعهد وهي الشفاعة العامة
للازالة من المحشر وكان النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة مصداقه قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت

كان نوح عليه السلام مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف اختص نبينا قلنا
كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه عليه الصلاة والسلام قال فضلت على
الانبيا بست وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم فلانا في الحديث لان الله تعالى
يحتمل ان يفضل نبينا عليه الصلاة والسلام بالخمس المذكورة او لا ثم زاد عليها تكريما
له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة قلنا ان ثبت فلا
كلام والا يحتمل على انه اخبار عن زيادتها والاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه
قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقنا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث
يقتضي وضع الاعضا في السجدة وبه قال نفر واحد والشافعي في قول ومذهبنا ان
وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقران فرضية السجود وذا لا يقضي
وضع اليدين والركبتين وهذا نقض صلاة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا
على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار
على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه ولا نكت بفتح النون الى الجمع الكثير
ولا الشعر قال ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
والمفعول الاخر وهو مجذوف تقديره الكفي بذكره لشهرته وجوب مقارنته به
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني الا لتعرضه بسبب من الاسباب حتى الاسلام
من استيفا قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق ونحوها وحسابه على الله اي
في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وعدمه وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام انا اقضي
بالظاهر والله يتولى السرائر قال الكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان
لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يتم معنى حتى الى هنا
كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان مع المسلمين سقط
عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يحمل الناس عاما مناسبا لقوله
تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث
الدال على وضع الجزية او يقال الغرض من ضرب الجزية الهوان على الكفر وهو يعم الى الاسلام
فيكون بعمومهم بيان المقاتلة والجزية ولما كان المقاتلة اعم تارة لان ضرب الجزية على
المشركين غير جايز اقتصر عليه كما قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
امرت بقرية اي باستيطانها والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها كما
القرى اي ما في القرى يعني يحمل الله اهلها باعا على القرى فيغتنمون ما فيها من الاموا
والسبايا تقولون اي المنافقون سموا المدينة يثرب لاستيطانهم افعالا للوبين فيها
والثرب هو الفساد وبنى المدينة يعني والحال ان اسمها عند الموالين هو هذا الاسم
تنفي الناس يعني شرارهم كما في الحديث ان المدينة كالكير تخبث الحديد اي الناس ومنهم من يعمها
الساعة بنى الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما بعثت اذا والساعة بالرفع عطف

على ضمير

على ضمير بعثت وبالنصب مفعول له كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربت قربا
كهاتين يعني اشبعه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة
بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني
بالقرب المساحي لتضمن بر غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عليه
السلام لها وانه لا نبي بينه وبينها كما لا تتخلل الصبعين هاتين الاصبعين لكن
تفسير قتادة في حديث اخر بقوله يعني تفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني ادم القرن
ثم القرن سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل
الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى عاد لقوله بعثت والمراد بالبعث
هنا في اصلاب الآبا اباً فاباً قرناً فقرناً يعني انتقل النبي عليه الصلاة والسلام اولا
من صلب ولد اسماعيل ثم من كنانة ثم من بني هاشم جابر رضي الله عنه روى عنه
قال كان النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فلما قرب المدينة هبت الريح تكاد
ان تذهب الراكب فقال عليه الصلاة والسلام بعثت هذه الريح لموت منافق
اي علامة لموته وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بني الاسلام على بنا المجهول
على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان على ان
توحد الله بدل عن الخمس واقام الصلاة واتاء الزكاة وصيام رمضان والحج
لم يذكر الاستطاعة فيه لشرفها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان
يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا نرد على صيام رمضان
والحج يعني الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية يعني يروي عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي
قدم الحج على الصوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان يسمع من
النبي عليه الصلاة والسلام على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن عليه رواية
تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله لا فلما تذكرها رواه كما تذكر
اعلم ان الصوم مقدم في الوجوب على الحج كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه فتقديم
الحج عليه في هذه الرواية لتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين اذ الواو لا توجب الترتيب قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات
ورواية القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت
قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا تمثيل حسن
معناه يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن الشهوات

كما يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه يوصل الى النار باتباع
الشهوات والمراد بها ما تكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة
فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها لما فيه ان يقسي القلب ويكسل عن الطاعات
قوله عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها حرمت التجارة في الخمر
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على
لساني يعني لم تكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في ابواب الدالي
في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنهما روى مسلم عنهما حوسب رجل يعني يحاسب رجل في يوم القيمة اورده
بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلنا فلم يوجد له من الخير شيء الا انه
كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن
المعسر قال الله نحن احق بذلك منه فتجاوز وا عنه اي عند توبة ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه خفف على داود القرآن اراد به الزبور فكان
يأمر بدوابه اي بوضع السرج فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه
ولا يأكل الا من عمل يديه وفيه دلالة على ان الله يطوي الزمان لمن شاء
كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدري الا بالفيض الرباني عائشة رضي الله
عنها روى مسلم عنه خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل
هو ابليس من نار وهو لهب مع دخان وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما
وصف لكم هذه الاشارة الى قوله تعالى لخلق الانسان من صلصال كالفخار انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه رفعت الى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار
نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران فالنيل والفرات
واما الباطنان فنهران في الجنة واوتيت ثلاثة اقداح قدح فيه
لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل
لي اخذت فيه الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عدت امرأة في هرة ربطتها فلم
يعني على يعني احلتها لم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها تأكل من خشاش الارض
وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض وحشراتها وروي بالحاء
المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا
للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صار
كبيرة باضرارها ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه عرضت علي اعمال
امتي حسنها بالرفع بدل من اعمال وسيئها فوجدت في محاسن جمع حسن بضم الحا
وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني ازالة الاذى اراد به ما يتأذى
الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني مادا عن الطريق على ما المجهول
اي يبعد وهذه الجملة صفته ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون

وبالخا

والبخاء والعين المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها فتكون في المسجد
لا تدفنها تان الجملتان صفة النخاعة او حال قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر
معه النفر وهذه عدة رجال من لدا ند الى العشرة والنبي يمر معه العشرة
والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده يعني رجل وحده فنظرت فاذا
سواد كثير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت
فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء يشفعون الفا قدامهم لا حساب
عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون الا كتوا ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري احتج بالحديث بعض على ان
التداوي مكروه لان الظاهر من الحديث ان مرتبة هؤلاء اكثر منهم التداوي ومعظم
العلماء على خلاف ذلك لما ثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام تداوى
كثيرا وبين منافع الادوية تحريضا للتداوي بها ولو كان مكروها لما فعل وحملوا
ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فتكون الكراهة
ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا التأويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا
لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الامر من الله
ومن اعتقد خلافه فقد كفر بكل الوجوه ان يقال المراد قوم منهم لا يفعلونه في
الصحة خوفا من المرض فان من ليس به علة يكره له ان يسترقي ويسترقي التمائم
ان يقال التوكل نوعان عام وخاص ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من ان
لا مؤثر الا الله ولا يعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة
لغاية يتيقنه انه لن يصيبه الا ما كتب له والثاني هو المراد في الحديث فان قلت
لو كان كذلك لما تداوى النبي عليه الصلاة والسلام لانه اخص الخواص قلنا
يجوز ان يكون فعله لتعليم امته باندا جائز الحديث متفق عليه والساق
للبخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم
على نسق اخر وهو عرضت علي الامم فرايت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل
والرجلان والنبي ليس معه احد اذا رفع لي سواد عظيم الى اخر الحديث ابن عباس
عنه روى مسلم عنه عرض علي الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي
كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بالصورة الانسانية فاذا
موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب
من رايت به شبها عروة بن مسعود اذا الفاجاة واقرب مبتدا خبره عروة
الجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز او مفعول ورايت ابراهيم فاذا
اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي عليه الصلاة والسلام
ورايت جبريل فاذا اهو اقرب من رايت به شبها دحية بفتح الدال وكسرها
ابن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب السادس في حديث كنت قاعدا بين النبي في الحجر

م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه فضلت على الانبيا بستة اعطيت جوامع
الكلم وهو ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة وهذا قال علي رضي الله عنه علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الف باب يفتح بكل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي المغانم
وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
تقدم توضيح باقي الحديث وفي هذا الباب في حديث اعطيت خمسا قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل
لا يدري ما فعلت والى لا اراها الا الفار بسكون الهمزة اذا اوضع هذا الشان
الابل لم تشرب واذا اوضع لها البان الشاة شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت
محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فقد انتشاع الفار من لبن الابل دون الغنم
على انه مسخ من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك
قوما قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله تعالى
لهم على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس سجدا يعني منحنين
ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على
انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة نغفر لكم قيدوا يعني نزكوا اما امروا
به من القول وقالوا بدله قولا اخر فدخلوا الباب يزحفون بالزاي المعجمة وفتح الحاء
المهملة وبالفا يعني يمشون على استاههم جمع ست وهي الالية وقالوا حبة وشعرة
وفي الحديث بيان لسعة مغفرة الله حيث علقها باداني قول وبيان عنادهم وظلمهم انتهى
قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش وغطفان وبنو
قريضة وبنو النضير يوم الخندق فبعث ريح الصبا شديدة فقلعت خيامهم واراقت قدورهم
فانهزموا لهم بتوفيق الله تعالى عليه الصلاة والسلام نصرت بالصبا بفتح الصاد والقصر ريح تهب
من المشرق واهلكت عادا وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما تقابل الصبا في الهبوب يعني
الريح ما مورة بحي مرة للنصرة وتارة للاهلاك انتهى انس رضي الله عنه روي مسلم عنه ولد
لي الليلة غلام فسميته باسمي اراد به جده الاعلى ابراهيم بدليل وعطف بانه
من اسمه فصل في الحكاية عن نفس المتكلم انس رضي الله
عنه روي البخاري عنه اثبت على هر بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح
افصح حاقتاه اي جانباه قناد بكسر القاف جمع قنبة اللؤلؤ المحوف قال
ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره فظاهر الحديث
يشعر بانه ليس بحوض انتهى ابو هريرة رضي الله عنه قال رأى النبي عليه الصلاة والسلام
قبر امه عام الحديبية فبكى والتكى من حوله اتاذنت لي ان استغفر لامي
فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لها فقلت كيف استاذن النبي عليه السلام ربه فقد
قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى فقلت اليس قد
رحمه عليه الصلاة والسلام اختصاصه بذلك كما اختص بانه لم يجز لغيره وان يكون الحديث قبل
نزول الاية قال ابن عمار رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في جنة فرايت اكثر اهلها

الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء انس رضي الله عنه روي البخاري
عنه اكثرت علينا كم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار
مع كونه معلوما بين اظهرنا الاهتمام بشان السواك وجابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحا المهملة وتخفيف
الراء والمد مذكر منصرف ومن انثه مريد به البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين
مكة نحو ثلاثة اميال من يسار الذاهب من مكة الى منى شرفها الله قضيت جواري
اي اعتكافي فلما انزلت استبطنت بطن الوادي فسعيت في باطنه فنوديت
فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت
فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهوي اراد به
سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السما والارض يعني جبريل هذا تفسير
من النبي عليه الصلاة والسلام فاخذتني رجفة شديدة وروي وجفة بالواو معنا
الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال
فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد الثا المثلثة اي غطوني فدثروني
فصبوا علي ماء وفي اشارة الى ان صب الماء كان يسكن روعه فانزل الله يا ايها
المدثر قم فانذر فاشرق المسور بن مخرمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال لما سمع اتى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالقبة قال لي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا
منها شيئا فقام الى على الباب فتكلم فعرف النبي عليه الصلاة والسلام صوته فخرج
ومعه قباء فقال خبأت هذا لك يعني اخفيته وحفظته الى
اجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء تفسير الاسم الاشارة من ديباج مزرر
بالزاي المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها بالذهب يعني كان ازراره من الذهب واعطاه
ليشفع بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه عليه الصلاة والسلام والقبة بامحابه
عليه السلام انس رضي الله عنه روي مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت
خشفة بخا وشين معجمتين صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح
قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك رضي الله عنه خ سمع
رضي الله عنه بضم الميم روي البخاري عنه رات الليلة رجلين اتياني فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها
قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ابن عمر رضي الله عنه روي
البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشر شعره خرجت
من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم واليا المشاة تحت والعين المهملة وهي
الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه عاش الى ان
يحتلم الا ارتحل قتادة انتهى وبالمدينة تقل الى مهيعة خ عايشة رضي الله عنها روي البخاري
عنها رايت جهنم تحطم اي تكسر وذلك لشدة حرها بعضها بعضا ورايت عمرو ابن لحي قصبه بضم القا

العاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي المعاء واول من سيب السوائب جمع
السائبة بمعنى المسيبة وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت في الجاهلية
اثنى عشرة انثى متتابعة سيبت وارسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا
ضيف فما انتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلى سبيلها مع امها فهي مولت تلك
عوملت امها وهي البحيرة بنت السائبة رضي الله عنه روى مسلم عنه رأيت
ذات ليلة ذات زائدة فما يوقدنا نار في دار عقبة بن رافع بضم العين
وسكون القاف فاتينا على ابنا المجهول يوطب بن رطب ابن طاب وهو نوع معروف
من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا
قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تغيير الرؤيا قد يوخذ من حروفها كما انها
وفي الالة استفتها فانه عليه الصلاة والسلام اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن
رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين وكماله قال ابن سيرين قد يوخذ التغيير
عن المعنى كما اذا راى الانسان يعتبر بالنفاق لمخالفة باطنه ظاهره قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه
في النار وكان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى
فاحمر جعد عريض واما موسى فادم ضخم سبط بكسر الباء الموحدة
ضد السمط والجعد خلافه فانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد
الطاء قبيلة من السودان قال ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب
وهلي يسبق الهابعني ومضى الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم بلدتان
معروفتان فاذا هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورأيت في رؤياي
هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين
بيان للموصول يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع بالراي المعجمتين
في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاي واحدة مشددة واسكان التاء وهي لغة
صحيحة معناهما واحد اي حركته اذا اول النبي عليه الصلاة والسلام السيف المومى
لانهم نصاره وكان عليه الصلاة والسلام يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول
انقطاع صدره بما استشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا هم
كالصدر في جيشه وهزه عليه الصلاة والسلام وهو حثهم على الجهاد وفي قوله
عليه الصلاة والسلام ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي عليه الصلاة والسلام
حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن مما كان فاذا هو ما جاء
الله به من الفتح واجتماع المومنين اسناده مسلم وعلقه البخاري
المعلق حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد
وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل قوله عنه

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه رأيتني دخلت الجنة فاذا الرميصا بضم الراء والصاد المهملتين
وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انسا
مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك
هناك فخطبها ابو طلحة فابت للكفر فاسلم فتزوجها اقرأ ابي طلحة وسمعت
خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها ما سمع من وقع القدم
فقلت من هذا فقال بعني قائل هذا بلال ورأيت قصرا بفناءه بكسر الفاء
ما امتد من جوانبه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر
وقال اعليك اغار يا رسول الله ثم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه سالت ربي ثلاثا اي ثلاث مسايل فاعطاني اثنتين
ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي بالقحط اراد به
قحط يعم امتنع لما جاء في بعض الروايات سنة عام فاعطانيها وسالته ان لا
يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح
عليه السلام قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو لما جاء الرواية
هذا الحديث لخباب بن الارت وثوبان رضي الله عنهما قالوا بدل بالغرق بالعدو
فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم اراد به الحرب والقتل بينهم
فمنعنيها ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه عجبت لها اي لهذه الكلمات
فتحت لها ابواب السماء يعني قول رجل تفسير للضمير المجرور دخل يعني
في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
البكرة اول النهار والاصيل اخره قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي القول المذكور لسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه عجبت من قول الديك اذكرن عندها
سمعن صوتا فاستدرن اي اسرعن الحباب قاله لعمر بن الخطاب
تقدم ذكره في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
قط اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مت على باب الجنة
فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين وانصاب الحد بفتح الحاء
وتشديد الدال المهملتين والوخامة في الدنيا محسوسة اي موقوفون غير ان
اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات
بل يومر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول حسابهم بسبب التذاذهم الدنيوي
مالا ومنصبا والفقراء يرقبون من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقفت على باب
النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت فخرت بمالي في الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام اسكتي
يا عائشة كنت لك كابي زرع لام زرع قالت كان هنا زايدة وللاستدراك

كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما شبه عليه الصلاة والسلام حاله بحال الحارث في حسن المعاشرة مع عائشة لا في كثرة المال والسعة وخيرني زرع ما حكت
عائشة جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن ان لا يكتمن من اخبار
ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي جمل غث اي مهزول ويروى مخدد
بالقاف والحا المهملة اي ممرمر على اربع جبل صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول
اليه لا سهل صفة جمل اي صعب الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة ليسمن
اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف الخ وفي رواية
فينتقل اي ينتقله الناس الى بيوتهم ليأكلوا وقيل على ابن جبل جزءان عن قولها
زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انها
شبهته بلحم جمل دون ضان ومنها ان المشبه به مزيل لاسمين ومنها انه مع ذلك
صعب الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا ابث بالباء الموحدة وروي لا انث بالنون
كلاهما بمعنى اي لا افشي خبره اني اخاف ان لا اذره لازائدة والضمير فيه
للخبر يعني ان شرعت في الخبر عندي اخاف ان تركته لكثرته ان اذكره اذكر عجره
بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجرة وهي العقدة النابتة في الاعضاء من الجسد
وبجره بضم الباء الموحدة مثل العجر الا ان البجر يكون في البطن خاصة كنت بما
عن عيوب الظاهرة والباطنة والجملة الشرطية في قوة الفصحه وهو بدل من اذره
قال القاضي اي ان زوجها كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم نر دهنك سنزه
فاجملت وما شرحت ولوحت وما صرحت وقد بثت وان قالت لا ابث اذ المصدر
ان ينعت قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة
مفتوحة ثم نون مشددة وهو الطويل كنت به عن جمقه وقيل هو سيئ الخلق ان
انطق اطلق على بناء المجهول ان ذكرت ما فيه من المعايب طلقني وان اسكت
اعلق على بناء المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء فوق اسم موضع من بلاد الحجاز
موصوف لياليه بالطيب والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اي لا فيه حر والرواية
المشهورة بفتح الراء فيه وفي ما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن
الاذى لانهما يستعاذ منهما في خطوبه من الاذى يبليل تهامة ومدحته
بانه طيب ولا مخافة ولا سآمة اي ملالة يعني ليس فيما يلمني عن صحبته قالت
الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اشد الفهد في كثرة النوم ومعناه
وثب عليها بضربها او الجماعها بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان خرج اسد بكسر السين
اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي عما كان يعرفه في البيت من ماله
ومتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لف يعني يكثر من الاكل وهو عيب
عند العرب وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي شرب جميع ما في الاناء ان اضطجع
التف اي تلفف في ثوبه واعتزل عن المضاجعة ولا يولج في المباضعة لا يد

اي لا يدخل

اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يدنو مني ليعلم البث اي يعلم ما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا يشتغل باصلاحي وهو كقولهم
ما ادخل يده في الامر اي لم يشتغل به قالت السابعة زوجي غياياء بالغين
المهملة وبالياءين المثناتين تحتها هو الذي يعيبه مباضعة النساء او غياياء
بالغين المعجمة او فيه للنساء وهو ما خوذ من الغي وهو الجد في الشر طباقاء وهو الذي
امره مطبق عليه اي مشتور بجهل وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه يقال
رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو التفيل لقيل الصدر الذي يطبق
صدره على صدر المراة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء كل داء له
داء اي كل ما يعرف الناس من الداء فهو موجود فيه شجك الشج الجرح في الراس خاصة
او قلك القل الكسر في سائر الجسد هذا التفات من التكلم الى الخطاب او جمع كلا
لك اي كل واحد من الشج والقل اراد ان زوجها ضروب لها وكلما ضربها شجها او
كسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب هو الحيوان
المعروف لين المس والريح ريح زرنب بالزاي المعجمة في اوله تشبيب الرائحة يعني
مسه لين لاهله كمس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب اراد ت به طيب ثنائه
في الناس او طيب جسده وروي بعض في اخره واعلبه والناس بغاء يعني انه مع
غلبته غير مغلوب لي ومنه قول معاوية يغلبني الكرام ويغلبهن اللئام
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي يرفع بها البيت
اراد ت ان بيته عال وبه يعرف عظمه لان بيوت العظماء تكون عالية طويل
النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد
وهذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها
قريب البيت من النادي وهو مجالس القوم اراد ت انه ينزل بين مجتمع القبائل
ليكثر اضيافه قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام
فيه معنى التعظيم مالك خير من ذلك اي مما اعتقد به من سود وفخر وقيل
ذلك اشارة الى ان المثنى عليه السابق في كلام امراة وهذا القول زيادة في المدح والاعطاء
له ابل كثيرات المبارك يعني اكثر ابله كانت باركة او مجتمعة حول بيته ليسهل
قرى الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوجه منها للمرعى الا قليلا وقيل معناه
مباركة كانت كثيرة حال بروكها ومسارحه قليلة لكثرة ما يخص منها للاضياف وقيل
معناه ان المواشي كانت ترى كثيرة حال بروكها لكثرة الشائلين في خلال الجماعة
حلبها واذا اسرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا سمعن صوت
المزهر بكسر الميم عود الغنى يعني اذا سمعت اصوات المزامير ايقن انهن لمالك
يعني انهن يخرجن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزمار
ويعقد ذلك الابل وزاد بعض في الرواية وهو امام القوم في المهالك
قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم

كما سبق ثم بفتح الهمزة والنون اي حرك من حلى بضم الحاء وكسرها وتشديد اللام جمع حلة بفتح الحاء وسكون اللام وهي ما تتحلى به المراة اذ في بتشديد اليا اصله اذ نين فسقط النون بالاضافة وبلا من نحو عضد في اي اراد ت به بعض من عضدي بها وكنت بعض من كل جسدها وانما ذكر العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد وحتى بتشديد الميم ثم الحا فتحت بكسر الميم وفتحها واضعهما الكسر معناه فرحتني وفرحت وقيل بمعنى عضمتني فعضمت الى نفسي في تعدي الرفع فاعل نحت وحدثني في اهل غنيمة تصغير غنم بسن بكسر السين اي مشقة العيش قال النووي يعني بشوك جبل وهو ناحية وقيل الشواسم موضع اختاره القاضي لوجه الاول فحملني في اهل صهيل وهو صوت الخيل والبيطر وهو صوت الابل ودابس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحنطة من السنبل وسنن بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من تبنها فعندها اقول فاذا انقى على بنا المجهول من التنقيح يعني روي لا يرد فموا حتى يكون تقسيحا لاري وارفدوا نصبه يعني انام حتى اكمل في الضع اراد ت انها تخدمه وتوقره وانا تفتح هو بالنون بعد القاف من روي فاغمر بالميم كلاهما يعني ازوي اي اجمع في اراك في زرع عاما بضم العين هي الغدائر التي يلون فيها الطعام والاشعة واحدهما عام بكسر العين رداح بفتح الراء وبالدال المهملتين وبالحا المهملة جفنة عظيمة اراد ت ان الظرف في بيتها عظيمة تمثيلية وتاويل الحامد بالمشتق سائغ فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العام قلت اراد ت كل عام منها رداح وبيتها نفسل بضم الفا وتخفيف السين المهملة اي واسع ان الى زرع قال ان الى زرع مضجعه لمسل بضم الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي ماسل من القشر وبقي مكان الشطبة خاليا والشطبة بشين معجمة ثم طا مهملة ساكنة ثم با موحدة ثم ها غض النخل اراد انه قليل اللحم موضع نومه رقيق لفا فته وهو يمدح به عندهم وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح ايضا بثت الى زرع لا بثت الى زرع طوع ايها اي ذات طوع ايها يعني انها مطيعة له وطوع انها وملا كسائها يعني انها اذا لبست كساها ملا نته لسمنها وغنظ حارتها يعني انها لغظ ضرتها وتغضبها لحسنها عبرت عن الضرة بالحارة لمجاورة احدهما الاخرى غالبا جارية الى زرع لما جارية الى زرع لا تبث حديثنا بالبا الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تفشه ولا تنقله بضم القاف بعد النون وبالثا المثلثة اي لا تفسد سرنا تنقيثا اي طعاما وقيل معناه لا تفرق طعامنا بل كانت امينة حافظة ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اي انها منظفة بيتنا ولا تترك ان يجتمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش الطائر وهو موضعه الذي يجمعه منه فاتي العشاء وغرها خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وتاوين الطا وهو سقاء

اللبن تخض على بنا المجهول بالحا والضاد المعجمتين اي يوخذ زبدها فالقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين عبرت عن ثديها برمانتين لان ذلك ايضا من اسباب التزوج فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد اليا اي سيدا اركب شريا بالشين المعجمة وتشديد اليا اي فرسا بجنبا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطا واليا اي رمحا منسوبا الى الخط وهي قرية عند البحر بحلب اليها الرماح ثم الصند لحريق منه الى بلاد العرب وراح على تعال راح ابلها اذا ردها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا اراد ت به انه اعطاها ما يفتح النون واحد الانعام وهو المواشي قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل نشرتا بالثا المثلثة وتشديد اليا اي كثيرا واعطاني من كل رايحة اي من كل صنف يروح من الابل وغيرها زوجا اي صنفا وهو صنف لغرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالبا الموحدة اي كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال علي ام زرع بحذف حرف النداء اي يا ام زرع وتنر اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر اناثه جمع انا وجمع الانية الاواني وانما لم يبلغ جميع ما اعطاه الزوج الثاني اقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول واحسنه مستقر في فوادها فالقليل منه كان اكثر عندها اي زرع وفي الحديث متع النخر بحطام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام اسكني ما دمت وجوازا خبار الرجل زوجته بمحاسن صحبته واحسانه اليها وجواز المكالمة في الجاهلية وجواز التحدث على الاخبار وكل المحمود منه ما قل وندر قال البستي افد طعام المكدود تا بالجد راحة نحم وعلله بشي من المرح ولكن اذا اعطيته المرح فليكن بمقدار ما يعطي الطعام من الملح وفي ابو موسى رضي الله عنه تقدم في الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هبط من الاشعريين نسمله اي نطلب منه مركبا يحملنا فقال عليه الصلاة والسلام والله لا احملكم واعدني ما احملكم عليه فلبثنا ما شا الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا سؤال الله عز وجل عنه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لتقرين الاشعريين استدل الحربي بالحديث على ان هبة الكاسد لكن استدلاله فاسد لان معناه لست حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هلا حنث رسول الله في يمينه قلت لانه يمين فور فلا يحنث بفعله بعد ساعة في ان عمر رضي الله عنه التقا على الرواية عنه لست باظلمه والاخرمة بكسر الراء المشددة يعني انها تفسير المضلل بضمير

المجرور في اكله قاله عليه السلام حين سأل عن الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان امة من بني اسرائيل مسخت انس رضي الله عنه روى مسلم عنه مرورنا على موسى ليلة
اسري بي على بنا المجهول الجار والمجرور قائم مقام الفاعل عند الكسائي الاخر وهو قائم
يصلي في قبره فان قلت قد جاء في حديث المعراج انه عليه الصلاة والسلام رأى
موسى عليه السلام في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون رآه حين مر به على يصلي في قبره
ثم رفع قبله الى السماء وراجعه في امر الصلاة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في
حديث لقد رأيتني في الحجر بريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها الاذن مختص بالدرجة لما روي انه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات
القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة كذا في شرح السنة
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وسميت بذلك لانها تذبح ايام النحر للقربان فوق ثلاث
اي ثلاث ليال يعني كنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلاثة ايام والمراد
بنصدقها فامسكوا وادخروا لكم يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلاثة ايام مدة ظهور الامساك
لكم ما بعني المدة وفاعل يدخر ضمير عائد الى مصدر فامسكوا او لواو عطف منها لاغنيا
جار لكن الفقر افضل ونهيتكم عن النبيذ يعني القاء التمر ونحوه في الماء المظروف الاذ
سقاء اي الا في قربة اما استثناها لان السقاء تبرد الماء فلا يشتد ما وقع فيه اشتداد
ما في الظروف فاشربوا في الاسقية فاشربوا ولا تسكروا مسكر اق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ودت انا قد رأينا اخواننا اراد بالرؤيا في الحياة
وقيل لقاؤهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني المحال لاسيما في الخير
ولقاء الصالحين قالوا يا رسول الله لسنا اخوانك قال انتم اصحابي هذا النفي لبس
نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر عليه الصلاة والسلام مرتبتهم الزايدة بالصحبة واخواننا
الذين لم يأتوا بعد مبني على الضم اي بعد زماننا هذا قالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة
من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر
جمع الاغر وهو الفرس الذي بياض في جبهته محجلة بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الذي له
بياض في قوائمه ولا تحاورا لركبتين بين هريرة بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء منهم
اي بين خيلهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي
لا يخالط لونه سواه سوا كان ابيض او غيره الا تعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال
فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث
على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال اخرون ليس مختصا بهم بل الغرة والتحجيل
مختصان بهم واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمال ان تكون لانبياء مختصة بالوضوء دون امهم
الا هذه الامة فسئل جرير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
في الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال عليه الصلاة والسلام
هل انت مريحي اي هل تجعل لي راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من ذي الكفر

الذي

الذي يجري في تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية
بالهمزة وتشديد الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المصنف قال فخرجت
مع مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام التي فيه واخرقناه
فاتينا النبي عليه الصلاة والسلام فدعا لنا ولاحمس رضي الله عنه روى مسلم عنه
هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه
يقول اي العبد يوم القيامة يا رب الم تجرني من الظلم الم تخلصني من الاستهانة
فيه للتقرير ما بعد النفي الم تخبرني بانك عن ظلم كاد يقول انجما ارتكبت معصية
فكيف تريد ان تعذبني قال يقول اي قال النبي يقول تعالى بلى قال اي النبي عليه السلام
فيقول اي العبد فاني لا اجيز بالزاء المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني
يعني بطلب العبد شاهدا بنفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله
عز وجل كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على
الحال وعليك متعلق به وكفى لا زم هنا يعني اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين
عليك قال اي النبي عليه السلام فيختم على فيه يعني يمنع فمه عن الكلام فيقال لاركانه
اي لاعضائه انطقي قال اي النبي عليه السلام فتنطق باعماله يعني تشهد جوارحه
بذنوبه كان تقول يده لي سرقت مال فلان ثم رجلي بتشديد اللام على بنا المجهول
بفتحه وبين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول العبد بعدا
لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء بعني البعد مفعول مطلق لفعلة محذوف وجوبا
كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا بعدا من رحمة فعنكن كنت
اناضل اي ادافع واجادل ليتلا يعذبوا في النار عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال الهادنونا من مكة عام حجة قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا فقال عليه الصلاة والسلام هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل بن ابي طالب
باع جميع املاك النبي عليه السلام ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان
بدور من هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على الكافر اذا استولى على اموال واحرزها
الى دار الحرب ملكها وعلى ان دور مكة حازوا البذهب ايمنا وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله يكره بيع الارض لقوله عليه الصلاة والسلام مكة حرام ولا يباع رباعها
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل تدرون قتلى اي جمعي هاتا والله
ما بقي على ركوعكم ولا حسودكم والي لاراكم من وراء ظهري فالهاء في تسويته
الصفوف قال اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هل ترون ما
ارى قالوا لا قال اني لاري مواقع الفتن خلال بيوتكم اي بين فروجها
كمواقع القطر اي القطر قالوا لما اشرف اي على احياء رجع من بعض غزواته على اطم
بضمتين وبطاء مهملة اي بناء مرفوع من الحجارة من اطام المدينة يمد لهم جمع لهم
شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده عليه الصلاة والسلام
من الفتن اولها قتل عثمان رضي الله عنه وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام

الغرر ع

بيع ع

خل

ع ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهدون ان تذ
مسجدك فتقوم اي في صلاتك ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرارنوافلها او تصوم
ولا تفطر ليس المراد ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه قاله
لرجل قال له اني شيخ كبير صلى الله عليه وسلم دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساويه في الجهاد
الثواب ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلاة
قال نعم قال فاجب يعني ان النداء للصلاة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل هو ابن
ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود حيث قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
الى المسجد وسأله اي الاعمى من النبي عليه السلام ان يرخص له فيصلي في بيته رخص
له فلما ولى بتشديد اللام اي دعاه فقال اي النبي عليه السلام هل تسمع اي
قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه عليه السلام وامره بالاجابة كلاهما بالوحي
فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد
على مذهب من يجوز للانبيا قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال انما مر عليه السلام
بالاجابة ليس لتغيير الترخيص بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال
النووي هذا الحديث دليل لمن قال بالجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية
الضعف لانه خبر واحد فلا تثبت به الفرضية ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة
فقال عليه الصلاة والسلام هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها
والتاء مضمومة فيهما معنى المشددة هل تزاحمون غيركم في رؤية القمر ومعنى المخففة
هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم
وتخفيفها من شد دها فتح التاء ومن خففها ضم التاء فمعناه هل يلحقكم ضيم وهو
التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب بلا شك
في رويته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم
القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع من كان يعبد الشمس الشمس
ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطاغوت
وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت وتبقى هذه
الامة فيها منافقوها انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين
في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستروا نعم في الاخرة وسئوا في نورهم حتى ضرب
بينهم اي بين المؤمنين والمنافقين بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فيناديهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون هذه من المتشابهات
قيل الخلف يا قوته بان المراد من اتيان الله اتيان ملكه ومن الصورة صورته فاذا
رأوا ملكا يقول انا ربكم انكروا لما رأوا عليه من امارات الحدوث وليس المراد بالصورة
الثانية صورة للملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه تعالى غير

مشبه

شبيه من مخلوقاته فيعترفون بدءا عن هذه الصفة بالصورة للمشاكلة
استبعده الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية ومن ليست عن الموصوف ولا غيره
فلا بد من مرئي فلك عرضك لك القايل من هذا التاويل رفع ما يفهم ان يكون جسما
وذا صورة لا رفع الشبه عن حال الرؤية والتشابه في كيفيتها باق بعد على ان
المشايخ قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة وبعض ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون
ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورة
التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون
امر الله بذهابهم الى الجنة او امر الملايكة الداعين اليها قيل المراد بهذه الصورة صفته
التي كانوا يعرفون بها وهي الرافة على عباده في الدنيا فاذا تجلى لهم بغير تلك الصفة
ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط اي يمد
بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجوز اي يمضي يقال اجزت الوادي
وجزته بمعنى ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط
وانما فسرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم
سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة
معوجة الرأس يختطف بها شيء مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل
الجوانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق
بفتح الباء الموحدة اي المهلك وروي بالثاء المثلثة اي المأخوذ شديد بعمله ومنهم
المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع
حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضايا بين العباد يعني تم لهم حسابهم وادخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغ حقيقة لان الله تعالى لا يشغله
شأن عن شأن واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان
يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول
لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم
الا اثر السجود يعني لا تحرقه فانه حرم عليها اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به الجبهة خاصة
لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارت
الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فاصبت عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما
تنبت الحبة في حميل السيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به
السيل من طين وعثاء انما خصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها تنبت
في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضايا بين العباد وبقي

رجل يمشي أو يحبو على النار وقوم خارجون من النار فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد أي لهبها هكذا في الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر يضرب هذا عند الله ما شاء الله أن يدعو ثم يقول الله هل عسيت بفتح السين والاستفهام فيه للتقرير أن فعلت ذلك إشارة إلى الصرف وجهك عن النار يا رب أن تسأل غيره أن مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما فقيل إذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء بطلان صدارته وقيل جزاء ومحذوف يدل عليه ما قبله تقديره أن فعلت ذلك فهل عسيت أن تفعل غيره تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي ربه ما شاء ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فلعل يجب بمعنى أنك تستحق أن ينعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بأن لا تسأل غير ذلك ويجوز أن تكون للاستفهام والهمزة للتصوير أي أي شيء صيرك غادرا في عهودك قال الشارح أغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة أي أي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا وقد أعطيت الميثاق لعله وجد رواية تدل على ذلك فيقول أي رب قد أعطاني الله حتى يقول له فلعل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة انهتكت بالفابعد النون أي انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من خير وسرور قال النووي الخير بالخاء المعجمة واليا المثناة تحت هذا هو المعروف في الروايات وروي بفتح الحاء المهملة وسكان الياء الموحدة معناه السرور وروي في البخاري بالجيم والمثلثة ومعنى النعمة فسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير ما أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكونن أشقى خلقك فإن قلت كيف طابق قولها كأنه يقول يا رب بلى أعطيت العهود ولكني تأملت في كثرة كرمك وقولك لا يتأسى من روح الله فطمعت في سعة كرمك فسألت ذلك ولا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه يعني رضي عنه فهذا القول فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له من أمر محاطب من تمنيت الشيء إذا اشتهيته يعني اطلب مني ما تشاء من حتى تسأل رتبة وبعضي حتى أن الله ليذكره يعني يذكر الله تعالى ذلك الشخص النعم ليتمناها فيقول من كذا وكذا الخادم والمحروس متعلق بتمن يعني تمن مني من كل جنس ما تشتهيه حتى إذا انقطعت به الأماني جمع أمنية ومعنى فعولة من المنية يعني إذا وصل الرجل إلى منتهى مراده قال الله تعالى لك ومثله معه اعلم أن مسلما ذكر في صحيحه قال عطاء بن زيد وهو الذي روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه كان أبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لم يزد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تعالى قال ذلك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله عليه

الصلاة

أي الرجل

الصلاة والسلام قوله لك ذلك وعشرة أمثاله فعلى هذا لا تكون الروايات متفقين فيما نقله المصنف رحمه الله عليه أبو هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عنه هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وفي بالظاء المعجمة نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما بتين عليه الصلاة والسلام وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسن وهو أنه عليه السلام نفى مطلق المجادلة في رؤية الرب واستثنى منه مجادلة تشبيهية بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر ولحال أن المجادلة في أحدهما مستتبعة بالبديهة فيلزم أن يتبقى ما يشبهها وهذا نفي شيء بدليل فيكون أبلغ فتلقى أي الرب العبد فيقول أي فل أي يا فلان تقدم الكلام على فل في الباب الأول في حديث من أنفق زوجين ألم أكرمك أي ألم أفضلك على سائر الحيوان وأسودك أي ألم أجعلك سيدا ألم أزوجك وأخولك الخيل والإبل وأذرك أي ألم أتركك والاستفهام مفيد وفيما قبله للتقرير وتربع أي نأخذ ربع من أنواعهم إذا غنموا من غدوة بعضهم بعضا كانت لرؤسائنا يأخذونه في الجاهلية فيقول بلى قال أي النبي عليه السلام أفظننت أنك ملاقي بتشديد الياء أحدهما الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية يا المتكلم المضاف إليها فيقول لا فيقول فإني قد أنساك كما نسيتني ولما كان حقيقة النسيان محالة في حق الله تعالى أريد منه لازمه وهو الترك يعني أتركك في العذاب ثم يلقى الثاني أي العبد الآخر لقيا الله عبده متشابه لعل الخلف يا قلونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك تترأس وتربع فيقول بلى أي ربت فيقول أفظننت أنك ملاقي فيقول لا فيقول فإني قد أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول أي الثالث يا رب آمنت بك وبكتابك ورسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني أي الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني قال الثالث لظنه لقاء الله وعد أعماله الصالحة فيقول ها هنا إذا يعني قف في هذا الموضع إذا ذكرت أعمالك حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر أي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك أي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء المجهول من الإعذار يعني ليزيل عذره من قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك أي الذي يبعث الشاهد عليه المنافق وذلك الذي سخط الله عليه وأبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا قال ولكني أفقد جليبيبا فاطلبوه وفيه تفقد الأمير أموات عسكره بعد الفراغ من الحرب

أبو بزرة

استحباب

تقدم البيان عليه في اوائل هذا الباب في حديث قتل سبعة فقتلوه ثم ذكر ان كعب بن خالد
رضي الله عنه روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني
انما يحصل النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعايتهم قولهم والسعي لطلبو
في سمرة بن جندب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله عليه السلام
اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة فان رأى احد منكم
رؤيا قصها فيقول ما شاء الله من تغييرها فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا
قلنا لا قال لكن رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذ بيدي واخرجاني الى ارض
مقدسة اي مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب مرمعناه
فريبا من حديد يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف
شفته من جانب الاذن حتى يبلغ قفاه ثم يفعل شدقه الاخر مثل ذلك ثم يلتئم
شدقه هذا اي ببر اشدقه المشقوق فيصنع مثله فقلت ما هذا
فالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على
راسه بكسر الفاء وهو الحجر ملء الكف او مقدره شك من الراوي فيشدخ بالشين
والخاء المعجمتين وبفتح الدال المهملة اي يكسر به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر
اي تدحرج فانطلق اليه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعل به
المشدوخ ثم ذكر تأكيدا لما قبلها ما يعاد
فقلت ما هذا فالا انطلق وانطلقنا حتى اتينا الى ثقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اوقدت
اي اشتعلت ارتفع الناس الذي في الثقب حتى كاد ان يخرجوا وفيها اناس
عراة رجال ونساء
فقلت ما هذا فالا انطلق وانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
واذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرجع كما كان فجعل كلما جاء ليخرج
رمى في فيه بحجر فرجع كما كان فقلت ما هذا فالا انطلق وانطلقنا حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها يسعى حولها اي رفعاني على الشجرة
وادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب
بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي
الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الدار الاولى لم ار قط احسن
منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما
رأيت فقالا نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة فتحمل عنه على الآفاق حتى تبلغ الافاق
فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته فشخ راسه فرجل علمه الله القرآن

فنام عنه بالليل يعني لم يكن يقرأ القرآن في الليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل
به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب هم الزناة والذي رأيته في النهر
اكل الربا والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله
اولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي
دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكا
فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة
بفتح الراء وبالباء الموحدة السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء فقالا لا تزال كذلك
فعلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي فقالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملته اتيت منزلك وفي الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة
الى تعجيل تاويلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا عائشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت لما اراد الله تدفين بنت النبي عليه السلام قال
هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امرأته اي جامعها
وقارف الذنب اذا عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في
الليلة غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المص بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته
تعيين احدى المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث
وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اي لم يذنب والمص اتبعه فقال
ابو طلحة انا قال عليه السلام فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي عليه السلام
فان قلت عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر
وعدم القربان على التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله عليه السلام
قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله سهل بن سعد رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل
عندك تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال عليه الصلاة والسلام ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد فقال التمس فقال ما اجد فقال
والتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام هل معك
شيء من القرآن وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ
مسلم اما معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام
زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية زوج الله ابنتك التي عرضت
نفسها على النبي عليه السلام قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة
خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداق والبه ذهب الشافعي رحمه الله والباء
تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك شيء من القرآن
معنى وقال ابو حنيفة رحمه الله ومالك واحمد رحمهم الله لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال
وقد قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجب فلا يصح والمثل واولوا الحديث بان المراد

قام

زوجتكما بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اجتماعهم ام الترمذي بن سويد رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال اردفني النبي عليه الصلاة والسلام يوما فقال هل معك من شعر
امية بن ابي الصلت تمثه قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه
ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مايه بيت هيه بكسر الهاءين وياء ساكنة
بينهما كلمة تقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي عليه الصلاة والسلام
شعر امتدح فيه من الاقرار بالوحدانية وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان انشاء ميتا او
حاضرا قال الراوي ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل تقرأ الهاء ان
في عيون الانصار شيئا يعني شيء عند الطبع من الزرقة والشعر وغيرهما قال لرجل
اخبره اي النبي عليه السلام انه تزوج امرأة من الانصار فقال اي الرجل قد تقرأت
اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال
له اي النبي عليه السلام للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على سبيل
الاستعاد كما تحلبون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون النضة من غير
بضم العين واسكان الراء هو الجانب هذا الحي يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر
لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي عليه السلام اصدق خمسمائة
درهم وهو اكثر من هذا ان اربع اواق مائة وعشرون درهما قيل بالنسبة الى حال ذلك
الرجل انه كان فقيرا دخل به نفسه في مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عليه السلام
ما عندنا ما نعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك
في بعث اي نبعوث الى الغزو ونصيبك منه يعني يصل بسببه غنيمة ومن نحي يعني
الناقة اي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة
وبعث ذلك الرجل فيهم فسأل ابن عمر رضي الله عنه عن الروايته عنه
هل وجد ثم ما وعدته فحاشر قال انهم الان ليسعون ما اقول قاله لما
وقف على قليب بدر تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ياقاذورة
فيقبل في بعل المرح ابي سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه
ليتموا الي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلاة كما افعل وليأتم
بكم من بعدكم يعني ليقتدكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر
لانهم انما يرون الصف الاول الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلاة وغيرها من احكام
الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا تقول بعدك في علي رضي الله عنه الروايته عنه
ابو روضة خاء بحاءين معجمتين موضع بقرب المدينة وان لها فلعنة وهي بالظاء
المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي فيها المرأة والمراد بها المرأة معها كناب اي مرخاط
فحذوه منها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي
رضي الله عنه والزبير والمقداد رضي الله عنهم يعني روي على انه قال ليعني رسول الله عليه
السلام والزبير والمقداد وروضة انقلها اني ابو روضة خاخ قاله لعلي
والى مرثد الغنوي والزبير يعني روي على انه قال ليعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا

مرثد

مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قال الامام فاتيناها فإذا نحن
لا نجد الذي يبعث فلا تدع على ابن عباس رضي الله عنه انعقادا على الروايته عنه
قال الشيخ وجع رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم الخميس فقال عليه الصلاة واللام
ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده الذي افتيار عوا وما ينبغي عند
نبي تنازع فقالوا ما شأنه اهجر استفهموه قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني
اي من موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلب الكتاب وتركه مما اوحي اليه فيكون
اي اتاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابة عليه السلام
امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه عليه السلام يحتمل ان يكون تصريحا من
يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تبيينه بعلامات لاحكام ليلا يقع فيها
نزاع روي ان عمر حين سمع هذا الحديث قال غلبني رسول الله عليه الصلاة والسلام الوجع
وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال
قربوا كتابا وكان العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر رضي الله عنه قال الامام
البيهقي كان كلام عمر رضي الله عنه للتخفيف على النبي عليه السلام لغلبة وجع الوفاة عليه
وقال الخطابي كان خوفه ان يفرض عليه السلام شيئا يعجز عن عمل مما يفوله المريض فيحد
المنافق بذلك سبيلا قالت عائشة رضي الله عنها انعقادا على الروايته عنها انذهبوا
له فليس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة وروي بئس اخو القوم وابن
العشيرة يعني رجلا استأذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انه شر الناس عند الله منزلة في عائشة رضي الله عنها انعقادا على الروايته عنها
قالت جاء عمي من الرضاعة ليستأذن علي بعد ما نزل الحجاب فأبيت ان آذن له حتى اسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انذني له فانه عمك تربت يمينك هذه
الجملة على عادتهم لا على وجه التعاني يعني افتقر اخا الى لفظ بالعاف والعين
والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم
من النسب ان ابو هريرة رضي الله عنه انعقادا على الروايته عنه انذا من تعوك
اي ابداء في التصدق ممن يلزم عليك نفقته وان فضل شيء فلاهلك فان فضل
عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
اشارة الى اليمين واليسار قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له
عن دبر فقال له تعقوب فقال عليه السلام الله اعلم فقال لا فقال عليه السلام
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله
عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت تقدم
الاوكد فالاوكد قالت عطية رضي الله عنها انعقادا على الروايته عنها انذ ان
نمتشط ومواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وفي رواية

زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت الربيبة وفيه سنية البداية باليامن في غسل
الميت لما كان في الوضوء ابو داود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ابو داود
اوقال الاستفار قال للمؤذن بالظهر ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ابردوا بالصلاة قال شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في
حديث ان شدة الحر من فيح جهنم في كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اسر بخير يوم مر علينا منذ ولدتك امك قاله له اراد به يوم ليلة
نزلت فيه اية التوبة في حق المتخلفين الثلاثة وهو احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا
مما سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما لم يتبشر بذلك كان معلوما تقدم قصته
في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك زعم ابن عون رجع
الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اتخاذ
وكتون حديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله عليه السلام فلما صلى عليه السلام
انصرف فتعرضوا له فتبسم حين راهم وقال اظنكم سمعتم ابا عبيدة قدم بشيء من
البحرين قالوا اجل فقال عليه السلام ابشروا وامّلوا بتشديد الميم وكسرها
ما يسركم ما فيه موصولة مفعول املوا اما الفقر اخشى عليكم ما فيه ناقصة والفقر
بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفي عنه الخشية
واقرب الى السلامة من الغنى ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما
بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على قوله تبسط اصله تتنافسون
حذف احدى التاءين يعني فترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها كما تتنافس
فيها ورغب من كان قبلكم فتهلككم اي الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم
وتروح تلهيكم اي تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم قال عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها البشري يا عائشة اما انه قد برأك قاله لها حين
انزل الله في براءتها قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الايات تقدم قصتها في الباب
الخامس في حديث يا معشر المسلمين من انصرني رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قذف هلال
ابن امية امرأته بشريك بن سحما فلا عنها وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام
ابصروها فان جاءت به اي بالولد انبض سبطا بكسر الباء واسكانها اي مسترسل الشعر
فهي الهيضل بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكثرة
دمع اوحمرة اوغير ذلك فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العين خلقة
بعيد بقعة الجفن واشكال العين المهملة ضد انبساط جمش الساقين بالجيم والشين المعجمة
ساكنة وبينهما ميم اي دقيقهما فهو لشريك بن سحما قال الراوي فابنيت الها
جاءت به اكحل جعد احمش الساقين فان قلت اي فائدة في كشف حالها
بقوله فان جاءت مع ان الستر مندوب قلت على انه لا تاثير لوضوح الامر بالشبه
ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت

كان

كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب له وقد قال عليه الصلاة والسلام الولد
للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد من ذي الفراش نفي ولا يعتد دعوى
الزنا مع وجود الفراش ومقصود الملاعن بنفي الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش
فوقع عليه مقصوده فلم يعتبر فراش ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
اتبعني اي طلب لي احجارا استنفض بها اي استنجي بها خوذ من النفض وهو ازالة المرء
شيئا عن نفسه ولا تاتني بعظم ولا روث نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن
فينبغي ان لا يتحسن بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة
ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت سعيد بن العاص رضي الله عنهما
روى البخاري عنها اتي واخاتي ثم اتي واخاتي ذكرها ثلاث
مرات قاله لها حين اعطاها شيصا اضفر وهذا دعا لها بطول العمر عبد
الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه اتقوا الشح وهو بخل رجل من مال غيره
والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره
وقيل الشح اشد البخل وقيل هو مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم
كونهم معتدين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الاخرة ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا
قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى اي يقضي الحاجة في طريق الناس وفي ظلهم
المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف
محذوف اي ظل الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال عائشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من
الصدقة ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اتوا الركوع والسجود فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم
خصهما بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا وما في الموضعين زائدة ح انس رضي الله
عنه روى البخاري عنه ائبث احد بالضم حذف منه حرف النداء وانما عليك نبي
وصديق وشهيدان وبروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان
عليه النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ونحرك
احد كان من المعاجز وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن كونهما شهيدين
وكانا كما قالوا فان قلت اذا كان جميعهم في الجنة فما معنى او في قوله او صديق
او شهيد قلت يمكن ان تكون او بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا
منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه بالاستظلال فان قلت قد جاء عمر ارتث فكيف
يكون شهيدا قلت امن شرط في الشهادة عدم الارتثاث بحمله على ان عمر رضي الله عنه
كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي والمراد بالشهيد في حكم الاخرة
وعظم الثواب او مراد المشهود له بالجنة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت

تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك وقد ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب التسبب
المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات المحابسات عن الصراط قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو ان يحرز قتلها شرعا
بالقصاص وغيره واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف اي الفرار
يوم الحرب قيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافرين كان اكثر منهما بحيث لو حمل قذف المحصنات
اي نسبة الحرائر المزوجات من الزنا المؤمنات احترز بها عن قذف الكافرة فانه
ليس من الكبائر فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه ليس
موجبا للحد اقوال اي البريئات من الزنا ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب
وقد تثقل واحد بعد وتره فالواو عاد وتره يلزم تكراره وذلك منهي عنه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا وتران في ليلة واحدة ولو كم بعده لم يكن الوتر اخرها فتنتفي
الاستحباب قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة
اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس تقدم بيانه في الباب الرابع
في حديث اذا دعي احدكم فليجب عروة بن الزبير رضي الله عنه روي البخاري عنه
اخبرني ابا سفيان عند حظم الجبل وهو بالحا والطا المهملتين موضع نزدم منه
فيفي منقطعا وروي بالخا المعجمة وهو انف الجبل والمراد به انه يجلسه عند مضيق الجبل
حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه كان خرج ليتجسس عن كثرة
جيش المشركين قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقي ابا سفيان ناس من
حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سار وا امر النبي عليه السلام
العباس بان يريه الجيش اعلاما لمزيد نعمة الله عليه كذا اورده مرسلا وهو من حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام مر المقداد رضي الله عنه روي مسلم عنه
اخبرني في وجوه المداحين اي الذين يمدحون بما ليس في الممدوح التراب
قيل حثوا التراب حقيقة مراده هنا وقيل المراد به ردعهم عن المدح لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر
وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم ليقطع لسانه
ولا يشتغلوا بالمدح وفيه اشارة الى ان المال الحقير في الواقع كالتراب وقيل معناه ادمغوهم
فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تمدحوا قال النووي هذا ضعيف ابو هريرة رضي
الله عنه روي مسلم عنه احثوا بكسر الثاء المعجمة اي اجمعوا في اقرأ علينا ثلث
القرآن فحسب من حسد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد تقدم بيان كون هذه
السورة ثلث القرآن ابو قتادة رضي الله عنه روي مسلم عنه قال لما استيقظنا
حر الشمس غداة ليلة التعريس فزعين فقال عليه السلام اركبوا فركبنا فسرنا حتى
اذا ارتفعت الشمس نزل ثم عاد ميضاة فكانت معي فيها شيء من ماء فتوضا وضوءا
دون وضوء ولقي فيها شيء من ماء ثم قال احفظ عليك ميضاتك بكسر الميم على وزن

مفعلة

مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضا منها فساورظهانيا يعني معجزة وهي انه
عليه الصلاة والسلام لما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا
عطشنا فسقاهم من ميضانة قاله لنا سحر ليلة التعريس اقول على ما روي
كان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون
وضوء حقيقتا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءا بلا استنجاء الماء
والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبي عليه السلام ح جابر رضي الله عنه روي
البخاري عنه قال توفي ابي وعليه ثلاثون وسقا تمرا لليهودي فاستنظرته فابى
وكلمت رسول الله ليشفع لي فاستشفع اليهودي في ان ياخذ تمر حايط لي وكان تمره
اقل من حقه فابى اليهودي فدخل عليه السلام النخل مشى فيها ثم قال جذ له اي
اقطعه فجذذت بعدما رجع رسول الله فاوفيت ثلاثين وفضلت لي سبعة عشر
وسقا فجئت رسول الله فاخبرته بالفضل فقال عليه السلام اخبر ذلك ابي مارية
من فضا الدين والفضل عليه ابي الخطاب تتمته فلما ذلك الى عمر فاخبرته
فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله قاله لما اخبره بفضا دينه
انما امره عليه السلام باخباره عمر رضي الله عنه لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة
على معجزته وجواز تلفاعته لحط بعض الدين في عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها ادعي لي ابا بكر ابالك بدل او عطف بيان واخاك حتى اكتب كتابا يعني
امر بكتابته فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى وياتي
الله والمؤمنون الا ابا بكر رضي الله عنه تقدم بيانه في الباب التاسع في
حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه في الاصل رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس
واحد واما اذا كان من اجناس فلا باس بان ياكل مما يلي غيره في عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي عليه الصلاة والسلام ان الاعراب ياتونا
باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا اسم الله او لا فقال كلوا منه
فقال عليه السلام اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان تسقط
عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا ذكر اسم
الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته حملا لحال المسلمين على
الصلاح في عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذهبت واحبت
بضم التاء المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب
وامره عليه السلام بذلك للمبالغة في انكارهن يعني يا جعفر بن ابي
طالب حين اكثرن البكاء عنده قاله لرجل قال لقد علمنا يا رسول الله
بعد امره بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاء من
كان مجردا دمع فلما اكثرنه انكره النبي عليه السلام فيحمل انكاره على التنزيه
ويحتمل ان بكاء من كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن

فيحمل الانكار عليه السلام على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهم عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن البكاء فظن انه يعم ذلك من عداه ارشاد اف ابو هريرة رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ستين مسكينا قال لا ثم جلس واتى النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير البارز في اطعمه عرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع خمسة عشر صاعا قاله للذي اصاب اصله في رمضان قيل ضحكه عليه الصلاة والسلام كان لتعجبه من تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول ملتهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله تعالى حيث احل هذا الطعام له بعد ان كلفه باخراجه الى آخر السؤال عليه السلام على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم اذا عجز عن الجميع قيل تسقط عن ذمته الكفارة فان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه عليه السلام لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه عليه السلام امره بتصدق عرقي تم في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امر عليه السلام بذلك واما امره باعطاء اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه لا على وجه الكفارة فتكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره عليه السلام باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي في سهل بن سعد رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن تقدم قصته قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية بتجويز تقدم الزوج فيكون مملكا بما يستقبل عن قوله زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يابى ذلك في عائشة رضي الله عنها انقطاع على الرواية عنها قالت قام النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلاته قال عليه السلام اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وانجريني له علم فهو انجانية الى آخره وانوني بانجانية الى آخره قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء ورويناه غير مسايكسر الهمزة وتخفيف الياء وانبذها اليه ايسعلتني انقطاع عن صلاتي وفتحت على الحضور في الصلاة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات

وفيه اشارة

وفيه اشارة الى ان الصلاة تنقض وان حصل فيها ما ذكر شاغل مما ليس متعلقا بالصلاة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي عليه السلام وانما استدل بما بانجانية ليا تنافى رد هداياهن عمران بن حصين رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحى ليلة النعريس عجلني النبي عليه السلام مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاخبرته كما اخبرتنا واخبرت ايضا ان لها ايتاما فقال عليه السلام استنزلوها عن بعيرها فنزلنا وروينا وكنا اربعين رجلا وملانا ادمنا من القربة وكانا نمتذ اها مملوتين من الماء فقال لها تواما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال عليه السلام اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي ان الثوز اراد بثوب مفتوحة ثم راسا كنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم تنقص من مائك زاد البخاري شيئا يعني روي لم نرزا من مائك شيئا ولكن الله اسقانا روي ان تلك المراة ذهبت فاخبرت قومها ما رات منه عليه السلام فاسلمت واسلموا قاله ضحى ليلة النعريس لذات المراة بني اي الغزيتين الكبيرتين المنسوبتين محرمة رضي الله عنه روي مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال عليه السلام ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له وفيه دلالة على وجوب ستر العورة في عمر رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني تمم غسله وقيل معناه اعد وضوءك لانه خاف في سنن ابي داود هكذا لعل امرا عاداته ياكون لترك الموالاة قاله لرجل توضا فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وفتحها على قدمه فرجع فتوضا يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تنقض طهارته في ابن عباس رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه ارجع فحج مع امراتك قاله لرجل قال اني كتبت في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة اي خارجة للحج فاتاتمر بي قال النووي رحمه الله عليه السلام الحج معها لان اقامة غزو مقامة جائزة فالتغرب بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق المسافرة مع امراته من ذي الرحم المحرم لانه عليه السلام لم يسال ذلك الرجل ان لامراته محرما او لا في ابو هريرة رضي الله عنه انقطاع على الرواية عنه قال صلى رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاذا النبي عليه السلام الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم فعاد عليه السلام الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلاة والنفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ونفي لجوازها عند ابي يوسف ورحمه الله فان قيل لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة

كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل الم يستكشف الحال مقر اما عنده سكت عن تعليمه زجرا
له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه
السلام بحسن المقال فعن عائشة رضي الله عنها انتفعا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي
عليه وبه ذهب الذري في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل من عمرو
حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة
وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه
قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله عليه السلام وقال
قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان ارضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه
قال القاضي لعله حلبته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه
عليه السلام عفى عن مسته للحاجة كما خصته بتحريم الرضاعة مع الكبير ام ابو هريرة
رضي الله عنه روي مسلم عنه اركبها السنح فان ابت عني وعنك وعن
نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز
عن تعذيب هذا لنفسه لغني م جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه اركبها ملعونة
اراد ان لا يضرها بالركوب اذا جنت اليها على بناء المجهول يعني اذا مرت مضطرا الى ركوبها
حتى خد ظهرا اي مركبا يتهم من القيد المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها
خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني العدة تقسم
لضمير اركبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي رحمهما الله
قاله حين سئل عن ركوب الهدي في ام سلمة رضي الله عنها انتفعا على
الرواية عنها استرقوها اي اطلبوا لها من يرقيها اذ اتت بها النظرة اي اصابة
العين قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة رضي الله عنها في وجهها سفعة
بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسرتها ام سلمة بقولها في وجهها صفرة وفيه
دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء اذا كان الرقا من القرآن
والاذكار المعروفة اما الرقا التي لا يعرف معناها فمكروهة م جابر رضي الله عنه
روي مسلم عنه اشكروا مني النعال فان الرجل لا تزال راكبا ما انتعل
يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله من الاذى مادام منتعلا
وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالتاهب بما يحتاج اليه في السفر قول ابو هريرة
رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه استوصوا بالنسا خيرا الاستيصا قبول الوصية
يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي
الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير
فتقبل الباء من بخير الى النسا فصار معناه اريدوا الخير بالنسا ولا تغضبوا عليهن
اذ افعالهن فعلا غير مرضي قال المراة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
المراد به والله اعلم اصل الضلاع وافواه بدليل قوله عليه السلام وان اعوج ما في
الضلع اعلاه يعني اول النسا وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم عليه

السلام

السلام الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت
تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل
اعوج فكذا المراة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها او تحملها على ترك ما يحكم ايطلاقها
فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها لم يكن فيها ثم ومعصية فاستوصوا
بالنسا خير اكرر هذا القول للتاكيد في ابو هريرة رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه
استوصوا بالحنارة فان كانت صالحة فتنهوها الى الخير وان ماتت غرقت لان كان
ذكر في الضمير باعتبار الميت سترتضعون عن وفاكم تقدم الكلام عليه في
الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة في ابو هريرة رضي الله عنه انتفعا على الرواية
عنه استن افترس الاستنان السقي للاناسي والاستنان للمواشي كذا في الصحاح يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق
ثم ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اسكن خرا بكسر الخا وتمد الراء المهملة
على جمل منصرفة اله لما تحرك وكان عليه السلام مع اصحابه المذكورة ما عليك الا نبي
او صديق او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم
شهيد او على النبي عليه السلام هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة
والزبير وسعد بن ابي وقاص لم يروى اهتداء وعلى ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يعني روي بعض
الرواة لفظ اهداء مكان اسكن وذكر علي مكان سعد م ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله ارايت لو وجدت
مع امراتي رجلا افامهله حتى ات باربعة شهدا قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
اني كنت لاعاجله بالسيف فقال عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم
عدي السمع بالي لتضمنه معنى الاصغا انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني
تقدم معنى الغيرة ما يراد منه في حق الله تعالى في الباب الثالث في حديث لا احد
اغير من الله وقول سعد كلا ليس رد لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل كان اخبارا عن صفته
في تلك الحالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني يسدد كم سعد بن عبادة هذا التفسير
من المصنف وائل بن حجر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسو
الله ارايت ان قامت علينا امرا وة تسالونا حقها وتمنعونا حقنا فما تامرنا قال
عليه السلام اسمعوا يعني ما قال المراوكم واطيعوا يعني الطيعوم في غير معصية
فانما عليهم ما حملوا بضم الحا وتشديد الميم يعني الم اللازم عليهم ما حملهم الله
وامرهم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي ما حملكم الله عليه من اطاعتهم
قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة ام الحصين
رضي الله عنها روي مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين
الصحيحين في مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد

مجدع يقود كم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وفي عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب التابع
في حديث الولاء لمن اعتق وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اشربا منه وافرغا على وجوهكما وخوركما وانشرا يعني مما اجتمع هذا
تفسير لضمير منه من وضوئه بفتح الواو وما ازيل به الحدث بعد ما جمع فيه
يعني قذف فيه لعابه قاله لابي موسى وبلال لعمري ان لعابه عليه السلام
جدير ان يكون شفاء من كل داء وفي الاحوص امدا من سوء الجراح ابو موسى رضي الله
عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
عليه السلام اشفعوا تؤجروا وقال صلب التحفة اعلم الشيخ بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر لابد فيه من السببية
لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان تكون الشفاعة
لارتياب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه
اشفعوا في قضاء حاجة لخبكم قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما اتفقا على
الرواية عنه اشهدوا اشهد واروى الدمياطي اشهد قاله عند انشقاق
القمر حين سأل اهل مكة رسول الله عليه السلام ان يريهم اية فاراهم القمر
شقين حتى راوا حراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم
ولم يختص باهل مكة فرد وذلك انهم كانوا متاهبين لذلك وكان غيرهم بيانا
غافلين كما ان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليه السواد من مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما روى البخاري عنهما قالا بعث النبي عليه
الصلاة والسلام عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عيينة فقال ان قريشا
جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال عليه السلام
اشيروا ايها الناس علي يعني عرضوا علي افكاركم اترون ان امیل الى عيال
وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت
يعني هل ترون مصلحة ان ناتيهم على عقلة فنصيبهم فان يأتونا كان الله
قد قطع عنقا بضم العين المهملة والتنوين اي جماعة من المشركين ذكره بلفظ
الماضي تفاؤلا ولا اراكم الا مركبا منهم مخزيين يعني منهوبا امتعتهم واموالهم وذراريهم الخزاية
بفتح الزاي الهنيد والترك بغير شيء انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي عليه
السلام عن الاختلاط بالحايض فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالحايض
ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطي فانه حرام والنكاح في
اللغة الوطي انما سمي العقد به مجازا يعني بالحايض هذا تفسير لمفعول اصنعوا الغير
الصريح وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم ولا يفترش احدكم
فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا ينفتل احدكم
انفتال الكلب انما نهى عنه لانه يكون للتهاون بامر الصلاة في ابو هريرة رضي الله عنه

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه اعتقها فانها من ولد اسماعيل الولد معروف ويطلق
على الواحد والجمع قاله لعايشة في سبية اي مسبية من بني تميم بيان كونها
من ولد اسماعيل ان بني تميم ينسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو منتهى نسبه
باسماعيل عليه السلام خ عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى البخاري عنه
اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ست علامات قبل يوم القيامة
موتان فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن بطلان الموت
الكثير الواقع في الماشية اراد به الوبا ياخذ فيكم كقصام الغنم وهو بضم القاف
داء ياخذ الغنم فتموت في ساعتها روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في عمواس
من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وبا وقع في الاسلام مات
فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل
ماية دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان لاستقلاله المايتة ثم
فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال
اي صلح يكون بيننا وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم
الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض فيغدرون
فياتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت
الراية تحت كل غاية اثني عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها
وسيوجد باقيها نسال الله ان ياخذنا وخن في بقطة من احوالنا وعلى
طريقة حسنة من اعمال التقى النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اعدلوا بين اولادكم ورواية القلعي رح بين ابنائكم سبق بيانه في الباب
الثاني في حديث اني لا اشهد الا على الحق عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
روى مسلم عنه اغضوا على زكاكم جمع زكية وهي معروفة لا ما يزكو مالم
يكن فيه شرك قاله حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف في ذلك يا رسول الله ق
زيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه المال وقيل هما بكسر الواو وباللام
الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل
على ان التعريف بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي عنه عليه السلام
قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلما ذكره مسلم فالتوفيق
قلت يجوز ان يكون الملتقط امورا بعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة
واراد تملكها استحبت له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها
فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها تملكها واتفقها على نفسك وهذا
الامر للاباحة ولكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة
عند الملتقط بعدما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها واتفاقها
يكون بدلها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا يجوز المراد بكونها وديعة ان لا

بتقطع خوصاصاحبها فترد عينها اليه ان كانت باقية وان لم تكن باقية فقيمتها وهذا
معنى قوله عليه السلام فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وتحتمل
ان يراد انها وديعة قبل الالتقاط فتكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان
تملكها ينتفي عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك
يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير به عليه قال الجمهور لا يجب الرد
الا بينة لانه ادى الحجة الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذ الخلط
بماله يؤيده قوله عليه السلام في حديث اخر فعرفها وعاها ثم
اقضها مالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها دفعتها اليه واحتج الشافعي ومالك
واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما يلتقط
وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وموضع بيانه الفقه قوله
الاسلمي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين
يعني ما يؤذيهم من حجر وشجر وغيرهما او معناه لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من
التخلي والقاء الخبيث وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله له حسن قال يا نبي الله
علمني شيئا انتفع به **فان قلت** لم خصه في الجواب باذى شعب
الايمان **قلت** لانه كان من كبار الصحابة وكان متخليا باعلاها واوسطها
او يستدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى وعن جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف
عليها واكره ان تحمل فقال عليه الصلاة والسلام اعزل عنها ان شئت فانه
سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في حديث ما
عليكم ان لا تفعلوا واخ حسن بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
تعلقت الاعراب بالنبي عليه السلام مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه
الى سمرة وهي شجرة لها شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي عليه السلام وقال
اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبالضاد
المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعد منصوب بنزع الخافض
النعم هو المال الذي يرعى وروي نعما على ان يكون خبر كان وعد بالرفع اسمه
ولي في محل النصب حال لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني ذا وعد بكم
باعطائي لا تعلموني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيته ولا
جبانا اي بخيا يفر من القفر قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين
فيه دليل على كمال جوده عليه السلام وكرمه وحسن خلقه يا رسيمه صلى الله عليه وسلم ما افاض
من ذيه م عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه اعلم انا
مسعود اعلم انا مسعود ذكره ثلاث مرات للتاكيد ان
البغاة اوقعوا بيننا منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا استفهام بقدر بنك
المقدر قاله حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر

لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي احرقت
او لمستك النار شك من الراوي اي قال كذا لانه كان متعديا في حزايه من المقدار
الذي استحقه والاجزاء المملوك بقدر حنايته جاء مورد على الحديث في نور
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعلم ان الارض لله يعني ملكه ورسوله
يعني هو الحاكم فيها واني ريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة من وجه
مالها مد الا يتسر له نقله مثل الارض والاشجار والبناء في ماله يعني في
قيمته والا اي ان لم تجدوا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قاله لليهود
خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعملوا فان كم عمل صالح قاله
لمن اتى زمزم والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا اي
حتى اتسع الحبل على عاتقه يعني عاتقه المغني لولا مخافة ان تاكوا مغلوبين
في هذا العمل لباشرتم بانفسكم سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يسقاها
العباس في الجاهلية فامضاها له النبي عليه السلام ويبين انه لو شاركهم في هذا
العمل حرصا على فضيلته لغلبت الولاة عليهم فترع ذلك المنصب عنهم
ابي ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا قد كتب له مقعده من
النار انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعند واستنم في سقائد وبركم
في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن
وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز بيان كونه صائما وغيره
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتل واستعر يثوب الاستعارة
مالك المثلثة بعد التاء المثناة وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة
وتشد طرفها على وسطها بعد ان تحشى فرجها كرسف لمنع بذلك الدم واخرى
قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع عند
الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام مر بندة بن الخصيب رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في
سبيل الله قاتلوا ومن جملة موصاته لا تغزوا ولا تغلوا
ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة
اي لا تشوهوا بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا الذي منع عن قتل
الصبيان لانهم كانوا كفارا غير محاربين فلا تقتلوا الشيوخ والنساء منهم قياسا عليهم
بتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه عام
بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا
فلا تغلوا بينهما اهتماما لشانه واذ عمم المثلث خصال او خلال شك من
الراوي فاقبل منهم ما قبله زايدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع

عوانيذا ثم مراد عمر الى اسلامه هذه احدى الخصال الثلاث قال النووي هكذا في
جميع نسخ مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم فدجا باسقاطها
في سنن ابي داود ولانه تفسير للخصال الثلاث وقال المازري ليست ثم هنا زايدة
بل دخلت لاستفتاح الكلام وان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله وان هم ابوا مستقرعة
على الخصلة الاولى الامر من دار المهاجرين المدينة لعل صدور هذا الحديث
كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم ان لهم ان يفعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق الفيء وذلك الاستحقاق قيل كان في زمن
النبي عليه الصلاة والسلام فانه يتفق عليهم مما اتاه الله من فيء وان لم يجاهدوا
وعليهم ما على المهاجرين اي يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام مسوا
كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار اولم يكن بخلاف غير المهاجرين وان الخروج
لا يجب عليهم اذا كان باز اء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا
منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يتكونون
في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين من وجوب الصلاة
والفضائل وغيرها ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع
المسلمين وان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم الجزية هذه هي الخصلة
الثانية فان هم اجابوك وقبلوا منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز
الجزية من كل كافر من عرب او عجم وقال ابو حنيفة لا تؤخذ من مشركي العرب ومجوسهم
وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب الى الدليل يفضي
الى التطويل فان هم ابوا ان يعطوا عن يد وهم صاغرون هذه هي الخصلة الثالثة
واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فاراودوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه
بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار نقض
العهد ذممتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فاراودوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن الترك
اولى فلعلك وانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد
مصيب قام عضة وانهما تسنه بضم النون وقيل بفتحها ثبت كذا في عنها
اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي عليه الصلاة والسلام ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بكسر الكاف وخطاب لام عطية وكذا ما بعده

ليسر معناه

ليس معناه التفويض الى رايهن بل معناه اذا احتجتن الى التزيد اي في الغسلة الاخيرة
او شككن من الراوي فاوترن او اوثرن ان اوترتن اذا اغرتن اذا نقين
ممدود الهمزة وتشديد النون بعد الذال الاي اعلمتني في بعض عنها اتفقا
على الرواية عنه اغسلنه وما وكذا وكذا في بعض فقال عليه السلام في حق رجل
وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه لا تخمروا راسه اي لا تجعلوا فيه خمرا وهو بفتح
الخاء المعجمة ما يخلط من الطيب للمولي ولا يستعمل في غيره ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح
الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للميت ولا يستعمل في غيره ولا تخمروا راسه فان الله
يبعثه يوم القيامة ملبيا يبعث على هيئته التي مات عليها ومعه علامة محبة تجي
كما يجي الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات
لا يجنبان ملبس المخيط ويخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه في
ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين اذ لا دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز
التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي عليه السلام لم يسال عن
دينه ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قتل احدهم وظلف نطيقة
وهذا الامر للارشاد الى ما هو الاضوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود
اليها ان ندمر له لبيتي بن بالسين المهملة وتشديد الميم
وبالتين المثناة حين اتت امراته النبي عليه الصلاة والسلام وقالت يا رسول
الله اني لا اعضب على زوجي فابيت لسوء خلقه ولكن اكرهه طبعا واني ارد عليه حديقته
وهي كانت صداقها ان عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اتقوا الحبات والولائد قيل هذا
اذا وصل ضرر من كثرتها الى دفع الضرر واجب واتقوا التفيش بضم الطاء المهملة
واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية وابتر وهو قصير الذنب خصهما
بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اخذ ما يخطفان البصر يعني
يخطفان البصر ويطمسانه مجرد نظرهما لما فيهما من خاصية السمية في بصرها وقيل معناه يقصد
البصر ويطلبانه بالسم والاول اصح ويستطاد الحبل بفتح الحاء المهملة الحامل الحبلى
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اقرا علي القرآن قال له قال
اي الراوي قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل اي القرآن قال
اي النبي عليه السلام اني احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء حتى اذا بلغت
فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هؤلاء شهيدا فرفعت راسي
او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل
وفيه استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر وابكاؤه عليه السلام
عند قوله فكيف اذا جينا فلما لا تدهذه الاية على هول القيمة وشدائدها
رضي الله عنه روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه
يجوز ان تكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته اسندا الى القرآن مجازا لكونه سببها
وان يكون القرآن بان يجعله الله في صورة وانطقه كما يشتاق الحجر كلاما في حديث اخر اقرؤا
الزهراوين الزهراوتان تاتيان الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب

على قرائهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام
الدينية واسمها الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان الطارق
البقرة عليها بدون سورة جائز فاتهما بالتاء نور السمة اراد به اتيان ثوابهما
بان يصوغ له صورتين متناسبتين كأنهما غمامتان وهي ما يعم الضوء بحموم لشدة
كثافته او فانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة والياء بين الالفين
المثناتين تحت ما يكون ادون منهما فيحصل عندها الضوء والظل جميعا او فانهما
فرقان بالكسر ثم التاء دون تثنية فرق وهو بمعنى الطايفة من الطير صواف جمع صافة
وهي من الطيور ما تبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء ان او هذا للشك من
الراوي وليس كذلك لاتساق الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان تؤتيهما ان كان
اعلى بان يكون قاريا عالما معتنيا او معلما من يظلهما من المستعدين كان كغمامة
وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغيايتي وان كان ادنى بان لا يكون عالما
ولا معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل الفرقين
اعلى والغيايتين اولها والغمامة ادنى وقال الآن تظليل الطير من اجلة الكرامات
التي خص الله بها نبيه سليمان عليه السلام بخلاف تظليل الغمامة والغيايتين فان
كان لغيره من الانبياء والاولياء الان الغيايتين افضل من الغمامة لان في الغيايتين يحصل
الظل والضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في
التنزيل قوله تراوزنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه
ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات الاية الغمامة السحابة البيضاء واذا ثبت
بحيث تظل تارة تكون غيابة فالغمامة في حق من يقرأهما ولا يعرف معناهما وهو
ظالم لنفسه والغيايتين في حق من يعرف معناهما وفرقان من الطير في حق من
ضم اليهما تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهما من حضيض الجهالة الى اوج العرفان
والتوفيق فهو سابق بالخيرات المختصة بالمخلصين فان تصور بالعمل بصورة الحوت
المظل اشرف من الجماد محاجان عن قارئهما اي يدفعان للحكيم عن قارئهما اومعنا
شفيعان له افرؤا البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها
البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر
معانيها والعمل بها السحرة عبر عن السحر بالبطلان لان افعاله باطلة وضرب
ابن عبد الله رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه اقرؤا القرآن ما ائتلفت
قلوبكم اي مادام قلوبكم مجتمعة بقراءته متدبرة معانيه وقيل معناه
اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا
تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر الاخرة او لملالتها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال
ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فان هو
الاشكال يرتفع بالرجوع الى السؤال عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه مسلم عنه اقيموا الصفوف
في الصلاة فان اقامة الصف اي تسويته وقيل سد الفرج التي فيه يحسن

العبادات يعني من الامور الحسنة لها فيكون الامر للاستحباب خ حذيفة رضي
الله عنه روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام وبتروى احصوا لي
كم يلفظ الاسلام يعني روى مسلم لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية
مفسرها محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت
والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة
فوق وبالفا المشددة فكانوا خمسمائة اعلم انه هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي
للمصنف ان يقول فقال فكانوا خمسمائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله
ويروي مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل
يروي متعلقا بقوله وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري
ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم وبروى ما بين سبعمائة الى سبعمائة ويزاد
الفا وخمسمائة **فان قلت** ما الجمع بين هذه الروايات
اجيب بان المراد من قولهم خمسمائة المقاتلون ويقولهم ما بين
ستمائة الى سبعمائة الرجال الخاصة ويقولهم الف وخمسمائة النساء والصبيان والخدم
لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء بروايته البخاري في اواخر كتاب السير فكنت
له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد ويقولهم
ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة ويقولهم فكنت له الفا وخمسمائة
اياهم مع من حولهم من المسلمين ت امر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
النمل لنا علاما من علمائكم يحدثنا قاله لابي طلحة عند مقدمه المدينة
فاختار ابو طلحة انس بن مالك لخدمته عشر سنين وكثر الله ماله وولده
وطول عمره ببركة خدمته لسيد المسلمين ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الحفو الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة
بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ها هنا ليس بمعنى الحق لانه راي من هو حق
به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب ذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقوة
القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه
لا يحمل عصبة ولا صاحب فرض حزما لانه القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير
الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة نرث صغيرا كان او كبيرا خلافا
لعادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره
لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا خ ميمونة رضي الله عنها روى البخاري
عنها القوها وما حولها واسناده كما قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة
الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما في رواية اخرى هريرة رضي الله عنه انه عليه
السلام قال كان جامدا ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى المصدر امسك خيرا لك قاله
له حين اراد ان يتصدق بجميع ماله شكر القبول توبته من تخلفه عن غزوة تبوك

وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة اما لم يقتل تصدق جميع ماله
لعلمه عليه السلام انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي عليه السلام مشعر به وقبله
من ابي بكر رضي الله عنه انه كامل التوكل ح انس رضي الله عنه روي البخاري عتبة
قال كان لعايشة رضي الله عنها فرام سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي عليه السلام
اليه قال لها اميطي اي ابعدي الاماطة الازالة فرامك وهو بكسر الفاء ستر رقيق فيه
تصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ثم ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث النبي عليه السلام ست عشر بدنة مع رجل جعله
وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ايدع على ظهرها قال
اخرها انحرها واصبغ نعلها في دمها اراد به قلادتها ومعنى ما تربط به في عنق الدابة
من قطعة نعل او لحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب
ثم اجعله على صفحتها اي وايدة صفحها والضرب على صفحة سنامها معنى الاعلام
لكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا
احد من اهل رفقتك انما نهى عليه السلام لسابق ورفقته عن الاكل منها
ليلا يستعجلوا الى نحرها اعتلالا بعلة العطب ورعبة في اكل اللحم فيقل
رفقة السابق من مخالطته في الاكل وغرم دون جميع القافلة لكن الصحيح
ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم
فيعمهم النهي فان قلت الم تحرم اهل القافلة اكله كان لقمة للساع
وهذا اضاعة مال قلت ليس كذلك لان العادة جارية على سكان
الوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد يأتي قافلة
في اثر قافلة يعني من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير
للضمير المنصوب في اخرها يقال ادلعت الناقة بضم الهمزة اذا وقعت واعيت عن
المشي ح جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه انه عوتبني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب
فاولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم
بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعملوا فان كلا على عمل صالح
ح انس رضي الله عنه روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال
رجل كارسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره
قال اي النبي عليه السلام تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون
المهملة ثم الجيم ثم الزاي المهملة تمنع فان ذلك نصره معنى
لزعلى مصلحة دينه ولذا سمي نصرا ح حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال هاجرت مع اخي الى المدينة فاخذ بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا
فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا ان لا نقاتل معه فاتينا النبي
عليه السلام الى فخ مكة اخبرناه فقضة حلفنا وعهدنا فقال عليه السلام انصرفا
انما امر النبي عليه السلام بانصرافهما لان لو فا بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا

لانه

لانه غير مشروع بل ليلا يفشو نقض عهدهم في اصحابه ويطعنوا بما به وعن هذا
قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله في اسير تعاهد للكفار ان لا يهرب منهم وحلف
على ذلك جاز له ان عرب ولا كفارة فيه نفى لهم بعهدهم ونستعين الله
عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفا بالعهد قاله ولا يبعد ان ابا هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل منكم
اي الى من هو في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا الى الشكر ولا تنظروا
الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي النظر اخذ اي الى ان لا تزدروا
اي تغمطوا النعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من فوقكم لعلكم تحقرون
ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما
رزق ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال
النبي عليه السلام يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله
كلهم يرجو ايعطاها فقال عليه السلام اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه
فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرئ
حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم
حتى يكونوا مثلنا فقال عليه السلام انفذ على رسلك انظر معنى امض على رسلك
وهو بكسر الراء وسكون السين المهملة هو التأني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء
اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام فاخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه
وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومشيته لعلي رضي الله عنه ق عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه او عمرو بن شعيب قاله لعبد الرحمن بن عوف لما
تزوج او لم ازل من الوليمة هي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها
بظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انما تكون بعد الدخول وقيل
عند العقد وقيل عندهما استحب اصحابنا مالك ان تكون سبعة ايام والحق
انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله ولو بشاة يفيد بمعنى القلة
فضعيف لان كون الشاة عندهم اذني غير معروف ولا نه ذكر مسلم في صحيحه ان عمر

صفية كان بغير لحم قيل الضيافة تمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة
للولادة والاعذار بكسر العين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة
للبناء والعقيقة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر
الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ
ضيافة بلا سبب م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها انجوا فرسانا فانه
اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكي ينبغي ان لا تشدا
الكافرون بالسب والمجاهرة من سيم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ق البراء بن عازب رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه بعضهم او هما جميعا شك من الراوي وخبر يا معاذ
قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر م ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه
بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي لطلوع الفجر واليه ذهب
ابو حنيفة وقال مالك والشافعي رحمهم الله وقت بعد الفجر ما لم يصل صلاة الحديث
حجة عليهما م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا
يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قتل وقوع الفتن المانعة عنه المراد
بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين تقطع الليل المظلم القطع
بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن
من حيث انها تشيع وتنتشر ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها يصبح الرجل
مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف
بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه يعرض من الدنيا هذا بيان لقوله
يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرمه الله ويمسي كافرا باستحلاله بعضا
منه لغرض دنيوي م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه بادروا بالعمل
ستا وروي ستة بالتاء وهذا ظاهر واما تانيث ستا فباعتبار انها مصايب
ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان تحول بينها وبينكم داهية من
هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها
وامر العامة اراد به يوم القيامة لانها تعم الناس وخويصة احدكم
بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها
من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست المذكورة باو ولعلها
تكون للتقسيم م ابو ذر رضي الله عنه روي مسلم عنه بشر الكاسرين وهم
الذين لم يؤدوا زكاة اموالهم بكى في ظهورهم تخرج من بطونهم ويلقى من
قبل اقفائهم جمع القفا خرج من جباههم جمع الجبهة ق وتروى للكافر
بدل الكاسرين وهو بسكون الضاد المعجمة الجحاة المحماة على النار يعني هذه الرواية مما
اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها ويشتد احرافها
فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي راسه حتى تخرج من نغض كتفه

بضم النون

بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف
وقيل هو اعلى الكتف وتوضع على بعض كتفه حتى تخرج من حلمة ثديه بخوران
يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر البدي الاول مفرد او توجيد حلمة اذ لو
كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثديه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون
الكافر لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف ع عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه روي البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال
شئ الى اخر كما سمعه ورآه من غير تغيير ولو اية اي علامة فهو تميم ومبالغة
ولو كان المؤدي فعلا او اشارة بالبد اذ لم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث
مفهوم ما من تبليغ الاية بدون العكس لان الايات مع كثرة نقلتها وصيانتها
عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذ اكانت واجبة
التبليغ والحديث اولى بالتبليغ واما الشدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بنقل
الايات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم
والايات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا تعليق لقوله
حدثوا قرينة على ان الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول قال الامام التوربشتي
هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عنه لقوله
عليه السلام امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق
عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم للعمل والان التحدث جائز بالتغيير ولم
يكن فيما في التبليغ من الحرج م ابن عمر رضي الله عنه خمر والتالة القدر
في السبع الاواخر من رمضان م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها
تحروا التالة القدر في العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضي الله عنه
روي مسلم عنه تحتموا التالة القدر في العشر الاواخر اي اطلبوها في هذا الحين
او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب
الثامن في حديث اري رؤياكم وقد تواطان ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيأ في السحر وهو قبل الصبح فان في السحور
وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة في الخير وهذه
الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر
في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان تكون
الزيادة في اباحة الطعام والشراب انه كان في بدء الامر ان الصائم اذا نام حرم
عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه
ترغيب في قبول الرخصة الذي يحب الله اتيانها ويجوز ان تكون زيادة في العمر
لان العمر هو الحياة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت
واليقظة حياة وفي مدة الحياة معنيان اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء
المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور يقظة وهي الحياة فهو زيادة

في الحياة وزيادة في مرافق الحياة وزيادة في اكتساب الطاعة ان الماكل والشرب بنية الصوم
طاعة ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تصدق فوالذي نفسي بيده
اي يقرب الرجل مشيء بصدقته فيقول الذي اعطيها على بنا المجهول والضمير المنصوب
للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جيئتنا بالامس قبلها
واما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبله لعل ذلك الزمان يأتي بعد هلاك
يأجوج ومأجوج لقلة الناس وقلة اماهم بقرب الساعة وكثرة انواعهم ببركات الارض
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن
وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل
في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل تشد به البعير في وسط الذراع ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء قسره ابن
عمر رضي الله عنه بقلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال ودرك الشقاء
وهو بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو وفعم
بنزول بلية بمن يعاديه ونحوهم ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه تتوبوا الى الله فاني
اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على
قلبي وابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه توضأوا غسل ذكر ثم توضأ
لمن قال يفيض الخ نائمة من الليل المراد بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما
ذهب اليه بعض المالكية ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما توضؤوا
اراد به غسل الفم والكفين والا مر للاستحباب مما مست النار اي من اكلها ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه حنوا بالراء المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا
بفتح الهمزة اي وفروا ولا تقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية ابن عباس رضي الله
عنه روى البخاري عنه فاتحاف الى النبي عليه الصلاة والسلام امرأة فقالت ان امي نذرت
ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال عليه الصلاة والسلام حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته وفيه اشارة الى انها كانت متبرعة
في اداء الدين لان دين العبد الميت لا يدان يؤدي من ماله فاي حاجة الى الاستفهام قالت نعم
فاقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله واي دين الله احق بالقضاء عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي
بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدأ وخبر حبستني اي بالوجع والمرض وذا كره
هذا القول لئلا تصير حلالا بدون دم الاحصار وقالة لضباعة بضم الضاد المعجمة
وبالعين المهملة بنت الزبير لما اراد ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد
والشافعي على ان المحرم له اذا شرط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة
ومالك رحمهم الله وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة ام سلمة رضي الله عنها
روى مسلم عنها حولي هذا اراد بتحويله ازالته عن موضعه فالي لما دخلت اي البيت
فرأيته ذكرت الذبيا يعني خرقها وما يفعل لهلها من التزيينات قيل هذا محمول

على انه

على انه كان قبل تحريم اتخاذها في صورة فلهذا كان يدخل ورآه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة
يعني ستر اهذا تفسير لهذا كان في صورة تماثل طائرا قاله لفعاق عبد الله بن عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب
رضي الله عنهم خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط الالفاظه لكثرة حضورهم
عند قراءة النبي عليه الصلاة والسلام واخذهم عنه مشافهة سالم ابو موسى الى حديثه
اقول الظاهر ان هذا من قول المصنف ذكره ليبلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل
الصفة يقال له سالم بن عبيد الاشجعي فكان ينبغي ان يقتدي معاذ او عبد الله
ليبلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العادلة الاخران اقتصر على احد اسمائهم
لشهرتهم بحذاقة القرآن اولنتوضيحه عليه السلام في حديث اخر وهو خذوا القرآن من اربعة
من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يجئ الي بيان سالم
سالمة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد
قد جعل الله لهن سبيلا اي اشارة لبيان المحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او تجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عليه السلام ان ذلك السبيل
هو قوله البكر بالبكر اراد غير المحصن جلد مائة ونفي سنة اخذ به الشافعي على
اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث
منسوخا كاخره وهو قوله والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ
فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله
البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب ان حد
البكر الجلد سواء زنى بكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر عمران بن
حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس معناه
ابطال حق الغرماء فيما بقي من دين عليه بل معناه ليس لكم الا هذا وليس لكم حبسه
ما دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير لمفعول خذوا على معناه اي على حال اصابه
خسران بسبب الافة في ثمارها اي اشتراها فلم يبلغ ثمنه ذلك وقد بيعه
يعني لم يؤد دينه عما جمع من الصدقات قاله لعمر بن ابي سلمة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون وان الله لا يمل حتى تملوا
تقدم بيانه في الباب السابع في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون في زيد بن خالد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سأل عن ضالة الغنم وانما هي لك
او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة متردده بين ان تاخذها انت او صاحبها
او الذي يمر بها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع بل الذئب
ينبغي ان لا تؤخذ يعني ضالة الغنم في حاشر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

قال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب عليه السلام
يقضي حاجته فاتبعته بماداوة فنظر عليه الصلاة والسلام فلم ير شيأ يستتر به وإذا
شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله
فانقادت معه حتى جمعهما فقال التئما علي فالتأما فلما قضى حاجته قلت وفرقنا فاتينا
العسكر فظننت ان الماء للوضوء فاوجدت في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان
الانصاري فانظلقت فوجدت فظرة في مزادته وهي الظرف الذي فيه تحمل الماء فاتيته
عليه الصلاة والسلام فاخبرته فقال اذهب فاتني بها فاخذها فجعل ينكم شيأ لا ادري
ما هو فقال عليه الصلاة والسلام خذ يا جابر فصب علي وقال بسم الله فتمضمض
فصبها عليه فقلت بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه فالى الناس فسقاهم
حتى رووا (يغني ماء) تفسير لمفعول خذ كان في غزاة وهي بالعين المعجمة والزاء المعجمة
وبالمد المزادة (الانصاري) وفيه جواز الاستعانة بالغير ق عائشة رضي الله عنها
انقعا على الرواية عنها خذي فرصة قالت لامرأة سألت النبي عليه الصلاة والسلام
عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة
من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير
ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى
ممسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن ونحوهما مطيبة بالمسك
وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا تستعمل اي تطيب
وجدت في عائشة رضي الله عنها انقعا على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك وبنيك ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
قالته لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا
سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه
من ابن عباس رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه دعوني والذي نفسي بيده
تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث ايتوني بكتاف اكتب لكم واصكم شكا لن
اخوف المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون
من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر بنبشه وحوزا بوء
سكناهم فيها ود لالة مذكورة في الفقه واجزوا الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا
بنحو مما كنت اجيزهم اي مثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا
لغيرهم قال وسكت عن الثالثة في قال لابن عباس وفي سكت للنبي عليه الصلاة
والسلام او قالها ونسيتها قال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعد بن
جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه فعلى هذا ضمير قال لسعد
وضمير سكت لابن عباس وقال الجمابث الثالثة هو تجهيز جيش اسامة وقال القاضي
يحتمل انها قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول
سليمان بن ابي مسلم ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري عنه دعوني ما تركتكم

هذا بن تمة

هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس في حديث وهو لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم يعني لاستوا عني بالاستقصا مدة تركي اياكم بالامر والنهي قيل فيه
دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم انما صار السبب للهلاك لانهم من لوازم التردد في المبعوث وسؤالهم
يدل لان الله بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم
عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
قال النووي وهذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلاة
او بعض اعضاء التي يباشرها واشباهه وجاء في رواية عنه انقعا على الرواية عنه
دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني
دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها فانها منتنة يعني انزكوا دعوى هي كدعوى
الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوي حين كسعة المهاجري
بسين مهملة مخففة اي ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار
اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري يا للمهاجرين **فان قلت**
جاء في رواية مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع
احدهما الاخر قال عليه الصلاة والسلام لا باس وهذا يخالف الحديث المذكور
قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية باس مما كنت خفته من فساد عظيم
وليس معناه ان فعله جائز لا باس فيه جاء ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
دعوها وارتقوا على بوله بخلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو اذا كان
فيه ماء قال واكثر من ماء هذا تاكيد عند من منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من
ماء وهو الدلو الملاى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول
والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع بارافة الماء في الباب الثالث
في حديث لا تزرموه وانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعثتم رسلكم
ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث اخر ان الله بعثني
ميسرا لا معسرا فالامر تم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث رقم بعلامة
قلت لكن الصحيح يرقم بعلامة ح وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري
قال عمر رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه دعه فان الحياء من الايمان
رقمه المص بعلامة ق لكن لفظة دعه غير مذكورة في صحيح مسلم وانما وقعت في
البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال الشارح معناه ينهاه في ترك
الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله عليه الصلاة والسلام بل الوجه ما قاله الطيبي من
ان معناه يعاتبه في فعل الحياء وما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه
المعروف عنه في فعل الحياء وكف عن صنعه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب السابع
في حديث الحياء من الايمان قال ابو سعيد رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر

ايذن لي اضرب اعناقهم فقال عليه الصلاة والسلام دعه فان له اصحابا يعني
سيأتي قوم يأتون على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلاته
يعني بقلتها مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ويقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
جمع ترقوة بفتح التاء وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تصل
من ألسنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يمر من لسان المؤمن ويستقر في
قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانه ثم قوله اي يخرجون من السلام
يعني من طاعة وطاعة الامام كما في النهاية من الرمية بتشديد الياء اي الدابة
الرميّة ينظر الى نصله وهو حديدة منصلة بطرف سهمه فلا يوجد فيه شيء من اثر
ومن متناثرة ومؤثرة فكذا اذا نظرت في قولهم المتناثرة والمؤثرة لا يوجد اثر مما شرع
فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملتين عقب
يلوي على مدخل النصل واحدتها رصافة بالتخريان فلا يوجد فيه شيء ويوظرف
يجري فيه الفصحة والصفق فكذا صيد ورميه التي مجاري الاوام مجال الانشراح اذا
نظرت لم ترفيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصل
فلا يوجد فيه شيء فكذا ايدانهم المتحملة بتكاليف الشرع اذا نظر اليها لا يجد
فيها فائدة ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذال
المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي حالة للسهم فكذا لا يحصل في الامة
اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفرث الدم الجملة حال عن فاعل
يمرق الفرث الترقين ما دام في الكرش حاصله انه عليه الصلاة والسلام
شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق لهم منه بسهم اصاب
الرمية ونفذ منها غير متعلق لشيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذها فيها
سيماهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة
او مثل البضعة شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة
وبالعين المهملة قطعة اللحم تتردد بالذال المفتوحتين المهملتين وبالراء بين
المهملتين اضلة تتدردع معنى تتحرك يخرجون على حين فرقة بكسر الفاء
اي حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم وتكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل قلت
قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم
وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق بينهما قلت جواز قتلهم مشروط
بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال
النبي عليه الصلاة والسلام دعه وانما وجد بعد النبي عليه الصلاة والسلام بسبع
وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برفح وفي بعضها برقم

ق والثاني

ق والثاني اولى وهذا ذكر في الجمع بين الصحيحين والمتفق عليه في جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر
حين قال وعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد
ما بينت نفاقه بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا
من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بيان صرم عليه السلام
على حيف المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام وانما العفو عنهم
بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين
والقول الثالث انه معفي عنهم ما لم يظهر وا نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا وفي المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه التعقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام
يتوضأ فاتزع علي من الاداوة فلما مسح راسه هويت ان انزع خفيه فقال عليه
الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين تمته ومسح عليهما يعني
الخفين قاله له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت سألت النبي عليه الصلاة والسلام امرأة تقولها
هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال عليه الصلاة والسلام نعم فاردت
منعها بقولي نربت يداك فقال عليه الصلاة والسلام دعها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اشارة الى الماء اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه الرجل اي
المولود اخواله عبر عنه بالرجل للمشاكلة واذا علا ماء المرأة اشبه اعمامه
رضي الله عنه قال امر النبي عليه الصلاة والسلام على نفر من تميم
اسلم يترامون فقال ارموا بني اسماعيل هكذا ذكره في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين
في افراد البخاري وفي جامع الاصول والمصروي رماكم بني اسماعيل فان اباكم
كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي قاسم رضي الله عنه التعقا
على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسميناه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا
القاسم ولا نقر به عينك فاتى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر له ذلك فقال
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم رواه البخاري
انس رضي الله عنه التعقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا
القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك يا رسول الله انما دعوت
فلانا فقال عليه الصلاة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل
للتحريم والظاهر من الحديث ان النهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين
اسمه وكنيته وممن ان يقال بحرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته
اشد كراهة قال ابن الهمام لان هذا الحكم كان مختصا بحياته وقال الشافعي بل باق بعده
انس رضي الله عنه التعقا على الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة اي من محسناتها يقال لمحسن الشيء متممه

م ابو هريرة رضي الله عنه روي ساعنه سروهد احمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف
على لابة من المدينة قال السامر عليه سلموا الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون نقله القاضي
بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا قالوا والمفرد
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثير العالم يقولوا من المفردون لان مقصودهم
من البني عليه الصلاة والسلام كان ان يبين لهم ما المراد من الافراد والتقريد لا بيان من يقوم به
الفعل فبينه عليه الصلاة والسلام بقوله الذاكرين الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا
ان يجعل الناحل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعة والاعتزال عن
الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا اما الذكريان لا يذكر مع غيره والمراد
من كثرة ذكره ان لا ينساه على كل حال الا الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا التفسير
اشارة الى ان الذكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم
يعني دعوا سوالكم ان معنى الافراد ظاهر واسالوا عن وصاف المفردين السابقين
الى الجزاب الى هذا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان نجعل ما منا سوالا عن المعنى
ويمكن ان يقال ان ما يسئل بها عن الوصف ايضا وكان معلوما تقريبه سبق المراد
في الافراد في الطاعات فسالوا عن وصفهم وفي ذكره عليه الصلاة والسلام هذا
الكلام عقيب قوله هذا احمدان لطيفة وهي ان احمدان كان مفردا ولم يكن مثله
فكذا هولا السادات مفردون باشي السعادات تم علي رضي الله عنه روي مسلم عنه
شقفة خمر بضم الخاجم الخمار وهو الذي يجعل المراة على راسها للستر فيكون الخمر
حالا مقدرة بين الفواطم الظرف صفة للخمر يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون
خمرها صلة بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية الى رسول الله
عليه السلام اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة
موضع قريب من تبوك قاله له اي لعلي رضي الله عنه والفواطم اخر الفاطمة
الزهرا والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة بنت حمزة اما فرها
المص لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعضهن اربع والرابعة امراة عقيل بن ابي
طالب والصحيح انهن ثلاث ثم عمرو بن عبسة رضي الله عنه روي مسلم عنه صلاة
الضحى ثم اقصر عن الصلاة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حين ترتفع
الغاية الثانية تدل على الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع حين
تطلع بين قرني شيطان ومما ناجيتار اسه سعدا ان الشيطان يدني راسه الى
الشمس في وقت الطلوع والغروب حسما مادة ان يعبد وجهته فنهى النبي عليه الصلاة
والسلام عن الصلاة في ذلك الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار
ومع عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هذين الوقتين وقيل قرناه حزباه ومما اتباعه
الذين بعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول
اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت حيث نهى هنا اتباع الشمس وفي حديث

آخر

آخر بيروزها لما قال عليه الصلاة والسلام ان ابدا لا تجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز
فالتوفيق قلنا المراد بروزها بالارتفاع لا مجرد ظهور قرصها ثم صل فان
الصلاة مشهودة تشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة يحضر اهل الطاعة
حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل الا يلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر
لان العرب اهل بادية اذ الارادان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا
الى ظلها ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر على بنا المجهول وتشديد الجيم
اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم وقد اقبل الفي اي اخذ في الازدياد
وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين
قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة
يعقبها اوقات فاسدة ح عمران بن حصين رضي الله عنه روي البخاري عنه
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله لما
سالة عن الصلاة وكان به مرض تستدل به بعض على ان الصلاة مستلقيا لا تجوز
لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه لا يدل على عدم جوازها
ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلاة المغرب
صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء
انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة
وخباب بن الارت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير
يوم احد فلم يوجد له شي يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه
واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال عليه الصلاة والسلام ضعوها
ضعوا نمرة ومي شملة مخططة تشبه الوان النمر لما فيها من السواد والبياض يعني
راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين
فيهما وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني لتقصير الضمائر المجرورة حين
تستر بواحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز
مقدم على الدين لانه عليه الصلاة والسلام لم يسال عن دينه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه روي مسلم عنه صنع من حيث الخذ به والد له يعني اسعد بن ابي وقاص
من الغنيمة قال الراوي فلما جاوز قليلا نزلت يسالونك عن الانفال الاية فقال عليه
الصلاة والسلام يا سعد انك سالتني السيف وليس لي وانه قد صار لي فخذه روي
انه عليه الصلاة والسلام شرط لمن كان في اليد ان ينفله فاختلف الشبان والشيوخ ما
شرطهم من التنفيل قال الشبان لنحن المقاتلون وقال الشيوخ نحن ردا لكم فالوا رسول
الله المغنم قليل والناس كثير فلا يفي ان اعطي ما شرطهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في
قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسالونك عن الانفال الاية يعني قالهم
ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله ومقتضى الحكمة ان لا تستاثروا ما شرطهم بل يقاسمهم

يلتهم على التسوية ويحكم فيه النبي كيف يشاء للامام ان يقسم الخمس وقيل من الغنم
م عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه روي مسلم عنه ضع يدك على الذي يألم من
جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد
اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله له وهذه الرقية ليست بمخصوصة به بل فعلها
الصحابة رضي الله عنهم بالتسمية قال الراوي فقمت فاذهب الله ما كان بي فامرني
رضي الله عنه بالقعاد على الرواية عنها طرفين وراء الناس وانت اكبهم
انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في الشاة عدم الركوب ولحوقه مرتادي
بدابتها قاله هنا ما قالت اني سمن وضبط طواف المعذور راكبا ابو هريرة رضي الله عنه
روي مسلم عنه عود بالله من عذاب القبر عود بالله من عذاب النار عود بالله
من فتنة المسيح الدجال عود بالله من عذاب المحيا والممات تقدم بيانه في
الباب الرابع في حديث اذا شهد احدكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انفعا على الرواية عنه
عصوا الله ورسوله غفار وزيغ الله تعالى قلوبها وعصيه الاتي اشد رأسا في الشعاب واكثرها وبوحيط بفتح
واعظم البأس وكلهم اشجع من ان يحمل بضم الحاء اي لا تترك
شيطان هذا الفرس لان عاقر الدواب لا يمنع سهام الحق ولكن فيه نظر لان المراد بالعاقر
العاقر المذكور فيه اسم الله بدليل حديث اخروا عاضوا الانواب واذكروا اسم الله وحمروا
آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون ذو خوطر من جميع اجهاتهم موعا بترك التسمية
خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول ان يعرض بكسر الراء اي يضع بالعرض على ظهره او عرقوبه
اي على وضعه بالعرض هذا تعليل لقوله اطفئوا ومعنى تضعر
الفاسقة اراد بها الغارة لخروجها عن حجرها فسادها نصر بضم الدال وكسر الراء
وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت نارهم حار رضي الله عنه روي مسلم عنه
غفلوا الامر وتركوا السفر قال في الصحاح بالجر عطفا على انا لنشرف عليه وقال الاصمعي
من ذلك الوعا اي نزل بعضه قال المظهر شرب من اناء نزل فمه من الوداء بالهمز
وافوك الا وفي ان نفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد منها توبا وتوبة ومروم
قال الليث يسعد الاعاجم عندنا تقول اي كافرون ذلك في كافرون بالفتح
علم شهر على لغة الحجاز غير منصرف الاول قال صاحب الكشف فهم هذا الحديث بعلامة
مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر رضي الله عنهم قال ابو
رضي الله عنه روي مسلم عنه غيروا هذا في اشارة الى ما في قحافة ابي ابي بكر رضي الله عنهما
لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض الحسو السواد قاله حسان اتى بابي قحافة
يوم فتح مكة وكان راسه كالثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون روي البخاري عنه

قرن المحذور ونحوه ليس من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حد
اذا فقد ما يغيثك فارجع لم يتصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري
منقطعا ولم يصل سنده كله او سنده الجهم بن سرة رضي الله عنه الى النبي عليه الصلاة والسلام
بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد ابو موسى رضي الله عنه روى البخاري
عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو وليعد المريض
وهذه الاوامر للوجوب اذ المثل لها بعض سقط عن الباقين ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان لهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها يعني بحق واجب
اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يتولى الله تعالى ذلك فالواو ذلك باخلاص
لا تواخذهم ابو هريرة رضي الله عنه ان خير حين اعطاه الراية
روى مسلم عنه وازكوا يعني تصدقوا في الاموال كلها واتركوا الغلو والتقصير يقال قارب
فلان في امره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله في امور كم السداد وهو الصواب
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنها قوسه تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث ان الجنة قالت يا رب ما لي لا يدخلني الا الاعظم من شاة اعطيت
مولاي من الصدقة يعني عظما من شاة تفسير لضمير قربه عظمة على بنا المجهول
مولاي من الصدقة انما قال قربه ولم يستأذن من مولاها لعله علم بالقرائن
ان قليلها يطيب باكله متربان الحديث في الباب الثاني في حديث انما قدمنا فلتة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
واعف عني هذا لا يحتمل لك وشاك واحرمك والله لرجل قال يا رسول
الله كيف تقول حين تسأل ربك سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه
تعالى الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الله الا الله كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال
اي الاعرابي فمه لا ارى يحفظ هذه الكلمات فحق لله تعالى لانها اوصاف ثنائي اي ما
الذي اذكره لحفظ اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني ذلك الراوي
في اعني والله لا اعرف اعرابيا جاء فقال يا نبي الله علمني كلاما الخ قوله لحفظ
رضي الله عنه روى مسلم عنه ثم اخذ قبضة من تراب الوادي قاله لنبله الاخرى
سبق بيانه في الباب السابع في حديث الارحل يا نبينا يخبر القوم حذيفة رضي الله
عنه روى مسلم عنه ثم اخذ قبضة من تراب الوادي وهو كثيب النون مرادفة له صحيحة لنبله الاخرى
تقدم ذكره ايضا هنا ان ابا سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه قولوا اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وان قلت كيف طلبت
لنبينا عليه الصلاة والسلام صلاة تشبه صلاة ابراهيم وصلاة الله على ابراهيم اقوى واوفر
من صلاته على ابراهيم عليه السلام قلت التشبيه في اصل الصلاة لا في وصفها
كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية

اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف
الشك من الحازم وهو بعض رواة الحديث متماسكون اخذ بعضهم بعضا
لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر
فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة وسعة
في باب الجنة وفي ان مسعود رضي الله عنه ليرفعن الي رجال منكم يعني ليتقدمن
رجال منكم الجاني جوفي في الموقف حتى اذا هويت اليهم اذا هم يعني تدنت
يدي لاعطيهم من ما يه اختلجوا دوني على بنا المجهول اي انتزعوا من عندي
فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي فلا يثني يمنعونهم من مناولتي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال الصاحب النخفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة في لكنه مما انفرد به البخاري انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفا علامة تغير
الوانهم من النار بذنوب اصابوها يعني بسبب ذنوب فعلوها عقوبة
مفعول له لقوله ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم
يعني في الجنة جهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا
على جباههم عتقاء الله من النار فيعرفون الله بذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه ام ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ليتمين اقوام عن ارفعهم انصارهم عند
الدعا في الصلاة الى السما او ليخطفن انصارهم على بنا المجهول يعني احد
الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على التقدير
ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر يعني ليمتنعن قوام عن الرفع
فان لم يمتنعوا عنه فليخافن ان تسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم
هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلاة واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه
الاكثرون لان السما قبلة الدعا وقيل شان ان العصبة اللاحقة عن عضو يقع
العذاب به كما قال في حديث اخر ما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار ام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليتمين اقوام
عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان
من خالف امرا من اوامر الله نظر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكررت
النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله وهذا قال عليه السلام
ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والنقش
والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خاتمة الكفر في قلبه
فيكون محمولا على التهديد وفي بعض النسخ او يترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة
يسقط العدالة ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليمانين ان رفع
الهمزة لا لرفع الصوت بالتلبية بفتح الراء وضمها وبفتح اللام المهملة وبالمد على
ستة وثلاثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حجا او عمرا او لغيرهما

من الثني

من الثني من باب رمي مع لحوق النون المشددة اي ليجمعن بين الحج والعمرة اراد به القران
فصل في انواع شتى وهو على وزن فعلى من الشتات وهو التفرق
في ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اية المنافق اي علامته ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب
الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خالصا انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال جمع النبي عليه الصلاة والسلام الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن
اختنا فقال عليه الصلاة والسلام ابن اخت القوم منهم استدل به بعضهم على
ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات والاخوال
والخالات الذين هم من الصنف الرابع ان مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اجاب بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كنوع نعم
التي وعد كما يوعك جلدان سقم الفعلان كلاهما مبنيان للمفعول قاله في مرضه
حين قال ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا او مرضة
الحمى وحدها بقية الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه فقلت ان لك اجرين يا رسول الله
فقال اجل ابو هريرة رضي الله عنه احد جبل يحبنا ويحبه محبة احد مجاز عن
موافقة مايله وهوايهم لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله
وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله تعالى محبة
الناقة لما فارقه النبي عليه الصلاة والسلام شوقا اليه ومحبة الجمل له قوله ويحبه يكون
للمجازاة لان الحق ان محبة من يحبك واجبة ان من احب النبي عليه الصلاة والسلام احبه الله ومن
احب الله احبه احبا الله ويجوز ان تكون محبة احد اياه اشارة الى ان محبة الله اياه
مبالغة لانه اشكن محبته في انفس الاشيا من صفة المحبة وهو الجمل وقوله يحبنا اشارة
الى ان محبة الله تعالى والجمل واسطة بين الحبيبين كما كانت الشجرة واسطة بين الكليمين
اعلم ان الشيخ رسم هذا الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو مذكور في الجمع
بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه والتاء لغير
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اجيبانيني مثال صفة مصدر محذوف
اي اتيانا مثل اتيان صاحبة الحرس اي صوته وهو اشده على يعني الوحي الماتي لهذه
الصورة اشد من اتيانه بصورة اخر يا عالم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب
عليه الصلاة والسلام مثلا في الشاهد بالصلصلة يتسارعهم في تصوره قال شارح
المشكاة لا يبعد ان يكون مثال الصوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدبر مشر للنفس بعد
مناسبتها اياه ولكن القلب يثرب معناه فيقصر عني بفتح اليا وكسر الصاد اي يقطع
الملك الوحي عني وروي على بنا المجهول اي يقطع كرب الوحي عني بالفا القطع بدون
ابانة وبالقافا لقطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واخبانا يتمثل
لي الملك رجلا فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين قال الحارث بن هشام كيف
تاتيك الوحي قال ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا شك على ان نرفع الجار

الصوم لا عدده فان قلت اصل الصلاة حاصل لرسولنا عليه الصلاة والسلام
فكيف يكون مسئولا لاجله قلت اصل الصلاة كان ثابتا لرسولنا اذا انضم اليه
مثل صلاة ابراهيم يكون المجموع زايدا على صلاة ابراهيم وبارك على محمد اي اثبت عليه
ما اعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
قال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ازواجه وذريته هذا الحديث ان دل على شيء فانما عليه الصلاة والسلام حين قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز
الصلاة على غير النبي بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر وان قلت
الصلاة بمعنى الرحمة والدعا بالرحمة جايز لكل مسلم فلم نخص الصلاة على غيره
قلت الان امثال هذه توقيفية لم ينقل عن السلف استعمالها في غير النبي كما يقال
قال الله تعالى ولا يقال قال النبي عز وجل فان كان عليه الصلاة والسلام عزيزا جليلا عند الله
فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ابي اوفى يدل على جواز استعمالها
في غيره قلت الصلاة بمعنى التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى الدعا فتقاك
وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ابي اوفى من قبيل الثاني او نقول
انه مما خص به النبي عليه الصلاة والسلام بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا
والسلام كالصلاة فلا يقال ابو بكر عليه السلام ام سلمة رضي الله عنها روي مسلم
عنها انها قالت يا رسول الله اعفر لي ولاله واعفني منه عفى حسنة اي عطني عفيفة من يتوجر
منه قال لعفا حصن رات ابو سلمة قالت فقلتها فاعفني الله من يتوجر منه محمد
ام انس رضي الله عنه روي مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال
لاعلاء كلمة الله عرضها السموات والارض يعني عرضها كعرض السموات والارض والمراد
وصفها بالسعة فسبحان من اوسع ما علمه الناس من خلقه حضر العرض بالذكر لانه في العادة
ادنى من الطول قاله حين دنى كم كون يوم بدر قال ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر النبي عليه الصلاة والسلام بني قريظة فطلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ فارسل عليه الصلاة والسلام اليه ليدعوه فجي على حمار رشاكيا فلما
دنى قال عليه الصلاة والسلام قوموا الخطاب للانصار وقيل للحاضرين ومن المهاجرين
الى سيدكم هذا يقوي القول الاول لانه كان سيد الانصار او الى خيركم شك من الراوي
فيه اهذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم
بالقيام جايز لمن يستحق الاكرام كالعلما والصلحا وقال البيضي هذا القيام ليس للتعظيم
لما صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا
بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير يقال قوموا
لسيدكم وما روي انه عليه الصلاة والسلام قام لعكرمة ولعدي فلعلي تقدر صحته
محمول على ما ليفيها بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى اخر كان

اقتضته

اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على كل الاعظام لا على سبيل
الاكرام وفي لفظ سيد كم اشعار لتذكيرهم يعني سعد بن معاذ فقعد عنده النبي
عليه الصلاة والسلام فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام لسعد ان هؤلاء
اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث يا سعد
ان هؤلاء نزلوا على حكمك في ابن عمار رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قوموا عني ولا يبقى عندي النازع ويروى عندي بني نازع قاله في مرض
موته لما اختلفوا في الخلافة في ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة وقيل بكسرها تنوين وغير تنوين
كلمة اعجمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى بس ازمرها اما علمت هذا تفجع منه عليه
الصلاة والسلام كانه قال للحسن خفي عليك مع ظهور تحريمه ان الانبياء لا تاكل الصدقة
ويروى لا تاكل ابتنا الصدقة قاله للحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمر
الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة لنسله عليه الصلاة والسلام وان
الصغير ينبغي ان يحفظ من الحرام كالكبير قال جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كل فاني اناجي من لا تناجي المناجاة المسارة في الخير والخطاب يعني النوم مطبوخ
الذي قرب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا تفسير لفعول كل قاله لرجل من اصحابه
وفيه اباحة اكله قال عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلوا فانه
حلال ولكنه ليس من طعامي يعني الضب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث ان امة من بني اسرايل قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
كانوا من الاضاحي ثلاثا اي في ثلاثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ ما ذكرنا
من قبل وهو قوله عليه الصلاة والسلام نهيتكم عن حوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا
ما بدا لكم قال ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كن في الدنيا كانك غريب
وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خايفا ذليلا
او كانك عابر سبيل وهذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الاخرة هي منزل المؤمن والدنيا
ممرة وسبيل كما قال الله تعالى وان الدار الاخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا
من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل
وعد نفسك في عداد الموتى يعني قل في كل ساعة لان يحضرني الموت واعيب لان كل
آت قريب قال ابو ايوب رضي الله عنه روي البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا
من الاحتياج الى الغير وفي هذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النظر في المعيشة خير من بعض
التجارة وان قلت اليس قال عليه الصلاة والسلام لحفصة لا تخبري فتحصي
عليك قلت انما قاله لها لانها كانت تخصي الطعام وتضيقه على الخادم واما
الحفظ عن الصرف فيما لا يجب انفاقه عليه فليس بممنوع ام ابو سعيد رضي الله عنه
روي مسلم عنه لقنوا موتاكم ذكر وا من هو قريب الى الموت وفكروا عنده لا اله الا الله

ليكون ذلك اخر كلامه كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال
له قال ولكن كره العلماء الاكثار منه عنده خوفا من ان يكره ذلك بقلبه لصيق حاله وشدة
كربه وهو امر فيه للتنبيه وانما اقتصر على التمثيل للشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين او نحو
رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل منكم راحلته فان هذا منزل حضرت فيه
الشيطان قاله عند قلة التعريس لما استيقظوا حر الشمس بعد فوات صلاة الصبح عنهم
فان قلت كيف حضرهم الشيطان وقوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل
ان يكون حضورهم ثابتا وقت النوم لعدم اجتنابهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوت
وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح قوله عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها ليصل احدكم نشاطه اي همته وعزيمته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد
ويروى فليقعد قاله عليه الصلاة والسلام حين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا لحمنة لزينب اغلان المصلي نشط هذا الحديث الى عائشة وغيره الى
انس رضي الله عنهم جاء رضي الله عنه روى مسلم عنه ليصل احدكم نشاطه فاذا
قاله في يوم مطير اي ذي مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر
رضي الله عنه انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم
ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من
غير ياء قبلها وبجوز اثبات الياء فقط وتشديد النون ماخوذ من الولي وهو
القرب وبعض الرواة يروونه بثبوت الياء وسكونها وهل اشباع الكسرة فصارت
او غلط من الكاتب وتنبيه على الاصل لقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم
اولو الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو الدلوع وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى
بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فيعطف النهى على الاحلام على التوجيه
الثاني يكون بين الاختلاف لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا
كالهدي ثم الذين يلونهم اي يقربهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه
بيان ترتيب الصفوف في الصلاة على سبيل الاستحباب وهو ان يصف بعد الرجال
المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى واباكم وهشاشات
بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين
كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه
اخذوا من ان تقاتلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني جيان
ليغزوهم فقال عليه الصلاة والسلام لذلك البعث لينبعث من كل رجلين احدهما
والاجر بينهما اي يخرج من كل قبيلة نصف عددها ليستنهض الى العدو ويكون اجر
الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهله بالاحسانة يعني بجهاز هذا تفسير لما
حصل فيه الاجر قوله لمن جاز بكسر اللام وفتحها واللام في بئي بمعنى لاجل حين قفل
البعث اي مبعوثا وهو الجيش قوله عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها

مرور

مر والسابع يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن لانتن صواحب
يوسف ع ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام
يخطب يوما فراى رجلا قائما فسال عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس
ولا يتكلم الى الليل فقال عليه الصلاة والسلام مره فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه يعني ما اسرائيل وفيه ذم ما لا فريدة فيه لا يعتبر ابن عمر رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال طلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر
فيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض واقع لانه عليه الصلاة والسلام امر بالرجعة
وهو لا يتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع
لانه غير ماخوذ فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت
الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فايدة الامر بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر
الذي يلي الحيض قلت فايدته ان لا تكون رجعته لاجل الطلاق لانها مكروهة
كما يكره النكاح للطلاق قيل ان جامعها ونساءها بالجزم عطف على قوله فليطلقها
فانما العدة التي امره الله ان يطلق لها النساء قيل اللام لها بمعنى في
فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون
الطلاق فيما مر به فيه وليس كذلك قلت لا نسلم ان اللام منا بمعنى في بل هي
للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قوله سهل بن سعد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه مر في غلام ما ابن النجار خطاب لامراة من الانصار
يتعلق الى العواد اعلم الناس عنها فعمل منبر له ثلاث درجات مر عايشة
رضي الله عنها ما روى مسلم عنها انا ولبني الحرة من المسجد قالت لها تقدم توضحه
في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك ع عايشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها هريقوا على اسقوا ابدلت الهمزة فيها من سبع قرب
بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الحبل الذي يشد به القربة
قيد به لان الماء يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اي اوصي
الى الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري ولكنه
مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عايشة رضي الله عنها
قالت حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه ع انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه سروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين
بال الاعرابي في المسجد فامر بصبه وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التعنيف من رضه

الباب العاشر

ع عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض

لله ولرسوله فسهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا غطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني
علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث التقدم على
رسلك ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه روى البخاري عنه لاعلمنك سورة
هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها
لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من القصص وليس سورة
بهذه الصفة غيرها قاله لم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لان
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت
عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست
عند الله مقدار جناح بعوضة الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه لان يأخذ
احدكم احبله جمع حبل ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب فيبيعها
فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن تلك الحزمة ذله عن المسألة او في
فيستعين بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لان يحتطب احدكم على حزمة
فتحرق ثيابه فتخالص بضم اللام اي تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والتحدث وقيل ما يكون للاحداث بحيث يلازمه ولا يرجع
عنه ق ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد ريته ماخوذ من قولهم وري القيح
جوفه اي اكله خير له من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا
وكان الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وفحش وما لم يكن كذلك فان غلب على
صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة الى انه لم
يغلب فلا ذم فيه ق ابي مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لان يمنح الرجل
اخاه ارضه اي ان يعطيه عارية ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء آخره جيم سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه
لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رضي الله عنه لما اعطاه الراية يوم خيبر
خير لك من ان يكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة
الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ذلك يهدي الله بسببه عونا ذا جلد الكريم
ثواب صدقة الابل النفيسة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لتؤدن
الحقوق للام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة
الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقبل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق
قايم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر اليه وقال لتؤدين الى
اهلها يوم القيامة حتى يقاد اي يقص للشاة الجلحا وهي بالجيم من شاة لا قرن لها
من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى واذا

الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف وقوله
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لتبعن بفتح التاءين وكسر الباء وضم
العين بنون من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى
تأخذ امتي مأخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى روي بالجر
يعني هل تتبع سننا اليهود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وفي على تقدير حرف الاستفهام
يعني من قبلنا اهم اليهود قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى
فيكون الاستفهام للنفي والتقدير ما بعد غيرهم ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم
وفيه معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام حيث كان كما اخبر ق النعمان بن بشير رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يسوي صفوفنا
فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة
والعداوة بينكم على ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف على ما
ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول وليخالفن الله بين وجوهكم
لعل الاصح وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي معنى مخالفة الوجوه مسخها ونحوها
الصورة حمارية فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن
المراد من فرح الله رضاه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى من رجل
اي من رضا رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو وياء جميعا منسوبة الى مهوة بفتح
الدال وتشديد الواو وهي الفلاة التي لا ماء فيها وروي دوية او نية على ابدال احدى
الواوين الفا مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة
فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما
شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على
ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة
العبد المؤمن من هذا برواحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي
المرء بما اخذ المال من حلال ام من حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر
التمييز بينهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان
لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة
القتل وقلة الامراح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ليحجن البيت
وليعتمرن الفعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج فيقال هلكت
الناس بعد خروجهم عشر سنة فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا
يزالون بخير حتى يتموا الشرايع في زمان قريب من القيامة ق سهل بن سعد رضي الله

وتسمع سوادي بكسر الدال و مسارتي حتى انهالك يعني غراستماع السار قوله له
لما نزل قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي عليه الصلاة والسلام لابن
مسعود رضي الله عنه اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غيره
لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود رضي الله عنه ح ابو ثور رضي الله عنه روى البخاري عنه
ارت ماله على وزن جعل مبتدأ وله خبره وما زائدة للتعليل يعني دعوة فان له حاجة وروى فقا
ارب على وزن علم فعل ماض دعا عليه يعني تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا نسا
اعضاءه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما ترتبت يداه وروى
اوب على وزن كتف اسم فاعل يعني هو بصير فطن حيث اخذ خطام ناقة النبي عليه الصلاة والسلام
ليسمع كلامه فيكون ما في ماله للاستفهام اي عادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال له
تعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني هذا حديث اوله للبخاري وقوله تعبد الله الخ اتفاقي
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي خذ
بخطام ناقته اي ناقة النبي عليه الصلاة والسلام الخطام بكسر الخاء وهو الزمام الذي
يجعل في انف الدابة دقيقا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة
ويباعدني من النار فقال للقوم مالهم ما لهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اسلم وهو قبيلة سالمها الله اي صنع الله لهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة
وغفار غفر الله لها قال الشارح كلا من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعا لهم وان يكون بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة مح
اخبارا عن ذلك والاقرب قوله عليه الصلاة والسلام اما اني لم اقل ذلك ولكن الله قالها
يدفع الاحتمال ويعين المعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله
امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف
ابن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايما بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت
وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اما دعوى لهما لانهما دخلا في الاسلام
بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة
عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها
ياء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الذال المعجمة ومما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر
عن ابن وهب عن عمران عن حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله
وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان لهم غير ترتيب الحديث
في النقل وما قيل هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء ضعيف لان
لعن الاحياء انما كان بعد عرفانهم بنبوة النبي ولم يهتدوا ولم يتبين في غيرهم هذه
المعرفة ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد
الانياب وهو ما بالي الرباعيات من الانسان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس ويؤمر
مثل الذئب والاسد من السباع حرام عند الشافعي رحمه الله بالفتحات وبالراء المعجمة

والعين المهملة

والعين المهملة الام يجلد احدكم امرأته الجلد فرقلت ناؤه الغالكون ما الجزء
وما للاستفهام معنى مني وفيه معنى الانكار على من يجلد امرأته كثيرا بدل عليه قوله
جلد العبد وما يوب النصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد الامة والرواية
الاولى اكثر مبالغة لان ضرب العبد يكون اكثر ولعله يضاجعها يعني بعد جلده
بزمان يسير لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من آخر يومها من معنى
في اول الابتداء يعني مضاجعة مبتداة من آخر يوم جلده قيد به لان المضاجعة
تكون في الليل غالبا ام عبد الله بن زمعة رضي الله عنه الامر يتعجب احدكم
مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما فعلوا من الفرط وفيه استحباب التغافل عن
ضرطة الغير كيلا يتأذى فاعلها رقم المص هذين الحديثين بعلامة مسلم
لكن الحميدي ذكرهما في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور ابو حميد الساعدي
رضي الله عنه روى مسلم عنه الاحمرة بتشديد الميم اي غطيته والا بالتشديد
حوف تخصيص ولو ان تعرض بضم الراء اي تضع بالعرض عليه عود يعني ولو كان
التخيير بان تعرض قاله لها حين اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب التغطية
الا ان الكرة من اناء غير محكم مكروه او محرم قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء
مر معنى الغر والمحجل في الباب التاسع في حديث وددت انا قد لاينا قبل
نستحب الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي
قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم قلنا المراد بهذه الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث في البرا
ابن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انت اخونا ومولانا قاله
لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما الحالة ام خ عروة
ابن الزبير رضي الله عنه روى البخاري وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنتين
وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه
وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وفي حلال قاله لابي بكر رضي الله عنه
لما عتب عائشة رضي الله عنهما فقال له ابو بكر رضي الله عنه انما اواخوك
كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعي الى النبي عليه الصلاة والسلام من غير ذكر
الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة
والسلام في جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل
الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا وازيد اية مصداقه قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي عليه الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول
الله متى الساعة فقال له عليه الصلاة والسلام ما اعددت لها قال يا رسول الله
ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال عليه السلام

انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الآخرة ق ابن عازب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي رضي الله عنه تقدم
بيانه في حديث انما الخالة ام م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انت هيبة
راجعة الى اليتيمة والهاء فيها للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا
اسن وكبر بضم الباء اذا عظم لا كبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند رسول الله
ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام سليم اما
تعلمين ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اوه بفتح الواو
المشددة وتسكين الهاء كلمة تقولها العرب عند الشكاية والوجع عين ربا
بعني حقيقة لا شبهة وان كانتا في التحريم سواء الا تفعل ولئن اذا اردت
ان تشتري التمر بعني اشتر التمر الجيد فبعه ببيع اخر يعني اشتري الرديء بشيء
غير التمر الجيد ثم اشتر بعني اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قاله لبلال حين جاء
اي جا النبي عليه الصلاة والسلام بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بعد نون
وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين
بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم مصدر ميمي اي لان نطعمه وفي رواية
البخاري اوه مرتين وانما لم يأمره عليه الصلاة والسلام برد ذلك البيع
لظهور ان ما يوخذ حرام لا يقر عليه بل يفسخ او لان بايعه كان مجهولا ولم تكن معرفته
وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال من الربا فوده
ثم بتنشة الهذلي رضي الله عنه بتيشة بالنون والباء الموحدة بعدها ياء
مثناة تحت وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا
الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه
الايام غير جايز لغير المتمتع بالاتفاق وامر المتمتع الذي لم يجد الهدي فجايز
له ان يصوم عند احمد ومالك في عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان اناعد ان اناعد اكررة للتاكيد يعني في بيت اية امراة عدا هذا كانه
استاذن من ازواجه ان يكون في بيت عايشة رضي الله عنها المبيت اليها كثيرا وان لم
يكن في قسمتها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان عليه الصلاة والسلام في
بيت عايشة رضي الله عنها الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
قاله في مرضه الذي توفي فيه ام ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راس عمار بن ياسر ترحما حين يحفر الخندق
ويقول له يوس بن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم
امه عامر قيل السابعة قد يمت بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها
ابو جهل يوس بالنصب منادى مضاف اراد به ندا عمار ولذلك خاطبه بقوله
تقتلك فئة باغية يعني اشد بوسك يا عمار في حال ان تقتلك الفئة

وان روي

وان روي بالرفع فبوس خبر مبتدا محذوف يعني مصيبتك بوس وشدة يا ابن سمية تقدم
الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث تقتل عمارا الفئة
الباغية تم ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه حسب الموء الباء زايدة فيه من
الكذب تم فيه بيان للضمير في حسب ان يحدث بكل ما سمع يعني بحدث الانسان بكل ما
سمع يكفيه من الكذب جملة ان السموع يكون صادقا وكاذبا فاذا اخذ بكل ما سمع يصير كاذبا
لامحالة في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار
مالا وكان له بستان فيه مخل وما طيب يقال له بيرحا بفتح الباء الموحدة وضم الراء
المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى
فضعها حيث شيت فقال عليه الصلاة والسلام بخ ذاك مال رابح بالباء الموحدة
اي ذو ربح بخ ذاك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكرها منونة
وغير منونة وتشديدها تقال عند تعظيم الامر والرضا به وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان
الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة تم جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه بلى فجدي بلى حرف تصديق فجدي بالدال المهملة
وبالمعجمة امر بمعنى اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدق في قيل هذا التعليل لجواز
خروجها ويعلم منه ان السايلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه
ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروف او هذه
للتنويع اذ ابلغ مالك نصابا تودي زكاته والا فافعلي معروفا من التصدق
قاله الخطابي وقد اختلفت واردت ان تجد نخلها فوجدها رجل ان كرم
فاتت النبي عليه السلام عن جواز خروجها لهذا الحديث على جواز خروج المعتدة
للحاجة نهارا لان لها ان يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز
خروجها ليلا ولا نهارا ممتوتة كانت او رجعية والشافعي في الممتوتة مع مالك
وفي الرجعية مع ابي حنيفة تم عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها بيت لا يمن
فيه جياع جمع جايع اهله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بين العبد
المضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلاة يعني من اقام
الصلاة فهو مومن ومن تركها فهو كافر او يقول كاد يقتضي الظاهر ان يقول بين
المومن والكافر لكن ذكر العبد موضع المومن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع
لمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر
مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلاة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب
اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلاة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك

فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج
من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرايض جزء من الايمان كهذا الحديث
وقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلاة بالسيف
حدا كما يرجم المحصن لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج
منه لان الايمان قد بينه النبي عليه الصلاة والسلام حين سأله جبريل عن حقيقته
وهو ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرايض
غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بالحبس لجواز ان يتوب لقوله عليه الصلاة والسلام لا
يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس بترك الصلاة منها وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذان واقامة كرر
الكلمتين للتاكيد وانما سمي الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل
ان يكون الاذان على كلامنا حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور
الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم
وجوبها فان قلت كيف يعم هذا الحكم والصلاة بغداذ ان المغرب اقامتها
مكروهة قلت الحديث يفيد مشروعية الصلاة في ذلك الوقت وهي لا تنافي
كراهتها في عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تلك
الروعة روعة الاسلام وذلك لعمود الاسلام وتلك المعرفة
المعرفة الى تفي وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين قص رؤياه
عليه تقدم تقريره في الباب السابع في حديث اما الطريق التي رايته عن يسارك
ام عايشة رضي الله عنها روي مسلم عنها تلك الكلمة لحق يخطفها الحق يخطف على
وزن يعلم يعني ياخذها بسرعة فتخفيها في اذن وليه يعني الحامن في صماخ ولي
الجني وحبيبه وهو يلقنها فتردد فيها اي يردد وليه على تلك الكلمة وفي هذا معنى على
انه لدفنه بفتح الكاف وكسر الدال قاله هاجين قال ابن الكلبي جمع الكامن
وهو المدعي معرفة للمغيب كالواجد يونسا الشي فتحاه حقا تقدم توضيحه في الباب
الثاني في حديث ان الملايكة تنزل في العنان ق البراء بن عازب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه تلك الملايكة كانت تستمع لك ولو قرات
يعني لو دمت على قراتك اصبحت اي الملايكة يراها الناس كما تستتر منهم اي من
الناس ما هذه يجوز ان تكون موصولة وان تكون نافية والضمير في تستتر للملايكة
قاله الاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح ان حضار
بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وتشاوس الباء المثناة تحت حين كرسوع الكهف
بالليل قول فيه تاخير من المبتدا لانه ظرف لقوله قال فظاهر ان القول لم يكن حين
قراته بل كان حين جاي سيده اراه صباح تلك الليلة هكذا روي الراوي قال
فلما اصبح اتى النبي عليه الصلاة والسلام وذكر له على ان الحديث غريب روي عن البراء

بل عن ابي سعيد الخدري والمروي عن البراء بن عازب في القضية المذكورة في المتن انه
عليه الصلاة والسلام قال تلك السكينة تنزلت بالقران هكذا روي في المصابيح
والصحيحين وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطا المهملة
الحبل الطويل الشديد الفتل لما ذكر الربط بشطنين تبينها على انه كان جموحا ولو كان
سهل القياد لكفاه شطن واحد فغشيته سحابة اي سترته يعني وقفت فوق فرسه
كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراة
القران وجعل فرسه ينفر منها بالفا والرا المهملة من النفار وروي ينفر بالقاف
والزا المعجمة من القزيز على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان ترى الملايكة
وان قراة القران سبب لنزول الرحمة ابن مسعود رضي الله عنه روي مسلم عنه
تلك تحض الايمان يعني علامة خاوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم بتكلم ما
وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وفي ماجد
الايمان ما فيه مضرية في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ردته اعلمه فساد
ما يوسوسه الشيطان ويروى ذلك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان
رواه ابو هريرة تفرد به اي بالمروي ثانيا عن الراوي الثاني لم اركها اي كما تفرد
بما روي واعل ابن مسعود رضي الله عنه رافع بن خديج رضي الله عنه روي مسلم عنه
ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جايز وجوزه
ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه عليه الصلاة
والسلام قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه عليه السلام
احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جايز وما لا فلا وقال
مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه لقيمة كام الولد ومهر البغي وعلى ما ناخذ
الزانية على زناها خبيث يعني حرام فحرمته ذاتية بدليل آخر سماه ممرا لانه على صورته
وكسب الحجام خبيث اطلاق الجنيث عليه باعتبار حصوله من اذى المكاسب انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه حتى انها اذا فلان لحنة اي صار سببا لدخوله
لانه اوجه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض
الحاصل قاله رجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها
فقال لاجلها يعني سورة الاخلاص من بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روي مسلم عنه
جرمة نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره
كحرمة امهاتهم في لزومه رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا في اهله يعني خلفه له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يكون القاعد
الغازي في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيامة فياخذ من عمله
ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله مما شاء يكون محمولا
على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة تكون اعظم الخيانات فكيف من ياخذ
كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاطم قال المظهر هذا خطاب

للقاعدين اي فاظنكم بالله مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال
النووي خطاب للمجاهدين يعني فاظنكم في حصول المجازاة اعلى من هذه المجازاة
واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يفهم منه
قوله ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة
لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قوله للثاني عنه بعد فراغهما من اللعان
قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق
من الفروض الكفائية قوله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست
قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
اي طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه وهذا للحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وهناك رده
وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين ستة قوله ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده
وروى مسلم عنه ان حقا على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل
ما ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوما تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في حديث الغسل
يوم الجمعة قوله جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به
ان يحلب في الموضع القريب من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها
واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع عطفا على الاعارة منيحة الابل عارية ناقة يحلبها القتير
وحمل عليها في سبيل الله قال رجل يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق بمعنى الجد بر لان
هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لعل ما ورد في حديث آخر
من انه عليه السلام الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضرار وفي عبد
الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خوصي مسيرة شهر ما وه اتفق من الدين
وريحه اطيب من المسك وكيزانه اي اخرافه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا
تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده لانيته اكثر من نجوم السماء
ام ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند
رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل تقدم
بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب ام ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله دينار متدا انفقته صفته ودينار انفقته
في رقبة اي في فك رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك
اعظمها اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها مبتدا والذي
خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صارت اعظم لان في انفاقه على الاهل
صلة الرحم غير التصدق ام عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه روى مسلم عنه ذلك
شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاء معجمة مفتوحة

او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة من متنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسست
فتعوذ بالله منه وانفل على يسارك بضم الفاء وكسرها اي البق النفل وهو نفخ
معه ادنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان ثلاثا قال له حين قال ان
الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرائتي يعني اذنب عني اللذة والخضوع فيها
بلبسها علي بكسر الباء وتشديدها اي يشكلني فيها ام عائشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها ذاك لو كان قد علينا الصلاة والسلام حين قالت واراساه هذه كلمة
تستعمل في الندبة اراد تها هنا التحزن على موتها ذاك بكسر الكاف خطابا لعائشة
رضي الله عنها وذا اشارة الى موتها وانا حي الجملة الحال فاستغفر لك واداعو لك روي
لها قالت فقلت وانكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك فظللت معرسا
ببعض ازواجك فقال عليه الصلاة والسلام بل انا وارأساه اراد عليه الصلاة والسلام به
والله اعلم الهاتبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت احد
قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رأس الكفر نحو المشرق بالنصب
على الظرفية يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في
الاسلام بعد قتل عثمان رضي الله عنه من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين
رضي الله عنه بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير قاتل فيها خمسمائة من قراء التابعين
وغيرها من الفتن كان ظهورها من قبل المشرق واراقة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام
ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك في خروج الدجال والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر والحرصفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين ام ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه رب اشعث وهو الذي يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب
اي من شانه ان يدفع لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ام سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري
عنه رباط يوم وهو مصدر اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو
في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق
الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجدان يقال انه من باب تنزيل الغايب
منزلة المحسوس وان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي
عليه الصلاة والسلام في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تلك الدنيا بهذه المحسوسات
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل
منه خيرا لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل ليلا يسقط
احد فيه وهذا تحريض منه عليه الصلاة والسلام على ما في الجنة وفتح في اشاكلامه الروحة
وهي المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال يريد بها العود في سبيل الله والغدوة وهو السير
قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها ام سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه
رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه اجر الذي كان

منزلة

بعمله يعني يكتب له اجر رباط الى يوم القيامة وفيه فضيلة مختصة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الى يوم القيمة ويجري عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهيد لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امنا الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعني من من كل ذي فتنة حالة الرجوع ورواية البخري بفتح الفاء اي من الشيطان عن عائشة رضي الله عنها رووي مسلم عنها كنا نعد الفرط لصبي منا منهما ستة الصبي خرس الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رووي مسلم عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يستنفي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو عرست فقال عليه الصلاة والسلام اني اخاف عليكم الفوم آخر من شريا قيل الان غرضه قد يكون تناول سوء الخاتمة اذ ربما يكون فيهم من يترك بسوء وقيل ان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا او يوخر شريهم عن شرب الاكابر والاول انسب بالمقام وانما صدر هذا القول منه عليه الصلاة والسلام غليما لاصحابه قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم بكسر السين مصدر ساب فسوق لان شتم المسلم المسلم حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله او المراد من الكفر كفران النعمة مرفوعا رضي الله عنه رووي مسلم عنه قال عاد النبي عليه الصلاة والسلام رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فاجعله لي في الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه تعالى لان نشاة الانسان في الدنيا للهلاك فتزاد في الآلام يفضي اليه ولا كذلك نشاة الاخرة او لا تستطيعه شك من الراوي ويروي لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الى دعا الحسن وجمع قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعا فشفاه الله ح ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصله وقيل ماذا بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة لعزتها ماذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها من يوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه عليه الصلاة والسلام يعني من يوقظ ازواجي للصلاة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الاخرة يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على قرابتهن وان كن كاسيات خلعة كونهن ازواجي فهن عاريات في الاخرة لا تنفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن م ابو هريرة رضي الله عنه رووي مسلم عنه سبحان بفتح السين المهملة نهر الصغد ويحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر آدن في بلاد الارمن وجيحون نهر

ببلخ

ببلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط وانه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل كلها من انهار الجنة تقدم بيان النيل والفرات من الجنة في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منها م شداد بن اوس رضي الله عنه رووي مسلم عنه سيد الاستغفار اي افضله واعظمه ان تقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة واذا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبيعته بارسالك رسلك ووعدك يعني انا منجز ما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قبل العبد هو الذي خلقه الله من ذرية آدم حين قال الست بربكم قالوا بلى ابوء لك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمي عليه الصلاة والسلام هذا القول سيد الاستغفار لان فيه اقرارا بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمه الله والتوبة اليه وبحره عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من الفاظ يهذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا بها وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل مثلها للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في السفر الامن قال لعم حين سال النبي عليه الصلاة والسلام قال تقصر الصلاة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الآية فاجاب عليه الصلاة والسلام بانه امر بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي نزول المسافر القصر حال الامن رد بها فينبغي ان لا يترك وان قلت لما الفائدة في قوله ان خفتم فلم اذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي عليه الصلاة والسلام واكثرها لم تخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم رضي الله عنه رووي مسلم عنه صلاة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلاة الضحى في الوقت الموصوف

لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب
الاوابين المستانسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك
الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلودها تحتاج فيها ان تفصل عن
امهاتها عند اشتداد الحر فينزعها ام ابوهريرة رضي الله عنه وروى مسلم عنه صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا من عمر وابو سعيد
رضي الله عنهما روى البخاري عنهما صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالفاء والزاي
المعجمة اي المنفرد بخمسة وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن
عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدارا ولا يلزم ان يكون كل منهما
متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء واذا جزئت خمس
وعشرين جزءا صار في سبع وعشرين درجة فتساوي رواية ابي سعيد ورواية
ابن عمر قال النووي هذا غفلة من قائله وان في الصحيحين سبعا وعشرين
درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل
لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل وقال
اخبر النبي عليه الصلاة والسلام اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة فضله على
من صلى بجماعة اجرها الكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف
احوال المصلين في رعاية آداب الصلاة او لاختلاف فضيلة الصلاة
في الزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره
وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله
عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته بالجر عطفا على صلاة
في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين
الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ واحسن الوضوء ثم اتى المسجد
لا ينهزه بالزاي المعجمة اي لا يقمه من موضعه الا الصلاة يعني لم ينهض خارجا من
بيته غير الصلاة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على فضيلة الجماعة يحصل بجماعة
في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انما حاصل لمطلق الجماعة لم يحط
خطوة الا رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل
المسجد كان في الصلاة اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلاة تحبسه
يعني ما دام انتظار الصلاة بجماعة يمنعه عن ذهابه الى البلاد بكة تصلون على
احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم
تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه غير خلق ما ينوي منه
بنوادر ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا او مبتدعا وقيل يعني ما
لم يصر فيه احدث في الدين مما ينكر عليه اتفقا على الرواية عنه صلاة الليل

مثنى

مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اي غلبة ظنه بدليل قوله او تيقن بدة قاله لما سأله رجل
عن صلاة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الفضل في نافلة
الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع
لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه صباح المولود حين يقع بتوعة بالعين المعجمة اي نخسة
وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديثه من مولود يولد
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير نساء الجاهلية مثل احد يعني من الكافرة
في جسمه يكون مثل جبل احد في العظمة وغلظ جلده مسيرة ثلاث اي ثلاث
ليال ليكون المد الكثير م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين م صهيب بن
سنان رضي الله عنه روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير وليس
ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار
به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسرها
شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن
نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لما كون امر المؤمن
كله خيرا وهذا فضلها عما قبلهما م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اسد اقبل فاكان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول
السلام عليكم فقال عليه الصلاة والسلام على ما تؤمنون همزة بعدها واو الجمع
اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس
بفتح الشين وهي من الدواب ما لا تستقر لخدمتها وانما يكفي احدكم ان يضع ان
مع الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد الجنس من على يمينه
وشماله من الموصول مع صلته بدل من اخيه وفرس بنت محض رضي الله عنها
بكسر الميم وبالحاء والضاد المعجمتين اتفقا على الرواية عنها علام تدعرن اصله
على ما حذفت الالف منه للاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله
علامه تدعرن بهاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدعرن بالدال والراء
المهملتين بينهما غين معجمة اي تنفرن وتعصرن او ادن من هذا العلاق
بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها اي لا تنفرن عذرة اولادكن
بالاصبع وغيرها وبكرها الداهية فتكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني على
هذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في عذرة اولادكن فيد العود بالهندي
لانه نوع اخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي
العلاق بفتح العين مصدر يعني على اي شيء تعالجن هذا العلاج الشنيع الذي هو
العلاق وروي هذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهي الداهية

ابن سمع

ام قيس

فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير
سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب تقدير الكلام ومنها العذرة
انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في بطن الجنب
متقيحة الى باطن يسقط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه
بالاصبع هذا ابتداء كلام ربان الكيفية به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف
ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال له الرجل اذا صب
من الدواء في احد شقي الفم انما بين عليه الصلاة والسلام من تلك السبعة اثنين وسكت عن
الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي عليه الصلاة والسلام هو العالم
بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوم الاضابع والمعدة والكبد
والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل فان قلت
ما وجه تخصيصه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب وهذه السبعة هي لكليتها
والباقي تتشعب منها قال في عمر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه على المنبر المسلم
اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر سوا كره هذا
المسلم او رضي به الا ان يؤمر بمعصية اي اذا امره اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة اي لا يطيعهم قال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه على نقاب
المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها قال ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه عن محمد بن جحش بضم اللام وبفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الجاء
المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة ومسدادا ابو خزاعة
خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر عنه النبي عليه
الصلاة والسلام انه يجر قصبه في النار والمذكور في صحيح مسلم رايته يجر قصبه في النار
ابن خندف او ابا بني كعب بجر قصبه في النار ابو ثوابة رضي الله عنه روى مسلم عنه
غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم
بيانه قريبا في حديث رباط يوم ما جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه غط القوم
بغين فسا وطاء فيما المسقفة والاسمان في هذا المحل اي في اليمانيين وبحوران
يراد بها هنا اهل المدينة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز
الى المدينة بتقدم النون على الزاي روى مسلم عنه النواس بن سمعان رضي الله عنه روى
الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة
غير منصرف غير الدجال اخوفني عندكم قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون
بعدها الياء هكذا رواية الاكثرين وروي بعض بحذف النون ومما الغتان
يجيئان ولما كان مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجدوا

بان اخوفني اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل والمعنى
غير الدجال اخوف من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه يستدلون بها عليه
وفي نسخة والدي تعمد لله بعقر انه المصححة على مشايخنا اخوفني بفتح الفا وانت
خبر بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا حذرا عن التكلف الساقط لكن المعنى
على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي مخاصمه قدامكم ومخاصم
باظهار الحجة على كذبه هذا انه تعليل لكون الدجال اخوف له عليه السلام
فان قلت كيف قال عليه الصلاة والسلام وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال
سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى عليه السلام قلت يمكن ان يكون هذا الحد
قبل علمه عليه الصلاة والسلام بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام
بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويلتجئوا الى الله من شره
كما قال عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة
والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه نعيد بمعنى فاعل الجملة
خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على
كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي عليه الصلاة والسلام
امته حتى يدفع شره عنهم انه ثات قطط بفتحتين وبالقاف والطاء بينهما
اي شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشيين عينه طافئة اي مختفية
كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة
وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة
من ادرك منكم فليقرأ فواتح سورة الكهف اي اوايلها تخصيص هذه
السورة نعتدي وجهه مفوض الى النبي عليه الصلاة والسلام او يقال اوايلها
مشتملة على قصة اصحاب الكهف ومما لما التجئوا الى الله بخاهم من شر دقيانوس
والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم
انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المثنوة اوطريق في الرمل
قال القاضي المشهور فيه فتح الخاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع بين
الشام والعراق وروي في بعض خلة بضم اللام وفتحها الضمير اي نزوله لكنه اذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض
من العيث اي الفساد وقيل هو اسم فاعل من الفئ وهو الافساد هذا اظهر من حيث العطف
على خارج يمينا وعاث شمالا واما قال يمينا وشمالا اشارة الى ان فساده غير مختص
بما مر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأتي من شرهم مؤمن الا من
عصمه الله يا عباد الله فاثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين
اذا التقيتموه قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين
فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني لهون كيده وضعف امره

فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل
ينقص اولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة تهون عليهم الحادثة فتضمحل شدتها
ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسوالهم بقولهم كيف نصلي فيه صلاة يوم وجوابه
عليه الصلاة والسلام بقوله لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه
لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدارها خارقا
للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كذا مر قلنا
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا
اقدروا له قدره يعني اقدروا الاداء الى صلاة الخمس قدر يوم بيان تقدير هو
انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر
ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي
هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرع لنا صاحب الشرع لان الاوقات اسباب
وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على
وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال
كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث واللام فيه للعهد الذهني فيأتي
على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر
والارض فتنبت فترد عليهم اي يجيئهم بعد زوال الشمس سارحتهم بعني
مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت
ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي اسنام البعير
وذروة كل شيء اعلاه واسنعه افعل تفضيل اي امنعه ضروعا وهو كناية عن كثرة
اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت
الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع هو كناية عن السمن ثم يأتي القوم
فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم
شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوز
كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين المهملة والسين
المهملة والباء الموحدة يعني يظهر كنوز تلك الخربة وتجتمع عند الرجل كما تجتمع
النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين
يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين
بكسر الجيم وسكون الزاي المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدار يعني
قطعتين بعيدتين بمقدار رمية الغرض وهو الهدف قيد به ليظهر عند الناس
بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الرجل ذاك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب
على الدجال يتهلل وجهه الجملة الحالية اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال
بعد حال من ضمير يقبل فيقول يصلح هذا لها فيتمايل ولذلك اي بين اوقات
حال الرجل وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضا

شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين
روي بالدال المهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة
ملكين اذا طأطأ رأسه بالطاءين المهملتين اي خفض قطر اي يقطر عرقه
واذا رفعه تحدر منه يعني اذا رفع راسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف
الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل بكافر بضم الحاء قال النووي يعني انه
لا يقع وقال الخطابي هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء وهو معروف
اي نفس عيسى ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الاجال بعني لا يحق بكافر ان يجد
ريح نفسه في حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه
حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام
وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما قيل هذا تقتضي
ان يموت الدجال حين رآه عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله قلت
تقدم توجيهه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم
بالاعماق ثم يأتي عيسى بن مريم قوم عصمهم الله منه اي من الدجال فيمسح
عن وجوههم بعني يزيل عنها ما اصابها من غبار السفر والغبر ومشقة في اكرامهم
او معناه يكشف ما نزل لهم من الخوف ويبشرهم بخبره بقتل الدجال ويحدثهم
بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم عبر عن
القدرة باليد لان المباشرة والدفاع يكونان بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ
في المعنى فحرز عبادي الى الطور بعني ضمهم الى الطور لتحفظهم حرز الهي ويبعث
الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اي من موضع مرتفع يسرعون
فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهي ماء
يجتمع بالشام طولها على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر
آخرهم فيقول لقد كان بهذه اي بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون
حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون
لقد قتلنا من في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون
بنشابهم بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم الذي فيه
زائدة الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه
وهو على نبينا المجهول اي يحبس في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا
من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبي الله
عيسى واصحابه اي الى الله تعالى رغب اليه اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في
اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة
جمع نغفة وهو دود يأكل في انف الابل والبقر والغنم في رقابهم فيصبحون فرسى
بفتح الفاء وعكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت نفس واحدة

يعني يهلكهم في وادي ساعة بايهون شيء وهو التعفن ثم هبط نبي الله عيسى واصحابه
اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء واللام
والهاء مصدر زهم اللحم اذا صار رائحته مكروهة من تنن كذا في الغريبين وتنتن
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله يعني يتضرعون اليه في ازالة تنتنهم فترسل
الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل
طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث ما شاء
الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستتر من المطر الجملة صفة مطرا يقال كننت
الشيء واكننته اي ستر ته بيت مدر وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن
ومفعوله محذوف وهو شأنهم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات والزاء
المعجمة والفاء وهي مصنع الماء وقيل هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي
بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل
العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء
المهملة العظم الذي استدار فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به
ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة
التي لقحت حديثا من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة
الكثيرة من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من
الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب
وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي هذا المعنى لا يكون الا باسكان
الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فتكسر فيه الخاء وتسكن فبينما هم كذلك هم مثله
وخبره كذلك وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني وقالت
يتنعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للفاجاة يعني ارسل عليهم فجاة ريحا طيبة
فتأخذهم تحت اباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل تام ويبقى شرار
الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتحاصمون في الارض وقيل يعني يتجامعون
النساء علانية فعليهم تقوم الساعة وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
التعفا على الرواية عنه فتنة الرجل في اهله وماله وتنعيمه وولده وجاره يعني
الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد تحصل له ذنوب من تقصير
فيها وينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الصلاة والصيام والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعند الترمذي عن عمر رضي الله عنه فراش للرجل وفراش
لامرأته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان
ليس معناه ان الرابع ميت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما
يتخذ للمباهاة غالبا وهي مذمومة فضاف الى الشيطان استدل به بعضهم بالحديث
على ان الرجل لا ينام بامرأته على فراش واحد وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر

افضل

افضل ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله بل بعده عليه السلام فراشا من جملة انه قد
يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار
في الالات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في حديث مسلم هو جابر بن
عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى المصنف نسبه الى عبد الله في
نومتي وانس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم
لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه لتداوغدا وسهولة المساغ وفضل
عائشة على النساء من جملة حسن المعاشرة والخلق والفصاحة اللهجة وجودة
القريحة وتعقلها من رسول الله عليه الصلاة والسلام ما لم يعقل غيرها من النساء
وقيل اراد بالطعام منا الخطة لانها تحتاج الى المعالجات حتى تتهيأ بان يغتذى
بها كحال سائر المحتاجات الى تاديبات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح
المراد بالنساء المرسد النص في كمالها كما ورد في مريم واسية امرأة فرعون وخديجة
وفاطمة وعائشة ليست بمرتبتهن وافول هذا يشعر بانه اراد بالنساء في الحديث نساء
العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها فلم يبق
احتياج الى هذا التكلف **فان قلت** على هذا يلزم ان تكون
عائشة مفضلة على فاطمة **قلت** لا يبعد ان تكون عائشة مفضلة عليها
بجهات معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل
الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على سائر الطعام من كل وجه على انا
لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة
ولا يبعد ان تبلغ من في الكمال لان كمالها من جملة محمد الله وسر من مع الله
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما قال عليه الصلاة والسلام من يصعد
الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها جمل من الخزرج ثم تبعه ناس وكان فيهم
ينشد ضالة فقال عليه الصلاة والسلام فكلهم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر
قال على ثنية المرار هذا لفظ المصنف قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر
لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبك وفيه
معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام حيث اخبر عن سؤال قبل ان يعلم ما في باله ف
ابو هريرة رضي الله عنه التعفا على الرواية عنه في الحية السوداء شيء من كلام
الا تمام تقدم توضيحه في الباب السابع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء
في ابو هريرة رضي الله عنه التعفا على الرواية عنه في كلب حرى اجر حري على وزن
فعلى تانيث حران وهي المبالغة يعني في كل كلب ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد
الحري حياة صاحبها لان كبده انما تكون حرى اذا كان فيه حياة تغني في سقي كل ذي روح
قيل هذا اذا لم يكن مما يومر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناه
اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة الاتفاق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد

رطبة قال شارحه اراد به الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده
مرجان رضي الله عنه روي مسلم عنه فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر
العشر وفيما سقي بالنواضح وهي اسم للبعير الذي يستقي به الماء من البير نصف العشر
لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته
الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل اخر ف
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من
اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني
في حديث ان حوضي لابعد من ايلة ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار وموالي ليس لهم
مولى دون الله ورسوله مر معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومزينة
خ ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه كاني به يعني سيحبشيا اكلع من
الحبشة كاني ابصر بذلك الرجل اسود وفي الفتح بحاء مهملة فلام فالف وبعدها جيم
شاعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة ومما منصوبان
على الحالية من الضمير في باء به وقال المظهر مما بدلان من الضمير المجرور وفتحهما
لانهما غير منصرفين ووجه اخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين يجوز ان يكون ضمير
مبهما يسبع سموات يقلعها حجرا حجرا هذا استئناف الضمير المنصوب فيه للكعبة
شرفها الله وقوله حجرا حجرا يعني متفرقا اجزاؤها م عقبة بن عامر
رضي الله عنه روي مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة
اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلاثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند
ابي حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين نصف
صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما
يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلاثة ايام متتابعة
عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفرق فيه ع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسة وستون
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق
عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم
هل تعرف ابا جهل سمعنا انه يسب رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت نعم فما شرط
اليه فانتدراه وضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي عليه الصلاة والسلام
واخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا
فنظر في السيفين فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما قتله يعني ابا جهل وقاله
لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح
العين وسكون الفاء والمد وقيل روى مسلم عنهما انه عليه الصلاة والسلام

عفي

اعطى سلب لمعاذ بن عمرو واذا كانا قاتلين له فما وجه ترجيح احدهما قلنا ان
معاذ بن عمرو هو الذي اثخنه اولا ولهذا استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب
يفعل فيه ما شاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء
في حديث اخر ان ابن مسعود خر راسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلاثة في
بان منهما الاثخان والاثخاني والاثخاني ومن ابن مسعود قطع الراس ف ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشهادة وهي كسا
تنطح به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها
المقاسمة الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم تنفعه تلك الشملة في
قسمة الغنيمة بل اخذها فتلبها قاله لعبد له اي للنبي عليه الصلاة والسلام
اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء وتعال ندعم قتل بوادي القرى مقفله من خيبر
وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفله من خيبر
يعني مرجعه من غزوته جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كنت من
عند فيعلق كمخرية للتكثير والعذق بكسر العين المهملة الكباسة او بفتحها النخلة
بكمالها او مدت التذليلة النزول من العلو ويروى مذلل اي قد ان اجتناؤه
منه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح انما قال
عليه الصلاة والسلام اعطاريا فلك لها عذق في الجنة قال اولها بة فسمع ذلك ابو
الدحداح فاشتراه ثم قال للنبي عليه الصلاة والسلام ايكون لي عذق في الجنة ان اعطيتها
اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر النبي عليه السلام بعد موته موافقا لما قاله له في
حياته ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء
يميتون الصلاة المراد بامامة الصلاة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها
لانه لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلاة اوقال يوخرون الصلاة عن
وقتها هذا شك من الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي بعد صلاتها النوافل كالصبح
والعصر تكون مستثناة من هذا الحكم ابن عمر او عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفي الصحاح
عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال عليه الصلاة والسلام كيف انت ما عند
اسد بن عمرو اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شي
من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم هكذا
وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخير الى من الامين ولا البر من الفاجر اللعين والفكيف
اصنع يا رسول الله قال اخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل
على خاصتك وهذا خبر بمعنى النهي الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على نفسك
واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول معه يعني الناس مع عوامهم
ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر
على دفعه الاخيار خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون

يعني لا يكون مستقيما
بل كما يوم ينقصون العهود ويعصون
زعيمهم والحاصل فصار امر

حالك اذا اخرجت على بنا المفعول من خيبر تغدو بك اي تسرع والجملة حال من ضمير اخرجت
قاوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة لثلاثة تغدو لثلاثة قاله لاحد بني الحقيق
بضم الحا المهملة وفتح القاف من بهو جشر فاخلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا
الى تيماء بفتح التا المثناة فوق وسكون الياء المثناة تحت وبالمد اسم موضع وارنجا
بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة وعد الحا المهملة من قرى الشام خفية بن الحارث
رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ستة عشر حديثا
انفرد البخاري منها بثلاثة كيف اي تكون معها وقد رغمت اي المرأة السوداء
قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى وتوفي وقد قيل اي وقد قالت امرأة
فحتكما اي قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام وام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز
نجات امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت
الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لثبوت
الشهرة بقولها وانس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كيف يقل قوم
شجوا نبيهم الشج الجرح في الراس وكسر راربا عتنه ومي على وزن ثمانية اسم التي
بين التيتة والتاب وهو يدعوهم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد
علقه البخاري للعاق من الاحاديث ما خذ من مسند اسناده واحد او اكثر واسنده
مسلم ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لم الصلاة اصله لما وهو
الاستفهام بمعنى الانكار اي لم انوضا وكذا ممزة اللصلاة يعني انوضا للصلاة
وقيل لم امنكن باثبات الياء انوضا وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها
يعني لما اريد الصلاة فيكون سببا لان انوضا ويروى ان اصلي فانوضا
ممزة الاستفهام فما يريد حذوفة وحاصل معنى الكلام ان الوضوء الشرعي ليس مرادا
الصلاة وانا اريدها فلاي شي قاله حين خرج من الخلا فاتي بطعام فقيل
الا تتوضا قال ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم
يومئذ حب وانو كان لهم لدعا لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني اهل مكة
حين دعا لهم ابراهيم وهذه الاشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اجعل
هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات وعايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت سهر النبي عليه الصلاة والسلام ليلة في غزواته فقال ليت
رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا
فقيل سعد بن ابي وقاص فقال عليه الصلاة والسلام ما جاء بك قال وقع في
نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام
قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي
كان عليه الصلاة والسلام يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني
الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو وفي موضع الاحتياط وصلاحية سعد

كيف

فان قلت

وقف لله

فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس ما تنا فض اخرا سه من الناس كما تقدم
الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع القتال واعداد الاسلحة قلت
الحراسة انما كانت مخافة ان يعدي عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف
بانصراف قوله والله يعصمك من الناس بخاصية تفيد الاستمرار فيما تقدم ابو قتادة رضي
الله عنه روى مسلم عنه متى كان هذا مسيرك متى بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا
الدعم من مبيلي مدة مسيري قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس عمد الله
يعني قامه من مبيله عليه السلام بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب التاسع في حديث حفظك
الله في ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل
مضمر اي لقيتم رحبا وسعة اتاق الهمزة كذا لهم كذا وطايفين او با وقد شك من الراوي
غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه المقدر خزايا جمع خزيان وندامى
جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قال الوفد عند القتيبي وهو لقب قبيلة بسعة
حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة قبيلة عظيمة من قبايل
العرب قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
مستراح ومستراح منه قاله لما راى جنازة فقاله عليه الصلاة والسلام قال امر
الميت هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد
المومن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها الا نها حبس المومن والعبد الفاجر
يستريح منه العباد اي من اذايته من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان
سكتوا اذنبوا والبلاد والشجر والدواب واذاهم من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر
فينقص غدرتهم واذا مات ارتفع ذلك فيستريحون ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم
للدين فيل هذا اذا طلبه ولم يعط واتاحرمة المطل قيل طلبه مختلف فيه قيل المراد من
الغني هو المتمكن من الاداء الذي لم يتمكن من تسديد غيبة ماله او لغير ذلك جازلة التاخر
واذا اتبع احدكم على بنا المجهول وتخفيف التا ويجوز تشديدها اي جعل تابعا
للغير بطلب الحق على بنا الهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة
او بكسرها وتشديد التا قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة
وهذا الامر للندب الفا في فاذا اتبع يشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل
الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز
عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم ويا خذحقه من الغني قهرا فلا يضيع حقهم جابر
رضي الله عنه معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي
قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى الرجل قاليا محمد اغدا حين كان يقسم غنيمة
ان هذا واصحابه يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضيضي هذا
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الحديثين في المتفق عليه من مسند جابر

الامر

ای یبذل لاهله مفعول یود محذوف ای یتمنی احدهم کونه باذلا لاهله لروایة النبی علیه الصلاة والسلام حذف مفعول یود لدلالة لو الی باهله علیه وقیل لو هنا بمعنی ان المصدریة فی عبد الله بن عمرو رضی الله عنه اتفاقا علی الروایة عنه من الکبائر شتم الرجل والدیه قالوا یا رسول الله وهل یشتم الرجل والدیه قال نعم یسب ابا الرجل فیسب اباه ای یشتم المسبوب اما الشاتم ویسب امه فیسب امه ای یشتم المسبوب امه الشاتم فاذا کان شتم الوالدین بالسبب من الکبائر فالشتم بالتصریح کیف یکون من ابو هریرة رضی الله عنه روی مسلم عنه من خیر معاش الناس لهم رجل ای معاش رجل ممسک عنان فرسه بکسر العین المهملة هو الجام فی سبیل الله یطیر علی متنه یعنی یسرع راکبا علی ظهر فرسه کلما سمع هیعة ای صوتا یکون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات والعین المهملة من الفزع بمعنی الخوف ویجی بمعنی الاستغاثة والثانی هو المراد هنا طار علی متن فرسه وفی بعض النسخ طار الیه یبتغی القتل ای قتل العدو والموت مظانه بالضم فلیستغن وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشدید النون یعنی فی مواضع یظن فیها القتل والموت قیل وحدة الضمیر فی مظانه لان القتل المفعول وهو والموت شیء واحد والاوجه ان یرجع الضمیر الی الاقرب وحکمه الابعد یعرف منه کما فی قوله تعالی والذین یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها الضمیر راجع الی الفضة الکتفی بذکرها عن ذکر الذهب واکثر الروایات القتل او الموت فی توحید الضمیر علی القیاس او رجل فی غنیمة تصغیر غنم ای فی قطعة من الغنم فی رأس شعفة بفتحة شین معجمة وعین مهملة والفاء رأس الجبل من هذه التلعة او بطن واد من هذه الاودیة یقیم الصلاة ویؤتی الزکاة ویعبد ربه یعنی یفر من الناس وفتنهم وسکن رأس جبل او وادیا ویقضی حقوق الله فیه حتی یاتیه الیقین ای الموت سمی به لانه لا شک فی وقوعه کیف من الناس الا فی خیر الجملة حال من مفعول یاتیه یعنی یموت سالما من الناس ق ابن عباس رضی الله عنه اتفاقا علی الروایة عنه من محمد رسول الله الی هرقل بکسرها وفتح الراء المهملة وقیل بسکون الراء وکسر القاف اسم ملک الروم فی ذلک الوقت وقیصر لقبه قیل کل من ملک الروم یلقب بقیصر والفرس بکسری والحبشة بالنجاشی ومصر بفرعون عظیم الروم انما قال له کذا لیکون عاملا لقوله تعالی فقولا له قولا لینا ولم یقل ملک الروم لان الملک بعد ظهوره علیه الصلاة والسلام ینبغی ان یکون بتولیته وهو معزول بحکم الاسلام سلام علی من اتبع الهدی امابعد فانی ادعوک بدعایة الاسلام وهو مصدر بمعنی الدعوة کالبدایة ویروی بدعوة الاسلام وهی ایضا مصدر کالعافیة ارادعا کلمة الشهادة التی یدعو الیها الناس اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة ای تسلم من السبی فی الدنیا ومن العذاب فی الاخرة واسلم یؤتک الله اجرک مرتین یعنی اجرا باکوتک من اهل الکتاب واجر الایمانک قیل یجوز ان یکون مرتین متعلقا بتسلم علی تنازع

م سلمان بن عامر الضبی رضی الله عنه روی مسلم عنه مع الغلام عقیقته ومی الشاة المذبوحة للمولود تذبح فی الیوم السابع وکذا یسمی المولود فیه وان لم یکن فی اربع عشر وان لم یکن ففی احد وعشرین کذا روی عن عایشة رضی الله عنها قال الطیبی العقیقة اسم لشعر الصبی اذا ولدت سمیت الشاة التی تذبح عند حلقها عقیقة مجازا واهم یقولوا عند ما امیطوا عنه الاذی هذان الحکمان مترتبان علی المقرون مع الغلام فینبغی ان یراد بالعقیقة شعر حتی یترتب علیه ازالة الدم وهو ذبح الشاة وحلقه الاذی وهو ازالة الشعر قیل المراد بماطة الاذی غسل الولد وازالة النجاسة وقیل المراد ختانه لکن الوجه ما سمعت قال مالک سوی بین الغلام والجاریة فی العقیقة لهذا الحدیث ولما روی انه علیه الصلاة والسلام عق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعی لا یستوی لقوله علیه الصلاة والسلام یذبح عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة وهی واجبة عند احمد حتی قال من لم یذبح لولده عقیقة فمات لا یشفع لذلک الولد یوم القیامة وسنة عند الشافعی ومستحبة عند ابی حنیفة رحمه الله من ولد له مولود واحب ان ینسک فلینسک م کعب بن عجرة رضی الله عنه روی مسلم عنه معقبات ای کلمات تقال عقیب الصلاة والمعقب بکسر القاف ما جاء عقیب ما قبله ومنه المعقبات لانها تعود فاما من اوقاتها او عدادها صلاة ای عقیبها والجملة صفة معقبات ثلاث وثلاثون تسبیحة وهذا خبر المبتدا وثلاث وثلاثون تحمیدة واربع وثلاثون تکبیرة خ المشهور من حدیثه رضی الله عنه روی البخاری عنه معی من ترون ای نرونهم وهم الذین استولوا علی الموالی واحث الحدیث الی اضدده فاختاروا احد الطائفتین اما المال واما السبی فقد کنت استانیت بهم ای احمد انتظرهم قاله لوفد هوازن حین جاؤه مسلمین فسالوه ان یرد الیهم المواهر وسلم مر تو ضحکه فی الباب الثانی فی حدیث انا لا ندری من اذن لکم خ ابن عمر رضی الله عنهما روی البخاری عنه مفاتیح الغیب خمس لا یعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم والا عدم منه شبه الغیب بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتیح علی سبیل التخییل المراد به ان الله هو الموصل الی ما فی الخزائن وغیره لا یتوصل الا اذا علمه لا یعلم احد ما یکون فی غد الا الله والغد مع قربه اذا لم یعلم ما یکون فیه فما یکون بعده لا یعلم بالطریق الاولی ولا تعلم احد ما یکون فی الارحام من الذکر والانثی الا الله وما تعلم نفس ما ذا تکسب غدا او ما تعلم نفس بای ارض تموت ولا یدری احد متی یجی المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وکل المغیبات لا یعلمها الا الله قلت بلی لکن عد اده علیه الصلاة والسلام لان من شانهم فی الجاهلیة الاهتمام بهذه الاشیاء قالوا منی تقوم القیامة ومنی ینزل المطر ومنی تلد حلیلتی وای شیء یصیبنی غدا من الخیر والشر واین تکون وفاتی وکان اهل الجاهلیة یسالون المنجمین عنها زاعمین انهم یعلمونها م ابو هریرة رضی الله عنه روی مسلم عنه من اشد منی وحثا نصب علی التمییز تقدیم لیلاختصاص ان یکونوا نعدک یود احدهم لو زانی باهله ومالله

ای یبذل

التعليق اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان توليت اي اعرضت عن الايمان فان عليك
اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى اريس وهو الزارع يوديه
ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم مملكته لانهم لم يومنوا بسبب عدم
ايمانه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني فمابين شيئا
وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ
مخاوق مخاوقا الها قوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله الكلمة فان تولوا اي
اهل الكتاب فقولوا الها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون
كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سأل عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها
ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لغسلت قدميه لمعرفته صدق النبي عليه السلام
بعلامته المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان
اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي ومازال عنه الرياسة
حذيفة رضي الله عنه روي مسلم عنه منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا
يعني تفعل كل ما كان روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثلاث
فقال النزن والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف
منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تفسير لضمير منهن في ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه نار كم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صارنارا
لكان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت
لكافية ان حقيقة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية
في الاحراق والايصال الا لم قال فاضلت عليها يعني زيدت نار جهنم على نيران
الدنيا بتسعة وتسعين جزءا كل منها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء
مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان تفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما
بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري نار كم هذه التي يوقد ابن ادم في
ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اتانا النبي عليه
الصلاة والسلام يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك
يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بناء مثلثة ثم باء موحدة
مفتوحتين ثم جيم معنى وسطه ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك
على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة السفينة
بالسرر وجعل الجلوس عليها شبيها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل
معناه ملوكا في الاخرة ضحك عليه الصلاة والسلام كان لسرور بكون امته بعده قائمة
بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي

حكي

حكي ان دعاه عليه الصلاة والسلام استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس في خلافة
عثمان رضي الله عنه فتوفيت ودفنت هناك في ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم تومن قالت طائفة شك
ابراهيم ولم يشك نبينا عليه الصلاة والسلام فقال عليه السلام نحن احق بالشك
من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي اراد عليه الصلاة والسلام به ان ما صدر من ابراهيم لم يكن شكا بل
كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني ما ازددت بذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدني
علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان الشك منتفرقا
اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك واعلموا انه كذلك والمادح
ابراهيم على نفسه توفيقا لحديث وقبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما سؤال
ابراهيم عليه السلام فلينتقل من علم اليقين الى عين اليقين او انه لما اصبح على المشر
بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا او رحم الله لوطا وقد
اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان
لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة
قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا عليه الصلاة والسلام الى تقصير لوط في
هذا الفعل بقوله لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله تعالى وهو اقوى
من العشيرة لعل ذكره عليه الصلاة والسلام هذا القول عقيب قول ابراهيم لان
كلا القولين وقع في صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله ولو لبثت في السجن
طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي اتى عليه ليخرجه من
السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس
اخبارا عن نبينا عليه الصلاة والسلام بنقصه قلة صبره بل فيه دلالة على مدح
على صبر يوسف وتركه للاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به
من الفاحشة وانظر السبعين مسكوت وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف
وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل امره اتاه الى الله ومن جهة
انه كان رسولا وهذا دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله يا صاحبي السجن ارباب
متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد
اليه سبيلا قدم مراة نفسه اليه على حوائجه وهو دعوة الملك فقال نبينا عليه
الصلاة والسلام لو كنت مكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حوائج
تعالى ابو ذر رضي الله عنه روي مسلم عنه نورا اني اراه قال له حين سأله
هل رأيت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رويته في تلك الليلة وفي الحديث
دليل للمثبتين على اختلاف الروايتين لانه روي انى بفتح الهمزة وتشديد النون
المفتوحة فيكون استفهاما على الانكار وروي اني بكسر الهمزة فيكون دليلا
للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله

كين

الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان توليت اي اعرضت عن الايمان فان عليك
اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى اريس وهو الزارع يوديه
ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم
ايمانه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني ومما بين شيئا
وقوله فقولوا اولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ
محاوق مخاوقا الها فقوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله الكلمة فان تولوا اي
اهل الكتاب فقولوا انها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون
كتبه الى قيصر ما في الخبر الصحيح ان هرقل سأل عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وعن فيها
ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته بصدق النبي عليه السلام
بعلامته المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف عز ذهاب الرياسة عنه ان
اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي ومازال عنه الرياسة
بالمدينة رضي الله عنه روى مسلم عنه منهن ثلاث لا يكذبن يعذرن شيئا
يعني تفعل كل مكان روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثلاث
فقال الدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف
منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تعسير لضمير منهن في ابو هريرة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه نار كم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا
لكان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت
لكافية ان خفيفة يعني ان كانت نار الدنيا يعنيها نار جهنم لكانت كافية
في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليها يعني زيدت نار جهنم على نيران
الدنيا بتسعة وتسعين جزءا كل جزء منها مثل حر نار الدنيا يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء
مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما
بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري نار كم هذه التي يوقد بنو آدم من
ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اتانا النبي عليه
الصلاة والسلام يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت له يضحكك
يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة
مفتوحتين ثم جيم معنى وسط ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك
على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وشدة السفينة
بالسرر وجعل الجلوس عليها شبيها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل
معناه ملوكا في الاخرة شهد عليه الصلاة والسلام كان لسرورهم يكون امنة بعد فامنة
بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي

حكي

حكى ان دعاه عليه الصلاة والسلام استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس في خلافة
عثمان رضي الله عنه فتوفيت ودفنت هناك قال ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال الماتريدي قوله تعالى ولم تؤمن قالت طائفة شك
ابراهيم ولم يشك نبينا عليه الصلاة والسلام فقال عليه السلام نحن احق بالشك
من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي اراد عليه الصلاة والسلام بهذا ان ما صدر من ابراهيم لم يكن شكا بل
كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لانا مأمورون بذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدني
علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المازري معناه لو كان الشك منتفيا
اليك لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك واعلموا انه كذلك والمادح
ابراهيم على نفسه تواضعا او لصدور ذلك قبل ان يعلم انه خير ولد ادم واما سؤال
ابراهيم عليه السلام فلم ترق من علم اليقين الى عين اليقين او لانه لما اصبح على المشر
بان ربه تعالى سيحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا او رحمه الله تعالى وفيه
اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان
لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة
قوية لمنعتكم عن اضيافي واشار نبينا عليه الصلاة والسلام الى تقصير لوط في
هذا الفعل بقوله لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو الله تعالى وهو اقوى
من العشيرة لعل ذكره عليه الصلاة والسلام هذا القول عقيب قول ابراهيم لان
كلا القولين وقع في صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله وانت لبثت في السجن
طول لبث لو شئت لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي اتى عليه ليخرجه من
السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس
اخبارا عن نبينا عليه الصلاة والسلام بتقحره قلة صبره بل فيه دلالة على مدح
على صبر يوسف وتركه للاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به
من الفاحشة ولانظر السبعين مكثوا وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف
وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل امره الى الله ومن جهة
انه كان رسولا وهذا دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله يا صاحبي السجن ارباب
متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة غير مصر فلما وجد
اليه سبيلا قدم راحة نفسه اليه على حوائجه وهو دعوة الملك فقال نبينا عليه
الصلاة والسلام لو كنت مكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حوائج
تعالى ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه نورا اني اراه قاله لما حين سأله
هل رأيت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رويته في تلك الليلة وفي الحديث
دليل للفريقين على اختلاف الروايتين انه روي اني بفتح الهمزة وتشديد النون
المفتوحة فيكون استفهاما على الانكار وروي اني بكسر الهمزة فيكون دليلا
للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله

تعالى لان النور من جملة الاجسام واولى المحدثين بان معناه جعلها نورا لكنه فاسد
لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله وقد ورد
الاذن الشرعي بالطلاقه ففي ابي عبيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار وقال الهروي ويح كلمة رحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
قيل قاله عليه الصلاة والسلام حين اخذ قريش عمارا او ابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر
فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع
الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ونو
رضي الله عنه اتفقا على روايته عنه ويحك ان الهمزة [illegible] ذلك
من ابل قال نعم قال فهل تعطي حقوقها يعني فهل تعطي الحقوق فيها
قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها
عليك قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها يعني تحلبها يوم وردها يعني تحلبها
يوما فيه نزد الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال فاعمل فوالله
جمع البحيرة وهي القرية يعني اذا كان هذا شيعك فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار
فانا لا نخرج اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة اي لن ينقصك من
عملك شيئا وهو بدل من كاف ينزك بدل اشتمال قاله لاعرابي سأله عن الهجرة
اي عن مجرة نفسه فقط بان يترك اهله ومآله وبلاد هجرته فخاف عليه
الصلاة والسلام ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبه فقال فاعمل من وراء
البحار قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على روايته عنه ويحك قطعت
عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته واذيته بان القيته
في العجب قاله مرارا لرجل بالغ في مدح صاحبه عنده عليه الصلاة والسلام
قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على روايته عنهما
وقد مسعر حزب المسعر بكسر الميم والسين والعين المهملتين الحشبة الذي
يسعر به النار اي يهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تفسير لضمير لضعيفه
يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه لان لاجرح
الي حتى لا اردده اليهم وهذا النسب ليس لسياق الحديث تقدم قصته في النكاح
التدليس في حديث لقد راى احد عرام جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه وتلك
من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة
منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روي بضم التاء
وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت
وخسرت لانك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا قال عند الله بن
عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وهل للمحرم من الاعقاب
جمع العقب بالكسر وهو مؤخر القدم من الناس قاله حين راى قوما توضؤا للصلاة
مستعجلين واعقابهم تلوح لم يبصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب للمقصرين

في غسلها

وفي غسلها وقيل اراد ان العذاب خص العقب بالذكر لانها اول ما يلقى النار
من الانسان ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه وهل للعرق من الناس
والعرق بفتح العين وسكون الراء جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة
التي فوق العقب وهذا في المعنى كالذي قبله ام زينب بنت جحش رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها والمخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج جيش يقاتل
المهدي فيقتل اراد به القتل الواقعة في العرب اولها قتل عثمان رضي الله عنه واستمرت
الهدل قط الهدل من الورق ما يجمع وما يجز ومما يقنان اي كافران من
البسابسة الملوس وهي الصم السد الذي بناه ذو القرنين على وجوههم كيلا يخرجوا
من ورائهم حتى اذا فتح عنهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجوههم كيلا يخرجوا
حلقه وهذا اخبار عن اشارته عليه الصلاة والسلام يعني لم يكن في ذلك الردم
نقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا القدر وانقطاعها من علامات القيامة
فاذا ابو شعيب خرج فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله اهلك الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنام ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه
فيقول يا قوم هذا الدجال الذي ذكر رسول الله فامر به الدجال فيضرب ويوسع
فيقول انت المسيح الذي حدثنا به الكذاب فيؤمر به فيشرح بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال
بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتومن بي فيقول ما ازددت
فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس ما فعلت به
فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا
فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة
فقال عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يحاول
الدجال الخ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا
انما نخطه يدا وقد اخطأ يده شك من الراوي وهذا هو الذي يخارج املة
يعني هذا الخط هو خارج من الخط المربع اصل الانسان هو يظن انه يصل الى املة قبل
الاجل وظن هذا الخط قبل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط
التعقار الاعراض جمع عرض وهو البثر يعرض للانسان من مرض ونحوه فان
اخطأه هذا نهشه هذا النهش بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان
وان اخطأه هذا نهشه هذا يعني ان لم تصل هذه الاعراض وصل اليه بعض اخر
قال وخط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خطوطا
بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط قال عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبنا المسيد
لا حمالا حبيرا بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر يانذان هو ذخيرا الخرجا
التمر تحمله الاعراب على ان يكون عدلا من حمال وعدلا مالك التمر وكان هذا الحمل
مشهورا عندهم بالنفع فبين عليه السلام بقوله هذا اثرا بنا بالنصب على
حذف حرف الندي والظهر ان حمل اللبن لبنا المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو

هذه صورة الانسان مع اجله وامله

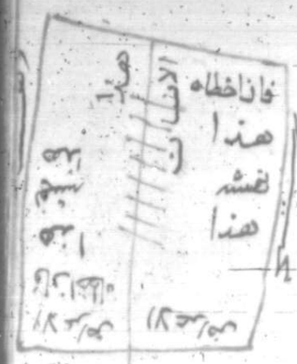

ابرو انفع في الاخرة كان يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند ثقله اللبن في بنيان
مسجده عليه السلام وعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها هذا ان
شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته اي ناخت عند موضع مسجده
خ ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه هذا جبريل اخذ برأس
فرسه وعليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه روي مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطا المهملة التنور
يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له ويجوز ان يكون اشارة الى وقت
القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة الحر وفيه ترغيب
للقتال ق المشهور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها اي البدن
لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام في زمن الحديبية
بيانه مما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي عليه السلام
واصحابه فلما راي حوالهم ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك
ما رايت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف
رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة تدعوني اتيته فلما اشرف على النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها
له فاستقبله الناس فلما راي ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا
عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما اري ان
يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني اتيه
فقالوا اته فلما اشرف عليهم قال عليه الصلاة والسلام هذا مكرز بن حفص
وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو
رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام سهل لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا
وبينكم كتابا فدعى النبي عليه السلام فكتب كتاب الصلح بينهم يعني رجلا من كنانة
تفسير من الم لفلان قاله يوم الحديبية لكفار قريش لجملة صفته رجلا
دعوني اته بمد الهمزة نفس متكلم من الاتيان يعني النبي عليه الصلاة والسلام
هذا تفسير لضمير اته فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل على النبي عليه الصلاة والسلام
قال اي النبي عليه السلام الحديث وهو قوله هذا فلان الخ فلما اشرف مكرز بن
حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال فيه اي مكرز لكفار
قريش ايضا كما الرجل من كنانة ائتم دعوني اته فقوله ومعا ونون الى سفيان
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه يعني لم يفرض الله تعالى صومه في هذه السنة وما بعدها فالنحي النتن
فرضت بشهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب
منكم ان يفطر فليفطر ق الوهري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

هذه

هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية يعني بني تميم انما اضافهم
الى نفسه لان تميما هو ابن مر وبن ير يصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسماعيل عليه
السلام وفيه منقبة لهم خ ابن عباس رضي الله عنه هذه وهذه سواء
يعني الحصر والانهام اي في الدية اذ في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر الدية
خ ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه هلاك امتي وبروي هلكة
امتي بفتح اللام بمعنى الهلاك على يدي غلمة مع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة
وهو تصغير اغلمة لكن قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة من قريش تقدم
بيانه في الباب الثامن في حديث يهلك الناس هذا الحي من قريش ق ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وفي الجلد الغير
المدبوغ قد يعنيه وانتفعتم به يعني شاة ليمونة ميتة هذا تفسير
للضمير في اهابها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثم اشد
مني على الدجال يعني بني تميم ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
هم اكثر اهل الجنة قلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال
هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا امن بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين
هم المقلون وقليل ما هم ما زايدة ومفيد للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم
كذا ذكره ابو البقا في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدا وقليل خبره
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم
ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت
اخراها اي مرت عليه تماما عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيه حقها ح
ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي عليه الصلاة والسلام
اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم
ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه
اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين
الياءين اسم بلد بديار بكر وتعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا
يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث
ان الروث طعام الجن فلهذا لا يستنجى به والمشهور عن العلماء ان الروث لا تستنجى
به لنجاستها ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسها مطعوم
واخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليها فيحمل اول الحديث على المجاز جعلها من
طعامهم لكونها سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي ان الجن طلبوا من النبي عليه
الصلاة والسلام زادا فجعل عليه السلام العظم زادا لهم والروث لدوابهم
فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لم يوكل منه لحما وكذا دوابهم يجدون من الروث شعيرا

وتبنا باعنبا رضي الله عنه قاله حين قال لا تاتيني بعظم ولا روثة فقال له ما لك
العظم والروثة ثم ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال صاحب التحفة لم
يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكني وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع
الاصول وغيرهما اجا بزاد دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي عليه السلام
ونحن ثلثمايته نرصد عيرا لقريش وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر
لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم
نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا
كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا دابة فاقمنا عليه شهرا وكنا ثلثمايته
حتى سمنا ففعد هذا ثلاثة عشر رجلا في نقرة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك فقال عليه الصلاة والسلام هو رزق اخرج
الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا فاتاه ابو عبيدة فاتاه بالك
من لحمه لياكله مبالغة في تطييب نفوسهم فوصله او اند عليه الصلاة والسلام فصد
التبرك به لكونه طعمة من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله
فاكل قالوا فمكثنا حوت مثل رمية الثور ياتي في الثرو ذلك جائز اكله قال
الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله سلطانه اما اله وصدق
بيزهانه اقوله اخذت مضجعي لليلة الاخد الحادية عشر من شهر
ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط قاله
الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر ليميزا عن الربيعين في الازمنة
والربيع الاول منهما هو الفصل الذي ياتي فيه الكمأة والنور والربيع الثاني هو الفصل
الذي يدرك فيه الثمار سنة ثمان وعشرين وستمايه وقلت اللهم ارني
الليلة نبيك محمدا عليه الصلاة والسلام في المنام فوالله تغلم استبا في اليه
فرايت بعد هجعة بفتح الهاء اي النوم الخفيف من الليل اتاني والنبي صلى الله
عليه وسلم في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي تسفل منا عند
دريج المشربة بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما
تقول في حوت مات رماه البحر واحللنا هذا فقال وهو يتسم اي الوالي الحال
نعم فقلت وانا اشر الى من يسفل الدرج فقل لاصحابي ايهذا الحديث
فانتم لا تصدقوني فقال لتدسنني وعاتوني فقلت كيف يا رسول الله
فقال كلامك الشر تخبرني لفظة واذا مفناه عرضت قولي على من لا يقبله
ثم اقبل عليهم يا قومهم وبعظمه فقلت صبحة تلك الليلة اعوذ بالله
من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله بعد لقائي هذه الاعالي الذين يحكمون
اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون
في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي عليه السلام ومافيه مصدر يد
ويسلموا تسليما اي ينقادون لحكمه لقيادة الاشبهة فيه واصلي على رسله وانبيائه

واسلم تسليما في العنا بن عبد المطلب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح
من النار وهو بضادين مجمعتين وحاء بين معجمتين ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعاذ
النبي عليه الصلاة والسلام للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال عليه الصلاة والسلام
نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك
اي في الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث يخفف عنه العذاب
بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب في انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عايشة
فقربت اليه خزا وتمرا فقال عليه الصلاة والسلام المرا برمة يفور فيها
لحم فالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحم الصدق
به على بريرة م حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه
بي رخصة من الله الضمير راجع الى الافطار انثه لتانيث الخبر فمن اخذ
بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال
يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ظل الراوي
ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسال انه هل يا ثم اذا صام فبين عليه
الصلاة والسلام انها رخصة تزفيه فلا اثم عليه ان صام ابو موسى رضي الله عنه
روى مسلم عنه مي ما بين ان يجلس الامام المراد به جاوس الخطيب بين
الخطبتين ويجوز ان تراد به جاوسه حين صعد المنبر الى ان تقضي الصلاة
اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان تقضي الصلاة لان بين تقضي
طرفي الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان الممتد من الجاوس الى اداء
الصلاة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستحاب فيها
الدعا لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الجمعة ساعة لا يوافقها
مسلم يسال الله خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي اخر ساعة
من يوم الجمعة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي ورد في كل منهما اثار
لكن الصحيح ما ذكر في الحديث ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
يمين الله ملى على وزن فعلى تانيث ملآن كني به عن كثرة اعطاء الله وخزائنه
خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة لانها مظنة العطائر وصفها بالدوام
بقوله سحاء وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة
نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء ولم ينقطع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه
اشارة الى علوه تعالى لان الصب انما يكون من عال الى دانية لانه لا مانع لعطاياه لان
الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده لا تغيضها نفقة اي لا
تنقصها النفاق واعطا رزق لمخلوقاته لقدرته على ايجاد المعدوم ليس

لا تغيضها نفقة اي لا ينقصها
انفاق واعطا رزق لمخلوقاته لقدرته على ايجاد المعدوم ليس
كني عن كثرته اعطايا دنيا بقوله ح

والنهار منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا يغيضها وسخاؤه ما انفق ما
مصدرية اي انفاقكم الله مذ خلق السموات والارض فانه الضمير
فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول
لم يغض وعرشه على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات
والارض والى ان جوده تعالى لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي صحاح
الجوهري القبض الاسراع او القبض بالغاشك من الراوي يرفع ويخفض تقدم
الكلام على الرفع والخفض في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ممسك على ما تصدق به صاحبك وفي رواية بصدقات
عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على المستحلف
الباب الحادي عشر في الكلام القدسية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه
عن ربه عز وجل الحديث القدسي ما اخبر به نبيه بالهام او بالمنام فاخبر رسوله عز ذلك
المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال الله تعالى
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل فاحفظ وعلمه
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا التقت عندي جنبتيه اي بنهاية عينيه
ثم فسر عوفته عنهما الحندق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا
احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه
في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص
في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله
ما يتقرب اليه سمي الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة
جوزي بمثلها لان الذراع شبران وقد تقدم بالاية ان الحسنة تجازى بعشر امثالها
فكيف الجمع قلت الحديث لم يتذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان
اسراع الله تعالى في تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته
بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع اي من تلقيته بان يكون مجيئه بمقدار
باعين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا هم عبدي بسيئة اي قصد بسيئة فلا تكتبوها عليه
اي قصد بسيئة فلا تكتبوها يعني اقول للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي
اذا قصدها فان عملها فاكتبوها بسيئة اي اثما واحدا والحال ان وراءه حسن عفو
الله واذا هم بحسنة فلم يعملها اكتبوها حسنات للملائكة اليمين حسنة فان
عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير معاوقة تقدم
بيان الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركة لغيري ف
وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف
كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير فيه في مستقر اصحاب النار
ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني ان اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم
قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه
في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع
شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعته اثما لا ثواب له فيها الشرك
على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله تعالى ويليه اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل
كقول من يقول العباد خالقون افعالهم اختيارية ويليه الاشراك في العبادة
وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد
الثواب راجحا فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب لكن ينقص
منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان او ان يكون قصد الرياء
ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله لم يفسد بعده ولم يحبطه
شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اول ليراه الناس ويكون
ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي
لم يجز اختلاطهما واجتماعهما ق ابو هريرة رضي الله عنه انا عند ظن عبدي
بي قال الشارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم فسره المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب
الدعوات اجبت له وان اعتقد اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث
ان رجلين كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات
العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني
فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات العلى وان كنت تسألني النجاة من
النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام سلوا الله
الدرجات العلى فانها تسألون كريما وقال القاضي في لفظ الحديث اشارة الى الرجاء
المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون مؤيسا
لا مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله وتعليم الرجاء على العفو
كقوله عليه الصلاة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي
اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا
عالم به لا يخفى علي شيء من قوله ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان
الصوم لي وقيل سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم
يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمد يدل عليه ما في
النتزه عن الغذاء انما اكون بالصوم وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله

وانا اجزي به اي بالصوم لم يذكر ماذا يجزي لكثرته وانما قال انا اجزي مع ان كل اجزاء
العبادات منه اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة
الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان العبادة صفة من صفات الله تعالى فجزاؤه هو الله تعالى
وهذا بلسان اهل الذوق كما قال الله تعالى من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسن
الهمداني خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من ان يأخذه الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال
المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله له ديوان صومه فتجزيه على ذلك انس رضي
الله عنه روى مسلم عنه انك لتأمرنا ان نسأل بعضهم بعضا ماكذا ماكذا يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا
كذا كوره للتأكيد ماهنا بمعنى من يعني من خلق كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض
الاصول وفي بعضها حتى يقولون فلا مما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت
كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام الله خالق الخلق هذه الجملة بيان لهذا او ينقال
الله عطف البيان لهذا وخالق الخلق خبر هذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث
آخر ان من سمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل امنت
بالله ورسوله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين
الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه
بآفة او لوصوله الى الطعام والشراب يشعر به قوله عليه الصلاة والسلام اذا افطر
الصائم ذهب الظمأ وابتلت العروق واذا لقي الله فرح لوصوله الى اللقاء ركلت العلة
قال الشيخ العلاء الباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع
لذاتها المحرمة ايام عمره فهو في ذلك يوم فاذا غربت شمس حياته افطر من صيامه عن سروره وبهذا قال عليه الصلاة والسلام تحفة المؤمن الموت ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه
اني حرمت الظلم على نفسي الحارث والجرو ومتعلق حرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير
او مجاوز الحد وهذا محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا
ولا يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي والظلم ممكن في حقهم
لكن الله تعالى منعهم عنه الا فلا تظالموا الالف للاشعار بتبيينه تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان المتحابون بجلالي اي بسببي عظمتي يعني
الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضاي لا للاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف
لمتعلق اين ويحتمل ان يكون اليا للقسم واليوم ظرفا لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في حديث
آخر المحابون في جلالي بمعنى اظلهم لانهم في حرارة الموقف راحة من استظل وقد حا في غير
صحيح يوم لا ظل الا ظلي يعني اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفها عرش الرحمن يوم لا ظل
الا ظله بدل من اليوم ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ثلاثة ان خصمهم
يوم القيامة الخصم مصدر وصف به للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني
اعطى الامان باسمي بان يقول للمستجير لك ذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف
عليه باسم الله تعالى ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعط اجره خص هذه الثلاثة

بالذكر

باالذكر تشديدا عليهم والا فالله تعالى خصم لغيرهم من الظالمين ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
اراد بالصلاة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا كما قال الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك يعني بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر
والمراد منهما قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث واذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم
الدين قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها
ثنا الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى اخر السورة
والنصف هنا بمعنى البعض لانها منصفة حقيقة لانطراف الدعاء الكثر وقيل انها
منصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء
ومسئلة من قوله اهدنا الى اخرها والاية المتوسطة نصفها ثنا ونصفها دعاء لكن هذا
التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها اية وفي قوله تعالى ولعبدي ما
سأل بشارة عظيمة ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كذبني ابن ادم اي
نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لا يقابه بل كان خطأ
وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازدراء ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه
اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس
اول الخلق بأهون علي اي باسهل بالجملة الحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى
المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول
الخلق والمحذوف هو المصدر من اعادته اي من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل الوجوه
اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا
اليسر من الانشاء وبالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة في شيء ولا صعوبة واما شتمه
اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا صمد اشتمال الان التولد هو انفصال جزء عن الكل
بحيث ينمو وهذا انما يكون في المركب وكل مركب محتاج اولان الحكمة من التوالد استحفاظ النوع
عند فناء الآباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله ولدا تكذيب
ايضا لانه تعالى اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز
فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب قلت التكذيب ينافي الاعادة التي صفة كمال
واتخاذ الولد اثبات طفة نقصان له والشتم اخص من التكذيب ولذلك نفى الله عنه
بانتفاء الوجوه قال الله الاحد اي المنفرد بصفة الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما الواوفيه
للحال الصمد بمعنى المصمود اليه في كل الحوائج الذي لا يلد هذا نفي للتشبيه
والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية ولم يكن له كفوا احد هذا

تفتقر بر لما قبلها فات قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال والاستقبال
قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا لله تعالى
م عياض بن حمار رضي الله عنه بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة تحت وبالضاد المعجمة
وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ثون حديثا انفرد
مسلم منها بواحد كل ما نحلته اي اعطيته وملكته عبدا حلال يعني يحل له اكله الا ما
نهى الله عنه وليس لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار بما يحرمون من نحو البحيرة
والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين لقبول الحق وهو
معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى بعضهم
الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل
وحرمت عليهم اي الشياطين ما احللت لهم كتحريمهم السائبة وغيرها وامرتهم اي
الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اي بشركه سلطانا اي حجة وذلك لان
الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تمكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على
ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزل واحجة كقوله على لاحب لا يهتدي لمناره
اي لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد ان يقول
لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من قال انا خير من يونس بن متى م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما انعمت
على عبد من نعمة بمعنى من مطر بها فيه نافية ومن زائدة الا اصبح فريق منهم بها
كافرين يقولون الكوكب ويا الكوكب يعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من السماء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل اراد بها الزائدة على ادا الفرائض
حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها ورجله التي يمشي بها يعني اكون حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ارتضيها
خص هذه الاربع بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر
وتفسير الباطن ان العبد يتقرب الى الله فيجعل الله سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث
ما لاحظ شيئا الا لاحظه بتلك الاعتبار يكون سمعه قيل هذا اخر درجات السالكين
واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اشرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن
نظره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني لاعيذنه وان استعاذني لاعيذنه
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما العبد المؤمن عنده جواد اذا
قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص من اهل الدنيا ثم احتسبه اي طلب
الاجر بالصبر عليه الا الجنة خ انس وابو هريرة رضي الله عنهما روى البخاري عنهما
من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره
فقد بادر بمحاربة الله وما ترددت في شيء انا فاعله تنشديد الدال يعني ما
ترددت ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن
ما هذه مصدرية مضافة ما محذوف اي مثل تردد يدي اياهم في قبض ارواح المؤمنين
بان اقول اقبضوا روح فلان ثم اقول لهم اخروه كما جاء في الحديث ان الله تعالى
ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام لقبض روحه فلما لطمه قال يا رب
ارسلتني الى من لا يريد الموت وارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب موسى
عليه السلام الموت وفي بعض النسخ ما ترددت ولما كان التردد وهو التحير
بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح انما محالا في حق الله تعالى حمل على منتهاه
وهو التوقف يعني توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني
اتوقف فيه واريد ما اعددت من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت
شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من تردد الله تعالى ارسال الاسباب الهلاك الى
المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم هلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى
حتى يستطيب الولي ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت استئناف
ممن قال لم اسبب ترددك اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن
الى لقاء الله فكيف يكره المؤمن وانا اكره مساءته اي ايذاءه لما يلحقه من
صعوبة الموت وكربه ولا بد منه اي للعبد من الموت لانه متعبد لكل شيء
وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها بقلبك
زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده رغبة والمراد به ترك ما فضل عن حاجة
ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن
والنوافل لانها اتيان بما امر الله به وترك عصيانه واداء السنن ليس كذلك م
جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه من ذا الذي تالى علي اي
يحلف من مد استفهام وذا خبره والذي نعلت لذا وبدل منه ان لا اغفر
لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته هذا خطاب للحالف استدل
به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا
واجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله جعله حائلا في يمينه او
بانه محمول على المستحيل او يقال انه كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم
هكذا فحكى الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام عن فعلهم وفعله وفي الحديث
دلالة على اهل السنة في غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان
فلانا فعل كبيرة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على رواية عنه من اطاع
من استفهامية بمعنى النفي من ذهب اي شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقي والمخلوق
فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة شك من الراوي وهذا الامر

ولا نستثني فاعطيته

يتقون

للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صور ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع
انما هو صور ذي الروح بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس
ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ومن ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه يا ابن آدم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقه
ومن ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت يعني يقول الله
تعالى يوم القيامة اراد به مرض عبده انما اضافه لنفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض والنقايص
والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف نمرض مكان كيف اعودك
قلنا عدك عنده معتذرا الى ما عوتب به وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت
انك لو عدته لوجدتني يعني لوجدت رضاي عنده يا ابن آدم استطعمتك
فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه
اما قال في العيادة يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف
اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك فلان فلم تسقه اما
بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اما قال في العيادة
لوجدتني وفي الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب
الى المنكسرة المسكين واشار الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب
تنزل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا
كلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل في معرفته طاقة ومن ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فان قيل الحديث ينافي قوله
عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما
كانوا عليه قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام لا انهم خلقوا على الضلالة والا فاجبه
ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا وما فيه طباعهم من الشهوات وايمال النظر لضلوا
فاستهدوني اهد كم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
فان قلت ما معنى الاستثنا في قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس
احد محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والاكساء سطهما
يا عبادي انكم تخطئون بضم الطا وروي بفتحها وفتح الطا اي تذنبون
بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن
تقدروا على ان تضروني بضر او تنفعوني بنفع حتى يلحقني ذلك
ان اساتم يا عبادي لو ان اولكم واخركم اي من الاحياء

والانكم

كانوا على افجر قلب رجل واحد
منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم صح

وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب اي على اتقى احوال القلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما
عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان
التشبيه ليس في النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا واذ ما المخيط البحر لا يخلو
عن نقص بل في عدم الطلاق النقص عليه عرفا واغا ضرب المثل به تقريبا الى الافهام
او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان بهذا
المقدار يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها بتشديد الفا يعني اوديها اليكم
الا محفوظا عندي لاجلكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
متفق عليه ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا محمد اني قضيت قضاء
لا يرد وانى اعطيتك لامتك الا هلهم بسنة بعامة الحاء والجرد
صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والنافيد زايدة او بدل من سنة باعادة
العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوي انفسهم بيضتهم اي مجتمعهم
يعني يهلكهم بالكلية والمضارع حال من عدوا وصفة ذا نية له ولو اجتمع عليهم
لو هنا لاوصل من باقطارها اي في اطراف الارض وقال من بين اقطارها
شك من الراوي حتى يكون بعضهم هلك بعضا ويعفهم بسبي بعضا يعني
يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم
بحيث يستاصلهم الباب الثاني عشر في جوامع
الادعية عن عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذهب الباس
وهو شدة المرض رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا
يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض كان اذا اشتكى انسان اي مرض
مسحه اي النبي عليه السلام ذلك المرض بيمينه ثم قال اي النبي المذكور قوله كان اذا اشتكى الخ
قول عايشة رضي الله عنها قالت فلما مرض عليه الصلاة والسلام وثقل اخذت بيده
لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي والحقني مع الرفيق
الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
لله الذي انقذه من النار قوله عند اسلام غلام يهودي صفة غلام
عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم
وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتغريب من كره منكم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب
الادعية اشارة الى ان المراد بهما الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء ابو امامة رضي
عنه روى البخاري عنه حمدا كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الضمير يعود
الى الحمد غير مكفي منصوب صفة للمصدر اي غير كما في يعني نحمدك حمدا لا نكتفي به

بل نعود فيه كرة بعد اخري وكذلك المعنى بعده وقيل غير مكفي اي غير مردود ولا
مقاوب مكفي بنصب على المصدر يعني حمدا لا يكتفي به بل يعود اليه بذكره مرة بعد
اخري او معناه حمدا لا يرفع عنه الزيادة فان كل احد يمدح الله تعالى ولا مودع
بفتح الدال وتشديدها يعني لا نتركه ولا مستغنى عنه بعني لسنا نستغني عن الحمد
بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني مردود
وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا بالنصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدا
وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم المكفي والمطعم كما قال الله تعالى
وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل
الخلائق السفال اللئيم يشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب كان يقول
اي النبي عليه السلام هذا الحمد ادارفع مائدته بالنصب مفعول رفع وملوخوان
عليه طعام واذا لم تر كان عليه طعام فليس عائدة فانما ملوخوان بكسر الخاء المعجمة
كذا قاله الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة
نازلة ما دامت ممدودة لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين اضياف حتى ترفع
اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية وايراده في بابها لانه في المعنى
دعا كما ورد في الحديث القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين من عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال كان النبي عليه الصلاة
والسلام اذا استوى على بعيره كبر ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا
تسخير الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى
انا سنتيلا على مركب الحياة كمثل على ظهر الدابة منزلها اللهم انا نسألك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
هذا واطو عنا بعده اي سهل قطعه عنا بعده هذا اعانة عن تيسير البر
لنهوض القوة اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه نيابة صاحبك الله
الذي حفظك والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير
النفس بالانكسار من شدة الحزن وكآبة المنظر اي من نظر في الاهل والمال بعقب حزن يتلف
بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يعيبنا خسران او مرض
في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس نفسا وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم
غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روي الحديث هذا الراوي كابن عمر وزاد والحور بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو ومعنى الرجوع حاصله اعوذ بك من النقص بعد الوجود بعد تكور بفتح
الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته وحارها اذا لفها يعني نعوذ بك
من ان تفسد امورنا بعد صلاحها واستقامتها كما تنقاض العمامة بعد تمام لفها ويروي

بعد الكون

بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ من التراجيع بعد الحصول على الحالة الجميلة
ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ منها في الحضر ايضا
مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر واذا رجع قالهن يعني اتفرد مسلم في ان النبي عليه
الصلاة والسلام كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر والتفقا على انه
عليه الصلاة والسلام اذا رجع من السفر كان يقولها وزاد فيهن ايبون اي راجعون
من السفر بالسلامة تائبون الى الله من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله
ساجدون لربنا حامدون اي على هذه النعم صدق الله وعده يعني في وعده
بانجاز الدين ونصر عبده واذا دخل عليه السلام به نفسه ومر بمر الاحزاب وهم الطوائف
من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام ومحاصرة المدينة وكانوا
اثني عشر الفا سوي من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب
الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت
نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذفت في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
وحده لانه لم يشاركه احد في هذا العمل في انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اللهم آتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اي احفظنا منه كان هذا الكثر دعاء انا كثر دعاء النبي عليه الصلاة والسلام
لهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها الا ان تنوين حسنة للتكثير ابو
هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اللهم آت نفسي تقواها يعني اعطها ايا نتها
عن المحظورات وزكها اي طهرها انت خير من زكاها انت خير وليها اي ناصرها
هذا راجع الى قوله آت نفسي كانه يقول انصرها على فعل ما ياكون سببا لرضاك عنها
لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكاها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب
المولى عبده خزيمة بن ثابت رضي الله عنه روي البخاري عنه قال لما قالت الانصار
يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناه فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال عليه
السلام اللهم اجعل اتباعهم مني يعني الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم في انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بمكة ضعف وهو مثل شيء وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة والتضعيف
ان تزاد على الشيء مثله مكة من البركة وسعي الزيادة فيها ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق
وقيل القوت الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر
لان النبي عليه الصلاة والسلام انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال ابن عباس رضي
الله عنه روي البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اعلم ان القلب مقر الفكر في آلاء الله والبصر محل النظر في آيات الله والسمع محل
السماع للحق والشيطان يأتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بظلمه

فدعى عليه الصلاة والسلام ان يدفعها بانبات النور فيها والمراد به استعمالها على سبيل
الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما اورد عن هذين الجانبين لان الانوار تتجاوز
عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من الخلق (ومن امامي نورا ومن خلفي نورا وفوقي نورا
وتحتي نورا) وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الاحاطة واحاطته اذ الانسان
تحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا هذا المجمل بعد
التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها (عن عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
اللهم ارحم عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعني عباد بن بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قاله حين تهجد اي صلى في الليل فجاءت عائشة
رضي الله عنه فسمع صوته يصلي في المسجد في الدار فان عازب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم انت ربي اليك وجهت وجهي اليك والوجه
هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة لك (وفوضت امري اليك
اي توكلت عليك في امري والجات اي اسندت ظهري اليك اي الحفظك رغبة ورهبة
الرغبة هي السعة في الارادة والرهبة هي المحافظة مع الفرار ومما منصوبان على المفعول
له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت امري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره
اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا فمن حقه ان
يقول رغبة اليك ورهبة منك لا ملجا بالهمز ولا منجا وهذا مقصور لكنه مذكور بالهمز
لمناسبة ملجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
سعد ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني الذي
هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولاشك انه كذلك لانه اذا فسد
لم يبق لصلاح صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ
لي ما احتاج اليه من الدنيا كالنبات الزروع وغالمواشي وغيرها من الفساد واصلح لي آخرتي
التي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني في الاخرة اليك واجعل الحياة زيادة لي
في كل خير يعني اجعل حياتي في سبب زيادة طاعتي واجعل الموت راحة لي من كل شر
يعني اجعل موتي في سبب خلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة (عن المقداد رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني تقدم نقضه في الباب
الخامس في حديث ماهدته الارحمة (وان مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين
في زمان يوسف عليه السلام قال الراوي لما دعا النبي عليه الصلاة والسلام بهذا الدعا على
قريش لكثرة ايذايهم له اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان فجاء ابو سفيان
فقال يا محمد انك تامر بصلة الارحام وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم
الرفاهية عادوا على ما كانوا عليه (عن عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت كان النبي عليه
الصلاة والسلام يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
وهي الدفع من الشر من عفو بسكون الفاء انما استعاذ بمعافاة الله بعد الاستعاذة برضاه لان استعاذتي

يحتمل

وقف لله تعالى

يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعافيه لحقوق غيره واعوذ بك منك اي
برحمتك من عقوبتك ولما ازداد جلالته الصلاة والسلام قربا ازداد معرفة عظمة
فجرت نفسه عن ثنا بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعتراقه
بتقصيره عن آداء ما وجب عليه من حق الثنا على الله انت كما اثنيت على نفسك
(عن ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك
لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني وهو شعلق باعوذ وكلمة التوحيد
معترضة لتاكيد العزة انت الحي القيوم الذي لا يموت والجن والانس
يموتون انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان
المقصود ان بالتبليغ وكانهما الاصل (عن انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال عليه
الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة
بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالغين المعجمة
بمعنى المغوثة اي اغثنا بالمطر كرره ثلاثا للتاكيد قاله في الاستذكار قال
الراوي فطلعت من ورايه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة
الاتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان
يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فانقلعت امر سامة رضي الله عنها روى
مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قاله حين اغمض بصره وارفع درجته في
المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم
واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره واحفظ معاشه
في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في البقاة واغفر لنا وله
يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه (عن عايشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد
بالغين المعجمة وبالقاف والراو والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاة انما
اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع (عن ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر اميرا على جيش فاصابه سهم فقال
لي يا ابن اخي اقرا رسول الله مني السلام وقل استغفر لي فاستقام اخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا ماء فتوضا فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير
الى دعا مر اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك او من الناس
شك من الراوي قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر الخا والمجرور
متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص او الاهتمام اللهم اغفر لعبد الله
ابن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا بضم الميم كريما اراد به الجنة
وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله مجازا (عن زيد بن ارقم رضي الله عنه

لحه

اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء
الانصار يعني انفرد مسلم بذكر ابنائهم ثم ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف
تلقيني يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير ان يقص
المحرم بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزي في الحلق او التقصير ثلاث شعرات عند
الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وهو
دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه الصلاة
والسلام كرر الدعاء للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة وحكى القاضي
عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا
بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدم
على المقصرين لان النبي عليه الصلاة والسلام كان قد ساق هديه ومن معه هدي
لا يحلق حتى ينحر فاما امر عليه الصلاة والسلام من لا هدي معه ومن اكرم بالحلق
وجدوا في انفسهم شيئا لان السبيل عندهم ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف
بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق
فاكرم اليه فقدمهم واخر المقصرين ازالة لغمهم ذلك وتبيانا ما بين النسكين
من الفضل ثم عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر له
وارحمه وعافه اي من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراره ووسع
مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب
بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب
ذكر الخاص بعد العام واخله جنته واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار
شك من الراوي قال حتى تمنيت ان صلى على جنازة قال اي الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت
ثم ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم
بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي يعني
انا معترف بصدوره ما ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان عليه
الصلاة والسلام معصوما عن المعاصي قلت قاله تعليما لامته وتواضعا
حيث عد فوت الافضل منه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنوب عنه
لا عن امكان صدورها فدعا وهو اظهر بهذا الاعتبار يعني اغفر لي على تقدير الوقوع
ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر لي حوبتي قاله وقد وصله

بكسر الدال

بكسر الكاف والجيم وتشديد اللام اي صغيره وكبيره واوله واخره
وعلانيته وسره ثم عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر
لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى الله الرفيق
بعباده فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبيا والصديقين
والشهدا كذا جا مبينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاتها ثم سليم بنت
ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له فقال
عليه الصلاة والسلام اللهم كثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته
دعا به لانس بن مالك في عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
اللهم انت الرفيق الاعلى مر معناه قريبا ثم عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها اللهم انت السلام وهو من اسمائه تعالى اي انه تعالى ذو السلام
على المؤمنين في الجنان كما قال الله تبارك وتعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون
مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع
الى القدرة ومنك السلام يعني يرجع منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ثم علي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله
في يديك والشر ليس اليك اي لا يقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر
اليك على الانفراد وهذا من رعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير والشر من الله كما قال
الله تبارك وتعالى قل كل من عند الله انا بك والبك يعني انا اعوذ بك واتوجه
اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله اي النبي عليه
السلام هذا الدعا بعد قوله وجهت وجهي اي حين افتتح الصلاة فاذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضا حظه من الخضوع واصل
الخضوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضا فيتسمى ذلك خشوعا لكونه
سببا واذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وما
بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت ثمة مما تحمد حتى يملا الكل وملا ما شئت
من اي شي بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تباركت الله احسن
الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ثم ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها اصله تتوفاها فحذف

احدي التائين ثدغما فيها وتحياها ان اجيشها فاخفضها وان امتها فاغفر
لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله ان مع الفعل بدل
من الضمير المجرور في به يعني امر النبي عليه الصلاة والسلام يقول الرجل هذا الدعا
اذا اخذ مضجعه في ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين المهملة وتشد
الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة
فالصلاة والسلام حين هاجر من مكة وهم بقوا فيها اللهم اشدد
وطاتك اي نكايتك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم اخذ شديدا اللهم اجعلها
اي وطاتك او الايام عليهم سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط الواقع في
زمانه عمر رضي الله عنه انفرد به مسلم قال لما نظر النبي عليه الصلاة والسلام
الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه عليه الصلاة والسلام ثلثماية وتسعة
عشر رجلا فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة يدعو ربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه
اللهم انجز لي اي افض ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في
مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض
قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز ان يقتدي
غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه عليه الصلاة والسلام كان جازما بانجاز
الله وعده لانه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قتيلا تلو قتيل فكان غرضه
عليه الصلاة والسلام من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء ابن عباس رضي الله
عنه روي البخاري عنه اللهم اشدد اي طلبك عبدك ووعدك اللهم ان تشا
اي تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد على بنا المفعول بعد اليوم قاله يوم
بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض قاله يوم احد
عن عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين
على اضمار عنه او سبيه فاجعله له زكاة واجرا تقدم الكلام عليه في حديث
ابي ترسلم اما تعلمين ما شرطت على ربي قلت اللهم فاي المؤمنين
الى اللهم انهم من اجب الشر الى اللهم من حالف بين الشر الى
خ ابن عمر رضي الله عنه روي البخاري عنه قال بعث النبي عليه الصلاة والسلام خالد بن
الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا اي خرجنا من ديننا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة
فذكرنا ذلك لرسول الله فقال اللهم اني ابرأ اليك اي التجا مما صنع خالد اي من شره
قاله مرتين اي وقتا نظرا لخالد والوليد هي جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة
انما كره النبي صلى الله عليه وسلم صنيع خالد لانه استعمل في شانهم ولم يتثبت فلزمهم دية
امر خالد بقتلهم متاولا لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يريدوا الاسلام

وهذا

وهذا لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام اوجب عليه دية ولا قود اتفقا ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه يعني الحسن
ابن علي خ اسامة بن زيد رضي الله عنه روي مسلم عنه اللهم اني احبهما فاحبهما
وروي اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين م عائشة رضي الله عنها
روي مسلم عنه اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا عصفت الريح
اي اذا اشتد هبوبها وكان خوفه عليه الصلاة والسلام على امته ان يعاقبوا كما
عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان المالتجا الى الله عند حدوث ما يخاف منهم ابن مسعود
رضي الله عنه روي مسلم عنه اللهم اني اسالك الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف
من الله والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغنا
عما في ايدي الناس سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روي البخاري عنه اللهم
اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد على صيغة المجهول
الى ارذل العمر اي رديه وهو هرم يخلل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات
واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث وهو تضمتين جمع خبيث
وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهي الشيطان الانثى بان يقوله اذا دخل
الخلاء خص الخلا بالذكر لانه موضع حضرة الشياطين لخلوه عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس
في الخلا يحمد الله في نفسه انس رضي الله عنه اعلم المعلقة ق
وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ الشارح
اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو يكون فيما يتوقع والحزن فيما وقع وقيل
كلاهما بمعنى اما عطفه عليه لاختلافهما في اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشيء
والكسل وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليه والبخل والجبن بضم الباء
وسكونها ضد الجبان وضلع الدين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج
وغلبة الرجال اي قهرهم عليه ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه اللهم
اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها وفجاءة بالضم والمد
نقمتك اي غضبك وجميع سخطك عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها اللهم
اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل فيدان كان طاعة وان كان معصية فشره
ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى به في الزمان المستقبل
او ان لا يسند اخلة العجب في ذلك عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحياة والممات اي من فتنته وهي
شدة سكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي من الامر الذي يأثم به وهو الاثم
نفسه والمغرم اي الخسران انس رضي الله عنه روي مسلم عنه اللهم اني اعوذ

بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعا
لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاها الله تم عايشة رضي
الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من تصفيتي من
خطاي بالنار والفتنة تجئ بمعنى التصفية كما قال الله تبارك وتعالى ولقد فتنا سليمان
يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني من ان اكون من اهل النار وهم
الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون منهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الموحدين النار
اماتهم فيها واذا اراد ان يخرجهم منها امستهم الم العذاب تلك الساعة كذا قال الشيخ
الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليط في السؤال عن جابر لما سحد دفن سعد
ابن معاذ وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا
ثم كبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله مم سبحت فقال لقد تضايق على
هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب القبر لان سعدا من
افاضل الصحابة رضي الله عنهم لقد استبشرت الملايكة بروح سعد وعذاب القبر
وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمفاتيح من حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر
به وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به فربما بالشر
لان الفتنة تجئ بمعنى الاختبار وهو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر
وخير واستعاذ من شرهما واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال وله اختبارا ايضا
خيره ان يزداد المؤمن ايمانا ويقرا ما هو مكتوب بين اعينه وشره ان لا يقرا الكافر ولا
يعلمه قال ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
اي وضعت الافعال الصادرة في غير ما ذكر هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك يعني تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور
الرحيم قاله عليه الصلاة والسلام حين قال الراوي علمني دعاء اذعو به في صلاتي
ام البراء بن عازب رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اول من اجيبك اذ
امانوه اي في وقتمات اليهود امرك وغيره قاله حين مر عليه يهودي محمم
مجلود اي مسود الوجه روي ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له ان رجلا وامراة منهم زنيا وقالوا لهم رسول الله ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم
ونجلدهم فلا نرجمهم فقال عبد الله بن سلام كذبتم فيها آية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم ثم امر بهما
اي النبي عليه السلام بالرجم فرجما ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت
ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة ودعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله ما اكره فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام
فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي امي فقال
عليه الصلاة والسلام اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي

عليه السلام

عليه السلام فلما جئت الى الباب فسمعت امي خشفة قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة
وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب
ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله
دعوتك وهدى امي فحمد الله ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده
المؤمنين ويحببهم الينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم حبب عبيدك هذا يعني
عبد هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين قال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول
الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم
اهد دوسا اسلم قبيلة وآتهم اي اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه
بيان حرص النبي عليه الصلاة والسلام على اسلام من اسلم على يديه م علي رضي
الله عنه روى مسلم عنه اللهم اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما وفي
رواية اللهم اني اسالك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق
وبالسداد سداد السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية
والسداد واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في النهج المستقيم والسداد
يشبه سداد السهم علمه اياه اي علم النبي عليه الصلاة والسلام هذا الدعا عليا
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لامتي الذين
في مبتدئهم اي فيما يكال بمدهم من ارادها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح
في الماء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في
مدينا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في المدينة من القيام بها وام الله
وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان تكون البركة دينية
وتكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا في ادا حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان
تكون دنيوية وتكون بمعنى الزيادة يعني اكثر ما يكال بها حيث يكفي المد فيها
لمن لا يكفي في غيرها اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك
واني عبدك ونبيك وانما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله كما قال
النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث لم يساو
نفسه بابيه ابراهيم عليه السلام انه دعا لمكة بقوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد واني ادعوك لمثل ما دعاك لمكة
لعمري لتجيبن دعاؤه عليه السلام وضاعف خير المدينة على
خير مكة بان جلب اليها كنوز قيصر وكسرى وفي اخر الامر يبارز الدين اليها وهذا معنى قوله
عليه السلام ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له
وهذا مشعر بان يكون للنبي عليه السلام وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه
اصغر من يحضر من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يتاول هذه الرواية فيعطيه

الوليد ع

ذلك الثمر خص الامعز بالاعطا لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا ولما بينهما من المشابهة في
حداثة الانفصال عن الغير ابن عمر رضي الله عنه روي البخاري عنه اللهم بارك
لنا في شامنا وهو بهمز ساكنة اسم للارض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا م
عبد الله بن بشر رضي الله عنه روي مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بشر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابته فقا ل
ادع الله لنا ج البراء بن عازب رضي الله عنه روي البخاري عنه اللهم باسمك
احيى وباسمك اموت يعني لا انفك عن اسمك في حياتي ومماتي وقيل الاسم معظم
كما في قوله تعالى سبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم واليقظة
فتدبه على اثبات البعث بعد الموت ك ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب محل الكاف
النصب على انه صفة لمصدر محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب
اراد به ان تزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد يعني
كفر خطاياي بالعفو والتجاوز عبر عن ذلك بالثلج قر حرير رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم بيننا واجعله هاديا مهديا دعا به لابيه
اي بالهداية ح سلمى انه اي حرير لا يثبت على خيل ق عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد او هنا للنوع اللهم وصححها اي صح اهل المدينة وبارك لنا في مدها
وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي موضع ساكنوها اليهود ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الخطابي
يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر
اللام يعني امطر حوالينا نبتا ولا تمطر علينا تقدم نقضه في هذا الباب في حديث اللهم
اغثنا م ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اللهم رب السموات ورب
الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى اي يشق
الحب فيخرج منه السنبلة والنوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل التوراة
والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شئ انت آخذ بناصيته تميل لكون
كل شئ في قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر
فليس بعدك شئ يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس
فوقك شئ اي ليس شئ اظهر منك لدلالات الباهرة عليك وانت الباطن
فليس دونك شئ اي ليس شئ في البطون قربا منك ودون يجئ بمعنى قرب كقولهم
المدينة دون مكة ويجئ دون بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان يجئ

ويجئ

ويجئ بمعنى غير كقوله تعالى ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وقيل بمعنى الظهر
والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا
الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا واغننا من الفقر
م عايشة رضي الله عنها روي مسلم عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام
اذا قام من الليل افتتح صلاته بقوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات
ولا يوصف ما اتصل به بل التقدير يا رب خصهما بالذكر لعدد مشاهيرهم فاطر السموات
والارض اي مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق من بيان لما اي بتبني عليه باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض
اي حافظهما وقايمهما وهو في معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد
الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما ومن فيهن
ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
اي الثابت الواجب ووعدك الحق ولقاؤك حق اي ثابت وقولك حق
والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خصر نفسه
بالذكر من بينهم ايذانا بانه فايق عليهم فان قلت لم عرف الحديث في الاولين
ونكره في البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدايم وما سواه في معرض الزوال
وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لانها لم تكن موضع الحصر
لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبي عليه الصلاة والسلام
الى عجز ومقام عثمان رضي الله عنه قال اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك رجعت وبك خاصمت اي بتاييد
اخاصم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري وجعلتك حاكما بيني وبين
من يخالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وزد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل ثم تهجد
اي يصلي صلاة الليل ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم
ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملا ما شئت من شئ اي من العرش
والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض اهل الثناء
والمجد منصوب على المدح او على النداء وروي بالرفع اي اهل الثنا والمجد والحق
النصب حق ما قال العبد مرفوع على الابتداء ولك عبد جملة معترضة
بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغني منك الجد اي بذلك ومنه قوله تعالى ولو

اي الصادق

ك

شيئا لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون اي بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى غناه منك
اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري مننك معناه عندك كان
يقوله اذا رفعه راسه من الركوع ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا اي ذا كدر وهو التعب في العمل دعا
به لجليس وامرأة قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب
الستة الخمسة انما اخرجه البرقاني وقد اعلم المصنف بعلامة مسلم قوله عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فاتاه ابواوفى فقال اللهم صل على آل ابي اوفى تقدم الكلام
عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم صل على محمد انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اللهم على الاكارع وهو بالكسر جمع اكمة وهي الموضع المرتفع والقراب جمع قرب
على وزن كتف وهو الجبل الصغير ويقول الاوديه ومنابت الشجر دعا به حين
استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
قال ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش اي الزم
هلاك قريش قالها ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك باربعة جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف
وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة المصغر وذكر السابع ولم
احفظه قال ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى
اي النبي عليه الصلاة واللام صرعى جمع مريع بمعنى مسقوط ثم سحبوا على بنا المفعول
الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال القفالي مؤلف هذا الكتاب
السابع بالوعمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم قال ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اللهم فقهه في الدين اي اجعله فقيها
عالما واراد ابن مسعود وعلمه التاويل وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى اخر
دعا به لما وضع له وضوء بفتح الواو وقيل انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة
عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم
وزلزلهم اي ازعجهم واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب م عايشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق فاشقق
عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال لطفيل بن عمرو رايته في المنام وهيئته حسنة فقلت له ما صنع بك ربك
فال غفر لي مضى الي بنيته قلت ما الي اراك نحيفا يديك فال قيل لي لن يصلح منك ما افسدت
فقصصتها على رسول الله عليه السلام فقال اللهم ولبنيه فاغفر للحار والمحور وسعلوة

فاغفر

فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله
قال غفرت له الا يديه وقال عليه السلام اذا غفر لبد يديه لما قتل الرجل نفسه بقطعه
يديه صار يداه كانهما جنيا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس تفسير لضمير
يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتواها اي استوخمها
واصابه الجوي وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو نصل السهم
اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهي العقد التي في ظهور الاصابع فمات
وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية وان العقاب يمورع على البدن
وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن
والحسين رضي الله عنهم قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من
العلم الاية عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنه اللهم هالة يعني هالة
بنت خويلد اخت خديجة قالته لما استاذنت عليه اي الدخول على النبي عليه
السلام فعرف النبي عليه السلام استيذان هالة مثل استيذان خديجة
ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد
لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم اني اسالك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر
هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر
وروي بسكون الباء معناه الاستعاذة من التعظيم على الناس واستكبارهم
وبفتح الباء معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب
في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك
ايضا اصبحنا واصبح الملك لله ام عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
لتسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد قالته عند الذبح اي ذبحه
كبشا وفيه جواز هبة الثواب لعايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها بسم
تربة ارضنا ريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين
الدين اي هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لتبركها او جملة الارض ريقة بعضنا
قال الامام التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة
النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال اخترعت آدم من طين ثم
ابدعت بنيه من ماء مهين فمن علينا ان يشفي مرضاه هذه تشاته بشفي سقيمنا باذن
ربنا قال القاضي ناصر الدين بنت في الطب ان لريق مدخلا في النضج ولتراب الوطن
تاثيرا في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه
ان يستقي من تراب ارضه بالماء ثم يطلي به وجهه والعزائم اذا رجيت تفجر العقول عن كنهها
وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف
وبريقة نبينا عليه السلام لما صح انه عليه السلام بزق في عين علي قبرء من الرمد

كان اذا اشتكى انسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال ببسبابته هذا بتربة ارضنا
بريقة بعضنا يعني انه كان يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على
التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حالة
المسح قال ابن عباس رضي الله عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم
فان قلت وصف العرش بوصف مالكه كان يقوله عند الكرب فان قلت
هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو ما
شاء او نقول كان عليه السلام فيذكر هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كاف
عن اظهاره لكون المذكور علاما الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلاة جابر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا عبد الله بن الزبير
ابن العوام بتشديد الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلاة ابن عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
معنى لبيك وان المراد التكرار وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك روي بكسر الهمزة والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة
لك على كل حال ومعنى الثاني تعليل للقول كان يتلبي بهذه التلبية في حجه وعمرته
ما انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي مريدا عمرة
وحجا او بنزع الخافض اي بعمرة وهذا يدل على انه عليه السلام كان قارنا تقدم الكلام
عليه وتمام مواهب الروايات الواردة في اول الباب التاسع تتمة الكتاب

وفقها على الرواية عنه

وفقها

بحمد الله حسن توفيقه ووافق الفراغ من نسخه يوم الاحد
المبارك رابع عشرين شهر ربيع الاول من شهور
سنة الف ومائة واربعة وعشرين
من الهجرة النبوية على صاحبها
وصلى الله على سيدنا محمد افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه وسلم